

القتل العمد
المستشار بهاء المري
٢٠٢١

القتل العمد

والضرب المفضي إلى الموت

وأشكاليات

الاقتران والارتباط والنية وعلاقة السببية

والقصد الاحتمالي والمحدود وغير المحدود

والقتل الناجم عن السرقة بإكراه ووضع النار عمدا

والدفاع الشرعي بين اعتراف المتهم والإنكار

وأهم ضوابط التسبيب

المستشار

بهاء المري

رئيس الاستئناف

رئيس محكمة الجنايات

الناشر

مركز الأهرام للإصدارات القانونية

٢٠٢١

تقديم

القتل موضوع معلوم للكافة، لا يكاد يجْهله أحد، وتتبدى في شهرة الأمر سرُّ صعوبته وعوديته، ذلك أنَّ الأمور المُشتهرة عند جميع الناس تكون عصية على جذب الانتباه حين تُضيف جديداً فيها، أو تُغيّر ثوابت تراكمت بفعل الكسل المعرفي قبل أي عامل آخر.

والقتل موضوع قديم بدأ مع بداية البشرية، وهو فعل إنساني خالص ومما يميز به البشر عن غيرهم من بقية الكائنات التي تشاركنا هذا الكوكب. ففي الأديان كافة، فعل القتل عمل مُحرم ينهى عنه كل دين، فضلاً عن الأديان السماوية ذات الشرائع السمحة، وأخص بالذكر الإسلام إذ حرم القرآن الكريم الاعتداء على النفس البشرية، حيث يقول تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ "المائدة ٣٢".

والذي يهمني في تلك النقطة أنَّ القتل فعل إنساني خالص كما ذكرْتُ، فحين كاد الشيطان لآدم عليه السلام، لم يفكر مجرد تفكير في قتله والتخلص منه؛ لمعرفة العميقة أنَّ الله خلق آدم فلا يجوز له قتله، كما أنه قد رآه مادة من الطين ثم نُفخت الروح فيه، فأغواه وأخرجَه من الجنة بأن جعله يعصى ربه قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ "سورة طه الآية ١٢١" ثم صاراً عدوِّين قال تعالى: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ "الأعراف الآية ١٦" وقال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ "سورة البقرة الآية ٣٦". فلم تصل العداوة بينهما إلى حدِّ أن يفكر أحدهما في قتل الآخر، ولا أظنُّ كما لا يظنُّ غيري، أنه قد تُوجد عداوة أكثر مما تُوجد بين إبليس وآدم.

وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ العداوة التي وُجدت بين ابني آدم جعلت أحدهما يقتل أخاه فيما يقصُّه الله علينا في سورة المائدة، حيث يقول تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ "المائدة ٢٧" ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ "المائدة ٢٨" ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ

النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿ المائدة ٢٩ ﴾ ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ ﴿المائدة ٣٠﴾.

فجعل الله قتل النفس من أكبر الكبائر، وتوعدَّ القاتل وعيدًا يزرجه عن الفعل الشنيع الذي لا يمكن ترميمه أو الرجوع عنه فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿النساء ٩٣﴾.

وكذا شدَّدت الحضارات كافة على منع القتل الذي يكون بإزهاق الروح بحيث لا يعدُّ الجسد صالحًا لبقائها فيه فتُغادره وتنتهي الحياة. والقتل له تعريفات عديدة بحسب العلم الذي يتصدَّى لدراسته، فمفهومه الجنائي بحسب وجهة النظر القانونية، يختلف عن دراسته وفق التاريخ ونظرياته التي يكتبها المنتصرون.

وقتل الأفراد بعضهم البعض يتباين عن القتل الجماعي من خلال الحروب التي يكون القتل فيها مشروعًا، وإن كانت له ضوابط يعرفها العسكريون. وقد يكون القتل جماعيًا من خلال الإبادة التي تنتج عن النعصب لعرق ما أو قومية محدَّدة، وهذا ما جرَّ أوروبا للحرب العظمى الأولى التي راح ضحيتها تسعة ملايين نفس، وإلى الثأر في الحرب العظمى الثانية التي حصَّدت أرواح ما يربو على الخمسة وخمسين مليون نفس، خلاف ما تخلفه الحروب من دمار في الحضارة وما تتركه من آثار سلبية شديدة على الجرحى وممن خاضوا ويلاتها.

لكن تبقى جريمة القتل الفردي والمقصود بها القتل الجنائي قرارًا - في الغالب - فرديًا، يقوم به شخص تجاه آخر بقصد إنهاء حياته، ولن نناقش هنا السلطان الذي يُحوَّل له أو يدفعه إلى ذلك، وإنما نؤكد على استمرارية هذا النوع الذي يشغل ساحات المحاكم منذ وُجِدت حتى اليوم.

ولذا فرض الله تعالى القصاص في القتلى حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُقِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿البقرة: ١٧٨ - ١٧٩﴾.

وهذا كله من باب الحرص على الحياة الإنسانية، والرسول الكريم يروى عنه قوله: إنَّ حُرْمَةَ دَمِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ.

لكن هذا الكتاب يَتَصَدَّى أكثر ما يتصدى ليس للقتل العمد، والضرب الذي يفضى إلى الموت باعتباره فعلا عمديا، من حيث أركانه المادية أو المعنوية، وإنما لما يثور في التطبيق العملي من مشكلات لدى نظر القضايا الخاصة به.

يُميّطُ هذا الكتاب اللثام عن الكثير من تلك الإشكاليات، لا سيما أن الكثير من الفقهاء أدلى بدلوه - الفقهي - فيها ثم حسمت محكمة النقض بمبادئ راسخة هذا الجدل، وهذا ما تقوم به هذه الدراسة، حيث جَعَلَتْ المَصَادِر الأولى لأحكام محكمة النقض ثم لآراء الفقه.

فالقتلُ موجودٌ منذ بداية الخلق، وهو أنواع كثيرة، يتناوله أهل العلم بمختلف فروعه كما سلف القول، فبين قتل للسلب والنهب والإغارة، كما كان في عصور الهمجية والفوضى، وقتل من أجل الدفاع عن المروءة والعرض والمال والشرف، وقتل لأجل إعلاء مبدأ مُعيّن، وهناك القتل من خلال المُواجهات الحربية التي تحصد العشرات والمئات والألوف وربما الملايين.

وقد رأينا نَقْدُ الآلة القتالية والقَمْعِيَّة التي وصلت إلى ذروتها في القنبلة الذرية التي صرّبت اليابان وجعلتها تستسلم فوراً، وكانت سبباً في نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم حديثاً استخدام وسائل الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم أو التمهيد لارتكابها، أو لكشفها من خلال كاميرات المراقبة التي أصبحت تنتشر في الشوارع أو مداخل العقارات.

وأهم ما يُوصِلُ إلى الإلمام بجرائم القتل - وغيرها - هو التطبيقات العملية، وهو ما نحرص عليه في هذا الكتاب، ولنا فيما قاله أرسطو في كتابه "ديموندو" مثلاً حين قال: "لا بد أن يشرب أن يشرب القاضي منذ حداثة عهده حب العدل وأن يسلك سبيله، ولا يكفي لذلك أن يقتصر على ما تعلمه في المدارس بل لا بد له من تطبيقات من تطبيقات يلتمسها في دور القضاء".

- الإسكندرية في يناير ٢٠٢١.

المؤلف

الإهداء
إلى جناتحري العدالة
السادة القضاة والأساتذة المحامين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الأول

القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت

الفصل الأول

الأحكام العامة

في جرائم القتل العمد

- نص التجريم:

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أن: "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد".

- تعريف القتل العمد:

القتل العمد في الشريعة الإسلامية، هو العدوان المباشر على حياة إنسان بسلاح أو آلة أو أي شيء من شأنه إحداث الموت، فيدخل في ذلك التسميم والإحراق والتغريق وشهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام شخص برئ. والقتل العمد في تعريف القانون هو إزهاق روح إنسان عمداً بفعل إنسان آخر، وهو ما نص عليه الشارع في المادة ٢٣٤ عقوبات بقوله: "من قتل نفساً عمداً...".

- أركان جريمة القتل العمد:

أركان جريمة القتل العمد ثلاثة، أولاً: موضوع القتل (أو محل الاعتداء) وهو إنسان على قيد الحياة أزهدت روحه، ثانياً: فعل اعتداء عمدي من إنسان تسبب عنه موت إنسان آخر، ثالثاً: وفاة المجني عليه. رابعاً: علاقة السببية ولفظ (العمد) يعني تعمّد نية القتل لا تعمّد الاعتداء فقط، فإذا تعمّد شخص الاعتداء على آخر بالضرب أو الجرح، ولم يكن ذلك مقترناً بنية القتل أي إزهاق الروح، فلا يعد قاتلاً عمداً، ولو أدى فعله إلى موت المجني عليه، وإنما يكون لفعله في هذه الحالة وصف آخر في القانون هو الضرب المفضي إلى الموت.

المبحث الأول

محل الاعتداء في القتل

موضوع جريمة القتل - أو محل الاعتداء - هو إنسان حي عند ارتكاب القتل، فلا بد لقيام جريمة القتل العمد من وجود إنسان كان على قيد الحياة ثم أزهقت روحه، وأن يكون الغرض من الاعتداء عليه هو إزهاق روحه.

- بدء حياة الإنسان:

وحياة الإنسان تبدأ في اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتباره جنينا، وبالتالي فإن الجنين في بطن أمه لا يُعتبر إنسانا بعد، ولذلك فهو لا يصلح لأن يكون موضوعا أو محلا لجريمة القتل، ولكن إذا تم إنزاله من بطن الأم بفعل اعتداء عليها، كان الفعل في القانون إجهاضًا معاقبًا عليه قانونًا، أما إذا ولد حيًا ولو لم يزل متصلًا بالحبل السري وتم قتله في الحال، فالفعل يعتبر قتلًا إذ الجنين بولادته حيًا صار إنسانًا.

وكل فعل يقصر حياة إنسان ولو لحظة واحدة يعد قتلًا، فلا يقبل من الجاني أنه قصر عمر إنسان رحمة به لأن حياته كان مئووسا منها ولو قرر الأطباء ذلك، أو ليرحبه من آلام المرض، أو بادعاء أنه كان مصابا بمرض قاتل، أو محكوما عليه بالإعدام بحكم نهائي بات وفي انتظار تنفيذ الحكم. وإذ كان لا بد من وجود إنسان حي، فإنه يترتب على ذلك أنه لا عقاب على الشروع في القتل متى كان موضوع الجريمة غير موجود، فمن أطلق عيارا ناريا على ميت بنية قتله، لا يعد قاتلا ولا شارعا في قتل لاستحالة الجريمة استحالة مطلقة تتعلق بمحل أو موضوع الجريمة.

- وقت انتهاء الحياة:

"وتنتهي الحياة حين يلفظ الإنسان نفسه الأخير، وحتى هذه اللحظة يظل جديرا بحماية القانون ولو أصابه مرض مئووس من شفاؤه ومن شأنه أن يقوده إلى الموت بعد قليل، ويظل القتل معاقبا عليه ولو ارتكب برضاء المجني عليه، بل ولو ارتكب بناء على طلبه.

وتطبيقا لذلك، فإن الطبيب الذي يتبين له أن المريض مصاب بمرض سينتهي به حتما إلى الوفاة، فيدفعه الحرص على تجنبه آلام المرض أو الاحتضار إلى التعجيل بالموت بعد قاتلا، إذ قد تضمن فعله اعتداء على حياة

لم تنته بعد، بل يعد الطبيب قاتلا إذا أنهى حياة المريض بوسيلة صناعية في لحظة مقارنة لتلك اللحظة التي رجح أن الوفاة الطبيعية كانت تحل به نتيجة للمرض، فإن فعله كان عاملا إلى جانب المرض ساهم في إحداث الموت، فتوافرت علاقة السببية بينهما، ولكن لا يعتبر قاتلا الطبيب الذي يخفف عن المريض آلام الاحتضار بإعطائه مخدرا يغيبه عن وعيه حتى يموت، وكذلك لا يعد قاتلا الطبيب الذي يمتنع عن عمل طبي أو جراحي من شأنه إطالة حياة المريض خلال وقت قليل، ذلك أنه لا وجود للالتزام بفرض على الطبيب إتيان هذا العمل. (د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ ص ٣٧٠).

- مشكلة التخلص من الجنين:

لا جدال حول أن الجنين في بطن أمه لا يعد إنسانا، فهو لا يصلح لأن يكون موضوعا لجريمة القتل، على أنه إن أنزل الجنين عد الفعل إجهاضا يعاقب عليه إذا توافرت أركان الجريمة وفقا لما تنص عليه المادة ٢٦٠ وما بعدها من قانون العقوبات....، وإذن فقبل الولادة لا يعتبر التخلص من الجنين مكونا لجريمة القتل، أما بعد الولادة فيعد الفعل قتلا مادام المولود كان على قيد الحياة حينذاك، بين أن المسألة مثار البحث هي معرفة حكم التخلص من الجنين حال الولادة، هل يلحق بالحالة الأولى أو الثانية، أي حكم التخلص من المولود وقت خروجه من الرحم، أو حتى بعد خروجه من الرحم ولكن قبل قطع الحبل السري الذي يصله بالأم.

وفي رأي الدكتور حسن المرصفاوي: "أن الجنين بمجرد أن يفارق الرحم يعتبر كائنا مستقلا، ومن ثم إنسانا ويكون أي فعل يقصد به التخلص منه الركن المادي في جريمة القتل، إذ أصبح كيانا ملموسا في الحقيقة والواقع، ولا يقدر في هذا اتصاله بالأم بالحبل السري لأن هذا السبيل هو طريقه للتغذية في هذه الفترة من حياته ولا يعد بسببه جزءا منها، وسبيل الغذاء لا يغير من حقيقته، فلا شك أن الطفل حديث الولادة يتغذى بلبن الأم، ومع هذا فلم يقل أحد أنه لا يعد منفصلا عنها. ومتى كان الجنين قد انفصل عن أمه ودبت فيه الحياة فإن إزهاق روحه يعد مكونا لجريمة القتل حتى لو ثبت بطريق القطع أنه مقضي عليه بالموت لأي سبب كالمرض. (د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ١٩٩٠ ص ١٧٤ وما بعدها).

- الانتحار ليس قتلا:

القتل هو اعتداء على حياة الغير، وبالتالي فإن إزهاق الروح لا يكون جريمة القتل إلا إذا وقع على شخص آخر غير الفاعل نفسه، وبناء على ذلك لا يعد الانتحار ولا الشروع فيه معاقبا عليه. ولكن الاشتراك في الانتحار معاقب عليه، "إذا كان من شأن نشاط المتهم أن صار المجني عليه مجرد أداة في يديه يوجهه إلى الموت وهو على غير بينة من أمره أو غير محتفظ بحريته، فإن هذا المتهم يعد فاعلا معنويا للقتل، وتطبيقا لذلك، فإن من يكره شخصا على قتل نفسه، ومن يحرض مجنونا أو صغيرا غير مميز على الموت، ومن يوقع ضحيته في غلط يتعلق بطبيعة الفعل الذي يحمله عليه فيوهمه أن المادة السامة التي يحمله على تناولها هي دواء، أو أن السلك الذي يحمل التيار الصاعق لا خطر منه ويحمله بذلك على لمسه، كل أولئك فاعلون لقتل" (د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٣٨١).

"وليس في القانون المصري نص يعاقب كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده في تنفيذه، أما المساهم في الانتحار بعمل تنفيذي لا بمجرد فعل مجهز أو مسهل أو متمم، فله حكم آخر، إذ يعد فاعلا في قتل لا مجرد شريك في الانتحار، ولذا لا يعد عمله مباحا وتتوافر به جريمة القتل أو الشروع فيه. وعلى أية حال فإن القانون المصري لا يقرر عقابا ما على التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه، ما دام هذا المسلك لا يتجاوز محض التحريض أو المساعدة، وإنما إذا اتخذ المسلك صورة فعل تنفيذي للانتحار على جسم المنتحر، تحول إلى قتل عمد عادي على الرغم من رضاء المنتحر. ولكن التحريض على الانتحار أو المساعدة فيه - إذا حدث من طبيب - أمرا مستوجبا مؤاخذته التأديبية لما فيه من إخلال بأصول المهنة وهي تقتضي أن يحصر عمله الطبي فيما هو كفيل بإزالة العلة المرضية أو الحد منها، ولا يتفق مع تلك الأصول أن يوجد السبيل إلى إحداث وفاة المريض. (د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص ٢٢٦).

- الغلط في شخص المجني عليه لا يؤثر في قيام الجريمة:

لا يهم معرفة شخصية المجني عليه، فإذا قتل شخص إنسانا معينا بحسبان أنه الشخص المطلوب، ثم تبين أنه أخطأ وقتل شخصا آخر تقوم جريمة القتل في حقه، وكذلك الحال إذا وجه القاتل فعله إلى شخص يبتغي قتله، ولكنه

أخطأ التصويب مثلاً، أو أخطأته الضربة فقتل آخر، قامت في حقه جريمة قتل، فالغلط في شخص المجني عليه لا يؤثر في قيام جريمة القتل.
- هل يشترط وجود جثة المجني عليه:

"لا يمنع من محاكمة الجاني عدم وجود جثة القتيل، متى أمكن إثبات واقعة القتل في ذاتها، إنما يجب الاحتياط الشديد في هذه الحالة حتى لا يعاقب شخص بجريمة لم يرتكبها، فلا يكفي أن يثبت في هذه الحالة أن المتهم كان آخر من اجتمع بالشخص المدعى بقتله قبل أن يخنقي أثره، ولا أن ذلك الشخص كان في حضانة المتهم أو حراسته أو كنفه، وليس على المتهم أن يثبت في هذه الأحوال أن القتيل لا يزال حيا أو بدل مكانه" (أحمد أمين بك: (أحمد أمين بك: شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مطبعة الاعتماد طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٣٠٣).

فإذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً، كما يبين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين، كما استخلص أن المتهمين استعملوا في الجريمة بقصد القتل - الفأس والحجارة - وهي وسائل على الصورة التي أوردتها الحكم - تحدث الموت - بل وتحقق بها القتل فعلاً - فلا يقدح في هذا الثبوت عدم العثور على جثتي المجني عليهما أو عدم ضبط الوسائل التي استعملت في الحادث (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١).

فلا يقدح في ثبوت جريمة القتل، عدم العثور على جثة المجني عليه (الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥ س ٤٥ ص ٤٧٣).

ويكفي للإدانة أن يتحقق القاضي ويطمئن إلى وقوع الفعل المادي من الجاني، وأنه قد حقق النتيجة المقصودة، فله مثلاً أن يأخذ باعتراف المتهم وحده متى اطمأن إليه، أو بأوقال شهود سمعوا ذلك الاعتراف أو شاهدوا الحادث بأنفسهم أو نقلوه عن غيرهم.

المبحث الثاني

الركن المادي للقتل

المطلب الأول

فعل اعتداء يتسبب عنه الوفاة

تفترض جريمة القتل صدور فعل مادي من الجاني يعتدي به على حياة المجني عليه ومن شأنه إحداث الوفاة، هذا الفعل هو النشاط الذي يبذله في سبيل الوصول إلى تحقيق النتيجة التي يبغيها ويجرمها القانون، وغالبا ما يكون هذا الفعا فعلا إيجابيا، ولكن يجوز أن يكون فعل القتل سلبيا.

"والحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا القدر الأدنى من وظائفه الذي لا غنى عنه كي لا تتعطل جميعها، والموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي، إذ الجسم الحي هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو بالإضافة إلى ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة، فإذا انتفت الحياة وقت ارتكاب الفعل فكان الجسم جثة فلا تتصور جريمة القتل، إذ لم يقع اعتداء على الحق الذي يحميه القانون بالعقاب، وتطبيقا لذلك، فإنه إذا اعتدى جملة أشخاص على المجني عليه بنية قتله، فصدرت عنهم أفعال متتابعة، فأولئك الذين صدرت عنهم الضربات اللاحقة على وفاته لا يسألون كفاعلين للقتل، وإنما تتصور مساءلتهم كشركاء فيه، إذا ثبت الاتفاق بينهم" (د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٦٦).

وقد بينت محكمة النقض ماهية الفعل الذي يقوم به القتل فيما قضت به من أن جريمة القتل: "جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته، سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل واستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها وحدث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة في مقتل، وتلك الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينها جميعا ونسب حدوثها إلى الطاعنين جميعاً دون غيرهم (الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٥١٥).

ولا يتطلب القانون أن يؤدي الفعل إلى إحداث الموت فوراً، طالما أن الشك لا يثور حول توافر علاقة السببية بينهما. ويستوي أن يحدث الموت بفعل واحد، أو أن يحدث بجملة أفعال كل منها على حدة لا يكفي لإحداث الموت، ولكن تعاقبها واجتماع آثارها جعلها في مجموعها كافية لإحداثه.

- لا تهم وسيلة القتل:

لا يهم في وقوع القتل العمد نوع الوسيلة التي استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، فيستوي في القتل أن يقع بوسيلة صالحة بطبيعتها لإحداث الوفاة كسلاح ناري أو بوسيلة لا تستخدم عادة في القتل وإن كان يمكن أن تحدثه كالعصا.

فيكفي أن يكون الجاني قد أتى عملاً يحدث الموت بأية طريقة كانت، فيستوي أن يكون قد استعمل سلاحاً نارياً، أو آلة حادة أو راصّة، أو السم، أو الحرق، أو الخنق، أو الصعق بالكهرباء، أو الإلقاء في المياه، أو الإلقاء من علو، أو حجر، أو ضرباً بالأيدي أو ركلاً بالأرجل، أو ما شابه، ولكن يجب ملاحظة أن القتل بإعطاء مواد سامة له حكم خاص في القانون.

"وإذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة". (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ١١ جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ س ٥ ص ٥٦٢).

ولا يقدح في توافر نية القتل أن يكون المتهمان قد استعملوا في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهي عصا غليظة، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل، وما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا. (الطعن ١٠١٤ لسنة ٢٢ جلسة ١/١/١٩٥٣ س ٤ ص ٣٣٢).

- ليس شرطاً أن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها:

لا يشترط أن تكون الوسيلة المستخدمة في العدوان على إنسان بقصد إزهاق روحه، من شأنها إحداث القتل، إلا أنه في القتل الموقوف أو الخائب يشترط الفقه أن تكون الوسيلة المستخدمة من شأنها إحداث الوفاة، إذ بغير هذا الشرط تكون الجريمة مستحيلة بسبب الوسائل التي استخدمها الجاني.

وتقع جريمة القتل إذا كان المتهمون قد: "استعملوا في الجريمة بقصد القتل، الفأس والحجارة، وهي وسائل تحدث الموت، ولا يقدح في ثبوت الاتهام عدم العثور على جثتي المجني عليهما أو عدم ضبط الوسائل التي استعملت في الحادث. (الطعن ١٣٣٧ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١). والشروع يتحقق إذا كانت الوسيلة صالحة في ذاتها لإحداث القتل، ولكن الجاني لم يحسن استعمالها، كما إذا استعمل الجاني كما إذا استعمل سلاحا ناريا لم يحكم تصويبه أو أطلقه على شخص كان بعيدا عن مرمى السلاح، أو لم تخرج الطلقة لعيب في البارود أو كبسولة الطلقة. ولكن إذا كانت الوسيلة غير صالحة، كما إذا استعمل الجاني سلاحا ناريا غير معمر، فلا عقاب طبقا لنظرية الجريمة المستحيلة.

فإذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملاً لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف، فإن الحادثة تكون شروعا في قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، فهو شروع معاقب عليه قانونا، أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة، وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة. (نقض جنائي، الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٧ جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٢ س ٢ ص ٥٣١).

ولا يعد قاتلا من يستخدم السحر بنية إحداث القتل، لأن هذه الوسيلة ليس من شأنها في نظر العلم أن تؤدي إلى الموت، ولو مات المجني عليه مصادفة، أما إذا كان من قام بالسحر أعطى إنسانا مادة ما بحسبان أنه أجرى عليها تعازيم وأدت إلى الموت فإنه يكون مسئولا عن النتيجة ليس بسبب السحر أو التعازيم وإنما بسبب المادة أو الطعام أو الشراب الذي ناوله للمجني عليه.

- طريقة القتل ليست من بيانات الحكم الجهورية:

طريقة القتل ليست من البيانات الجهورية التي تلتزم المحكمة بالتحدث عنها في الحكم، ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا، ولما كان ما حصله الحكم من استعمال الشرشرة والعصا في ارتكاب الحادث، استنادا إلى ما شوهد بهما من آثار، لا ينال من الحكم في شيء، لأن الخطأ في تقدير مدى خطورة العصا يفرض حصوله لا يؤثر في منطقته، كما لا يعيب الحكم ألا يتعرض لما دفع به

الطاعن من عدم حصول القتل بمنزل المجني عليه لأن هذا متعلق بموضوع الدعوى. (الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٧ جلسة ١٤ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣). ولا يعيب الحكم أن نسب إلى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الإحالة - من أنه و آخر قتلا المجني عليه بأن ألقيا عليه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين - ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا إلى المنطق والعقل، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة - وبغض النظر عن الوسيلة - إلا عن جريمة القتل العمد وهي الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث، ومن ثم فإن المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذي تم في هذه الدعوى. (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٦٩).

وخطأ الحكم في تحديد نوع السلاح الناري عند استخلاصه توافر نية القتل لا يعيبه ما دام أن ذلك ليس له أثر في قيام الجريمة التي دان الطاعنين بها. الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٠١). كما قضت محكمة النقض أيضا بأن "آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة، ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الحكم، أن يكون قد نسب إلى الطاعنين - دون سند من قالة شاهد الرؤية - أنهما استعملا مع العصي سكيناً في الإجهاز على المجني عليها، مادام قد ثبت في حقهما بما لا يقبل الشك، تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما في الاعتداء على المجني عليها مع توافر ظرف سبق الإصرار والترصد في حقهما بما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء. (الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ جلسة ٣ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١).

- لا يشترط ارتكاب الجاني القتل بنفسه:

لا يشترط أن يكون القتل حاصلًا بيد الجاني مباشرة، بل يكفي أن يكون الجاني قد أعد وسائل القتل وهياً أسبابه ولو بقي الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف، فيعد قاتلاً من وضع للمجني عليه مادة قاتلة، ومن يحفر لآخر حفرة في طريقه، ومن يلقي إنسان في البحر قاصداً بلك كله قتله.

فمتى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجني عليه بسكين عدة ضربات قاصدا متعمدا قتله، وأنَّ الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها، فهذا المتهم يكون قاتلا إذ القانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله، سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل، أم من جرح وقع في غير مقتل، ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بألة قاتلة وحدث الوفاة من الطعنات، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها ونسب حدوثها إلى المتهم (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٢/٣/١٩٣٤ س ٣ ص ٢٩٢).

- وقوع القتل بفعل ايجابي:

يجب أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، أي أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل المسند إلى الجاني وبين الموت الذي حدث على أثره. وبناء على ذلك، فإن كان إنسانا يعلم أن هناك قنبلة على وشك الانفجار في مكان ما، ودعا آخر إلى ولوج هذا المكان لأمر ما منتويا بذلك قتله، فدخل هذا الآخر المكان وانفجرت فيه القنبلة، يعتبر قاتلا عمدا لهذا الأخير ولو لم يكن هو الذي وضع القنبلة.

ومجرد دعوة المجني عليه إلى دخول المكان، سلوك تعبيرى محض ولكنه سلوك ايجابي بوسيلة القول واستخدام اللسان، ومع ذلك يعتبر في المثال السابق قتلا.

وبديهى أنه إذا لم تحدث وفاة المجني عليه فعلا نتيجة الاعتداء الواقع عليه بقصد إزهاق روحه فلا تتم جريمة القتل وإنما يتوافر مجرد الشروع فيها. فإذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استعماله وهي قتل المجني عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد - إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة. فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات. (الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ س ٥ ص ٦٠).

وإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدمته للمجني عليها لتأكله، قاصدة بذلك قتلها، فاسترايت المجني عليها في الطعام لرؤيتها لونا غير عادي به فامتعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه، ودل التحليل على أن به سما، فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل، أما كون كمية السم التي وجدت بالجزء الذي أجري تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذي وضعت فيه المتهمة السم للمجني عليها (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ١٤ / ١٥ / ١٩٤٤/٥ س ٦ ص ٤٨٨).

وإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه، أن المتهم انتوى قتل المجني عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها، فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استناداً إلى فساد كبسولة الطلقة التي استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ جلسة ١ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠).

وإذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملاً لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعا في قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانوناً. أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٧ جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٢ س ٢ ص ٥٣١).

الفعل الإيجابي في القتل يتمثل في نشاط من الجاني يظهر في العالم الخارجي، ويتوافر فعل القتل الإيجابي بأي وسيلة يسلكها الجاني تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، ووسائل القتل متعددة، منها ما يكون قاتلاً بطبيعته مثل سلاح ناري أو آلة حادة أو راضة أو السم أو الحرق أو الخنق أو الصعق بالكهرباء أو الإلقاء في المياه أو الإلقاء من علو (فيكفي في إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع في القتل قول الحكم إن نية القتل العمدة ثابتة من استعمال كل بندقية محشوة بمقذوفات، وهي آلة قاتلة بطبيعتها، وتصويب البندقية

نحو المجني عليه وإطلاقها عليه عقب مشادة، فأصاب مقذوف كل منهما المجني عليه إصابة. (راجع الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ س ٢ ص ١٢).

ولا يكفي في ذلك أن يقول الحكم إن المتهم قد استعمل في اعتدائه سلاحا ناريا، فإن مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتما أنه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجني عليه (الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ س ٢ ص ٦٠) ذلك أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني عند مفارفته جرمه قتل المجني عليه وإزهاق روحه، وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائي العام، ومن ثم كان على المحكمة أن تعني عناية خاصة في الحكم بإدانة متهم في هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة المثبتة لتوافره.

كما أن "آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة" (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣ / ١٢ / ٩ س ١٤ ص ٨٩٤)

وهناك وسائل غير قاتلة بطبيعتها، ومما تستخدم في شؤون الحياة العادية، ولكنها تحدث القتل متى اتجهت نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، ومثال ذلك الضرب بعصا غليظة أو بسكين، أو لكمة باليد في صدره بقوة، وكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة بطبيعتها لا تأثير له قيام الجريمة متى توافرت لدي الجاني نية إزهاق روح المجني عليه.

وفعل القتل جواز تحققه من الفأس والحجارة وهي وسائل تحدث الموت بل ويتحقق بها القتل فعلا (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١).

وقد قضت محكمة النقض بأن "تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحاً، وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة، يعتبر قتلًا عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال (الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ س ٤ ص ٢٧).

وطريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالتحدث عنها في الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا (الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٤٣).

وخلو السكين من أي أثر للدماء لا يقدر في استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجني عليه بها وقتله ومن ثم فإن ما يثار في هذا المقام لا يكون قويا (الطعن رقم ١٤٣١٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٥٣ ص ٣٩٧).

وإذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل، ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ ص ٥ ص ٥٦٢).

"وإن كان إنسان يعلم أن هناك قنبلة على وشك الانفجار في مكان ما، ودعا آخر إلى ولوج هذا المكان لأمر ما منتوياً بذلك قتله، فدخل هذا الآخر المكان وانفجرت فيه القنبلة، يعتبر قاتلاً عمداً لهذا الأخير ولو لم يكن هو الذي وضع القنبلة، ومجرد دعوة المجني عليه إلى دخول المكان، سلوك تعبيرى محض ولكنه سلوك إيجابي بوسيلة القول واستخدام اللسان، ومع ذلك يعتبر في ذلك المثال قتلاً" (د. رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٩٢).

ولا يعيب الحكم أن نسب إلى الطاعن استعمال السكين خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من أنه وآخر قتلاً المجني عليه بأن ألقيا عليه حَجراً وطعنه المتهم الآخر بسكين ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستناداً إلى المنطق والعقل، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة..... إلا عن جريمة القتل العمد وهي الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث، ومن ثم فإن المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذي تم في هذه الدعوى (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ ص ١٢ ص ٧٦٩).

ولكن القانون اعتبر القتل معاقباً عليه بالإعدام إذا حدث بوسيلة معينة هي السم، وفي هذه الحالة يكون السم عنصراً جوهرياً في الركن المادي للقتل بالسم (د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق الكتاب الثاني ص ٤٠).

أما إذا انتفت نية القتل كان وصف فعل الجاني على المجني عليه ضرباً أفضى إلى موت إذا أزهقت روحه أو عاهة أو ضرب حسب ما تسفر عنه نتيجة التعدي عليه.

- القتل بالامتناع أو الترك:

يثور البحث بمناسبة جرائم القتل، فيما إذا كان القتل يقع بفعل سلبي، أي نشاط للمتهم ليس ملموساً في العالم الخارجي، ولكن تتحقق به نتيجة هي إزهاق روح المجني عليه التي انتوى الجاني الوصول إليها، وفي هذه الصورة يُفترض توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

الترك أو الامتناع هو إحجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط، أو يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، فالامتناع صورة للسلوك الإنساني ويضم عنصراً إيجابياً، هو الإرادة المتجهة على نحو معين، والامتناع بالإضافة إلى ذلك هو تعبير عن هذه الإرادة وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي (د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٣٧٥).

فيتوافر الركن المادي لجريمة القتل في حق الأم إذا امتنعت عن إرضاع طفلها أو عن قطع حبله السري فمات، ومن عهد إليه برعاية مريض عاجز عن الحركة امتنع عن تقديم الطعام والشراب والدواء إليه فمات، ومعلم السباحة امتنع عن انقاذ تلميذه فغرق.

"وتعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً، وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة، يعتبر قتلاً عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال، فإذا كان الطاعن لعداء بينه وبين أهل الطفلين المجني عليهما، خطفا هذين الأخيرين وذهب بهما إلى زراعة قصب، وأحدث بهما إصابات جسيمة أعجزتهما عن الحركة، ثم تركهما يموتان جوعاً، وقد مات أحدهما فعلاً، وأسعف الثاني بالعلاج بعد أن عثر عليه، وكان الحكم في معرض سرده هذه الوقائع قد أشار إلى الكشف الطبي المتوقع على المجني عليهما، حيث جاء به خاصاً بالقتيل "إن وفاته حصلت من الصدمة العصبية الناشئة من الكسور والرضوض التي به، مع ضعف الحيوية الناشئة عن عدم التغذية" وبعد أن دلت المحكمة على صحة هذه الوقائع استخلصت توفر نية القتل لدى الطاعن، حيث قالت "إن نية القتل ظاهرة من ضرب المجني عليهما ضرباً مبرحاً بقصد تعجيزهما عن السير ثم تخبئتهما في زراعة قصب بعيدين عن الأنظار مدة ثلاثة أيام بلا طعام ولا شراب، حتى أنه لم يعثر عليهما إلا

صدفة وهما في آخر رمق من حياتهما، وكلاهما بحالة سيئة جدا حتى أن أحدهما توفي عقب العثور عليهما بساعات، وحتى أن الثاني وصل بحالة سيئة لدرجة أنه ما كان في استطاعته أن يجاوب أمام النيابة عما حصل، وكان يتمم ولم يمكنه ذكر اسم المتهم، فلا نزاع في أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل، يعتبر قتلًا عندا متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال، وحيث إنه لما ذكر يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على الواقعة الثابتة به تطبيقا سليما، ويتعين رفض الطعن" (الطعن ٢٠١٥ لسنة ٦ جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ س ٤ ص ٢٧).

و"يعتبر قاتلا من يكون مكلفا بحراسة مكان ما وكفالة الأمن والأمان فيه، ويكون عالما بوجود قنبلة على وشك الانفجار في موضع منه، ويرى خصما له بالسبيل إلى ولوج هذا الموضع فلا يلفت نظره إلى تحاشي الذهاب إليه وذلك بنية قتله، فيلج خصمه هذا ذلك الموضع وتتفجر فيه القنبلة ويموت" (د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف ١٩٨٢ ص ٢١٢).

ومن الأمثلة على القتل بصورة سلبية، امتناع الأم عن ربط الحبل السري لوليدها بنية إزهاق روحه فيموت، ورجل المطافي يرى شخصا تحاصره النيران ويمتنع عن الإطفاء ليحترق هذا الشخص ويموت، والغطاس يمتنع عن إنقاذ شخص يشرف على الغرق مع قدرته على إنقاذه فيمتنع ليموت هذا الشخص فتتحقق النتيجة، والمُمرضة تمتنع عمدا عن إعطاء مريضها الدواء قاصدة قتله. وقد اختلف الشراح في هذه المسألة، والرأي الذي نرجحه للدكتور حسن صادق المرصفاوي، ويتلخص في أنه إذا كان هناك واجب قانوني أو اتفاقي على ذلك الشخص الذي اتخذ موقفا سلبيا من المجني عليه ليموت، فإن تصرف هذا الشخص في هذه الحالة مما ينبغي تأثيمه، لأنه في الواقع استغل الظروف القائمة واستعملها كوسيلة لتحقيق غرضه (المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ط منشأة المعارف ٢٠١٥ ص ١٧٩).

"أما حيث لا يكون على الممتنع أي التزام قانوني ولا تعاقدي بالتدخل، فلا وجه لمساءلته عن القتل العمد ولو توافر لديه القصد الجنائي، ولا عن القتل بإهمال إذا انتفى لديه ذلك القصد، ومن ذلك أن يمتنع جار عن إنقاذ جار له مشرف على الحرق أو الغرق، فالقانون لا يفرض على الناس الشجاعة ولا التضحية خصوصا إذا اقترنت بقدر من المخاطرة ولو يسير، ومن المتعذر كذلك

إسناد النتيجة إلى مجرد نكول هذا الجار أو نقاعده عن انتشار الغريق أو إطفاء الحريق أيا كانت بواعث هذا النكول أو وجه المصلحة في نظره (د. رءوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة خامسة ص ١٨).

ومما لا شك فيه أن هذا الرأي يفترض قيام رابطة السببية بين امتناع الممتنع وبين النتيجة التي تحققت.

- تطبيقات قضائية على القتل بالامتناع:

- قضية أم تركت وليدها يموت بعد ولادته نتيجة تركه بدون عناية فقضت المحكمة ببراءتها استنادا إلى أنها لم ترتكب عملا إيجابيا يستفاد منه قيام القصد الجنائي (جنايات الزقازيق في ١٩٢٥/٣/٩ المحاماة س ٥ رقم ٥٥٨).

- وقضت محكمة النقض بأن "تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً، وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة، يعتبر قتلا عمدا متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال (الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ س ٤ ص ٢٧).

- صعوبة إثبات القصد في القتل بالامتناع:

إثبات قصد القتل في جرائم القتل بالترك يد يكون من الصعوبة بمكان، ذلك أن القصد هو اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة يظهر عادة بفعل إيجابي مادي، وقلما يظهر بالامتناع، فإذا لم يثبت قصد القتل كان الفعل قتل خطأ أو جرح خطأ متى أثبت الإهمال أو عدم الاحتياط أو أي صورة من صور الخطأ. وأغلب الشراح في مصر يأخذون بقاعدة عدم وجود مسئولية إذا كان الشخص الممتنع غير مكلف بالعمل قانونا أو بمقتضى التزام شخصي، وذلك سواء أكان العمل يقتضي تضحية أو بذلا من جانب الممتنع أو لا، لأن أحدا غير ملزم بمساعدة من يجدهم في خطر، أما إذا كان الممتنع مكلفا بالعمل سواء بمقتضى القانون أو بمقتضى التزام شخصي فيكون مسئولا عن القتل، لأنه إذا فرض القانون على الشخص الممتنع واجبا يلزمه بالعمل كان مسئولا عن النتيجة التي تترتب على امتناعه، لأنه كان يجب عليه قانونا منعها، فالأم التي تمتنع عمدا عن تغذية طفلها إلى أن يموت جوعاً تعد قاتلة وتعاقب بعقوبة القتل العمدا، وعامل مجاز السكة الحديد الذي يمتنع عمدا عن تحويل خط السكة الحديدية فينشأ عن امتناعه تصادم يودي بأرواح بعض ركاب القطار يعد مرتكبا لجريمة القتل عمدا، والذي يحبس شخصا بغير حق ويمنع عنه الطعام قاصدا بذلك قتله

يعاقب على القتل عما إذا مات المحبوس جوعاً، والممرضة التي تمتع عمداً عن العناية بمريضها إلى أن يموت تعتبر قاتلة.

ويرى الأستاذ أحمد أمين "وجوب العقاب متى كانت رابطة السببية موجودة بين الامتناع وحصول الموت، إلا أنه لا يكفي لتقرير المسؤولية والعقاب في هذه الأحوال أن يكون في الامتناع مخالفة لواجب يقضي به القانون أو اتفاق خاص، بل يجب فوق هذا أن يكون الشخص الذي وقع منه الامتناع أو الترك هو المحدث الأول لأسباب القتل، أي أن يكون الأمر الذي تسبب عنه الموت منسوباً إليه وصادراً عن إرادته، أما إذا كان الأمر الذي تسبب عنه الموت غير صادر عن إرادته، وكل ما ينسب إليه إنما هو امتناعه عن تدارك أمر أو حالة لم يكن له دخل في حلولها فلا محل للمساءلة والعقاب، فالخفير الذي يمتنع عن مساعدة شخص يقتله لصوص على مرأى منه لا يعاقب ولو كان مريداً للنتيجة، لكن الواجب معاقبة عامل الإشارات "المحولجي" الذي يمتنع عمداً عن تحويل خط السكة الحديدية قاصداً بذلك إحداه الموت، فينشأ عن امتناعه تصادم يؤدي بأرواح بعض المسافرين" (أحمد أمين بك: شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، المرجع السابق طبعة ١٩٢٣ ص ٣١٠).

- هل يقع القتل بالانفعال النفساني:

في الواقع أن القانون لم يشترط في أي نص من نصوصه أن يكون القتل نتيجة فعل مادي، بل اقتصر في المادتين ٢٣٠، ٢٣٤ عقوبات على قوله: (من قتل نفساً عمداً...) دون أن يهتم بالوسائل المستخدمة لارتكابه، وبالتالي يمكن أن تدخل ضمن وسائل القتل، وبناء عليه يعد قاتلاً من يحدث بآخر فرعاً أو خوفاً أو آلاماً نفسية أودت بحياته، متى كان محدث هذه التأثيرات النفسية قاصداً القتل، كما إذا أدى فعل من الأفعال السابقة إلى تنبيه العصب السمبتاوي لدى مريض بالقلب فأدى إلى هبوط حاد في الدورة الدموية أدت إلى الوفاة متى كان ذلك من الوضوح عند تشريح الجثة، ومتى توافرت علاقة السببية بين ذلك الفعل - الذي ليس مادياً - والوفاة، ومثال ذلك كمن أطلق عياراً نارياً أو أشعل خرطوشة ألعاب نارية على حين غرة بجوار شخص مريض بالقلب، متى ثبتت علاقة السببية بين هذا الفعل وبين الوفاة.

ويثور البحث فيما لو تم إزهاق روح المجني عليه بدون المساس بجسده، مع افتراض أن الجاني يقصد إزهاق روحه، ومثال ذلك أن يتعمد الجاني إحداث

انفعال نفساني للمجني عليه، وهو يعلم بوجود حالة مرضية لدية من شأنها أن تؤدي بحياته إذا ما تعرض لانفعال نفساني.

في هذه الحالة يعتبر فعل الجاني قتل عمد، ذلك أن وسيلة القتل ليست ركنا في الجريمة، ولكن يدق البحث في هذه الحالة عن مدى توافر نية القتل لدى الجاني وتلم مسألة يقدرها قاضي الموضوع.

فمتى كان التقرير الطبي جاء قاطعا في أنّ ما صاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوي مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة، مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة، وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفي لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب إليه في قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبي من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا، إذ أن ما جاء بالتقرير الطبي في هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدي من انفعال نفساني لدى المجني عليها كان سببا مهذّ وعجّل بحصول نوبة هبوط القلب التي انتهت بوفاتها، مما جعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها، لما كان ذلك فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة. (الطعن ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٠٨).

المطلب الثاني تحقق الوفاة

يشترط القانون لتحقيق جريمة القتل أن يؤدي فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه، سواء في الحال أو بعد فترة، فوفاة المجني عليه هي النتيجة الإجرامية في القتل، بل هي أحد عناصر الركن المادي، فإذا لم تحدث الوفاة مع توافر نية القتل لدي الجاني كانت الجريمة شروع في قتل، أو عاهة أو إصابة حسب نتيجة الفعل.

فلا تتم جريمة القتل العمد إلا بتوافر القصد الجنائي، وقد عبّر القانون عن ذلك بلفظ "عمدا" أي أن تتوافر رابطة سببية بين سلوك الجاني المادي المتمثل في العدوان على المجني عليه وبين وفاته.

ولا يكفي لتوفر هذا الركن وجود القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو علم الجاني أن السلوك الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر مجرم قانونا، بل لا بد في جنائية القتل العمد أن يتوفر قصد جنائي خاص هو انتواء الجاني وإزهاق روح المجني عليه، فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه، ولا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه.

وبناء على ذلك فإن المتهم إذا أتى السلوك المادي وهو الاعتداء على جسم المجني ولم تتحقق النتيجة، أي لم تحدث الوفاة التي كان ينتويها، كانت الجريمة شروع في قتل نظرا لتخلف النتيجة التي يتطلبها القانون في القتل.

وأهمية نتيجة فعل الاعتداء تبدو في أمرين، الأول أنه إذا لم تتحقق الوفاة اقتصرت مساءلة الجاني عن جريمة الشروع في القتل، والأمر الثاني هو أن انتواء الجاني الوصول إلى هذه النتيجة هو الذي يوفر القصد الجنائي المطلوب في جريمة القتل، لأن الشرط الأساسي في القتل هو توفر نية إزهاق روح المجني عليه، وقد لا يكون من الممكن تحقق النتيجة لسبب من الأسباب، وهنا تثور إشكالية الجريمة المستحيلة.

وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي لفظه المجني عليه، ويستوي أن تحدث الوفاة فور ارتكاب فعل الاعتداء، أو أن تتراخى زمنا طالما ارتبطت بفعل الاعتداء ارتباطا بالسبب بالمسبب.

- إثبات الوفاة:

تثبت وفاة المجني عليه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن، ولا يشترط العثور على الجثة كما سبق القول، ولا يشترط أن يكون الشخص المقتول معلوماً، والنيابة العام هي المنوط بها إقامة الدليل على وفاة المجني عليه، فلا يجوز تكليف المتهم بإثبات أن المجني عليه لم يزل حياً.

المطلب الثالث علاقة السببية

متى حدثت وفاة إنسان على أثر سلوك إنسان آخر، يتعين للقول بتوافر جريمة القتل في حق الأخير أن تكون وفاة ذلك الإنسان مرتبطة بسلوكه ارتباط السبب بالمسبب، فإذا كان فعل الجاني قد أوصل إلى إزهاق روح المجني عليه سئل عن جريمة قتل تامة، أما إذا لم تتحقق النتيجة وهي الوفاة وقف الأمر عند حد الشروع وفقا للقواعد العامة.

- إشكاليات علاقة السببية:

إذا ما أعقبت الوفاة فعل الاعتداء، أو لم تعقبه وفشا الجاني في تحقيق النتيجة فلا تنثور مشكلات، ولكن كثيرا ما تتدخل عوامل مختلفة بين نشاط الجاني والنتيجة التي تحققت، سواء أكانت تلك الأسباب من فعل المجنب عليه نفسه، أو بفعل شخص آخر، أو بسبب ظروف خارجة عن هذا وذاك، ومثال ذلك أن يهمل المجني عليه في علاج نفسه بعد إصابته بسبب فعل الاعتداء الواقع عليه من الجاني مما يؤدي إلى وفاته، أو يتدخل شخص ثالث ويجهز على المجني عليه بعد إصابته، أو يساعد على الوفاة ضعف صحة المجني عليه، أو إهمال المستشفى الذي يعالج فيه في العلاج، أو يشب حريق بها فيودي بحياته، أو تصطدم السيارة التي تنقله بعد وقوع اعتداء عليه من الجاني وإصابته من جراء هذا الاعتداء، فهنا تنثور مشكلة ما إذا كان الجاني يسأل عن جريمة قتل تامة، أو جريمة شروع في القتل، أي هل الأحداث التي جرت بعد وقوع فعل الاعتداء من الجاني تقطع رابطة السببية من عدمه.

- معيار علاقة السببية عند الفقهاء

لقد تعددت آراء الشراح في تحديد معيار علاقة السببية بوجه عام، فقد ذهب رأي إلى القول بأن العبرة في تحمل النتيجة إنما تكون للسبب الفعال، أي السبب الذي يعتبر أساسيا في إحداث الجريمة واعتبار باقي الأسباب بالقياس له ظروفًا مهيئة لها.

واتجه آخر إلى مساءلة الجاني عن النتيجة التي حدثت مادام نشاطه هو الذي أدى ببدايته إلى غيره من الأسباب الموصلة للنتيجة، إلا إذا كان السبب الجديد لا بد من وقوعه وإحداث النتيجة، وتعرف هذه النظرية بنظرية تعادل الأسباب.

ورأي ثالث يرى مساءلة الجاني عن النتائج التي تحدث مادامت هي مما يوصل إليه سير الأمور العادي في الحياة، وهذه هي نظرية السبب الملائم. والمعيار الأخير هو الغالب بين الشراح، إذ يعتد بواقع الأمر والنظر إلى سير الأمور الطبيعي، فإذا كان السبب العارض مما تجري به شئون الحياة، فإنه من المتعين على الفاعل أن يتوقعه ومن العدل والمنطق أن يتحمل نتيجة فعله، أما إذا كان العكس، ولم يكن السبب مما يتوقع حدوثه وفقا للمجرى العادي للأمر، فإن مسؤولية الفاعل تقف عند حد وقوع هذا السبب.

ويرون أن الفاصل في توافر المسؤولية عن الجريمة التامة أو الشروع فيها وفقا لهذا المعيار هو وقائع الدعوى وما يستخلصه القاضي منها، ومن ثم إذا عجل كبر سن المجني عليه في وفاته فإن هذا لا يمنع من مساءلة الجاني عن الجريمة الكاملة، وكذلك الحال إذا نتجت الوفاة عن إهمال المجني عليه في العلاج متى كان الإهمال متوقعا ممن كان في مثل حالة المجني عليه الاجتماعية، أما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حريق بالمستشفى أو اصطدام السيارة التي تنقل المجني عليه فهو يقطع علاقة السببية وتقف مساءلة الجاني عند حد الشروع.

- معيار علاقة السببية في قضاء النقض:

الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ص ٧٢٤).

والشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادي للأمر، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها، على أساس أن إرادة الفاعل لا بد أن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية، ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٠٨).

ولذلك قضت محكمة النقض بأن "العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن

يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصوُّن من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، فإذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجني عليه اتصال السبب بالمسبب فإنه لا يقبل من المتهم المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٠).

وإذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هي التي سببت وفاة المجني عليهم، فإنه يكون قاصراً متعیناً نقضه، ولا يقدر في ذلك ما أورده الحكم في ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجني عليه، ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي صلة الوفاة بالإصابات التي أشار إليها من واقع الدليل الفني وهو الكشف الطبي، مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطیع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي أخذه بها (الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٥).

فإذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمداً بنية قتله (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠).

ومتى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وإن تنوعت - على إحداث وفاة المجني عليه، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته مأخوذاً في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ س ٤ ص ١٧٢).

كما أن مرض المجني عليه وتقدمه في السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨).

- الخلاصة:

"الخلاصة أن محكمة النقض قصرت مساءلة الجاني عن الأسباب والنتائج اللاحقة على فعله التي تعد مألوفة، ومعيار هذه الأسباب والنتائج المألوفة هو فيما يجب أن يتوقعه الجاني سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، وفقاً لما يمكن لشخص معتاد أن يتوقعه وفقاً للمجرى العادي للأمر إذن فمعيار النتائج المألوفة هو معيار موضوعي يُرجع فيه إلى الشخص المعتاد لبيان ما إذا كان يمكنه في الظروف التي ارتكب فيها الجاني فعله أن يتوقع حدوث النتيجة التي حققها الفعل أو احتمال حصول الأسباب اللاحقة على فعله" (د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها).

- قيام علاقة السببية مسألة موضوعية:

ثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٦٣).

فإذا لم يذكر الحكم شيئاً عن الإصابات التي حدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته، فإنه يكون معيباً لقصوره في استظهار علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.

وإذا كان الحكم المطعون في صدد حديثه عن تهمة القتل التي دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبتته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإن النعي عليه بالقصور يكون مقبولاً ويتعين نقضه. (الطعن ١٧٣٤ لسنة ٣١ جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٨٦).

- متى يقطع خطأ المجني عليه علاقة السببية:

خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم

توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجني عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجني عليه على مسافة ثلاثة أمتار، وكانت المعاينة لا تنفي وقوع الحادث على هذه المسافة، فإن ما تنثريه الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة. (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٧٥).

- المرض أو الإهمال في العلاج:

يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت إنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية، كما أن مرض المجني عليه وتقدمه في السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨).

والضارب مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠٦).

وإذا ثبت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمداً بنية قتله (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠).

وإذا كان الحكم قد أثبت في حق المتهم أنه أحدث بالمجني عليه عمداً إصابة العنق بأن طعنه بمطوأة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة

والوفاة بما استخلصه من أقوال الطبيب المعالج في التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعي بجلسة المحاكمة بعد اطلاعه على أوراق علاج المجني عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به المتهم ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يضحى لا محل له (الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢٦/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٧٢).

وإذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمداً بنية قتله (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٩/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٠).

وإذا كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبي الشرعي أن كلا الجرحين المسند إلى المطعون ضدهما إحداهما بالمجني عليه قد تضاعف بالتقيح الذي امتد إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الثاقبة ونجم عن ذلك التهاب سحائي قيحي تسبب في وفاة المجني عليه فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لاستجلاء حقيقة ما إذا كان التقيح قد نشأ من إصابتي المجني عليه معاً أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الإصابتين معاً إن صح أن يتغير وجه الرأي في الدعوى (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ ص ٢٤ ص ٢١٧).

وما دامت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ضرب المجني عليه بمطواة في أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ وإصابته بالشلل مما اقتضى إجراء عملية الترنبة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٥/٢٩/١٩٥١ س ٢ ص ١١٧٩).

وعلى العكس من ذلك فإذا كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية المجني عليها وهي حساسية

خاصة بجسم المجني عليها كامنة فيه، وليس هناك أية مظاهر خارجية تتم عنها أو تدل عليها، ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هي لم تحمل المتهم المسؤولية عن وفاة المجني عليها (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧).

- على الحكم بيان رابطة السببية:

رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه، فإذا كان الحكم المطعون في صدد حديثه عن تهمة القتل التي دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبتته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإن النعي عليه بالقصور يكون مقبولاً ويتعين نقضه (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٦).

وإذا كان الحكم وإن عرض لإصابة المجني عليه من واقع الكشف الطبي المؤقَّع عليه إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجني عليه استناداً إلى دليل فني مما يصمه بالقصور، ولا يقدح في ذلك ما أورده المحكمة في ختام حكمها من أن الضرب أدى إلى وفاة المجني عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي الشرعي صلة الوفاة بالإصابة التي أشار إليها من واقع الدليل الفني وهو الكشف الطبي مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التي أخذه بها (الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٣٩).

فالقصور في استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفني "وهو التقرير الطبي" في جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨).

- المساهمون في القتل بالاتفاق وعلاقة السببية:

قد يتعدد المساهمون في جريمة القتل، سواء فاعلين أو شركاء، عدواً جميعاً سبباً قانونياً للقتل مادام كل منهم كان عاملاً في مجموع العوامل التي أحدثت القتل.

فقصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها، يتحقق حتما إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين، ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك، هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قَصَدَ قَصْدَ الآخر في إيقاع الجريمة المعنية، وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٠).

كما يقع القتل بين المساهمين ولو بدون اتفاق سابق متى قصد كل منهم التداخل في تحقيق نتيجة واحدة وهي إزهاق الروح رغم عدم الاتفاق السابق بينهم، فمتى أورد الحكم نقلا عن التقرير الطبي أن وفاة المجني عليه سببها نزيف دموي وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة التي هشمت المخ، ثم أثبت أن المتهم هو وآخر قد أحدثا تلك الإصابات بالمجني عليه بنية قتله، وأنهما معا كانا ينهالان بعصي غليظة على رأسه فهذا المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجني عليه مهما كانت الضربة التي أحدثها به وإن فعدم إمكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم (الطعن رقم ٥١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٧ س ٧ ص ٤٣).

أما إذا وُجد اتفاق بين المتهمين على القتل فيسألون جميعا عن النتيجة كفاعلين أصليين طالما أسهم كل منهم بفعل ولو لم يعرف محدث الإصابة التي أدت إلى الموت، "فلا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجني عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما في الاعتداء على المجني عليه، فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد مُحدث الإصابات التي أدت إلى وفاته بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة فلا تثريب عليهما في ذلك (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١).

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطوق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين معا على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجني عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه، فإن في هذا ما تتحقق به

مسئولية الطاعنين جميعا عن جناية قتل المجني عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون مطلق الأعيرة التي أودت بحياة المجني عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٨).

وإذا كان ما أثبتته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتمهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد، واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسؤولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يُعرف (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧).

وإذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجني عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التي شوهدت برأسه، فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة، إذ ما دام كل من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخر وبأشرف فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلا في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعلة زميله (الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥ س ٧ ص ١).

ومتى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجني عليه بسكين عدة ضربات قاصدا متعمدا قتله، وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها، فهذا المتهم يكون قاتلا طبقا للقانون الذي لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بألة قاتلة وحدثت الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها ونسب حدوثها إلى المتهم (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ س ٣ ص ٢٩٢).

وإذا كان ما أثبتته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتمهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد، واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كلا منهم قصد الآخر في إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في جنائية القتل العمد المقترن بجنائية قتل أخرى ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسؤولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧).

- المساهمون في القتل بالتآزر يسألون عن جريمة واحدة:

"التآزر في تحقيق هدف مشترك، شرط لازم لاعتبار المساهمين في إحداث النتيجة مسئولين عن جريمة واحدة، فقد يعتدي أكثر من شخص على إنسان ما، ويكون أحدهم قاصدا مجرد المساس بسلامة جسمه بينما يكون الآخر قاصدا إزهاق روحه. فإذا توفي المعتدى عليه يعد المعتدي الأول بالنسبة له مرتكبا لجريمة الضرب لا لجريمة القتل، لأنه لم يشترك مع المعتدي الثاني في قصد إحداث الوفاة، ولو كان الضرب الواقع منه قد ساهم بالفعل في إحداثها" (د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٢٢١).

ولا يلزم لقيام التآزر سبق تفاهم عليه بين المساهمين، فالتفاهم السابق قد يتوافر حالة الاتفاق أو حالة التحريض، ولكنه قد يتوافر حالة ارتكاب فعل من الأفعال التنفيذية للجريمة، أو حالة إتيان عمل من أعمال المساعدة فيها، دون أن يكون بين الفاعل والفاعل أو بين الفاعل والشريك تواطؤ سابق على إحداث القتل.

يعد المساهمون في وقوع القتل إذن سببا لذات جريمة القتل، حين يتآزرون في إحداث ذات النتيجة، بأن يتوافر لديهم قصد التداخل في إحداثها ولو دون تفاهم سابق.

ويكون الأمر كذلك من باب أولى في حالة التفاهم السابق بين عدة فاعلين، إذ لا عبرة عندئذ بكونهم طعنوا جميعهم المجني عليه طعنات قاتلة، أو تعذر تعيين من أحدث منهم الطعنة القاتلة بين طعنات كان بعضها قاتلا بطبيعته ولم يكن البعض الآخر كذلك، أو تعذر تعيين من أطلق العيار الناري القاتل

بين ما أطلق من أعيرة، فمتى توافر قصد التداخل في تنفيذ ذات الجريمة يعد كل من أتى عملاً من أعمال تنفيذها فاعلاً لها لا محض شريك، أياً كان قدر هذا العمل من الجسامه، مادام قد ساهم في تنفيذ النتيجة المعاقب عليها.

فمتى أورد الحكم نقلاً عن التقرير الطبي أن وفاة المجني عليه سببها نزيف دموي وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة التي هشمت المخ، ثم أثبت أن المتهم هو وآخر قد أحدثا تلك الإصابات بالمجني عليه بنية قتله وأنهما معاً كانا ينهالان بعصي غليظة على رأسه، فهذا المتهم يكون مسؤولاً عن وفاة المجني عليه مهما كانت الضربة التي أحدثها به. وإذن فعدم إمكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم. (الطعن رقم ٥١ لسنة ١٦ جلسة ٧ / ١ / ١٩٤٦ س ٧ ص ٤٣).

وإذا كان الحكم قصد حصل الواقعة في قوله: "إن الثابت من أقوال... و... أن المتهم... هو الذي أطلق العيار على المجني عليه... فسقط على الأرض عقب العيار مباشرة وأن المتهم... أطلق عليه عياره بعد سقوطه، والثابت من تقرير الصفة التشريحية أنه ليس بالمجني عليه غير عيار واحد أصابه في بطنه وقضى عليه، وأن الجاني وقت إطلاق العيار كان في مواجهة القتل وفي مستواه، وطبقاً لأقوال الشاهدين ... و ... يكون ... هو الفاعل الأصلي في جريمة قتل المجني عليه، لأن ذلك يتفق مع موقفه وقت إطلاق العيار وسقوط المجني عليه على الأرض عقب العيار مباشرة" وقال فيما يتصل بالطاعن الثاني: "إن النيابة أسندت إليه أنه فاعل أصلي في جريمة القتل، ولكن تبين مما سبق أن الفاعل الأصلي هو... كما أن جريمة القتل قد تجردت عن ظرف سبق الإصرار، ولهذا يكون الوصف الصحيح لتهمة ... هو الاشتراك مع ... في قتل المجني عليه بطريق المساعدة، وأن تهمة الاشتراك ثابتة ضده مما أجمع عليه شهود الإثبات و ... على التفصيل السابق، في سرد شهادتهم ومحصلها أن المتهم ... كان يرافق ... في جميع أدوار الجريمة، فقد تبعه عندما ترجل .. عن حمارته واتجه نحو المجني عليه لأنه يعلم بالعداء المستحکم بينه وبينه، وكان المتهم يحمل بندقية يطلق منها الأعيرة وجرى مع يساعده ويشد أزره في مطاردة المجني عليه، واستمر مع المتهم الأول حتى أيقن أنه ظفر بالمجني عليه الذي سقط على الأرض، وهو في كل ذلك مدفوع بأخذ الثأر

من المجني عليه انتقاماً لأبيه وأخيه الذي اتهم في قتلها ابن المجني عليه". ويبين مما ذكره الحكم على الصورة السالفة أن المحكمة إذ انتهت إلى اعتبار الطاعن الثاني شريكاً بالمساعدة مع الطاعن الأول، قد استندت في ذلك إلى الأدلة التي أوردتها واستخلصت منها أنه بما فعل إنما كان يساعد الفاعل (الطاعن الأول) في إتمام ارتكاب الجريمة التي رآه يقارفها وليس فيما قاله الحكم من أن هذا الطاعن كان مدفوعاً بدافع شخصي للانتقام من المجني عليه ما يتعارض مع اشتراكه في جريمة الطاعن الأول، وإن جاز أن يكون دافعاً لمساهمته في الجريمة كفاعل لا شريك، وهو ما لا محل لإثارته مادام الحكم لم يؤسس إدانة الطاعن عليه، لما كان ما تقدم وكان لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات، أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، وكان ما أخذ به الحكم من الأدلة على ثبوت الواقعة على الطاعنين لا تناقض فيه، كما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من عناصر الإثبات المقدمة إليها في الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وكان فيما أورده الحكم من أسباب الرد الضمني الكافي على ما يشير إليه الطاعنان من وجوه الدفاع الموضوعي فإن الطعن لا يكون له محل. (الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٢ جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٢ س ٣ ص ٨٠٨).

- حالة وجود اتفاق:

في حالة وجود اتفاق بين المتهمين على القتل، يسألون عنه كفاعلين مادام كل منهم أسهم بفعل فيه، ولو لم يتحدد من هو محدث الإصابة القاتلة. فالاتفاق على ارتكاب جريمة ما كاف وحده، بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات، لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق، ولو كانت الجريمة التي وقعت بالفعل غير تلك التي اتفق على ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذي تم على ارتكاب الجريمة الأخرى. ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي اتفق مع شركائه على ارتكابها. فإذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص

معين، فإن القانون يفرض، بحكم المادة ٤٣ عقوبات، على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعاً عن ماله فيحاول اللصوص إسكاته خشية الاقتضاح، فإذا عجزوا عن إسكاته قضاوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة تتصل أحرها بأولها اتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد في أولى الحوادث - وهي حادثة السرقة- يجعله القانون مسئولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل، باعتبارها نتيجة محتملة للأولى. وإذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذه ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانوناً بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلاً. ومسئوليته في القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية أداة أخرى. (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤ جلسة ٨ / ١ / ١٩٣٤ س ٣ ص ٢٣٤)

فإذا كان ما أثبتته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل، من معيتمهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد، واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في جنائية القتل العمد المقترن بجنائية قتل أخرى، ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف. (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٥٧).

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين جميعاً على مسرح الجريمة، وإطلاقهم الأعبرة النارية على المجني عليه تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه، فإن في هذا ما تتحقق به مسؤولية الطاعنين جميعاً عن جنائية قتل المجني عليه عمداً كفاعلين أصليين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يستوي في هذا أن يكون مطلق الأعبرة التي أودت بحياة المجني عليه معلوماً معيناً بالذات أو غير معلوم، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد. (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٦٠).

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطوق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين - معا - على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجني عليه تنفيذاً لقصدتهم المشترك الذي بيتوا النية عليه، فإن في هذا ما تتحقق به مسئولية الطاعنين - جميعاً - عن جناية قتل المجني عليه عمداً كفاعلين أصليين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون مطلق الأعيرة التي أودت بحياة المجني عليه معلوماً معيناً بالذات أو غير معلوم. (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٨).

- التوافق يجعل كل مساهم في القتل مسئولاً عن نتيجة فعله:

مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة الفعل الذي ارتكبه

فإذا كان الحكم قد تحدث عن مسئولية الطاعنين الثلاثة الأخيرين فقال "وحيث إنه من المقرر قانوناً أن توافق المتهمين على ارتكاب القتل قد يكون وليد اللحظة التي أعقبها وقوع الجريمة دون أن يكون وليد إصرار سابق، وأنه لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجأة قتل المجني عليه عندما رآه يمر بهم وتوافقهم على ذلك في اللحظة ذاتها وهذا هو التصوير الذي ترتاح إليه المحكمة في الاتهام بعد استبعاد ركن سبق الإصرار، وحيث إن مسئولية المتهمين الثاني والثالث والرابع عن جريمة القتل العمد مستمدة من اعتبارهم فاعلين أصليين قامت لديهم نية القتل على الوجه السابق بيانه، واتهموا بعد ذلك في الأفعال التي أريد بها إزهاق روح المجني عليه والإجهاز عليه بعد إطلاق المتهم الأول للعتار الذي أصابه فإنه إذ اعتبر الطاعنين الثلاثة الأخيرين مسئولين عن فعل القتل الذي تم تنفيذه بيد الطاعن الأول لم يبين توافر الاتفاق بينهم وبينه على هذا الفعل وكل ما قاله في هذا الشأن لا يفيد إلا مجرد توافق كان من نتيجته قتل المجني عليه الأمر الذي لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بين المتهمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذي ارتكبه (الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ س ٦ ص ١٤٦٦).

- التوافق والقدر المتيقن:

التوافق على ارتكاب جرائم القتل عمدا. لا يرتب تضامنا بين المتهمين في المسؤولية الجنائية. كل متهم مسئول عن نتيجة فعله الذي ارتكبه. مساءلة المتهمين جميعا عن قتل المجني عليهم، دون إثبات مساهمة كل متهم في إحداث الإصابات التي أدت إلى وفاة كل من المجني عليهم. قصور يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

ومؤدى ذلك، أنه متى تخلف قصد التأزر أو التداخل في تنفيذ ذات الجريمة، وتصادف أن ارتكبا أكثر من فاعل واحد، لم يكن كل منهم عالما وقت ارتكابها بوجود غيره من الفاعلين، يعد كل منهم رغم وحدة النتيجة الواقعة، مرتكبا لجريمة مستقلة عن تلك التي ارتكبا غيره، يؤاخذ عليها وفقا لقصد والنتيجة التي حققها تنفيذا لهذا القصد: فإذا كان أحدهم يقصد القتل، وحدثت الوفاة من العيار الذي يطلقه أحدهما دون العيار الذي يطلقه الآخر ولا يصيب المجني عليه، عندئذ يسأل مطلق العيار القاتل عن قتل عمدا، أما مطلق العيار الذي لم يصب، فيسأل عن شروع في قتل لأن إزهاق الروح لم يحدث على يديه بل على يد الفاعل الآخر، كما أنه لم يكن يعلم بوجود هذا الآخر حتى يقال إنه تداخل معه ليؤازره في إحداث القتل، فإذا أدانته المحكمة عن القتل العمدا لا عن شروع في قتل، كان حكمها معيبا، أما إذا تعذر (في حالة توافر القصد لدى فاعلين كثر) تعيين من منهم أطلق العيار القاتل ومن منهم أطلق العيار الخائب، اعتبر كل من الفاعلين مرتكبا لشروع في قتل لا لقتل عمدا أخذًا بالقدر المتيقن في حق كل منهم.

وفي الحالة الأولى قضت محكمة النقض بأن: "الحكم المطعون فيه إذ بين واقعة الدعوى بما حصله أنه عقب قتل المجني عليه ... ثار أهله وعشيرته وخرجوا مندفعين للانتقام ممن يصادفونه من غرمائهم أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم ولو برابطة الإقامة في ذات البلدة، وسارع الطاعنون الثالث والرابع والخامس إلى حقل حيث كان يعمل، وأطلقوا عليه أعيرة نارية من بنادق كانوا يحملونها كما اعتدى عليه الطاعن الخامس بأن ضربه بالكوريك في رقبته فسقط قتيلًا واقتحم الطاعنون السادس والسابع والثامن عشرة مسلحون بالبنادق وأطلقوا النار عليه فأردوه قتيلًا، كما أطلق الطاعن الثامن النار على جاموسته فأصابها

بإصابات أدت إلى نفوقها، واستند الحكم في إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات وما أثبتته التقارير الطبية الشرعية، لما كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكم على الوجه السابق إيضاحه وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه، ولما كان الحكم لم يثبت في حق كل من الطاعنين من الثالث إلى الثامن أنه ساهم في إحداث الإصابات التي أدت إلى وفاة المجني عليهما ... و ... فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن من هؤلاء الطاعنين وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن من الطاعنين جميعهم ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة. (الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٧٦).

وقضت في الحالة الثانية بأنه: " إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمين بأنهما قتلا عمداً المجني عليه ثم استخلصت المحكمة من الأدلة التي طرحت أمامها أن هذين المتهمين قد أطلق كل منهما عياراً نارياً على المجني عليه أصابه أحدهما فقضي عليه ولم يعرف من منهما الذي أصابه عياره، فعدلت وصف هذه الوقائع ذاتها من القتل العمد إلى الشروع فيه فإنها إنما تكون قد استعملت الحق الذي حولها إياه القانون، ولا يكون عليها أن تلتفت الدفاع في هذه الحالة إذ هي لم تخرج عن الوقائع التي اشتمل عليها التحقيق وخصوصاً أنها نزلت بالتعديل إلى الأخف. (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠ جلسة ١٧/٥/١٩٥٠ س ١ ص ٦٦٥).

- المساهمون في القتل - بعمل تنفيذي - وعلاقة السببية:

البيّن من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات في صريح لفظه وواضح دلالاته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال، سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم

تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عُرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده (الطعن ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٠).

الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالقتل العمدى

المبحث الأول القتل العمدى فى صورته البسطة

- تمهيد:

القصد الجنائى هو الركن الأساسى للقتل العمدى، والذى يميزه عن القتل غير العمدى، أو القتل الخطأ.

المطلب الأول القصد الجنائى فى القتل العمدى الركن المادى

الفرع الأول القصد العام

القصد الجنائى بوجه عام هو توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة التى يحظرها القانون ويقرر من أجلها عقوبة. وقد عبر عنه القانون بلفظ "عمدا" فى قوله: "من قتل نفسا عمدا".

ويقسم الشراح عادة القصد الجنائى إلى قسمين، قصد عام، وقصد خاص، والقصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى كل الجرائم العمدية، هو توجيه الإرادة اختياريا لنشاط يؤدي إلى نتيجة يعلم الفاعل أن القانون يجرمها، والقصد الخاص يتضمن ابتداء القصد العام، ويزيد عليه بأن الفاعل يهدف إلى تحقيق غاية معينة ينص عليها المشرع وإذا لم تنصرف إليها النية لا تقوم الجريمة.

ولا يكفي فى القتل العمد القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم، وهو علم الجانى أن الأمر الذى يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر يحظره القانون ويعاقب على تحقق نتيجته، بل لا بد فى جنابة القتل العمد من توفر قصد جنائى خاص هو انتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه.

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها: "العمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحدائه، ولا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه، بل يعتبر الفعل ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت، فنية القتل هي الفارق الجوهرى بين الجريمتين، وإذا فليس من القتل العمد أن يكتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه فيموت، بل تكون الجريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة ارتباطاً غير متجزئ مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٦ جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ س ١ ص ١٢٢).

- عناصر القصد الجنائي في القتل:

يقوم القصد الجنائي على عنصرين، هما العلم والإرادة، فالعلم أن يحيط الجاني بأركان الجريمة وعناصر كل ركن، والإرادة يتعين أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه.

- العلم بأركان القتل:

القتل كأى جريمة يتعين فيه أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله إلى جسد إنسان حي، وأن يعلم بخطورة فعله الذي يتمثل في المساس بالجسد، بل عليه أن يتوقع وفاته من جراء مساسه بهذا الجسم، فإن اعتقد الجاني أن فعله يتجه إلى جثة فارتقتها الحياة، فالقصد الجنائي العام لا يعتبر متوفراً في حقه، فالطبيب الذي يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حياً، وإذا بالوفاة تحدث نتيجة لفعله هذا، لا يعد القصد متوفراً لديه، وإن أمكن نسبة الخطأ إليه.

كما يتعين أن يعلم الجانب بخطورة فعله، فإذا ثبت جهله انتفى ذلك القصد لديه، "فإذا كان المتهم في جريمة الشروع في القتل، قد تمسك بأنه لم يكن يقصد بإطلاقه العيارات النارية التي أطلقها قتلاً، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التي كانت قائمة بإرهاب المتشاجرين، وأن المجني عليه الذي لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفاً على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده، عفواً دون قصد ولا تعمد، بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التي أطلقت في الهواء، ثم أدانته المحكمة في هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه، بقولها إنه أطلق على المجني عليه عياراً أصابه في مقتل، دون أن تورده، فيما أوردته، أي دليل على أنه صوّب سلاحه إلى شخص المجني عليه قصداً، وأطلق المقذوف عليه بالذات، بل كل ما قالته في ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين، مما لا ينفي قول المتهم ولا يثبت له عدم تعيين النحوية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه، وذلك مع أن

المجني عليه وحده هو الذي أصيب في الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذي أطلقت نحوه، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه. (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ١٦ جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ س ٧ ص ٨٢).

كما يتعين أن يتوقع الجاني وفاة المجني عليه، فمن أعطى آخر مادة سامة متوقفاً أن يستعملها في إبادة الحشرات، فإذا به قد تناولها ظناً منه أنها مادة شافية لا يعد القصد متوافراً لديه.

"والأصل أن يتوقع المتهم علاقة السببية التي تربط ما بين فعله والوفاة، ولكن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد: فإذا توقع الجاني أن تحدث وفاة المجني عليه بوسيلة معينة، فإذا بها تحدث بوسيلة مختلفة، فإن القصد يظل متوافراً لديه، وتفسير ذلك أن القانون يضع على قدم المساواة كل الوسائل التي تقضي إلى حدوث الوفاة، فإذا أراد شخص أن يقتل آخر بضربه على رأسه لإفقاذه الوعي ثم ذبحه، ولكن حدثت الوفاة نتيجة لضربة الرأس وحدها، أو أطلق شخص النار على غريمه الذي يقف على سطح بناء متوقفاً أن يصيبه الرصاص إصابة مميتة تقضي عليه، ولكنه أصيب إصابة بسيطة أدت مع ذلك إلى اختلال توازنه وسقوطه من السطح وارتطامه بالأرض ووفاته، فالقصد الجنائي متوافر لديه" (د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٣٩٤).

- إرادة الفعل والنتيجة:

قضت محكمة النقض بأن: "العمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه، ولا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه، فنية القتل هي الفارق الجوهرى بين الجريمتين" (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٦ جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ س ١ ص ١٢٢).

فاتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاعتداء على حياة المجني عليه وإلى إحداث وفاته هو جوهر القصد الجنائي في القتل، ولا يغني عن ذلك أن الجاني توقع وفاة المجني عليه، وأن إرادته اتجهت إلى الفعل الذي من شأنه إحداث الوفاة، "فإذا كان المتهم في جريمة الشروع في القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد بإطلاقه العيارات النارية التي أطلقها قتلاً، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التي كانت قائمة بإرهاب المتشاجرين، وأن المجني عليه الذي لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفاً على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده، عفواً دون

قصد ولا تعمد، بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التي أطلقت في الهواء، ثم أدانته المحكمة في هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها إنه أطلق على المجني عليه عياراً أصابه في مقتل، دون أن تورد، فيما أوردته، أي دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجني عليه قصداً وأطلق المقذوف عليه بالذات، بل كل ما قالت في ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين، مما لا ينفي قول المتهم ولا يثبت له لعدم تعيين النحوية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه، وذلك مع أن المجني عليه وحده هو الذي أصيب في الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذي أطلقت نحوه، فإن حكمها يكون قاصر الديان متعيناً نقضه" (الطعن ٤٠٣ لسنة ١٦ جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ س ٧ ص ٨٢).

فالقصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص، هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل إزهاق روح المجني عليه - ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً في نفس الجاني فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً، وأن تورد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه - إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً نارياً من بندقية، وهي سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أي من أفراد عائلة المجني عليها، وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار نارياً منه على المجني عليها، وإحداث إصابته ولا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن. ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً رفضه. (الطعن ١١٠ لسنة ٤٤ جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٨٠).

وإذا كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد إزهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجاني إتيان الفعل المادي المتمثل في مناداته للمجني عليها وتكليفها برفع "التندة" الحديدية التي شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله. دون أن

يعرض لدفاعه القائم على نزوعه إلى المداعبة عن طريق إيصال سلك كهربائي بالتندة حتى إذا ما أمسك به الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم - ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة. (الطعن ٣٣٧ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ص ٤١٩).

والعبرة في التعرف على هذه نية القتل، هي بما يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه مما لا يُدرك بالحس الظاهر، وإنما يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية التي يثبتها الحكم، ولئن كان هذا الاستخلاص من شئون محكمة الموضوع، إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبتته في حكمها من هذه الأمارات والمظاهر كافياً بذاته للكشف عن قيام تلك النية، وإذ كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من استعمال الطاعن سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاقه إياه على المجني عليه - في خلفية فحذه - من مسافة قريبة، بعد إقلاعه عن السرقة وفي غضون مطاردته، ثم إسراع الطاعن في العودة إلى حديقته بعد ذلك - لإخفاء الحقيقة والإيهام بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن ماله - كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية القتل في حق الطاعن، حتى لو كان قد تعمد إصابة المجني عليه بالعيار، ما دام الحكم لم يدل على انصراف قصد الطاعن إلى أن يصيب من المجني عليه مقتلاً، ذلك بأنه يصح في العقل أن يطلق الجاني السلاح الناري على غريمه من قرب - متعمداً إصابته بالفعل - وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد إحداث هذه الإصابة به، دون إزهاق روحه، ومن ثم فلا حجة - من بعد - فيما نسبته الحكم إلى الطاعن من تعمد إطلاق النار على المجني عليه بقصد قتله، إذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره والذي شاب الحكم قصور في التدليل على توافره على النحو السالف بيانه. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه. (الطعن ١٠٣٢ لسنة ٤٦ جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧).

- يستوي توافر النية لحظة الإقدام على الفعل أو قبله:

ويستوي أن تتوافر نية القتل لحظة الإقدام على الفعل أو قبل ذلك بقليل، أو أن تسبق هذه اللحظة بوقت طويل نسبياً، وسواء أن يتاح للجاني خلال هذا الوقت التفكير الهادئ أو لا يتاح له ذلك، فسبق التصميم على التنفيذ، والهدوء في التفكير خلال الفترة الفاصلة بينهما هو من عناصر سبق الإصرار، وليست من عناصر نية القتل.

فإن سبق الإصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان، فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر. (الطعن ١٦٩ لسنة ٢١ جلسة ١٤/٥/١٩٥١ س ٢ ص ١٠٩٢).

ونفي سبق الإصرار لا يتعارض في العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل، لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة. (الطعن ٦٠٩ لسنة ٢٥ جلسة ٢٤/١٠/١٩٥٥ س ٦ ص ١٢٥٥).

ولا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فلكل مقوماته. فقد يتوافر القصد الجنائي وينتهي في الوقت ذاته سبق الإصرار الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص - وإذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه في نفي سبق الإصرار لا ينفي نية القتل - ولا شأن له بالعقوبة التي أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة في القانون للجريمة التي دين بها فإن قالة التناقض تتحسر عن الحكم المطعون فيه. (الطعن ٣٣٦ لسنة ٤٤ جلسة ٢١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤١٦).

"فإذا استنتجت المحكمة نية القتل من معاينة "الكريك" الذي استعمل في ضرب المجني عليه، ومن موضع الإصابة وجسامتها، وشدة الضربة، ومن باقي ظروف الحادثة التي استعرضتها في حكمها، فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب، ولا أنه لم يزد على دفع المتهم بأنه كان يحمل "الكريك" الذي استعمله في القتل بمقتضى صناعته، إذ لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب، لأن الغضب يبعد سبق الإصرار فقط ولأن وجود الكريك بيد المتهم لا يمنع المتهم عند انفعاله من أن ينوي القتل في الحال وينفذ نيته بما في يده". (الطعن ١٥٨٩ لسنة ٢ جلسة ٢٨/٣/١٩٣٢ س ٢ ص ٤٩٠).

واستخلاص نية القتل لدى الجاني وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها، أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التي استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي رتبها عليها، ولمحكمة النقض أن تراقب ما

إذا كانت الأسباب التي أوردتها تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها. (الطعن ٦٦٤ لسنة ٤٥ جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٩٣).

ولا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية. فإذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها في ذلك. (الطعن ٧٥٠ لسنة ٧ جلسة ٨/٣/١٩٣٧ س ٤ ص ٥٥).

الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص نية القتل أو إزهاق الروح

"تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً ببنية خاصة، هي انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية.

ومن الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه.

ولا يكفي لتوفر ركن القصد الخاص في القتل العمد وجود القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وعلم الجاني أن الأمر الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محذور، بل لا بد في جنائية القتل العمد من توفر قصد جنائي خاص هو نية إزهاق روح المجني عليه.

فنية القتل هي الفارق الجوهرية بين القتل العمد وغيره من الجرائم التي تقع على النفس، فيوجد القتل الخطأ، ويوجد الضرب المفضي إلى الموت وهما وإن كان يشترط فيهما الفعل المادي الذي ينتج عنه الموت، إلا أنه لا يشترط فيهما قصد القتل.

ففي جنائية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة في حكمها أن الجاني أنتوى إزهاق روح المجني عليه وأن تدل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية، وذلك لأن الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي، وإنما الذي يميز

جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها. فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدلil الكافي حتى لا يكون هناك محل للشك في أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون. (الطعن ٩٣ لسنة ٩ جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ س ٤ ص ٤٠٢).

فالقانون يتطلب في جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص ويستلزم فوق أن يكون القاتل أتى فعلاً من شأنه إحداث الموت، أن ينتوي إزهاق روح المجني عليه، ولا يجزئ عن هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائي في جناية القتل عن مجرد العمد، أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته، ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة، وأن يستظهر توافرها من العناصر التي تكشف قيامها في نفس القاتل، وإذن فإذا كان كل ما قاله الحكم في صدد توافر هذه النية هو "أنها مستفادة من نوع السلاح الذي استعمله المتهمون فهو من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض فإن هذا البيان يكون قاصراً قصوراً يعيب الحكم بما يستوجب نقضه (الطعن ٧٦٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ س ٦ ص ١٤٣٩).

وفي هذا فقد قضت محكمة النقض بأن هذا العنصر "نية إزهاق الروح" بطبيعته أمر داخلي في نفس الجاني، ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه، قد كان في الواقع يقصد به إزهاق روح المجني عليه (الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٣٨٥).

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن: جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه - ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً

واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه. فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقاً من رجال الشرطة " المخبرين " من بينهم المتهم " الطاعن " كانوا كامنين في الزراعة حين أقبل المجني عليه يحمل بندقيته، ولما تنبه إلى وجودهم ناداه المتهم محذراً إياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيار ناري أرداه قتيلاً ثم ضبط البندقية التي كان يحملها - متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى إزهاق روح المجني عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن إطلاقه النار على المجني عليه كان مخالفاً لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بإرهابه ثم بإطلاق النار على غير مقتل من جسمه - ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص في جناية القتل العمد، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه. (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ جلسة ١/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٦).

ويكفي في التدليل على توافر نية القتل قول المحكمة إنها متوافرة لدى المتهم من أنه "لما اشتد الشجار بينه وبين المجني عليها تركها وركب دراجته وعاد ومعه السكين المضبوطة وطعنها بها في عنقها تلك الطعنة القوية التي قطعت الجلد والأنسجة والأوعية الدموية ووصلت إلى الفقرة العنقية الخامسة وأحدثت بها كسراً فتكون نية القتل ثابتة من الآلة المستعملة أي السكين وهي قاتلة بطبيعتها وثابتة من موضع الطعنة في العنق وهو مقتل". (الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠ جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥١ س ٢ ص ٧٧٣).

وإذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها مستفادة من استعمال المتهم في عدوانه على المجني عليه آلة حادة وطعنه إياه بها عدة طعنات في مواضع عدة من جسمه وإحداها وهي إصابة البطن تعتبر في مقتل وخطيرة، فهذا القول من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠ جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٠ س ١ ص ٧٥١).

ومتى كان الثابت في الحكم الذي أدان المتهم في جناية شروع في قتل عمد أنه استدل على توفر نية القتل في حق المتهم بقوله " إن نية القتل توافرت لدى المتهم وهي مستفادة من استعماله مطواة كبيرة طول نصلها ٨ سم وهي

مشحودة ومدببة الطرف وطعنه بها المجني عليه في الجنب والبطن وهي مواضع قاتلة وإحداثه بها إصابات خطيرة " وكان الكشف الطبي الموقع على المجني عليه كما هو ثابت في الحكم يدل على غير ذلك - فإن الحكم يكون قد أخطأ في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه. (الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠ جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥١ س ٢ ص ٧٨٩).

ويكفي في إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع في القتل قول الحكم: إن نية القتل العمد ثابتة قبلهما من استعمال كل منهما بندقية محشوة بمقذوفات وهي آلة قاتلة بطبيعتها وتصويب كل منهما البندقية نحو المجني عليه وإطلاقها عليه عقب المشادة فأصاب مقذوف كل منهما المجني عليه إصابة كادت تقضي على حياته لولا نقله إلى المستشفى وإسعافه بالعلاج. (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٠ جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠ س ٢ ص ١٢).

ومتى أثبت الحكم توفر نية القتل في حق الفاعل فذلك يفيد توفرها في حق من أدانته معه بالاشتراك في القتل العمد مع علمه به. [الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ س ٧ ص ٧٧٨].

وقيام حالة الدفاع الشرعي لا يقتضي انتفاء نية القتل لدى المدافع بل هي قد تقوم مع توافر هذه النية لديه. (الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ١٩ جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٤٩ س ١ ص ١٧٦).

- لا تأثير للغضب على نية القتل:

لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب، لأن الغضب يبعد سبق الإصرار فقط، فإذا استنتجت المحكمة نية القتل من معاينة "الكوريك" الذي استعمل في ضرب المجني عليه ومن موضع الإصابة وجسامتها وشدة الضربة ومن باقي ظروف الحادثة فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب (راجع الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٢ س ٢ ص ٤٩٠).

- قد تنشأ نية القتل أثر مشادة وقتية:

لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتية، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها القانوني (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٩٣).

فإذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها في ذلك. [الطعن ٧٥٠ لسنة ٧ جلسة ٨ / ٣ / ١٩٣٧ س ٤ ص ٥٥].

وسبق الإصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان، فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥١ س ٢ ص ١٠٩٢).

ونفي سبق الإصرار لا يتعارض في العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل، لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة (الطعن ٦٠٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٥٥ س ٦ ص ١٢٥٥). فقد يتوافر القصد الجنائي وينتهي في الوقت ذاته سبق الإصرار الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص - وإذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه في نفي سبق الإصرار لا ينفي نية القتل - ولا شأن له بالعقوبة التي أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة في القانون للجريمة التي دين بها فإن قالة التناقض تتحسر عن الحكم المطعون فيه (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤١٦).

ومن المتفق عليه أن القتل يعتبر متوافراً ولو أصاب القاتل شخصاً غير الذي صمم على قتله (راجع الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤ س ٣ ص ٣٧٢).

- النية في حالة السكر:

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما يبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراسات قانونية، بل

يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات، وهو المعمول عليه في القانون الهندي الذي أخذت عنه المادة المذكورة. (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٤٢).

والسكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل. وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره. ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته. (الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٦ جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ س ٧ ص ١٤٠).

إذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة وطعنه بها المجني عليه في مقتل معرضة عن حالة السكر التي تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده، بمقولة إنه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئولاً قانوناً عن فعله، فإن حكمها يكون معيباً. (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ١٧ جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ س ٧ ص ٢٦٣).

- متى يتوفر قصد القتل:

قد يكون قصد القتل معاصراً لفعل القتل، كما في إطلاق النار على آخر بقصد قتله، عندئذ لا يجدي في دفع مسؤولية الفاعل أن يعدل عن قصده أو يحاول اسعاف المجني عليه، فإذا توفي المجني عليه اعتبر الفاعل رغم ذلك العدول أو تلك المحاولة مسئولاً عن قتل عمد لا عن جرح أفضى إلى موت.

وقد يطرأ قصد القتل في الزمن الواقع في الزمن الواقع بين تنفيذ فعل من شأنه القتل وبين حدوث القتل نتيجة لهذا الفعل، كأن يضع صيدلي سما في الدواء خطأ، ويفطن بعدئذ إلى هذا الخطأ دون أن يلفت النظر إليه، فيتعاطى المريض الدواء ويموت من أثر السم، ويشترط لمؤاخذة الصيدلي عندئذ عن قتل عمد أن يكون في استطاعته تنبيه المريض قبل تعاطي الدواء، فلا يسأل إلا عن قتل بإهمال.

- ما يستدل به على نية القتل:

النية أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، ولا يستطيع التعرف عليه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجاني وتظهره.

فإن توافر نية القتل أو عدم توافرها في ظرف خاص أمر متعلق بالموضوع ومتى فصلت فيه المحكمة برأي وكان هذا الرأي لا يتجافى مع الوقائع، فهو نهائي، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه. فإذا استخلص الحكم توافر نية القتل لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (سكيناً مثلاً) وطعنه المجني عليه الأول بها عدة طعنات في مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها في بطنه، ثم من محاولته طعن المجني عليه الثاني بها في رأسه، فليس فيما استنتجه في هذا الشأن شطط ولا مجافاة للوقائع. (الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣ جلسة ١٩٣٣/٦/١٢ س ٣ ص ١٩١).

- الظروف التي وقع فيها الاعتداء:

من المظاهر الخارجية التي يتعين الرجوع إليها للاستدلال على وجود نية القتل، الظروف التي وقع فيها الاعتداء، والغرض الذي كان يرمي إليه الجاني، ووسائل التنفيذ التي استخدمها.

ولما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني، وهو يرتكب الفعل الجنائي، قتل المجني عليه وإزهاق روحه، ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، لما كان ذلك وجب أن يعني عناية خاصة في الحكم القاضي بالإدانة من أجل هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره. فإذا كانت المحكمة لم تبين في حكمها موضوع الإصابة من جسم المجني عليه مقتصرة على القول بأن إصابته كانت من مقذوف محشو بالرصاص الصغير أطلق على مسافة تزيد على خمسة أمتار، فإنها تكون قد أغفلت بيان توافر نية القتل لدى المتهم ويتعين نقض حكمها. الطعن ١٦٣٠ لسنة ١٣ جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ س ٦ ص ٣٢٥).

ولا يقدر في صحة الأدلة على توافر نية القتل أن يكون من بينها خطورة الإصابة التي أحدثها المتهم، مادامت المحكمة قد رأت أن هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادي الذي تعمد المتهم إحداثه ولم تنشأ عن عامل آخر. كما أنه لا جناح على المحكمة إذا رأت عدم توافر نية القتل في اعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن أثر الجروح التي أحدثها به كانت أقل جساماً. (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ١٤ جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ س ٦ ص ٥٦٣).

ومتى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البنادق والذخيرة وترقبوا بها في طريق المجني عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهم أطلقوا عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم، فذلك فيه ما يكفي لبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التي استخلصت منها هذه النية. (الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ١٤ جلسة ١٧/٤/١٩٤٤ س ٦ ص ٣٨٦).

وإذا كان كل ما ذكره الحكم في إثبات نية القتل لدى المتهم بجناية القتل العمد هو قوله: "إن هذه النية متوفرة من تعديه أول الأمر على فلان فلما منعه شهود الحادث عن الاستمرار في الاعتداء عليه ذهب فوراً إلى جرنه القريب وأحضر بندقيته وأطلق منها مقذوفاً عليه بقصد إصابته أو إصابة ابن عمه فخاب أثره فخشي الموجودون استمراره في التعدي فأمسك بعضهم بماسورة البندقية ولكنه ظل ممسكاً بها من مؤخرتها ويده على زنادها وأطلق منها مقذوفاً آخر نحوه فأصاب ابن عمه الذي كان واقفاً بجواره" فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين أطلق كل عيار كان يقصد إزهاق روح من وجهه إليه وقصد إصابته به. [الطعن ١٨٤٩ السنة ١٦ جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ س ٧ ص ٢٢٢].

- الضرب المبرح والمنع عن الطعام والشراب:

- تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً، وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة، يعتبر قتلاً عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال. (الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٦ س ٤ ص ٢٧).

- نوع الآلة والإصابة في مقتل:

- لا حرج على المحكمة في أن تستخلص نية القتل من نوع الآلة التي استعملها الجاني في الجريمة ومن إقدامه على طعن المجني عليه في موضع خطر طعنة شديدة، لأن ذكر هذين الأمرين معاً كاف في إثبات قيام نية القتل لدى الجاني" (الطعن ٢٤١٥ لسنة ٢ جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٢ س ٢ ص ٦٠٩).

- ويكفي لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة في حكمها " إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم، من استعماله آلة قاتلة وهي ساطور حاد قاطع وضربه به المجني عليهما في الرأس ومواضع أخرى من جسميهما بقصد قتلهما،

فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفاً (في الحكم). وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجني عليهما بالعلاج الخ ". (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣٤ س ٣ ص ٣٠٩).

- إذا كان الحكم قد استناد نية القتل من استعمال آلات قاتلة واستهداف المتهمين مقاتل المجني عليهما وتعدد الضربات المزهقة للحياة فإن ذلك يكفي لإقامة قضائه (الطعن ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/٢٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٥٧).

- إذا كان الحكم قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق المتهمين في قوله بأن نية القتل ثابتة من استعمال المتهمين لسلاح ناري قاتل بطبيعته ومن تعدد الأعيرة النارية بجسم المجني عليه ومن إصابته في مقتل بالطرف العلوي الأيمن والصدر والبطن والركبة اليسرى ومن إطلاق النار على المجني عليه على مقربة منه فيما أصابه من إصابة على بعد نصف متر إلى متر فإن الحكم يكون قد دلت بذلك على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣١٩).

- إعداد وحمل سلاح قاتل بطبيعته (بنادق ماوزر) وإطلاق هذه أعيرة على المجني عليهما وإصابة أحدهما عدة إصابات في مقاتل (في الظهر وفي أسفل اليسار ومؤخر العنق وفي أعلى يمين العنق وفي الجانب الأيمن للوجه وفي الرأس) وإصابة الآخر في مقدم وحشية الركبة، فذلك يكفي. (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩ جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٠ س ١ ص ٥٠٠).

- ويكفي لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة في حكمها " إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم، من استعماله آلة قاتلة وهي ساطور حاد قاطع وضربه به المجني عليهما في الرأس ومواضع أخرى من جسميهما بقصد قتلهما، فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفاً (في الحكم). وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجني عليهما بالعلاج الخ ". (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣٤ س ٣ ص ٣٠٩).

- لا يهم نوع الآلة:

- متى استبانن محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادي موصل لذلك، فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة - مطوأة كانت أم غير ذلك - ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة. (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤ جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٣٤ س ٣ ص ٢٥٩).

- متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجني عليه بسكين عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها، فهذا المتهم يكون قاتلاً وعقابه ينطبق حقاً على المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات، التي لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله، سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة. ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدث الوفاة من الطعنات، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها ونسب حدوثها إلى المتهم. (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤ س ٣ ص ٢٩٢).

- وإذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة. (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ١١ جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ س ٥ ص ٥٦٢).

- ويستفاد قصد القتل لدى الجاني ولو لم يستعمل سلاحاً ما، كما إذا ارتكب القتل بطريق الخنق أو الضغط باليد أو الرجل على جسم المجني عليه.
- ملاحظة:

إطلاق العيار الناري صوب المجني عليه لا يفيد حتماً أن الجاني انتوى إزهاق روحه، والإصابة في مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجاني صوّب العيار إلى المجني عليه متعمداً إصابته في الموضوع الذي يُعدّ مقتلاً من جسمه. (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٠).

- ما لا يستدل به على نية القتل:

- لا يكفي استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل:

- لا يكفي لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل، إذ أن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن

قيام هذه النية بنفس الجاني بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه. (الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٥/١٢/٥ س ٣٦ ص ١٠٧٢)

- لا يكفي لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل، إذ أن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه. (الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ جلسة ١٨٥/١٢/٥ س ٣٦ ص ١٠٧٢)

- لا يكفي أن يكون السلاح ألياً:

- ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من إطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهي أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، إذ أن مجرد استعمال سلاح ناري لا يفيد حتماً أن القصد هو إزهاق الروح، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل، فإنه يكون قاصراً مما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأولين. [الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٥ / ١ / ٤ س ١٦ ص ١٦]

- لا يكفي أن يطلق شخص عياراً وآخر أجهز على المجني عليه:

- لا يجدي ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عياراً نارياً على المجني عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادي في الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلاصه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً متعيناً نقضه والإحالة. [الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٧٥]

- وإذا كان كل ما أورده الحكم في خصوص توافرها قوله إنه "بمجرد عدم استجابة السيارة النقل لأمره (أي لأمر الطاعن) بالوقوف اكتفى بإطلاق عيار واحد صوبه على المجني عليه مباشرة وقد كان يعتلي ظهر السيارة من الخلف وعن قرب

شديد لا يجاوز نصف المتر فأصابه في رأسه أي في مقتل من مقاتله" ثم استطرد الحكم إلى أن ما أتاه المتهم "ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون". ولما كان هذا الذي أورده الحكم في إثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد اتجاه قصد الطاعن إلى ارتكاب الفعل المادي، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام تلك النية بنفس الطاعن (الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٨٨٧)

- لا يكفي بيان كيفية التصويب وأقوال الشهود:

- استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال في الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأي استنتاجي لا يفيد العلم الحقيقي بنية الفاعل ثم إن انخفاض مستوى التصويب واتجاهه إلى الناحية التي كان بها المجني عليه لا يدل على وجه اليقين بأن التصويب في هذه الصورة كان بقصد إزهاق روحه، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة في المعركة وعدد الأعيورة المسند إلى الطاعن إطلاقها لا تؤدي حتماً إلى إثبات نية القتل لديه لاحتمال أن لا تتعدى نيته في هذه الحالة مجرد الإصابة وهو لا يكفي في إثبات نية القتل، كما أن تعدد الأعيورة التي أطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها مما يتعذر معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامي عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل. ومن ثم فإن ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يكفي في الكشف عن القصد الخاص في جريمة القتل التي دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلافه مما يعيبه بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٥٩)

- لا يكفي مواصلة الاعتداء بمؤخرة البندقية:

- ما أورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجني عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يتم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه. (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٠٢).

- لا يكفي أن السلاح معمر بالرصاص:

- يحمل سلاحاً نارياً معمرًا بالرصاص وقد أطلق منه طلقات أصابت إحداها المجني عليه دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه. (الطعن ٤٢٤ لسنة ٤٠ جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٦٤)

- لا يكفي مجرد الحديث عن الركن المادي:

- لا يكفي ما أورده الحكم في مدوناته من حديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن. (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٨٩).

- وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص استدلالاً منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جنم فوق المجني عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق على عنقها ليكتنم نفسها وظل كذلك كاتماً نفسها حتى فاضت روحها - لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادي، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن. (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٧)

- ومباغطة المتهم لقائد السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم ومحاولة اغراقهم بترعة لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي. (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٣٨)

- لا يكفي أن السلاح قاتل بطبيعته والإصابة في مقتل ولا تعدد الضربات بمطواة: استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليهما في مقتل وعلى مسافة قريبة، كما أن استعمال الطاعن الثاني مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجني عليه الثاني في مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث، لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل. (الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ص ١١٧٤)

- إطلاق عيار ناري على المجني عليه من مسافة قريبة، وإصابته في مقتل لا يفيد حتماً أن الطاعن كان ينوي إزهاق روحه. (الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٨٨٩).

- إذا كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن الأول سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاقه عياراً نارياً أصاب المجني عليه الأول في فخذه، لا يصح أن يُستنتج منه قصد القتل، إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجني عليه متعمداً إصابته في موضع يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدل عليه الحكم، كما لا يكفي في استظهار هذه النية أقوال المجني عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجني عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يرقم لدى

المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وبالنسبة للطاعن الثالث الذي لم يقدم أسباباً لطعنه وذلك لحسن سير العدالة. (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ جلسة ١٠/٢٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٠٢).

- لا يكفي القول بدافع الانتقام:

إذا كان كل ما ذكرته المحكمة في صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين هو أنهما كان مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أخيهما، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفي، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه. [الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠ جلسة ٢ / ٥ / ١٩٥٠ س ١ ص ٥٧٤].

- الغلط في شخص المجني عليه والحيدة عن الهدف:

يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان، ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل، أو عن الخطأ في توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله. (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣ س ٦ ص ٢٥٢).

الغلط في شخص المجني عليه: وهو ما يفترض أن المتهم خلط بين شخصين، فقتل أحدهما، أو شرع في قتله معتقداً أن الآخر، لا ينفي القصد الجنائي.

وهذا الخطأ في شخص المجني عليه لا تأثير لهما في مسؤولية الجاني بوصفه مرتكباً جريمة عمدية لا جريمة من جرائم الخطأ والإهمال. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالتهم يكون مسئولاً عن جناية الشروع في قتل المجني عليهما الاثنتين مادام العيار الذي أصابهما كان مقصوداً به القتل. ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجني عليه الآخر (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٧ س ٥ ص ٤٣٥).

فالخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم، ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد، فيعتبر مسئولاً عن الإصابة

العمدية ولو أصاب شخصا غير الذي تعمد ضربه، لأنه إنما قصد الضرب وتعمره، والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه (الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٣).

وعند الخطأ في شخصية المجني عليه تقوم جريمة واحدة لأن المقصود بالقتل لم يكن موجودا في مكان الاعتداء.

أما الحيطة عن الهدف: فتعني أن الجاني عمد إلى قتل شخص معين فيطلق عليه النار ولكنه يخطئه ويصيب آخر كان يقف إلى جواره، وفي هذه الحالة تقوم جريمتان، الأولى: الشروع عمدا في قتل الشخص المقصود بالتصويب، والثانية: قتل الشخص الذي أصيب نتيجة الحيطة عن الهدف، أو الشروع في قتله عمدا إذا لم تزهق روحه. فالحيطة عن الهدف لا تنفي القصد الجنائي.

فإذا صوب شخص على إنسان عيارا ناريا بقصد قتله فأخطأه وأصاب إنساناً آخر فقتله وجب اعتبار هذا الشخص قاتلاً عمداً لأنه نوى القتل وتعمره فهو مسئول عن النتائج الاحتمالية التي ترتبت على قصده الجنائي (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١١/٢٠ س ٢ ص ١٢٥).

فيكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ س ٢٥٢).

ولا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد في تحديد هذا الشخص، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه مادامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص، فإن كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٣٩).

وإذا أطلق شخص عيارا ناريا على جماعة بنية القتل فأصاب آخر ليس من هذه الجماعة المتشاجرة فقتله اعتبر قاتلاً عمداً (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٩/٥/٢٣ س ١ ص ٣٠٩).

- الباعث على القتل:

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب ولو لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى مقارفتها (الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٧ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٧ س ٤ ص ٦٩).

فالبواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها في الأحكام الصادرة بالعقوبة. فخلو الحكم من بيان الباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة لا يبطله (الطعن ١٠٩٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ س ٤ ص ٥٨٣).

والقانون لا ينظر إلى البواعث إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها صراحة. (الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢ جلسة ٣٠/١١/١٩٤٢ س ٦ ص ٢٩).

فالقصد الجنائي يعد متوافرا لدى من أقدم على القتل لتخليص المجني عليه من آلام مرض لا أمل في شفائه، أو من يقتل تحت زعم الوطن والدين مدعيا أن المقتول كان خائنا لوطنه أو كان كافرا.

وعدم معرفة الباعث لا يحول دون اعتبار القصد الجنائي متوافرا، ولا يعيب الحكم سكوته عن الحديث عن الباعث على القتل، فخلو الحكم من بيان الباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة لا يبطله. (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٩ جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ س ٤ ص ٥٨٣).

فالقصد الجنائي في جريمة الإحراق يتحقق بمجرد تعمد وضع النار في الأشياء لإتلافها. ولا يلتفت إلى القول بأن القصد من الإحراق كان تنظيف المكان ولم يكن الإضرار بمالك الأشياء لأن هذا إحلال للباعث محل القصد الجنائي والبواعث لا اعتداد بها. (الطعن رقم ٦ لسنة ١ جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٣١ س ٢ ص ٣٢٧).

وجريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك، والمسئولية الجنائية في صدد هذه الجريمة لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك. (الطعن رقم ٢٨٦٩١ لسنة ٢ جلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٣ ص ٣٨١).

والقصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب. ولا عبء مطلقاً بالباعث على الإحراز، فإذا تقدم شخص بنفسه إلى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلاً كانت الجريمة مستوفية أركانها وحق عليه العقاب؛ ولا تصح تبرئته يزعم أنه لم يتوفر لديه أي قصد إجرامي. (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣١ مكتب فني ٢ ص ٣٧٨).

الفرع الثالث القصد المباشر والقصد الاحتمالي والقصد المحدد وغير المحدد

- القصد المباشر:

القصد المباشر، هو أن تتجه إرادة الجاني مباشرة إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والإرادة حين تتجه إلى هذا الاتجاه، تكون قد استندت إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة، وأهم عنصر يتجه إليه تفكير الجاني في الجريمة هو النتيجة الإجرامية، إذ يتوقعها كأثر لفعله، وفي القتل يقتضي ذلك أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر حتمي لفعله.

- صورتنا القصد المباشر:

للقصد المباشر صورتان: الصورة الأولى تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يهدف إليه الجاني من الاعتداء على المجني عليه، فهو يعتدي من أجل إحداث الوفاة، ومثال ذلك: من يطلق النار على غريمه في مقتل ويكون غرضه إزهاق روحه، والصورة الثانية تفترض ارتباط الوفاة بالغرض الذي يهدف إليه الجاني من فعل الاعتداء على المجني عليه، فالجاني يهدف إلى نتيجة معينة ولكنها ترتبط بها الوفاة، بحيث لا يتصور بلوغ الهدف من دون أن تتحقق الوفاة، ومثال ذلك: كمن يطلق النار على شخص يركب دراجة نارية قاصدا ترويعه وإلقاء الرعب في نفسه كي يفر المجني عليه ويتركها أو يخاف ويسلمها له، أو لا يقاومه وهو يستولي عليها، فإن القصد المباشر في القتل هنا يكون متوافرا.

- القصد الاحتمالي في القتل:

القصد الاحتمالي أو القصد غير المباشر، يكمن الخلاف بينه وبين القصد المباشر في أن الجاني لا يكون موقناً وقت ارتكاب الفعل من حدوث النتيجة، ولكنه مع ذلك لا يستبعد حدوثها، بل يتوقع ذلك على أنه أمر محتمل أو يمكن أن يقع وألا يقع.

والقصد الاحتمالي عرفته محكمة النقض فيما قضت به من أن: "القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع إن قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينو من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه، والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعاً لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها داعياً إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ والضابط العملي الذي يُعرّف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده، هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه: "هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا؟" فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إن كان بالسلب فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها، ثم إن الإجابة على هذا السؤال تتبني طبعاً على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن، وعليه فالقصد الاحتمالي لا يتحقق في صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة في قطعة حلوى وأعطاهها له ليأكلها فاستبقى زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها فأكل منها فمات، فإن المتهم في هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع في قتل زيد فقط ولا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بادعاء أن القصد الاحتمالي قد تحقق، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركرة منصبية كلها على الغرض الأصلي المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له إلى أي غرض إجرامي آخر (الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١٢/٢٥ ص ٢ (١٦٨)).

كما قضت بأن: "القصد الاحتمالي هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى، فيمضى مع ذلك في تنفيذ الفعل، مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد، أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة، وينبغي على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية استنادا إلى توافر القصد الاحتمالي لديه، أن يعنى بالتحدث استقلالاً عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه، متمثلاً في قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله، وأن يورد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفيه في هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجنى عليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله "وحيث إن جريمة القتل العمد فقد تطلب الشارع قصداً خاصاً فيها وهو ضرورة توافر نية القتل كما تقوم ذات الجريمة إذا ما توافر القصد الاحتمالي وهو الحالة الذهنية للشخص الذى يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذى يعلم أن وضعاً إجرامياً معيناً يمكن أن ينشأ من نشاطه بحيث لا يكون تحقق هذه النتائج أو هذا الوضع داخلياً في الهدف أو الدافع إلى النشاط ولكنه يريد أي يريد النشاط، وعلى ذلك فإن الجاني قد يعتمد جريمة معينة فتتحقق بدلاً منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالي ينبغي مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل إذا كانت مقبولة أو بالأقل متوقع حدوثها، وإذ كان ذلك، وكان المتهم قد جذب المجنى عليها داخل المنزل المهجور لهتك عرضها وحال تنفيذه لتلك الجريمة وضع يده على فيها وأنفها فإن ذلك الفعل من جانب المتهم هو الذى أدى إلى وفاة المجنى عليها نتيجة اسفكسيا كتم النفس كما أورى تقرير الصفة التشريحية، وأن تلك النتيجة التي ترتبت على فعل المتهم مألوفة ومتوقعة نتيجة وضع اليد على فاهها وأنفها وكتم نفسها، وبالتالي حقق جريمته المقصودة وهى هتك العرض، كما تحقق معها جريمة أخرى كنتيجة للأولى وهى جريمة القتل العمد لتوافر القصد الاحتمالي في حقه". ولما كان ما أورده الحكم في هذا الخصوص، وما ساقه

من أدلة الثبوت استدلالاً منه على توافر نية القتل في حق الطاعن قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجني عليه كأثر لفعل الطاعن - باعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة - دون أن يعنى بالكشف عن توافر التوقع الفعلي لدى الطاعن واتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجني عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور (الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٣ ص ٤٨ ص ٤٢٠).

ومتى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت - بطريق مباشر أو غير مباشر - على إحداث وفاة المجني عليه كالضعف الشيخوخي أو إهمال العلاج، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التي تترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصد الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج، لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها (الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ ص ٣ ص ٢٠٧).

وما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه، فإنه يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن المجني عليه كان متعمداً تجسيم المسؤولية (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ ص ٧ ص ٣٨٢).

ومتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار أياً كان الباعث عليه، أي سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته، أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها على أنه مهما يكن قصد الجاني الأول من وضع النار في المكان المسكون فهو مأخوذ أيضاً في هذه الجريمة بقصد الاحتمالي ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله، لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها (الطعن رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢١ ص ٣ ص ٤١٣).

فالقصد الاحتمالي في القتل يعنى أن الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر لسلوكه المادي ولكنه لم يكثرث بحدوثها أو أن حدوثها لقي قبولا لديه إن هي حدثت.

فالأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة

لذاتها وفقا للمجرى العادي للأمر، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لا بد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧).

والمادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن وردت في باب الاشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية، فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادي للأمر (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا النص أنه روعي في أن "عبارة النتيجة الطبيعية" أمعن في الدلالة على المقصود من عبارة "النتيجة الحالية المباشرة" التي استعملها التقنين المصري القديم في المادة ١٢١/١٧٩ مما مفاده بطريق الاقتضاء أنه إذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة لسبب تدخل عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة، فإن الرابطة تنعدم ولا يسأل الجاني إلا عن جريمة الضرب أو الجرح وحدها التي اتجهت إرادته إليها إلا أن يفرض الشارع المسؤولية المحتملة فرضا ويلقيها على عاتق الجاني بنص صريح كما هو الحال في المواد ١٢٦ و ١٦٨ و ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧).

وقصد القتل قد يطرأ في الزمن الواقع بين تنفيذ فعل من شأنه القتل وبين حدوث القتل نتيجة لهذا الفعل، كأن يضع صيدلي سُمًّا في الدواء خطأ ويفطن إلى هذا الخطأ دون أن يلفت النظر إليه فيتعاطى المريض الدواء ويموت أثر السم ويشترط لمؤاخذة الصيدلي عندئذ عن قتل عمد أن يكون في استطاعته تنبيه المريض قبل تعاطى الدواء ولا يفعل ذلك مؤيدا بإرادته حدوث وفاة المريض فإذا لم يكن في استطاعته إجراء هذا التنبيه في الوقت المناسب لظروف مادية حالت دونه فلا يمكن أن ينسب إليه قصد القتل وإنما يسأل عن قتل بإهمال (د. رمسيس بهنام قانون العقوبات المرجع السابق ص ٨١٥).

فإذا انتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصا آخر سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه،

فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد، كما لو كانت ضربته قد أصابت من قصد إلى إصابته، وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة وإصابتها بها هي وابنتها الصغيرة التي كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالإيذاء ذلك يجعله مسئولاً عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨/٢/١٩٤٦ س ٧ ص ٧٦).

ومتى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت وإن تنوعت على إحداث وفاة المجني عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته مأخوذاً في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢١/٣/١٩٣٨ س ٤ ص ١٧٢).

وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ألقى على المجني عليه سيخاً من الحديد انغرس في رأسه فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها تكون صحيحة مادام هو قد قصد مجرد الضرب ومادامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة (الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠/١/١٩٤١ س ٥ ص ٣٥٢).

ولما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجني عليه وانزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذي أثبت إصابات المجني عليه أدت إلى وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه بما يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه (الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٣٥).

- الاتفاق على ارتكاب جريمة يوفر القصد الاحتمالي:

الاتفاق على ارتكاب جريمة ما كاف وحده بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق، ولو كانت الجريمة التي وقعت بالفعل غير تلك التي اتفق على ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذي تم على ارتكاب الجريمة الأخرى، ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمر أن تنتج عن الجريمة التي اتفق مع شركائه على ارتكابها، فإذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين فإن القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعاً عن ماله فيحاول اللصوص إسكاته خشية الاقتضاح، فإذا عجزوا عن إسكاته قضاوا على حياته ليأمنوا شره تلك حلقات متسلسلة تتصل أحرارها بأولها اتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد في أولى الحوادث - وهي حادثة السرقة - يجعله القانون مسؤولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل، باعتبارها نتيجة محتملة للأولى، وإذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذه ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذه قانوناً بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلاً. ومسئوليته في القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية أداة أخرى (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٨ ص ٣ (٢٣٤)).

- إذا لم يتوافر القصد المباشر فلا يتوافر القصد الاحتمالي:

القصد الاحتمالي هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها، بمعنى أنه إذا اقترف الجاني فعله يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الاحتمالي يعد متوافراً لديه بالنسبة لها ويكون أساساً لمسئوليته عنها، وتفترض فكرة القصد الاحتمالي أنه قد توافر لدى الجاني القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التي أراد تحقيقها بارتكاب الفعل، وهو ما يعني أن

القصد الاحتمالي لا يقوم مستقلاً بذاته دون أن يستند إلى قصد مباشر يتوافر لدى الجاني أولاً، ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمراً لا بد منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالي، ولما كان القصد الجنائي - في كل صورته - يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساساً للمسئولية عنها، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالي يفترض حتماً نتيجتين إحداهما أشد جسامة من الأخرى، فالقصد المباشر ينصرف إلى النتيجة الأقل جسامة بينما ينصرف القصد الاحتمالي إلى النتيجة الأشد جسامة، فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجاني لأن إرادته لم تتجه - عندما اقتترف فعله - إلى تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل إلى توافر القصد الاحتمالي، فإذا أفضى الفعل إلى نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسئولية غير عمدية.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم المبينة أسماؤهم بوصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن والموضحة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة اثنين منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي فرضت المادة ٨٨ من القانون ذاته عقوبتي السجن والغرامة جزاء على مخالفتها ومن ثم فإنه كي يصح مؤاخذه الطاعن بالقصد الاحتمالي وتقرير مسئوليته عن إصابة ووفاة المجني عليهم ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بالمادة ٩٥ من قانون البيئة سالف الذكر أن يتوافر لدى الطاعن القصد الجنائي المباشر في مخالفة المادة ٤٧ من القانون سالف الإشارة إليه، بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به وأن يعنى الحكم باستظهار هذا القصد، ولا يكفي في هذا الصدد أن تكون هذه الزيادة في النشاط الإشعاعي قد تحققت نتيجة فعل عمدي قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ - والتي فرض لها القانون عقوبة الجنحة - ما دام لم يثبت أن إرادة الطاعن قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعي، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة

١٩٩٤ في شأن البيئة دون أن يدلل على توافر القصد الجنائي المباشر لديه في مخالفة المادة ٤٧ من ذات القانون. فإنه يكون معيباً بقصور في التسبب جره إلى الخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه (الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦ ص ٥٦ ص ١١٦).

فالقصد الجنائي قد يكون مباشراً أي أن تتجه إرادة الجاني مباشرة إلى إزهاق روح المجني عليه، أي يكون الجاني قد توقع الوفاة كأثر حتمي لفعل مساسه بجسم المجني عليه.

والقصد الجنائي في القتل يكون مباشراً متى كان غرض الجاني من المساس بجسم المجني عليه هو إزهاق روحه، أي أنه يرتكب هذا الفعل من أجل إحداث الوفاة، ومثال ذلك من يطلق النار على شخص في صدره وكذلك إذا ما كانت الوفاة نتيجة للغرض الذي يستهدفه الجاني من سلوك مادي ومثال ذلك من يفجر قنبلة لإظهار النظام الحاكم في الدولة في صورة العجز عن السيطرة على زمام الأمور فينتج عن ذلك لا محالة وفاة عدد من الأشخاص.

- مسؤولية المحرض عن القصد الاحتمالي:

الأصل أنّ الجاني لا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداءً وفقاً للمجرى العادي للأمر قد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية وهو ما نص عليه في المادة ٤٣ من قانون العقوبات، وتحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمر.

فإذا حرض شخص شخصاً آخر على سرقة بالإكراه فاستجاب الشخص لهذا التحريض وكان فعل السرقة بالإكراه وفقاً للمجرى العادي للأمر من شأنه أن يؤدي إلى وقوع القتل العمد وهو ما كان يتعين على الشخص الآخر أن يدخله في تفكيره، مما يجعل وقوع الجريمة الأخرى "القتل" كان محتملاً ويسأل عنه، ذلك أن القتل من النتائج المحتملة للتحريض على السرقة أو الإلتلاف.

وإذا حرض شخص آخر على قتل بكر فأخطأه وقتل زيدا فإن المحرض يكون مسئولاً عن قتل عمد، مادام قد فوض غيره في القتل، لأنه يعتبر السبب الأول المنتج للقتل الذي ارتكبه وكيله في القتل.

- القصد المحدود والقصد غير المحدود:

قصد القتل إما أن يكون منحصراً في تعمد قتل شخص معين، وإما أن يكون موجهاً بكيفية غير محدودة إلى قتل شخص أو أشخاص غير معينين، والحكم في الحالتين واحد، وهو أن الجاني مسئول عما أراده سواء بكيفية محدودة أو بكيفية غير محدودة.

ففي صورة القصد المحدود يريد الجاني على وجه اليقين الفعل الذي يقارفه والضرر الذي ينتج عنه، كما لو أراد قتل "زيد" ويقتله، فمسئوليته في هذه الصورة واضحة، وفي القصد غير المحدود تكون فكرة النتيجة لدى الجاني غير مؤكدة في نفسه، وإن كان قد قصد القتل بصفة عامة، كمن يطلق عياراً نارياً على جمع من الناس ويقتل شخصاً من هذا الجمع، فهو مسئول عن قتل عند بالرغم من أنه لم يكن يقصد شخص معين، ولم يعرف القتيل الذي قتله، إلا أنه كان لديه قصد القتل.

و"يكون القصد محددًا حين تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق العدوان في محل مخصوص أو لمدى معين، ويكون غير محدد إذا اتجهت إرادته إلى العدوان على الحق أياً كان محله ومهما بلغ مداه، فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى قتل شخص أو إيذائه أو سرقة ماله، ثم نفذ ما اعتزم، فإن قصده في كل جريمة من هذه الجرائم يكون محدوداً، أما إذا اتجهت إرادته إلى تفجير قنبلة في ميدان عام، أو إلى قطع الطريق على المارة ونهب ما معهم من مال، فإن قصده يكون غير محدود، لأنه في الحالة الأولى يقصد الإيذاء أياً كان شخص المعتدى عليه ومهما كانت نتائج العدوان، وهو في الحالة الثانية يقصد السرقة أياً كان نوع المال وقدره أو شخص مالكة، والقصدان في النظر القانوني سيان، فكلاهما كاف لقيام العمد" (د. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية طبعة ١٩٨١ ص ٢٥٢).

الفرع الرابع إثبات القصد

قصد القتل أمر خفي لا يُدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه، كما أن استخلاص هذه النية في عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤).

وكما قدمنا، فإنه يمكن الاستدلال على نية القتل من استعمال آلة، أو إصابة المجني عليه في موضع من جسمه يعد مقتلا، أو من شدة الطعنات وموالاتها، أو وجود ضغينة مشهورة بين الجاني والمجني عليه، أو سبق تهديد الجاني للمجني عليه بالقتل، ويلاحظ أن هذه المظاهر مجرد قرائن، إذا ما تأيدت بمظاهر أخرى.

ويكفي لإثبات توافر ركن القصد الجنائي أن يكون العمد في ارتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم، فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجني عليه يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ س ٤ ص ٨٨).

واستخلاص توافر نية القتل لدى الجاني أمر موضوعي تثبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا إذا كانت المقدمات التي عوّلت عليها في إثبات توافر هذه النية لا تؤدي عقلا إلى ثبوتها، فإذا كانت مؤدية إليه فلا يطعن في الحكم أنه لم يعن بالتحدث عن دليل معين هو وجود ضغينة بين الجاني والمجني عليه تدعو إلى القتل، لأن هذا لا يستلزمه إلا بيان الباعث على ارتكاب الجريمة وهو مهما اختلف فلا تأثير له قانونا في كيانها، كذلك لا يجدي المتهم بالقتل تمسكه بأن الأداة المضبوطة لا تحدث مثل الإصابات التي وجد أثرها بالمجني عليه، لأن ذلك فضلا عن كونه نزاعا موضوعيا فإنه غير منتج ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بأنه هو الذي أحدث الإصابات بالمجني عليه وبأنه أحدثها بآلة حادة دون أن تقول إن هذه الآلة هي التي ضبطت أثناء التحقيق (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦ س ٤ ص ٤٣٢).

ومسألة تعمد القتل هي مسألة موضوعية محضة لم يرد بالقانون تعريف لها، وهي زيادة على ذلك أمر داخلي متعلق بالإرادة لا يشترط فيه أن يستفاد حتما من ظرف معين بل يرجع أمر توفره إلى سلطة قاضي الموضوع وحده وحرية في تقدير الوقائع، فله أن يستخلصه ويثبت توفره استقلالا وخارجا عن البيانات التي يثبتها في حكمه للأركان المادية الظاهرة وليس في وسع محكمة النقض أن تتدخل في بحث هذه المسألة إلا في حالة وجود تناقض ظاهر بين بعض الظروف المادية التي يثبتها قاضي الموضوع وبين النتيجة المباشرة التي يستخلصها منها، لأن وجود مثل هذا التناقض الصريح حتى ولو كان خاصا بالموضوع من شأنه أن يلحق بالحكم بطلانا جوهريا (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٢٨/١١/١٥ س ١ ص ٢٠).

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد القتل بقوله "ومن حيث أنه عن نية القتل العمد فقد توافرت لدى المتهم مما لا يدع مجالا للشك وهي مستفادة من ظروف الدعوى وملابساتها وما بان من تقرير الصفة التشريحية من أن المتهم استل سكيننا ذات نصل حاد مدبب طعن بها المجني عليه عديدا من الطعنات وسددها بقوة وعنف إلى أكثر من موضع قاتل في جسم المجني عليه، منها ما سدده إلى مقدم يسار صدر المجني عليه نفذ إلى داخله قاطعا لغضروف الضلع الثالث الأيسر وناظفا لتجويف الصدر وقاطعا للغشاء البلوري ومخترقا نسيج الفص العلوي للرئة اليسرى وقاطعا لقاعدة الشريان الرئوي وأعلى عضلة البطن الأيمن للقلب، ومنها ما سدده في غلظة ووحشية إلى أعلى يسار مقدم بطن المجني عليه نفذ إلى تجويف البطن وقاطعا للوجه الأمامي للفص الأيسر للكبد وغائر بنسيجه مما يقطع ويؤكد أن المتهم ما قصد من ذلك الاعتداء إلا إزهاق روح المجني عليه عمدا، ولم يتركه إلا بعد أن وقع جثة هامدة، والدافع له على ارتكاب جريمته سابقة اتهام والد المجني عليه للمتهم ووالده بسرقة محراثه وإتلاف زراعته، وكل ذلك يؤكد توافر نية إزهاق روح المجني عليه والقضاء على حياته تماما لدى المتهم، وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائعا في التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ص ٩٢٩).

وقول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجني عليهما، وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلا لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٧).

- ملاحظة هامة:

- نية القتل وسبق الإصرار أمران منفصلان:

نية القتل (غير المبيتة) وسبق الإصرار (النية المبيتة) أمران منفصلان، ولا يستلزم توفر نية القتل أن يكون سبق الإصرار عليه متوافرا أيضا. نية القتل هي قصد إحداث الموت المعاصر للفعل الذي يرتكب لهذا الغرض، أما سبق الإصرار فهو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو غير معين، مما يترتب عليه أنه يمكن أن توجد نية القتل من غير إصرار سابق، أي قتل عادي، كما يمكن أن يوجد سبق الإصرار من غير نية القتل، مثل الضرب أو الجرح البسيط.

- عقوبة القتل العمدى في صورته البسيطة :

- القتل العمدى في صورته البسيطة (المادة ٢٣٤ الفقرة الأولى) عقوبته هي السجن المؤبد أو المشدد.

المطلب الثاني عدم وجود سبب من أسباب إباحة القتل

- تقديم:

لا تتحقق جريمة القتل العمد، إذا توافر سبب قانوني يصبح معه إزهاق الروح مباحا، كما في حالة الدفاع الشرعي، فإذا ما توافر في حق القاتل سبب قانوني يصح معه إزهاق روح المجني عليه فلا نكون بصدد جريمة قتل.

- حالات يجوز فيها إباحة القتل:

أولا: حالة الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي عن النفس أو المال في الحالات الثلاث التي حددها القانون وهي: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، وإتيان امرأة كرها عنها أو هتك عرض إنسان بالقوة، واختطاف إنسان (المادة ٢٤٩ عقوبات) والدفاع عن المال في حالات أربع هي: الحريق العمد، وسرقة من السرقات المعدودة من الجنايات، والدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته، وفعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة متى كان لهذا التخوف أسباب معقولة. (المادة ٢٥٠ عقوبات).

والقانون يحظر القتل العمد استعمالا لحق الدفاع الشرعي في غير الحالات السابقة التي حددها على سبيل الحصر، ولو ثبت أن القتل لازما لرد الخطر ومتناسب معه، واستعمال حق الدفاع الشرعي في الحالات السابقة له شروط حددها القانون ومن بينها تناسب القتل مع الخطر.

ومن المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوفر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس وإعمال الخطة في إنفاذه لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ ص ٢١). (١٥٧).

ثانيا: القتل تنفيذا لواجب ومثال ذلك تنفيذ حكم الإعدام في محكوم عليه.

ثالثا: في حالة ممارسة رخصة الملاكمة دون حصول مخالفة لأصول وأحكام هذه اللعبة الرياضية.

رابعاً: الوفاة على أثر عملية جراحية في حالة عدم وجود أي خطأ طبي.
- رضا المجني عليه لا يبيح القتل:

ولما كان "المساهم في الانتحار بعمل تنفيذي لا بمجرد فعل مجهز أو مسهل أو متمم، يعد فاعلاً في قتل لا مجرد شريك في الانتحار، ولا يعد عمله مباحاً وتتوافر به جريمة القتل أو الشروع فيه، فمن باب أولى يكون من نفذ القتل على من كان راضياً به فإنه يجب أن يعاقب" (راجع د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص ٢٢٦).

ومن ثم فإن القتل إشفاقاً بمن يعانون آلاماً مبرحة غير قابلة للعلاج إراحة لهم من عذابهم، فإنه يعتبر جريمة، ولو كان الباعث عليها الشفقة بالقتل.

- هل يشترط اعتراف المتهم لبحث حق الدفاع الشرعي:

من المسلم به أن الدفاع الشرعي - على النحو مار البيان - سبب من أسباب الإباحة، فإن حكمه يتعلق بالنظام العام، فسبب الإباحة يجرّد الفعل من صفة الإجرامية، وبالتالي فإنه ينشئ حقاً للمعتدى عليه ولغيره، ومن هنا كانت الأحكام التي توجب على المحكمة أن تتعرض لحالة الدفاع الشرعي من تلقاء نفسها متى توفرت مقوماته ولو لم يُدفع به أمامها أو كان المتهم مُنكراً لما أسند إليه.

فإذا كانت أدلة الإدانة كما ذكرتها المحكمة في حكمها، تقيد أن المتهم لم يُوقع فعل الضرب على المجني عليه إلا بعد أن بدأه هذا بالضرب فإن عدم تحدث المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - عن حالة الدفاع الشرعي التي تُرشح لها واقعة الدعوى بما يُثبتها أو ينفيها يكون قصوراً مبطلاً للحكم ولا يغني عن ذلك قولها بأنه لا محلّ لهذا البحث لأن المتهم يُنكر التهمة أو أن هذه الحالة مُنتفية لأن المتهم أصيب في شجارٍ رَجَّ بنفسه فيه، ذلك لأن المحكمة وهي مطلوب منها أن تفصل في دعوى جنائية، لا يمكن في القانون أن تكون مُقيدة بمسلك المتهم في دفاعه واعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها ولأن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مُستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط، إذ ليس من شك في أن الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعي متى اعتقد أن المعتدي سوف لا يكفُّ عن التماذي في الاعتداء، ومتى التزم هو في دفاعه الحدود المرسومة له في القانون (الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ س ٦ ص ٧٢).

وإيراد الحكم في مدوناته ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن، وانتهأؤه إلى إدانته دون أن ينفي قيام تلك الحالة يعد قصورا وتناقضا.

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته ما مفاده أن المتهم الأول الذي نَقِيَ عنه حالة الدفاع الشرعي، هو الذي بدأ بالعدوان على الطاعن إثر حضوره إلى مكان الحادث، رغم أنه لم يبدر من الطاعن أي فعل حيال المتهم الأول أو أحد من فريقه، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يُرَشِّح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن، وقد دانه دون أن ينفي قيام تلك الحالة في حقه، من غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأي فيها وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والتناقض في التسبب بما يعيبه ويستوجب نقضه (الطعن رقم ١٩٥٦٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ س ٥٣ ص ٢٧٦).

وإذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، فإنه يكون عليها أن تُعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى أن مصلحته في الدفاع تتحقق بإنكار ارتكاب الواقعة بتاتاً (الطعن ١٩٣١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩ س ٦ ص ١٨).

وإذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة إحداث العاهة قد أسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لديه، وأغفل الإشارة إلى الإصابات التي حدثت بالطاعن والتي اتهم في إحداثها المجني عليه ووالده، ولم يرد بشيء على ما ذكره محامي الطاعن في مرافعته من أن المجني عليه ووالده ذهبا إلى زراعة الطاعن بقصد الاعتداء، واعتديا عليه بالفعل، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه، وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي مكتفياً بالقول إنه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضرباً موجهاً إليه دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامي الطاعن في هذا الصدد - متى كان ذلك فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه (الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ س ٤ ص ٤٣١).

كما قضت بأن حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، ومن ثم فإنه كان لزاما على المحكمة أن

تستظهر الصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتننتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس. الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠٦).

- الأحكام التي اشترطت فيها محكمة النقض اعتراف المتهم:

لقد تباينت أحكام النقض فاشترطت في بعضها اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه كشرط للالتزام حكم الإدانة بإعمال الدفع أو الرد عليه، ثم عادة مرة أخرى وقالت إن الاعتراف في هذه الحالة ليس شرطاً وفيما يلي تطبيقات لهذه الأحكام المتباينة:

فقضت بأنه "يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفاً بما وقع منه، وأن يبين الظروف التي أوجأتها إلى هذا الذي وقع منه، إذ مما لا شك فيه أن إنكار المتهم ما أسند إليه وتمسكه في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي أمران متناقضان ينفي أحدهما الآخر نفيًا صريحاً" (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢ س ٣ ص ٢٣٣).

وأن التمسك بظرف الدفاع الشرعي عن النفس لا يستقيم إلا مع الاعتراف بالحادثة وتبيان الظروف التي دفعت الفاعل إلى إتيان ما أتاه دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره، فإذا ظل المتهم مُنكراً ما وقع منه، لم يبق للدفاع الشرعي أساس يقوم عليه (الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ س ٣ ص ٤٦٣).

- الأحكام التي عدلت فيها محكمة النقض عن شرط اعتراف المتهم:

ولكن محكمة النقض عدلت عن هذا الاتجاه وقضت بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة" (الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ س ٤ ص ٤٣١).

ومتى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لديه مكتفياً بالقول إن دفاع المتهم لا يتفق مع إنكاره الاعتداء على المجني عليه، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامي المتهم في هذا الصدد،

فإنه يكون مشوباً بالقصور في البيان، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٨٧).

وأنه قد "استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة" (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/٢٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٢٤)

وأنه من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة (الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٨/١/١٩٨٨ س ٣٧ ص ٣٤).
- عودة محكمة النقض حديثاً إلى اشتراط اعتراف المتهم:

وحديثاً نجد أن محكمة النقض عادت إلى المبادئ التي عدلت عنها في فترة ما من قضائها فقضت في عام ٢٠١٧ بأنه "يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفاً بما وقع منه وأن يبين الظروف التي ألبته إلى هذا الذي وقع منه إذ مما لا شك أن إنكار المتهم ما أسند إليه وتمسكه في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي أمران متناقضان ينفي أحدهما الآخر نفيًا صريحاً (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٣/١٠/٢٠١٧).

كما قضت بأنه "لما كان التمسك بحق الدفاع الشرعي الذي يستوجب من قبل القضاء الموضوعي ردًا خاصًا يقتضي أن يكون الجاني معترفًا بالجريمة الواقعة منه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه و متمسكاً في الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هي التي دفعته إلى اقتراح ما صدر منه أما إذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع إلا من باب الفرض الجدلي فإن المحكمة تكون في حل من ألا ترد على هذا الدفع استقلالاً اكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ما ثبت لديها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه. وفضلاً عن ذلك، فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجني عليهما أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي عن النفس أو المال، فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون ولا محل له (الطعن رقم ٧٨٢٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢/١٢/٢٠١٤ س ٦٥ ص ٨٩٧).

- ما المقصود بصراحة الدفع:

على الرغم من أن محكمة النقض اشترط في الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي أن يكون صريحاً لا لبس فيه، إلا أنها في قضية أخرى لها قضت بأنه لا يشترط في التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال إيراد بلفظه،

فقضت بأن "التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال لا يشترط فيه قانونا إيراده بلفظه، وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك في مرافعته بأنه لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند إليه، فهو إنما كان يزدُ اعتداءً وقع عليه من المجني عليه وفريقه، فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعي (الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٤٩).

وكررت ذات الحكم فقضت بأنه: "لا يشترط في التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس إيراده بصريح لفظه. فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتدياً وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه، فإن مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحادثة" (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٢٧).

ولمحكمة الموضوع أن تقضي بقيام حالة الدفاع الشرعي متى توفرت مقوماته، ولو لم يدفع به المتهم، أو كان قد أنكر التهمة (الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٥)

ومتى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وإن كان - لمصلحة قدرها - لم ير إبداء الدفع بعبارته المألوفة، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعي أو ينفيها، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٣).

وإذا كان الدفاع عن الطاعن الأول قد أثار في مرافعته بجلسة ٢٠١٦/٧/٣١ أن بداية اتصال السلطات بالواقعة أن تبلغ من إدارة النجدة بوجود مشاجرة فكان يجب أن يأتي بالبلاغ في البداية ولم يحدد من الذي أبلغ وهذا يكون لمجهول وأن ما أتى في بلاغه أن أحداث الواقعة هي مشاجرة في مكان موقف للسيارات ثم تم إنهاء المشاجرة وانصرف الأطراف ثم قام طرفا المشاجرة بالاستعانة بمراقبيهم وقاموا بإحضار الأسلحة النارية، وأضاف أيضا أنها وصفت بمشاجرة حيث إنها قالت أنه من الطرف الأول إلى السابع تم الاعتداء على الطرف من الثامن إلى الرابع عشر ولم تحدد موقف كل منهم ولم تحدد من الذي بدأ في تلك المشاجرة فضلا عن أن الدفاع الشرعي يؤدي إلى انقضاء التهمة."

ويبين مما تقدم أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يشترط في التمسك به قانوناً إيراد بصريح لفظه وبعبارة المألوفة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالقصور (الطعن رقم ٣٣١٩٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٤).

ومتى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لديه مكتفياً بالقول إن دفاع المتهم لا يتفق مع إنكاره الاعتداء على المجني عليه، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامي المتهم في هذا الصدد، فإنه يكون مشوباً بالقصور في البيان، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٨٧).

- الخلاصة:

وعلى ذلك، فإنه يتعين صرف عبارة النقض التي تشترط فيها أن يكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي صريحاً، لا إلى صراحة العبارة التي يُيدى فيها الدفع، بل إلى قطعية دلالتها على المعنى المقصود، ذلك بأنه لا فرق بين أن يُصرح المتهم بأن يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي في جانبه، وبين أن يقرر بأنه كان يرد على اعتداء وقع عليه من المجني عليه، فإن الجدية هي الشرط الجوهري، وهذا الشرط يقتضي أن يكون الدفع مصحوباً بوقائع ترشح عقلاً لقبوله (د. عوض محمد، التعليق على أحكام القضاء المرجع السابق ص ١٦٩).

- تطبيقات لدفوع غير جدية:

لا شك أن ما يقدر في جدية الدفع بالدفاع الشرعي، بل أي دفع موضوعي آخر هو تجرده مما يظاھر من وقائع الدعوى، أو الاستدلال عليه بما لا يؤدي إليه، ونورد فيما يلي تطبيقات على عدم جدية الدفع:

- دفع مرسل:

- من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب . حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه . أن يكون جدياً وصريحاً، أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها المحكمة ترشح لقيام هذه الحالة، ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي قوله "وقد

تتوافر احتياطياً ظروف الدفاع الشرعي" دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه، فإنه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث في حكمها بإدانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هي لم تر من جانبها، بعد تحقيق الدعوى، قيام هذه الحالة (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤).

- دفع يستند إلى واقعة غير منتجة:

- إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب، لمطالبة المحكمة بالرد عليه في حكمها، أن يكون صريحاً مقروناً بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه إنما كان لدفع فعل يخشى منه على النفس أو المال، فإذا كان الظاهر من مَحضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه، بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة، وكل ما قاله لينفي عنه وقوع أي اعتداء هو أن المجني عليه كان متوقفاً عليه في القوة، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي، وإن فالحكمة مع إيرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات، وخلصها مما أوردته إلى إدانة المتهم لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة (الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦).

- رأينا فيما يبدو تعارضاً في أحكام محكمة النقض بشأن الدفاع الشرعي:

لما كان ما تقدّم عَرَضه، واستناداً إلى أن الدفاع الشرعي من النظام العام، يُمكننا القول بأن ليس هناك تعارضاً بين أحكام محكمة النقض في مسألة الدفاع الشرعي، فالأحكام صريحة في وجوب أن تتعرض له المحكمة متى كانت الوقائع الثابتة لديها دالة على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، ولو لم يطلب دفاعه اعتباره كذلك، ولو كان المتهم مُنكراً لما أسند إليه.

"أمّا القول بأن المتهم لا يجوز أن يُعَد في حالة من حالات الدفاع الشرعي إلا إذا كان مُعترفاً بالفعل الذي وقع منه، فمحلّه عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدّث صراحة في حكمها عن حالة الدفاع الشرعي، فإن هذه المطالبة لا تُقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها في دفاعه بأنه حين ارتكب الفعل المسند إليه إنما كان يستعمل حقه في الدفاع الشرعي، ولكن ما دامت

المحكمة هي التي استظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعي، واقتنعت بوجودها فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأت أي حائل من عدم اعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة. (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ١٢ ق جلسة ١١/٩/١٩٤٢ س ٦ ص ١٨).

- حالتان يجب التفرقة بينهما:

- الحالة الأولى: وفيها على المحكمة التعرض للدفاع الشرعي وهي:

- حالة ما إذا كانت الوقائع دالة على الدفاع الشرعي:

إذا كانت وقائع الثابتة لدى المحكمة دالة على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، وجب عليها أن تتعرض له من تلقاء نفسها ولو كان المتهم منكرا للاثهام أو كان محاميه لم يطلب اعتباره في حالة دفاع شرعي.

بل إن محكمة النقض قضت بقصور الحكم إذا كان في تلخيصه للواقعة قد أشار إلى ما يرشح لحالة دفاع شرعي ثم قعدت عن بحثه، فقضت بأنه: "إذ كان الحكم في تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، ومع ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجني عليه وإحداث عاهة به، دون أن ينفي قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأي فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، فإن الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه (الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٥ س ٦ ص ٣٩٩).

كما قضت بأنه "إذا ظل المتهم مُنكرا ما وقع منه، لم يبق للدفاع الشرعي أساس يقوم عليه، إلا في حالة ما إذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال وعندئذ يجوز للمحامي عن المتهم أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف، بل يكون للمحكمة أن تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبني عليها حكمها" (الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥ ق جلسة ٨/٤/١٩٣٥ س ٣ ص ٤٦٣).

- الحالة الثانية: وفيها لا تلتزم المحكمة بالتعرض للدفاع الشرعي وهي حالة انتفاء

الوقائع الدالة على الدفاع الشرعي ولم يدفع به المتهم:

فإذا كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ولم يدفع المتهم بتوافر حقه فيه، فلا عليها إن هي لم تتناول بحث قيام حالة الدفاع الشرعي من عمده.

- المشكلة في هذه الحالة:

ولكن الإشكالية التي تثور في هذه الحالة هي: هل إذا دفع المتهم بتوافر حق الدفاع الشرعي في جانبه على الرغم من أن الأوراق لا ترشح لقيامه، أن يكون مُعترفًا، وأن يكون الدفع صريحًا لا لبس فيه، وبدون عبارة (على فرض ثبوت الفعل).

- رأي الفقه:

ما استقرت عليه أحكام النقض منذ بداية الخمسينات من أن قيام حالة الدفاع الشرعي في جانب المتهم مشروط باعترافه بارتكاب الفعل المسند إليه يفتر إلى السند القانوني، لأن قيام حالة الدفاع الشرعي . كواقعة . يسبق بطبيعة الحال اعتراف المتهم بارتكاب الفعل محل الاتهام، فلا يتصور أن يكون هذا الاعتراف شرطًا لقيام تلك الحالة، لأن الشرط بحكم المنطق يتقدم المشروط، وإنما الصحيح أن الاعتراف - بفرض لزومه - شرط "لإثبات" قيام حالة الدفاع الشرعي، وليس عنصرا من عناصر قيامها، وما كان ينبغي الخلط بين شروط قيام تلك الحالة وشروط إثباتها، وإذا انتفى عن الاعتراف أن يكون شرطًا لقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يلزم بالضرورة أن يكون شرطًا لإثبات قيامها، لأن الأصل العام في الإثبات هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما لم ينص القانون على غير ذلك، وليس في القانون ما يوجب على قاضي الموضوع ألا يقضي بقيام حالة الدفاع الشرعي إلا إذا اعترف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه، وإنما كان اجتهادا من جانب محكمة النقض وقد عدلت عنه، وجرى قضاؤها على أنه لا يشترط لاعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي أن يكون قد اعترف بارتكاب الواقعة، وهو ما يكون أكثر اتفاقا مع صحيح القانون (د. عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء، الجزء الثاني، دار الشروق ٢٠١٩ ص ١٦٧).

المطلب الثالث تطبيقات من أحكام النقض في نية القتل

- تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية. ومن الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه. ولما كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن الأول سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاقه عياراً نارياً أصاب المجني عليه الأول في فخذه لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجني عليه متعمداً إصابته في موضع يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدل عليه الحكم، كما لا يكفي في استظهار هذه النية أقوال المجني عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجني عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقدّم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وبالنسبة للطاعن الثالث الذي لم يقدم أسباباً لطعنه وذلك لحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٠٢)

- جنائية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني، وهو يرتكب الفعل الجنائي، إزهاق روح المجني عليه. ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وكان أيضاً بطبيعته أمراً داخلياً يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه فلا يستطيع تعرفيه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجاني وتظهره، لذلك كان من الواجب أن يعني الحكم القاضي بإدانة متهم في هذه الجنائية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره. فإذا أغفل ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه عيباً موجباً لنقضه.

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ جلسة ١٩٢٩/١/٢ س ٤ ص ٤١٨)

- إن تعدد إزهاق الروح هو العنصر الذي تتميز به قانوناً جنائية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس. وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في الجرائم الأخرى. لذلك كان لزاماً على المحكمة التي تقضي بإدانة متهم في جريمة قتل عمد أن تعني في حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التي استخلصتها منها. ولا يكفي في هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت في مقتل من المجني عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجاني تعدد إصابة المجني عليه في هذا المقتل، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٩ جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ ص ٤ ص ٤٧٦)

- إن جنائية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائي في سائر الجرائم. وهذا العنصر هو انتواء الجاني إزهاق روح المجني عليه. ولذلك يجب دائماً عند الحكم بالإدانة استظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره، وذلك على السواء فاعلاً أصلياً كان المحكوم عليه أو شريكاً.

(الطعن ١١٧٩ لسنة ١٠ جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ ص ٥ ص ٢٤٩)

- تتميز جنائية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه - ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجنائية أو بالشرع فيها يجب أن يعنى بالتحديث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه. فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقاً من رجال الشرطة " المخبرين " من بينهم المتهم " الطاعن " كانوا كامنين في الزراعة حين أقبل المجني عليه يحمل بنديته، ولما تنبه إلى وجودهم ناداه المتهم محذراً إياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيار ناري أوداه قتيلاً ثم ضبط البندقية التي كان يحملها - متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى إزهاق روح المجني عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجنائية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن إطلاقه النار على المجني عليه كان مخالفاً

لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بإرهابه ثم بإطلاق النار على غير مقتل من جسمه - ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص في جناية القتل العمد، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٦)

- من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه في نفسه ويتعين على القاضي أن يعني بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه. فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوداً على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجني عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين في رأسه وأوديا بحياته - وهو ما لا يكفي في استخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم في معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجني عليه وإنما أطلقاها في الهواء للإرهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة في تبيان قصدهما المشترك الذي نسب إليهما تبييت النية على تنفيذه، وكانت إصابة المجني عليه بعيارين ناريتين أوديا بحياته هي نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد، ولا يغني في هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانوا قد عقدوا النية على إزهاق روح المجني عليه طالما أن إزهاق الروح هو النتيجة التي قصدتها الجاني ويتعين على القاضي أن يستظهرها، كما لا يجدي ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عياراً نارياً على المجني عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادي في الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلاصه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٤/١١/١ س ١٥ ص ٦٧٥)

- تتميز جريمة القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه

القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ويتعين على القاضي أن يعني بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه. ولما كان استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال في الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأي استنتاجي لا يفيد العلم الحقيقي بنية الفاعل ثم إن انخفاض مستوى التصويب واتجاهه إلى الناحية التي كان بها المجني عليه لا يدل على وجه اليقين بأن التصويب في هذه الصورة كان بقصد إزهاق روحه، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة في المعركة وعدد الأعيرة المسند إلى الطاعن إطلاقها لا تؤدي حتماً إلى إثبات نية القتل لديه لاحتمال أن لا تتعدى نيته في هذه الحالة مجرد الإصابة وهو لا يكفي في إثبات نية القتل، كما أن تعدد الأعيرة التي أطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها مما يتعذر معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامي عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل. ومن ثم فإن ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يكفي في الكشف عن القصد الخاص في جريمة القتل التي دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلافه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٥٩)

- تتميز جنائية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، ويتعين على القاضي أن يعني بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه. ولما كان ما أورده الحكم بياناً لنية القتل العمد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن الأول من أنه كان يحمل سلاحاً نارياً معمراً بالرصاص وقد أطلق منه طلقات أصابت إحداها المجني عليه دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن الأول، وكان لا يعني عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول أطلق المقذوف الناري الذي أصاب المجني عليه "بقصد قتله على إثر كشف واقعة السرقة والتماساً للخلاص منها دون ضبط الجناة". وهذا الذي ذهب إليه الحكم في هذا

الخصوص لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم أن الجاني انتوى إزهاق روح المجني عليه وهو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية على توافره، وهو ما لم يدلل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدي فقط أو شل حركة المجني عليه أو مجرد إرهابه، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٤٠ جلسة ٤٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٦٤)

- تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطله الجاني ويضمرة في نفسه. ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية أو بالشرع فيها يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه. ولكي تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وألا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لاستظهار قيام نية القتل بنفس الطاعن، وكان ما أورده في مدوناته لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن، وكان لا يغني في استظهار نية القتل ما قاله الحكم في معرض بيانه لمؤدى أقوال المجني عليه من أن الطاعن قد أطلق عليه عياراً نارياً من مسدس قاصداً قتله، إذ أن إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليها، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٠ جلسة ٤٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٨٩)

- تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطله الجاني ويضمرة في نفسه،

ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى وأن لا يكتفي بسررد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها في الحكم. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان، ذلك أن استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليهما في مقتل وعلى مسافة قريبة، كما أن استعمال الطاعن الثاني مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجني عليه الثاني في مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث، لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهما إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانين لأن تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد. ولا يغني في ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجني عليهما، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه. لما كان ما تقدم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور وهذا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٣٣ ص ١١٧٤)

- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله "وحيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهمين من قيامهم مجتمعين بالاعتداء على المجني عليهما بعصي غليظة أحدثت القتل وبضربات متعددة من جسمهما وكذلك في رأسهما وهي مقتل إذ حرك فيهم كوا من الحقد والغضب (الذين) يحملونه بين جوانبهم لقتيلهم الراحل فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسؤوليات ولم يتركوهما

إلا قتلى وهو ما ابتغاه (المتهمون) ومن اعتراف المتهم الأول تفصيلاً في التحقيقات". وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين، فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٧٣)

- لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليها، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالاً وإنما عرض لها في صدد بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى اعتراف الطاعن الثاني في التحقيق. وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص استدلالاً منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجني عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتماً نفسها حتى فاضت روحها - لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادي، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن. وكان لا يغني في ذلك ما قاله الحكم في معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثاني - من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجني عليها ليأمن شرها، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٧)

- تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً، وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة، يعتبر قتلاً عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦ س ٤ ص ٢٧)

- تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً، وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة، يعتبر قتلاً عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦ في ٤ ص ٢٧)

- متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القاتل، وأن ضربته ساهمت في الوفاة، كان كل منهم مسئولاً عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة. فإذا كان كل منهم قد قصد القتل فإنه يعد مسئولاً عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق على القتل.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٨ جلسة ١١/٧/١٩٣٨ س ٤ ص ٣١٨)

- في جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة في حكمها أن الجاني أنتوى إزهاق روح المجني عليه وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية، وذلك لأن الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي، وإنما الذي يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها. فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه بالتدليل الكافي حتى لا يكون هناك محل للشك في أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٩ جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ ص ٤٠٢)

- إذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة.

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ١١ جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١ ص ٥٥٢)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالتهم يكون مسئولاً عن جناية الشروع في قتل المجني عليهما الاثنتين مادام العيار الذي أصابهما كان مقصوداً به القتل. ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجني عليه الآخر.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ جلسة ٧/٤/١٩٤١ ص ٥٤٣٥)

- إذا كانت المحكمة في استدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من استعماله آلة قاتلة وتصويبها نحو المجني عليه في الرأس وهو مقتل، وكان ما أثبتته الحكم نقلاً عن الكشف الطبي هو أن العيار أصاب المجني عليه بالوجه الخلفي للكتف الأيسر، وأن اتجاه المقذوف في جسم المصاب كان

من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته مثنى الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام، فهذا الذي جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجني عليه إلى الرأس وهو مقتل الأمر الذي بنت عليه قولها بتوافر نية القتل، إذ أنه متى كان المجني عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه - كما أثبتته الحكم نقلاً عن الكشف الطبي - فإن اتجاه الإصابة وهو على هذا الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى الرأس. ولهذا يكون الحكم قاصراً قصور يعيبه.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٤ جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤٤ / ٦ ص ٤٤٠)

- ومتى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البنادق والذخيرة وتربصوا بها في طريق المجني عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهم أطلقوا عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم، فذلك فيه ما يكفي لبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التي استخلصت منها هذه النية.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٤ جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤ / ١٩٤٤ / ٦ ص ٢٨٦)

- إذا كان كل ما ذكره الحكم في إثبات نية القتل لدى المتهم بجناية القتل العمد هو قوله: "إن هذه النية متوفرة من تعديه أول الأمر على فلان فلما منعه شهود الحادث عن الاستمرار في الاعتداء عليه ذهب فوراً إلى جرنه القريب وأحضر بندقيته وأطلق منها مقذوفاً عليه بقصد إصابته أو إصابة ابن عمه فخاب أثره فخشى الموجودون استمراره في التعدي فأمسك بعضهم بماسورة البندقية ولكنه ظل ممسكاً بها من مؤخرتها ويده على زنادها وأطلق منها مقذوفاً آخر نحوه فأصاب ابن عمه الذي كان واقفاً بجواره" فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين أطلق كل عيار كان يقصد إزهاق روح من وجهه إليه وقصد إصابته به.

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ١٦ جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ / ٧ ص ٢٢٢)

- متى أثبت الحكم توفر نية القتل في حق الفاعل فذلك يفيد توفرها في حق من أدانته معه بالاشتراك في القتل العمد مع علمه به.

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ / ٧ ص ٧٧٨)

- السكران متى كان فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل. وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره.

ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٦ جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ س ٧ ص ١٤٠)

- إذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة وطعنه بها المجني عليه في مقتل معرضة عن حالة السكر التي تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده، بمقولة إنه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئولاً قانوناً عن فعله، فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ١٧ جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ س ٧ ص ٢٦٣)

- إذا كانت المحكمة قد أثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما وحملهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته (بنادق ماوزر) وإطلاق هذه الأعيرة على المجني عليهما وإصابة أحدهما عدة إصابات في مقاتل (في الظهر وفي أسفل يسار مؤخر العنق وفي أعلى يمين العنق وفي الجانب الأيمن للوجه وفي الرأس) وإصابة الآخر في مقدم وحشية الركبة، فذلك يكفي.

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩ جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٠ س ١ ص ٥٠٠)

- إن توافر نية القتل أو عدم توافرها في ظرف خاص أمر متعلق بالموضوع ومتى فصلت فيه المحكمة برأي وكان هذا الرأي لا يتجافى مع الوقائع، فهو نهائي، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه. فإذا استخلص الحكم توفر نية القتل لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (سكيناً مثلاً) وطعنه المجني عليه الأول بها عدة طعنات في مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها في بطنه، ثم من محاولته طعن المجني عليه الثاني بها في رأسه، فليس فيما استنتجه في هذا الشأن شطط ولا مجافاة للوقائع.

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣ جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٣٣ س ٣ ص ١٩١)

- متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجني عليه بسكين عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها، فهذا المتهم يكون قاتلاً وعقابه ينطبق حقاً على المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات، التي لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله، سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة. ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدث الوفاة من

الطعنات، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها ونسب حدوثها إلى المتهم.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٣٤ س ٣ ص ٢٩٢)

- ما لا يستدل به على نية القتل:

- لا يكفي استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل:

لا يكفي لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل، إذ أن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٠٧٢)

- لا يكفي لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل، إذ أن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ جلسة ٥ / ١٢ / ١٨٥ س ٣٦ ص ١٠٧٢)

- لا يكفي أن يكون السلاح ألياً:

- ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من إطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهي أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، إذ أن مجرد استعمال سلاح ناري لا يفيد حتماً أن القصد هو إزهاق الروح، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل، فإنه يكون قاصراً مما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأولين.

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٦)

- لا يكفي أن شخص أطلق عياراً وآخر أجهز على المجني عليه:

- لا يجدي ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عياراً نارياً على المجني عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا

البيان على مجرد سرد الفعل المادي في الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلاصه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً متعينا نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٤ جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٧٥)

- وإذا كان كل ما أورده الحكم في خصوص توافرها قوله إنه "بمجرد عدم استجابة السيارة النقل لأمره (أي لأمر الطاعن) بالوقوف اكتفى بإطلاق عيار واحد صوبه على المجني عليه مباشرة وقد كان يعتلي ظهر السيارة من الخلف وعن قرب شديد لا يجاوز نصف المتر فأصابه في رأسه أي في مقتل من مقاتله" ثم استطرد الحكم إلى أن ما أتاه المتهم "ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون". ولما كان هذا الذي أورده الحكم في إثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد اتجاه قصد الطاعن إلى ارتكاب الفعل المادي، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام تلك النية بنفس الطاعن.

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ جلسة ١٦/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٨٨٧)

- لا يكفي بيان كيفية التصويب وأقوال الشهود:

- استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال في الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأي استنتاجي لا يفيد العلم الحقيقي بنية الفاعل ثم إن انخفاض مستوى التصويب واتجاهه إلى الناحية التي كان بها المجني عليه لا يدل على وجه اليقين بأن التصويب في هذه الصورة كان بقصد إزهاق روحه، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة في المعركة وعدد الأعيرة المسند إلى الطاعن إطلاقها لا تؤدي حتماً إلى إثبات نية القتل لديه لاحتمال أن لا تتعدى نيته في هذه الحالة مجرد الإصابة وهو لا يكفي في إثبات نية القتل، كما أن تعدد الأعيرة التي أطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها مما يتعذر معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامي عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل. ومن ثم فإن ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يكفي في الكشف عن القصد الخاص في جريمة القتل التي دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلاصه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣٩ جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٥٩)

- لا يكفي مواصلة الاعتداء بمؤخرة البندقية:

- ما أورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجني عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقدح لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٠٢)

- لا يكفي أن السلاح معمر بالرصاص:

- يحمل سلاحاً نارياً معمرًا بالرصاص وقد أطلق منه طلقات أصابت إحداها المجني عليه دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ جلسة ٤/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٦٤)

- لا يكفي الحديث عن قصد المتهم من الفعل:

- وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص استدلالاً منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجني عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتماً نفسها حتى فاضت روحها - لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادي، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ جلسة ١٠/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٧)

- مباغطة المتهم لقائد السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم ومحاولة اغراقهم بترعة لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ جلسة ١٩/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٢٨)

- لا يكفي أن السلاح قاتل بطبيعته والإصابة في مقتل ولا تعدد الضربات بمطوأة: استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليهما في مقتل وعلى مسافة قريبة، كما أن استعمال الطاعن الثاني مطوأة وتعدد الضربات وإصابة المجني عليه الثاني في مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث، لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ جلسة ١٢/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٧٤)

- إطلاق عيار ناري على المجني عليه من مسافة قريبة، وإصابته في مقتل لا يفيد حتماً أن الطاعن كان ينوي إزهاق روحه.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ جلسة ١١/١٢/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٨٨٩)

- إذا كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن الأول سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاقه عياراً نارياً أصاب المجني عليه الأول في فخذه، لا يصح أن يُستنتج

منه قصد القتل، إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجني عليه متعمداً إصابته في موضع يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدل عليه الحكم، كما لا يكفي في استظهار هذه النية أقوال المجني عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجني عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وبالنسبة للطاعن الثالث الذي لم يقدم أسباباً لطعنه وذلك لحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٠٢)

- لا يكفي القول بدافع الانتقام:

- إذا كان كل ما ذكرته المحكمة في صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين هو أنهما كان مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أحدهما، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفي، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠ جلسة ١٩٥٠/٥/٢ س ١ ص ٥٧٤)

- يكفي اجتماع المتهمين مع وجود ضغينة وتعدد الضربات في الرأس وهي

مقتل:

- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله "وحيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهمين من قيامهم مجتمعين بالاعتداء على المجني عليهما بعصي غليظة أحدثت القتل وبضربات متعددة من جسمهما وكذلك في رأسهما وهي مقتل إذ حرك فيهم كوامن الحقد والغضب (الذين) يحملونه بين جوانبهم لقتيلهم الراحل فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسؤوليات ولم يتركوهما إلا قتلى وهو ما ابتغاه (المتهمون) ومن اعتراف المتهم الأول تفصيلاً في التحقيقات". وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين، فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣ / ٣ / ٢٥ س ٢٤ ص ٣٧٣)

المبحث الثاني القتل العمدي في صوره المشددة

- أسباب التشديد:

نص الشارع في قانون العقوبات على أسباب تشديد عقاب القتل العمدي، في حالة سبق الإصرار والترصد (المادة ٢٣٠) والقتل باسم (المادة ٢٣٣) وفي حالة اقتران القتل بجناية (بداية الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤) وحالة ارتباط القتل بجناية أو جنحة (عجز الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤) وفي حالة تنفيذ القتل لغرض إرهابي (الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤) والقتل الذي يقع على جريح حرب (المادة ٢٥١ مكررا).

وهذه الجرائم لا تخرج عن كونها قتلا عمدا اقترن بظروف مشددة، وليست بجرائم خاصة، ومن ثم يجب أن تتوافر فيها أركان القتل العمد مضافا إليها الظرف المشدد، ومتى توافرت الظروف المشددة للعقاب في القتل العمدي يجب الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة، وليس عقوبة القتل العمدي المجرد عن الظروف المشددة، إلا إذا رأت المحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات للتخفيف. ويلاحظ أن أسباب التشديد ترتفع بالعقوبة إلى الإعدام، عدا حالة ارتباط القتل بجناية أو جنحة فيجوز الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

"وغالبية أسباب التشديد لها طابع مادي أو عيني، ومن ثم تسري على كل المساهمين في القتل، ويستثنى من ذلك ظروف سبق الإصرار وارتباط القتل بجناية أو جنحة، وتنفيذ القتل لغرض إرهابي، إذ تتميز بطابع شخصي، فلا يتأثر بها من المساهمين غير من ثبت توافرها لديه" (د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٤١١).

- موقف الشركاء في القتل العمد المستوجب للإعدام:

نصت المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات على أن: "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد". وهذا النص خرج فيه المشرع على القواعد العامة في تحديد عقوبة الشريك، التي تقرر للشريك عقوبة الجريمة التي اشترك فيها (المادة ٤١ عقوبات) ولكن القانون أجاز للمحكمة أن تحكم على الشريك - بدون استعمال المادة ١٧ عقوبات - بالسجن المؤبد، وعلّة هذا التخفيف كما قالت محكمة النقض: "إن

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك في جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام، وشرعتها جاءت لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام، وهي ألا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتما على الشريك". (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ١ جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣١ س ٢ ص ٣٤٨).

المطلب الأول القتل العمد مع سبق الإصرار ظرف سبق الإصرار

نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن: "من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك يعاقب بالإعدام".

وجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، تتكون من عنصرين: (١) القتل العمد بجميع أركانه. (٢) سبق الإصرار. وهي ليست جريمة من نوع خاص، بل هي قتل عمد مصحوب بظرف سبق الإصرار.

- تعريف سبق الإصرار:

سبق الإصرار هو التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها، بما يعني أن فكرة الجريمة خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف أتيح له فيها أن يفكر بهدوء، وأن ينتهي إلى التصميم على ارتكابها بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة.

وقد عرف الشارع سبق الإصرار في المادة (٢٣١) عقوبات بقوله: "الإصرار السابق هو القصد المصمَّم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصم منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط". "وقول الشارع "جنحة أو جناية" يُشعر بأن هذا التعريف عام ويشمل حالة سبق الإصرار في الضرب والجرح. أما قوله: "سواء كان ذلك... إلخ" فتعبير سقيم نتيجة خطأ في ترجمة عبارة (quand meme) المقابلة لها في النص الفرنسي، وصحتها (ولو كان ذلك). (المستشار جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت ٢٠٠٥، ص ٧٢٥).

وعرفته محكمة النقض فيما قضت به من أن سبق الإصرار: "ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب، يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال، مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب، وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها، صح افتراض قيامه، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، بل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة، قصد بها شخصاً معين أو غير معين صادفه، حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذي قصده، وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال، وسبق الإصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التي تلابس الفعل المادي المكون للجريمة. (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٥٧).

- وعرفته محكمة النقض في أحكام أخرى بقولها:

من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات، أن سبق الإصرار - وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال، مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، بل ولو كانت نية اقرار الجريمة لدى الجاني غير محددة، قصد بها شخصا معيناً أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذي قصده، وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال. (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٧٦).

ومن جماع هذه التعريفات يمكننا تعريف سبق الإصرار بأنه: تصميم على الجريمة في حالة اطمئنان النفس وهدوء خاطر وسكون الحواس، تصميمياً مؤيداً بترديد الفكر فيه، والركون إليه عدة مرات مع هذا الاطمئنان وذلك الهدوء، بحيث يمكن اعتباره والحالة هذه مرآة صافية تشف عن طبيعة الفاعل على حقيقتها.

- عنصرا سبق الإصرار.

يجب لتوافر سبق الإصرار أن تتحقق عناصره، وهي رباطة الجأش باطمئنان الحواس وإمعان النظر، وإطالة الرؤية قبل الوقوع فيه حتى ينضج الفكر وهو في حالة صفائه وتجرده عن شوائب التأثير والانفعال.

والعنصران المكونان لسبق الإصرار هما: التصميم السابق، وهذوء البال، فسبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن بين العزم على الجريمة وبين تنفيذها، وهذا هو الركن الأول الذي نصت عليه المادة ٢٣١ عقوبات، ولكن العزم أو التصميم السابق لا يكفي، بل يجب فوق ذلك أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه، ورتب وسائله، وتدبر عواقبه، ثم أقدم على مقارفته وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب، وهذا الشرط لم ينص عليه القانون ولكنه مسلم به من قضاء النقض ومن آراء الشرح.

وقد اشترطت محكمة النقض لتوافر سبق الإصرار أن يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه، فلا وجود له إذا كان الجاني لا يزال تحت تأثير عامل الغضب الذي يمنعه عن التفكير وهو هادئ فيما قضت به من أن: "سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أحدهما على الآخر فهو لا يعتبر متوافراً في حالة ما إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه مثلاً فقام لظوره متهيجاً وأخذ الفأس وذهب إلى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد الجاني فضربه بالفأس ضربت عليه فيما بعد (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/١/٢٥ س ٢ ص ٢٢٢). وأن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير، وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج، فلا يكون سبق الإصرار متوافراً. (الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٧ س ٤ ص ٨٠).

والعبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير. فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً. الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٨ جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ س ٤ ص ٣١١).

ولم تشترط محكمة النقض وقتا معيناً للتروي فقضت بأن: "سبق الإصرار يكون متوافراً قانوناً في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على مقارفتها، مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروي". [الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٠ س ٥ ص ٢٦٣].

ومن البديهي أنه كلما طال وقت التفكير والتصميم، كلما زاد هذا التفكير نضوجاً وكان التصميم جدياً، وهذا التفكير الناضج السابق على الفعل هو الذي يكون الظرف المشدد، إذ القانون يشدد العقاب على القتل العمد لا عندما يكون مسبقاً بتصميم، بل عندما يكون مسبقاً بتفكير.

- مثال للنفس المنزعجة غير الهادئة:

قضت محكمة النقض في قضية مأمور البداري الشهيرة برئاسة عبد العزيز فهمي باشا بشأن سبق الإصرار: "إنه إذا كان الطاعنان يتخوفان من ارتكاب أمثال هذه المنكرات في حقهما (وهي تعذيبهما من مأمور المركز) فلا شك أن مثلهما الذي أودى واهتيج ظلماً وطغياناً، والذي ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به، لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه، فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان، منزعجة واجمة مما سيكون، والنفس الموتورة المنزعجة هي نفس هائجة أبداً لا يدع انزعاجها سبيلاً إلى الصبر والسكون حتى يُحكّم العقل هادئاً متزناً متروياً فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية، التي تتخيلها قاطعة لشقائها (الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ س ٣ ص ٤٥).

- استخلاص سبق الإصرار:

سبق الإصرار والترصد هما من الظروف المشددة، والبحث في وجود أيهما أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضي الموضوع، مثلهما مثل العناصر الأساسية التي تتكون منها الجريمة تماماً، وللقاضي أن يستنتج توافر أي منهما مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التي يثبتها لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج (الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ س ٢ ص ٦٠٦).

- يستفاد سبق الإصرار من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة. فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة

أمام محكمة النقض في شأن توافر هذا الظرف (الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٠ س ٥ ص ٢٦٣).

- ويستفاد من وجود خصومة تأرية لسبق اتهام عائلة المجني عليه بقتل عم الطاعن، وقد ولد ذلك أثراً دفعه إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية، فإن استخلاص الحكم لظرف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً في القانون (الطعن رقم ١٢٥٩٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٦/٦/٢٠٠٤). وهو يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها وكلما طال الزمن بين الباعث عليها ووقوعها صح افتراض قيامه (الطعن رقم ٥٣٣٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٤/٤/٢٠٠٣).

- ويستفاد حين تبين المحكمة في معرض الكلام على سبق الإصرار البواعث التي اجتمعت لدى القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل، وأنه ارتكب هذه الجريمة فعلاً تنفيذياً لهذا التصميم، وسواء بعد ذلك أكانت الآلة التي استعملها هي سكيناً كما وصفها الحكم أم كانت "مطواة" كما يصفها القاتل، فإن كلتا الآلتين آلة قتل. وسواء أكان القاتل معتاداً على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتاداً، فلا أهمية لذلك ما دام أنه على كل حال قد فكر في استعمالها للقتل وأعدّها له (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣ ق جلسة ٥/١٢/١٩٣٢ س ٣ ص ٥٩).

- كما يستفاد مما بين المتهم وبين المجني عليه من ضغائن (الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٨ س ٤ ص ٢٩٦). ولكن الضغائن وحدها لا تكفي بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار، فإذا كان الحكم حين أدان المتهم في جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن التي بين عائلتي المجني عليه والمتهم، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه (الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٣/٦/١٩٤٦ س ٧ ص ١٦٨).

- ومن مجيء المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذي يبعد عنها ثلاثين كيلومتراً، ومن تربيصه له بجوار الطريق الذي سيمر به حتى إذا ما رآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التي أودت بحياته، فهذا استخلاص يؤدي إليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٥/٥/١٩٤٤ س ٦ ص ٤٨٥). أما إذا كان المتهم عند رؤيته المجني عليه ماراً بمنزله أخذ السكين، وتعبه إلى المكان الذي وقف فيه يتكلم، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة

وثلاثين متراً، ثم انقضض عليه وطعنه بالسكين، فإن هذا لا يببر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافي للتدبر والتروي فيما أقدم عليه (١٩١٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢ س ٦ ص ٦١).

- ويستفاد إذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الإصرار قال "إن سبق الإصرار من توجه المتهمين معا إلى منزل المجني عليه مسلحين، أولهما بسكين ثقيلة، وثانيهما بعصا، ومناداتهما عليه حتى إذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الاعتداء حديث أو مشادة، الأمر الذي يدل على أنهما ذهبا لمنزل المجني عليه عاقدين العزم ومبیتين النية على الاعتداء عليه، تدفعهم إلى هذا الضغينة السابقة، والتي يرجع تاريخها إلى شهور سابقة، وهي الخاصة بالاعتداء على قريبهم وإصابته بعاهة مستديمة. (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٥٤/٦/٦٦ ص ٥ ص ٨٢١).

- ويستفاد إذا كان المتهمان قد أمعنا فكرهما فيما عزمنا عليه من ضرورة التخلص من المجني عليه للخلاف القائم بينه وبين نجله المتهم الأول لرفضه زواجه من بنت عمته شقيقة المتهم الثاني، وأعدا لذلك وسيلة تنفيذ جريمتها النكراء سكين في تاريخ سابق على الحادث مصممين عليها بعد تفكير هادئ مطمئن فكمننا له في الطريق المؤدي إلى منزله وما أن شاهده حتى ناوله المتهم الأول السكين الذي أعداه لقتله للمتهم الثاني الذي باغته بطعنة قاتلة بالسكين في موضع قاتل مميت في بطنه أودت بحياته. (الطعن رقم ١٤٣١٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ س ٥٣ ص ٣٩٧)

- كما يستفاد من اجتماع البواعث لدى القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وارتكب هذه الجريمة فعلاً تنفيذاً لهذا التصميم، وسواء بعد ذلك أكانت الآلة التي استعملها هي سكيناً كما وصفها الحكم أم كانت "مطواة" كما يصفها القاتل، فإن كلتا الآلتين آلة قتل. وسواء أكان القاتل معتاداً على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتاداً، فلا أهمية لذلك ما دام أنه على كل حال قد فكر في استعمالها للقتل وأعداها له. (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣ جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ س ٣ ص ٥٩).

- ويستفاد من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين

حتى وصل مكان الحادثة. فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض في شأن توافر هذا الظرف (الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠/٢٨/١٩٤٠ س ٥ ص ٢٦٣).

- ويستفاد إذا كان المتهم أصيب بضربة ثم ذهب واستحضر طبنجة وأخذ في تنظيفها وملئها بالرصاص، وحاول الحاضرون من الشهود منعه عن إتمام قصده فلم يتمكنوا، بل ذهب قاصدا المجني عليه وأطلق عليه عيارا ناريا فقتله، وكان قد مضى زمن يقدر بثلاث ساعة بين الضربة التي أصيب بها المتهم وارتكابه القتل. (نقض جلسة ٤ مارس سنة ١٩٢٤).

- ويستفاد من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها، ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة. فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض في شأن توافر هذا الظرف. (الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠/٢٨/١٩٤٠ س ٥ ص ٢٦٣).

- يتوافر سبق الإصرار ولو حصل خطأ في المجني عليه:

لا يشترط أن يكون سبق الإصرار خاصا بشخص معين، فيتحقق ولو كان خاصا بشخص غير مین كما أشارت المادة ٢٣١ عقوبات.

إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني ملازمة له، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التي أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا في حقه ولو كان الفعل الذي ارتكبه لم يقع على الشخص الذي كان يقصده بل وقع على غيره (الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ س ٥ ص ٦٦٤).

والقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله، لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أم أخطأ وأصاب الجاني غيره. (الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٤ س ٣ ص ٣٧٢).

- يتوافر سبق الإصرار ولو كان وقوع الجريمة معلقا على شرط:

إن القانون في المادة ٢٣١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق إصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط، وإذن فإن إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجني عليهما إذا منعه عن إزالة السد وتصميمه

على ذلك منذ اليوم السابق، ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادث ومعه السلاح ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون. (الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٠ س ٥ ص ٢٦٣).

- يتوافر سبق الإصرار ولو كان القصد غير محدود:

لا ينفي سبق الإصرار أن يكون مضافاً إلى قصد غير محدود، فإذا كان هدف الجاني استدراج أي سائق تاكسي لقتله وسرقة ما معه من نقود، فصمم بعد تفكير هادئ على قتل أي سائق تسوقه الظروف أمامه، كان سبق الإصرار متوافراً لديه، وقد ذكر الشارع هذا الأمر في نص المادة ٢٣١ عقوبات فيما نص عليه من عبارة: "إيذاء شخص معين أو غير معين".

ما دام الحكم قد أثبت في جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم، وأن المجني عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس في السوق حيث قتل في المكان المخصص لهم فذلك مفاده أن هذا المجني عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وليد إصرار سابق (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ٦/١/١٩٥٣ س ٤ ص ٣٥٢).

- ثبوت سبق الإصرار يلزم عنه الاشتراك:

إن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصيرين عليها. وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٣١ س ٢ ص ٣٥٨).

- الغضب أو الاستفزاز يتنافى مع سبق الإصرار:

القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجه حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها، أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار، فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣ س ٦ ص ٣١٩).

- سبق الإصرار والمساهمة الجنائية:

"إذا ثبت الاتفاق بين المساهمين كان ذلك قرينة على توافر سبق الإصرار لديهم جميعاً، ذلك أن ما يقتضيه انعقاد الإيرادات من وقت يطول يفترض مناقشة المشروع الإجرامي وتقليبه على وجوهه المختلفة، بما يوفر عناصر سبق الإصرار، ولكن هذه القرينة غير مطلقة: فقد يتفق المساهمون على القتل في وقت لا تكون نفوسهم خلاله هادئة أو يكون الاتفاق فجائياً سابقاً على تنفيذ القتل بلحظات فلا تتوافر عناصر سبق الإصرار" (د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٤١٦).

فلا تعارض بين نفي قيام ظرف سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه. فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التي حدثت بالمجني عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها في ذلك. (الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ - مكتب فني ٧ ص ٧٥٨).

فعدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهم، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه. ولا يشترط لتوفره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصدَ قُصْدَ الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة. ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجني عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التي وقعت تنفيذاً لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصابات التي نشأت عنها الوفاة. (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٩٨).

- التمييز بين سبق الإصرار ونية القتل:

التمييز بين سبق الإصرار ونية القتل غير المبيتة التي تنشأ فجأة من غير تفكير ولا تدبر، قوامه عنصر سبق الإصرار وهما التصميم والتفكير الهادئ،

فالقتل الذي يرتكب عمدا على أثر وقوع ما يثير الغضب في نفس الجاني هو قتل من غير إصرار، كالقتل الذي يقع في خلال مشاجرة وتحت تأثير الغضب وكذلك يعتبر القتل من غير سبق إصرار ولو لم يقع عقب المشاجرة مباشرة ولو كان الجاني قد غادر مكان الحادث لاستحضار سلاح إذا ثبت أنه كان خلال الفترة التي انقضت بين المشاجرة والقتل لا يزال تحت تأثير عامل الغضب.

فسبق الإصرار يستلزم حتما أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترييد الفكرتين الإقدام والإحجام وترجيح أولهما على الآخر. فهو لا يعتبر متوافرا في حالة ما إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه مثلاً فقام لفوره متهيجاً وأخذ الفأس وذهب إلى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد الجاني فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد. (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٨ جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣١ س ٢ ص ٢٢٢).

- سبق الإصرار وحالة تعدد الجناة:

بين القانون تأثير سبق الإصرار على الفاعلين والشركاء في المادتين ٣/٣٩، ٢/٤١ من قانون العقوبات، فالمادة ٣/٣٩ تنص على أنه إذا تغير وصف الجريمة باعتبار قصد مرتكبها أو كيفية علمه بها فلا يمتد أثرها من فاعل إلى آخر، والمادة ٢/٤١ تنص على أنه إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها. وتوافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة في جريمة يجعل كلاً منهم مسؤولاً عن فعل الآخر فيها. فإذا أدانت المحكمة المتهمين في جريمة ضرب أفضى إلى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة، فلا مخالفة في ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين (الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٠/٥/١٩٣٧ س ٤ ص ٧٢).

- قد ينتفي سبق الإصرار ويتوافر الاتفاق:

إذا انتفى سبق الإصرار فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة انتفاء الاتفاق "ذلك أنه لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجني عليه واتفاقهم على ذلك في اللحظة ذاتها، ومن ثم فلا يكفي لأخذ

المتهمين بالقدر المتيقن نفي ظرف سبق الإصرار بل لا بد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم، فإذا كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعاً في جريمة القتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه فإنه يكون قاصراً (راجع الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥).

قصارى القول أنه ليس لسبق الإصرار من تأثير مباشر في التمييز بين أدوار الجانين المتعددين إلا بقدر ما يشير إليه توافر الاتفاق أو بالأقل التفاهم السابق بينهم، وإنما تتحدد حينئذ صفة الفاعل الأصلي من الشريك تبعاً للقواعد العامة فيعد فاعلاً منهم من ساهم في الأعمال التنفيذية في الجريمة بأن أخذ دوراً تنفيذياً فيها على مسرحها وقت ارتكابها، أو من تجلعه الأفعال المسندة إليه - لو كان قد ارتكبها بمفرده - شارعاً فيها، ويعد شريكاً من تكون أفعاله مجرد أفعال تحضيرية لها، وكذلك من لا يقتضي دوره في الجريمة التواجد على مسرحها وقت ارتكابها.

فما دام الطاعن وزميله قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل وساهم كلاهما فيها بإطلاق النار على المجني عليه فإن إدانة الطاعن باعتباره فاعلاً في جريمة القتل تكون صحيحة حتى ولو كانت وفاة المجني عليه لم تحدث من الأعيرة النارية التي أطلقها هو بل حدثت من العيارات التي أطلقها زميله (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨ س ٣ ص ٧٩٧).

ومتى كان الثابت بالحكم أن المتهمين جميعاً قد اتفقوا على قتل المجني عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم في الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجني عليه من إصابات فإن كلا منهم يكون مسؤولاً عن موت المجني عليه بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بعينها وأياً كانت الضربة التي أحدثها بالمجني عليه (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ س ٣ ص ٩٤٩).

ويرى الدكتور المرصفاوي عكس ذلك فيقول إن "هذا الاتجاه يدعو إلى التمعن قليلاً لأن الدفاع الشرعي مقتضاه رفع المسؤولية عن مرتكب الفعل إذا ما أتاه دفعا لاعتداء حال يقع إضراراً به أو بغيره، وليس في هذا التعريف ما ينفي إمكان ارتكاب فعل الدفاع مع سبق الإصرار، فقد يحدث أن يقوم عداء بين

شخصين ويتوقع كل منهما اعتداء الآخر عليه فيصر أيهما على قتل الآخر دفاعاً عن نفسه إذا ما بادره بالاعتداء ودعت الحال إلى ذلك، ويحمل سلاحه ترقباً لهذه اللحظة، فإذا وقع الاعتداء فعلاً وتوفرت شروط الدفاع الشرعي، فقتل المدافع المعتدي، فلا شك فقيام حالة الدفاع رغم توافر سبق الإصرار، ومن ثم فلا تعارض بين الأمرين "المرصفاوي المرجع السابق ص ٢١٢).

- تنبيه دفاع الشريك عند استبعاد سبق الإصرار:

إذا قدم متهم إلى المحاكمة باعتباره شريكاً بالاتفاق والمساعدة مع آخرين في جريمة قتل مع سبق الإصرار، ثم استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار، وعدلت التهمة المنسوبة إلى هذا المتهم من اشتراك في قتل بطريق الاتفاق والمساعدة إلى قتل عمد بدون سبق إصرار، وعاقبته على ذلك بدون تنبيه الدفاع عنه إلى هذا التعديل في وصف التهمة فذلك يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، خصوصاً أن استبعاد ظرف سبق الإصرار يجعل هذا المتهم مسئولاً عن فعله وحده، والفعل المنسوب إليه بحسب قرار الاتهام بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار لا يمكن اعتباره جريمة قتل تامة. وهذا الإخلال بحق الدفاع يستلزم نقض الحكم (الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨ س ٣ ص ٦٠٨).

- استبعاد سبق الإصرار وإضافة ظرفي المادة ٢٣٤ لا يحتاج لفت نظر الدفاع:

لا تثير على محكمة الموضوع إذا هي استبعدت ظرف سبق الإصرار عن تهمتي القتل العمد والشروع في القتل الموجهتين إلى المتهم وأخذته بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الذي لم يكن مذكوراً صراحة في قرار الاتهام بغير توجيه نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الوقائع التي أدانت المتهم فيها هي بعينها التي رفعت بها الدعوى العمومية عليه بعد أن استبعدت المحكمة منها ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته، إذ هي عندئذ تكون في حدود حقها في تعديل وصف التهمة في الحكم دون لفت نظر الدفاع إلى ما تجر به من تعديل (الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٥٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١ س ٧ ص ٢٢٨).

- إثبات سبق الإصرار:

سبق الإصرار من عناصر الجريمة التي لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٢٨/١٢/٢٠ س ١ ص ٨٠).

والبحث في وجوده سبق الإصرار أو عدم وجوده، داخل تحت سلطة قاضي الموضوع كمثل العناصر الأساسية التي تتكون منها الجريمة تماما، وبما أنه من الأمور النفسية التي قد لا يظهر في الخارج أثر مادي يدل عليها مباشرة، فللقاضي أن يستنتج مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها. ومتى قال بوجوده فلا رقابة عليه لمحكمة النقض. اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج. (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٢٩/٥/١٦ س ١ ص ٣٠٧).

أي يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج. [الطعن رقم ١٨٦٤ - لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٦ / ٢ / ٧ س ١٧ ص ٩٤].

ويجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التي لا يجوز له أن يستند إليها في قضائه، وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي، فلا يصح معه أن يقال إنه قضى بعلمه، ولما كان ما قرره الحكم في معرض حديثه عن توفر ظرف سبق الإصرار من أن الأخذ بالتأثر في بيئة المتهم الأول أمر لا مَحِيص عنه ولا سكوت عليه، لا يعتبر من المعلومات الشخصية، وإنما هي معلومات حصلتها المحكمة في مجلس القضاء واستخلصتها كنتيجة سائغة عقلاً ومنطقاً من أقوال شاهدي الإثبات، اللذين شهدا بأن المتهم الأول كان يطلق النار بعد الحادث معلناً فرحة للأخذ بتأثر والده، وأن الزغاريد كانت تطلق من منزله تعبيراً عن مشاعر الفرح بهذه المناسبة، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل. (الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٤٥).

- لا يلزم ذكر سبق الإصرار صراحة في الحكم:

ليس من الضروري - عند تناول المحكمة بحث سبق الإصرار والتريبص - أن تذكر توافره بلفظه في الحكم بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه عند المتهم، فإذا قالت إن المتهم دخل المسجد بسكين كانت معه وانتقل فيه من صف إلى آخر ثم تخير له موضعاً بقرب المجني عليه وغافله أثناء الركوع وانخفاض الأبصار فطعنه بالسكين ثم حكمت عليه على

اعتبار أن هناك سبق إصرار وتربصا كان حكمها صحيحا. (الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٦ جلسة ١٠ / ١ / ١٩٢٩ س ١ ص ١٣٠).

- سبق الإصرار ينفي الدفاع الشرعي:

متى أثبت الحكم توفر سبق الإصرار كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣١ س ٢ ص ٣٥٨).

فمن المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوفر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها، أو التحيل لارتكابها انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس، وإعمال الخطة في إنفاذه لهذا، ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء، وهو ما أثبتته الحكم بغير معقب، فلا محل لما أثاره الطاعنون بهذا الصدد (الطعن ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٥٧).

- العقوبة:

- عقوبة القتل مع سبق الإصرار هي الإعدام.

المطلب الثاني القتل العمد مع التردد ظرف التردد

- نص التجريم:

نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات علة أن: "كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام".

- تعريف التردد:

عرّف الشارع التردد في المادة ٢٣٢ عقوبات بقوله: "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصّر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط". وقد جعله الشارع ظرفا مُشددا للقتل العمد.

وعرّفته محكمة النقض بقولها أن: "العبرة في قيام التردد هي بتربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طال أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني نفسه. (الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦١/٢/٦ ١٩٦١ س ١٢ ص ١٧٤).

و"يكفي لتحقق ظرف التردد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طال أم قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء". (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٢١).

ومؤدى ذلك أن جوهر التردد هو التربص ومفاجأة المجني عليه، أو انتظار الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا، وسواء في ذلك أن ينتظره متخفيا حتى تتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة أو غير متخف.

والفاعل يقصد من التردد مباغته المجني عليه بالاعتداء وإصابته على حين غرة بحيث لا يتهيأ له مع المفاجأة سبيل الدفاع.

"والظاهر أن الشارع وجد أن التردد وسيلة للفاتك يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه، فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد، لما تدل عليه من نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته، ولما تشيره من الاضطراب في الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر" (الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ س ٣ ص ٤٥).

وظرف التردد يتحقق بانتظار الجاني للمجني عليه في الطريق الذي يعرف أنه سوف يأتي منه سواء كان ذلك بالتريبص له في مكان معين منه أو بالسير في بعض الطريق انتظارا لقدم المجني عليه من حقله ما دام الجاني كان مترقباً في الطريق مجيئه للفتك به. (الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٥٢ / ١٢ / ٣٠ س ٤ ص ٣٠٦).

ولا يؤثر في التريبص أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني نفسه (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ س ٤ ص ٩٦٤).

ولا تلازم بين التريبص وبين اعتياد المرور من طريق ما، ولا بين سبق الإصرار وبين هذا الاعتياد، ولا تنافي بين أيهما وبين عدم الاعتياد، فسواء أكان المجني عليه معتادا سلوك هذه الطريق، أم كان غير معتاد سلوكها، فما ذلك بضار شيئاً فيما يقوم من الأدلة على توافر أي من هذين الطرفين (الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ س ٣ ص ٢٥).

ويكفي في بيان توافر ظرف التردد، كما عرفه القانون، أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به. ولا تأثير لقصر مدة هذا الانتظار، فإن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن "الترصد هو التريبص لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن، طويلة كانت أو قصيرة، للتوصل إلى قتله أو إلى إيذائه". وإذا كان التردد ظرفاً مستقلاً حكمه في تشديد العقوبة حكم سبق الإصرار فإن قيامه وحده يكفي ولو لم يتوفر ظرف سبق الإصرار. (الطعن رقم ٧٤٥ - لسنة ١٣ جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣ س ٦ ص ٢٤٧).

والترصد ظرف مستقل، حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الإصرار تماماً، فإذا أثبت حكم توافر ظرف التردد، وقصر عن بيان توافر

ظرف سبق الإصرار، فلا يُنقض، وذلك لأن القانون، إذ نص في المادة ٢٣٠ عقوبات على عقاب من يقتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو التردد، فقد غاير بين الطرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثاني وهو التردد، بل يكفي في نظره ثبوت مجرد التردد مادياً على من يقتل متعمداً، بقطع النظر عن كل اعتبار آخر (الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ س ٣ ص ٤٥).

- التردد يدل على التصميم على الفعل وليس هدوء البال:

لما كان سبق الإصرار يستلزم توافر عنصر هدوء البال، فلا يصح القول بأن التردد نوع من سبق الإصرار، ذلك لأن التردد لا يدل إلا على شيء واحد وهو أن التصميم على القتل أو الإيذاء بالضرب ونحوه قد حصل قبل الفعل، ولكنه لا يدل على هدوء البال، فقد يحدث أن يكمن الشخص لخصمه عقب مشاجرة قامت بينهما ويقتله قبل أن تهدأ ثائرة غضبه، ففي هذه الحالة يعتبر القتل حاصلًا بتردد ولكن بدون سبق إصرار.

- عنصر التردد:

يقوم التردد على عنصرين هما: عنصر زمني يتطلب ضرورة مرور فترة من الوقت طالت أم قصرت، والثاني عنصر مكاني هو انتظار الجاني المجني عليه في مكان ما.

- تطبيقات من أحكام النقض على التردد:

- يقوم التردد من تربص المتهمين بالمجني عليه أثناء وجوده في حقله وعلى مقربة منه ثم تتبع خطواته بعد مغادرة حقله لكي يظفروا به إذا أتاحت الظروف لهم ذلك وقد ظفروا به وقتلوه" (الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٧٤).

- ومن كُمن المتهمين في زراعة الغاب وانتظارهما المجني عليه بعد فراغه من ري أرضه في الطريق الذي يعملان أنه سيمر فيه لإطعام مواشيه ثم انهيهما على رأسه بالآلتين سالفتي الذكر بعد أن ظفرا به. (الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦١ - مكتب في ١٢ ص ٩٨٥).

- ومن انتظاره المتهم المجني عليه على مقربة من الدار التي يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به،

وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا في صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار. (الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٤٥).

- ومن اتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة ... وعزبة ... كامنا للمجني عليه به ومترصدا إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع منتظرا إياه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر، وتوقيتا انتقاه المتهم لمقارفة جرمه حوالي الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين انحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة". (الطعن رقم ٢٢١ - لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣).

- السعي إلى المجني عليه في مأمنه ليس ترصدا:

استقر قضاء هذه المحكمة على أن الترصّد هو تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه، ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه، وكان جماع ذلك كله إنما ينصرف إلى اعتبار جوهر ظرف الترصّد هو انتظار الجاني للمجني عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الانتظار، ولا يتحقق بالسعي إلى المجني عليه في مأمنه على حين غفله منه مهما توسل الجاني إلى ذلك بوسائل التسلل أو التخفي، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام استخلاصه لتوافر ظرف الترصّد في حق الطاعن من سعيه إلى منزل المجني عليها وصعوده إلى أعلاه وتخفيه خلف حظيرة للدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها، ومفاجأته لها حال استلقائها بسريرها وإطلاقه النار عليها وجميعها أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصّد، ومن ثم يكون الحكم وقد استدلت بتلك الأفعال التي لا تنتج ذلك الظرف أو تثبته معيبا بالفساد في استدلاله على ظرف التربص (الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠١).

ذلك أن العقوبات الأهلي قد جرى على أن "الترصّد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو بإيذائه بالضرب ونحوه" وقد أبقى على ذات النص بذات الصياغة في المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الحالي، وكانت هذه الصياغة نقلت من التشريع العقابي الفرنسي الذي استخدم مصطلح "GUETAPENS"

الذي عبر عنه المشرع المصري بكلمة ترصد، واستخدم النص الفرنسي في تعريفه فعل "Attandre" ومعناه الانتظار والذي عبر عنه النص المصري بالتربص، وإذ كان التردد لغة يعنى تربص المتهم للمجنى عليه على نحو يفاجئه فيه بفعله كي يقتله أو يؤذيه في بدنه ويقال ربص بفلان ربصا أي انتظر خيرا أو شرا يحل به، والتربص بالشيء أي المُكث والانتظار، ويقال في التنزيل العزيز "قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين". (الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠١).

فإذا كان الحكم قد استدل على توافر ظروف التردد في حق الطاعن من انتوائه قتل المجني عليها والتي كانت متواجدة معه بشقتها مسرح الحادث لإشباع رغبتها الجنسية متربصا بها طوال فترة موارعتها وأثناء نومها بجواره، وكان التردد هو تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء، وكان ما أورده الحكم من تربص الطاعن للقتيلة أثناء موارعتها وحال نومها بجواره بعد موارعتها لا يستقيم لأن هذا الذي أورده الحكم يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو عذر وهما من عناصر التردد ومن ثم يكون الحكم معيبا كذلك بالفساد في استدلاله على ظرف التردد (الطعن رقم ٣٠٩٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٧/١١/٢٠٠٦).

- التردد يسري على جميع المساهمين في الجريمة:

التردد ظرف عيني، ولذلك فإنه يسري على جميع المساهمين في الجريمة، سواء علموا به أم لم يعلموا.

- علاقة التردد بسبق الإصرار:

التردد ظرف عيني مشدد، وصفة لاصقة بذات الفعل المادي المكون للجريمة. (الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٣٣) أي يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ولا شأن له بقصد الجاني، أما ظرف سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بقصد الجاني ولا شأن له بكيفية التنفيذ. فظرف التردد لا علاقة له بحالة المتهم الذهنية وقت مفارقتها الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا في صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار. (الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٤٥).

وينبني على هذه التفرقة نتيجة قانونية هي أن أحدهما يمكن أن يتوافر دون الآخر. "فحكم ظرف التردد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر". (الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٩٠).

فالتردد ظرف مستقل، حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الإصرار تماما. فإذا أثبت حكم توافر ظرف التردد، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الإصرار، فلا يُنقض. وذلك لأن القانون، إذ نص على عقاب من يقتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو التردد، فقد غاير بين الطرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثاني وهو التردد، بل يكفي في نظره ثبوت مجرد التردد ماديا على من يقتل متعمداً، بقطع النظر عن كل اعتبار آخر. (الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢ س ٣ ص ٤٥).

- حكم قضية مأمور البداري:

في هذا الحكم الشهير كانت محكمة جنايات أسيوط قد أثبتت توافر ظرفي سبق الإصرار والتردد في حق القاتلين وقضت بإعدام أحدهما وهو الذي أطلق النار على المأمور بعد أن تربصا له، وما أوردته من عبارات أقامت بها ظرف سبق الإصرار، رأت فيها محكمة النقض برئاسة عبد العزيز فهمي باشا أن ذات العبارات تنفي سبق الإصرار، ولكنها في ذات الوقت وجدت ظرف التردد موجودا، ولما كان أحد الطرفين يكفي للحكم بالإعدام فقالت في حكمها التاريخي أنه ترفض طعن المتهم المحكوم عليه بالإعدام على مضم.

- قالت محكمة النقض:

"وبما أنه تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه، أنه في معرض بيان ظرف سبق الإصرار والتردد ذكر ما يلي حرفيا: "وبما أن سبق الإصرار واضح من الوقائع السالف ذكرها وبما تبين من الضغينة التي يحملها المتهمان للقتيل بسبب إندارهما مشبوهين والملابسات التي أحاطت بتوجيه هذا الإنذار إليهما وإمعان القتل في تشديد المراقبة عليهما ومعاملتهما بالشدة التي قال بها... في عريضته المؤرخة ٢ يناير سنة ١٩٣٢ المقدّمة لوكيل النيابة والتي ذكرها المتهم الثاني أيضا في التحقيقات، بأنه كان يُربط من رجليه في محل

الخيال ويُضرب ويُهان إهانة كثيرة، والتي أيدها أيضا ما ذكره... بالجلسة، وكانت هذه الشدة في معاملتهما وإنذارهما مشبوهين مما أدكى حفيظتهما ضد القتيل، فصمما على التربص له وقتله، وأخذا يتحينا الفرص إلى أن كانت ليلة الحادثة وهما يعلمان من مراقبتهما للمأمور في غدواته وروحاته أنه اعتاد غالبا أن يتوجه لزيارة مهندس الري في عمله مساءً والعودة من نفس الطريق الذي كمنا بالقرب منه، حتى إذا مرَّ عليهما في ليلة الحادثة فاجأه أولهما بإطلاق النار عليه من البندقية التي أعدها لهذا الغرض".

وبما أن شهادة التي أشارت إليها المحكمة واعتمدها، ورد بها كما يؤخذ من محضر الجلسة: "أن المأمور المجني عليه كان يطلب نوم الطاعنين بالمركز، وفي نومهما كانت تحصل لهما إهانة من العساكر لسيرتهما الرديئة فتألموا وتأثروا من هذا ومن الإهانة". ولما سُئل عن بيان هذه الإهانة قال: "الحاجات والإهانات اللي سمعناها جامدة". ولما سُئل عما سمعه من ذلك قال: "سمعتُ أن المأمور يأمر بقص أشنابهم واللبد يقصها، ويجيب لهم رشة ليف ويعملها لهم زي لجام الجحش". ولما سُئل عما كان يحصل بعد إجامهم قال: "شوف الجحش بيرطع إزاي". وقال أيضا إجابة على سؤال المحكمة: "كان يكلفهم أن يقولوا أنا مره". ولما سُئل قال على سبيل التأكيد: "حصل إنه دق العصي في طيبي.....". ولما سُئل عن إهانات أخرى قال: "أي الشيء اللي يخليهم يرجعوا عن السرقات عمله وياهم". ولما كرر عليه السؤال قال: "هو فيه أزيد من دق العصي في طيبي..... وقص شنبه وقصته وإجامه؟!".

وبما أن هذه المعاملة التي أثبتت للمحكمة، أن المجني عليه كان يعامل الطاعنين بها هي إجرام في إجرام، ومن وقائعها ما هو جنائية هتك عرض يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة، وكلها من أشد المخازي إثارة للنفس واهتياجا لها ودفعا بها إلى الانتقام. ولو صح أن المأمور كان يطلب نوم الطاعنين بمركز البوليس كما يقول الشاهد الذي اعتمدت المحكمة شهادته، وكان هذان الطاعنان يتخوفان من تكرار ارتكاب أمثال هذه المنكرات في حقهما كما يقول وكيل في تقرير الأسباب وفي المرافعة الشفهية، فلا شك أن مثلها الذي أوذى واهتيج ظلما وطغيانا، والذي ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به، لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل مُعذبه، فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة

ما كان، مُزعجةً واجمةً مما سيكون، والنفس الموتورة المنزعجة هي نفس هائجة
أبداً، لا يدع انزعاجها سبيلاً لها إلى التصبر والسكون حتى يحكم العقل - هادئاً
متزناً متروياً - فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تتخيلها قاطعة
لشقاتها، ولا شك بناء على هذا أن لا محل للقول بسبق الإصرار، إذ هذا الظرف
يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروّي والتفكير المُطمئن
فيما هو مقدم عليه.

ولكن هل من الصحيح الثابت أن الطاعنين كانا منزعجين من أن
يحصل لهما ما حصل من قبل؟ أي هل كانا في كل ليلة أو كل بضع ليال
بيبتان حتماً بمركز البوليس؟

إن إذا كان قال "إن الأمور كان يطلب نومهما في المركز" فإنه
قال أيضاً في شهادته ما يفيد أن الخفراء ورجال البوليس لم يستطيعوا أن
يجعلوهما بيبتان في المركز مما قد يدل على أنهما لم يبيتا إلا ليلة أو ليالي
محدودة بعدها لم يمتثلاً للمبيت فيه.

وبما أنه لا يوجد في الحكم ولا فيما اعتمده وأشار إليه من شهادة الشاهد
..... ما يدل بوجه أكيد على أن الطاعنين كانا بيبتان كل ليلة أو كل بضع
ليال في المركز، هذه الدلالة التي يتحقق معها أن لا سبق إصرار للعلّة المتقدّمة،
فهذه المحكمة لا تستطيع أن تجزم بأن هذا الظرف غير متوافر في الدعوى،
كما لا ترى محلاً لنقض الحكم بسبب قصوره عن هذا البيان، لأن هذا البحث
لا يكون منتجاً في الدعوى، ما دام الحكم أثبت أيضاً توافر ظرف الترصد، وما
دام الترصد هو ظرف مُستقل حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق
الإصرار تماماً.

وبما أنه لا يمكن الاعتراض بأن سبق الإصرار إذا انعدم قانوناً انعدم
معه الترصد أيضاً، لكون الترصد يستدعي بطبيعته وجود سبق الإصرار، ولا
يمكن تصوّره مستقلاً عنه، وأنه ما دام الأمر، كذلك فمن الواجب نقض الحكم
بصرف النظر عما قالته المحكمة من توافر ظرف الترصد، لا يمكن الاعتراض
بذلك، لأن الترصد وإن كان لا يتصوّر عادة إلا مع قيام سبق الإصرار بالمعنى
القانوني عند المترصد، غير أنه من الممكن عقلاً تصوّره مع انعدام سبق
الإصرار بهذا المعنى كصورة الدعوى الحالية، لو صح فيها أن الطاعن كان

مهتاجا منزعجا يريد بجريمته ثأر أذى ماض، واتقاء أذى وشيك، وأنه تربص وهو على تلك الحال وقارف الجريمة متربصا.

على أن القانون إذ نص على عقاب من يقتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو التردد، فقد غاير بين الطرفين، وأفاد أنه لا يُعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الطرف الثاني وهو التردد، بل يكفي في نظره ثبوت مجرد التردد ماديا على من يقتل متعمدا، بقطع النظر عن كل اعتبار آخر، ولو كان الأمر بخلاف ذلك، لما كان من معنى للمغايرة بين الطرفين، بل كان الاقتصار على أولهما وهو سبق الإصرار كافيا.

والظاهر أن الشارع وجد أن التردد وسيلة للفاتك يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدراً في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه فأعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد، لما تدل عليه من نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته، ولما تنبئه من الاضطراب في الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر، وبما أن الحكم المطعون فيه أثبت وجود التردد فقد أصبح البحث في مسألة سبق الإصرار غير مُنتج.

وبما أن الطاعن يشير في هذا الوجه إلى أن محكمة الجنايات عند تقديرها العقاب قد جعلت من موجبات الشدة ما هو في الحقيقة من دواعي الرأفة ويعيب عليها هذا الخطأ في التقدير.

وبما أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه، وجد أن المحكمة بعد أن بينت ما يقضي بإدانة الطاعنين واستحقاقهما العقاب، أتت في معرض تقدير الجزاء الذي يستحقانه في نظرها فقالت: "وبما أن القتل كان يؤدي واجبا بمطاردته هذين الشقيين اللذين عاثا في الأرض فسادا، فأقدام هذا الأثم على قتله مما يدعو المحكمة إلى أخذه بالشدة بدون رحمة ولا شفقة، وإن القصاص هو الجزاء الأوفى"، وبعد ذلك أحالت الأوراق للمفتي ثم حكمت على الطاعن بالإعدام وعلى زميله الطاعن الثاني بالأشغال الشاقة المؤبدة.

وبما أن ذلك التعليل الذي بنت عليه المحكمة استعمالها أقصى حد في الشدة، هو تعليل فاسد لقيامه على أساس مرتبك بل غير صحيح، إذ بينما هي في معرض بيان سبق الإصرار تُشير إلى ما ثبت لديها من أن المأمور المجني عليه أتى في معاملة الطاعنين بضروب من المنكرات، كربطهما في زرائب

الخيال، وقص شواربيهما، ووضع لُجَم من الليف في فيهما، وإدخال العصى في دبرهما، تلك المنكرات التي تدل على أن هذا المأمور كان قاسيا في معاملته لهما قسوة خارجة عن حدّ القانون، بل شادا فيها شذوذا إجراميا فظيعا، بينما تذكر ذلك، إذا بها تعود في معرض تقدير العقوبة فتقرّر أن المأمور كان يطارد هذين الشقيين ويقوم بواجبه في هذا الصدد!! كأنما هي تعتبر أن شذوذه هذا الإجرامي الذي سلّمت به من قبل، هو من قبيل قيام الموظف مثله بواجبه، مع أن البدهة تقضي بأنه شذوذ بحق كل إنسان ولو مجرماً، ويدعو إلى معذرتة والتخفيف من مسؤوليته إذا هو سلك سبيل الانتقام.

ولكن بما أن الأصل أن للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حدّ واحد كعقوبة الإعدام، أو أقصاها إذا كانت ذات حدّين، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك ضرورة أن تلك العقوبة الفذة، أو هذا الحدّ الأقصى كلاهما منصوص عليه في القانون عقابا على ذات الجريمة التي ثبتت لديها، وكل ما هي ملزمة به إنما هو مجرّد الإشارة إلى النص المبيح، أما إذا أرادت استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة أخف، فهنا فقط مظنة للتساؤل عما إذا كانت ملزمة ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه إلى ما هو أخف، ومع ذلك فمن المتفق عليه أن هذا البيان أيضا غير واجب عليها، إذ الرأفة شعور نفسي تثيره علل مختلفة لا يستطيع المرء غالبا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو اللسان، ولهذا لم يكلف القانون القاضي، وما كان ليستطيع تكليفه، ببيانها بل هو يقبل منه مجرّد قوله بقيام هذا الشعور في نفسه ولا يسأله عليه دليلاً.

وبما أنه ما دام الأصل أن محكمة الموضوع ما لم تخرج في تقدير العقوبة عن النص القانوني، فلا تسأل حسابا عن موجبات الشدّة، ولا عن موجبات التخفيف، بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدّة أو التخفيف عللاً خاطئة أو عكسية لا تنتج أيهما بل قد تنتج عكسه - ما دام الأصل كذلك فإن محكمة النقض في الدعوى الحالية، ولو أنها ترى أن محكمة الموضوع إذ أرادت أن تستعمل مع الطاعن منتهى الشدّة وأن تحكم عليه بالإعدام قد عللت هذه الشدّة تعليلا معكوسا يقتضي بذاته الرأفة لا الشدّة، إلا أنها من الوجهة القانونية لا تستطيع إلا احترام هذا الحكم ولا تجرؤ على المساس به،

لكنها من وجهة العدل والإنصاف تجد من الواجب عليها إراحة لزمائرها أعضاءها أن تلتفت نظر أولى الأمر إلى وجوب تلافى هذا الخطأ القضائي الذي لا حيلة قانونية لها فيه، ولو كان الأمر بيدها، وكانت هي التي تقدر العقوبة لما وسعها أن تعاقب الطاعنين كليهما بمثل تلك الشدة، بل لعاملتهما بما تُوجبه ظروف الدعوى من الرأفة والتخفيف.

وحيث إنه لجميع ما تقدم، لا ترى هذه المحكمة في احترامها للقانون سوى رفض الطعن على مَضْض. (الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ س ٣ ص ٤٥).

- العقوبة:

- عقوبة القتل العمد المصحوب بظرف التردد هي الإعدام.

- من إجراءات الحكم بالإعدام:

- إجماع الآراء عند الحكم بالإعدام وليس عند الإحالة للمفتي:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات جنائية على أنه "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه. فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى.

وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه"

وهذه المادة تعد خروجاً على الأصل العام المقرر بالمادة ١٦٩ مرافعات بما نصت عليه من أن "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين، وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة، لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية".

وقد جاء في تقرير لجنة الشئون التشريعية لدى تعديل هذه المادة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ "أنه إجراء له حكمته وقيمته، إذ أنه يُدخل في روع المتهم المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه، إنما يجيء أيضاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا إلى جانب ما لهذا النص من وقع

لدى الرأي العام، وقد أُلّف هذا الإجراء طويلا فاستقرت أذهانه على أن هذه العقوبة وهي أقصى عقوبات القانون، إنما الهدف الذي هدفت إليه أرادته الآية الشريفة "ولكم في القصاص حياة" وقد وافقت اللجنة على ذلك.

- إجماع الآراء شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإعدام:

الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دلّ على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له، لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة، وإذ كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع، ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق، وإذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام، كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها، فإن الحكم يكون متعين النقض (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥ ص ١٩ ص ٣٦٨).

- يلزم إجماع الآراء بعد أخذ رأي فضيلة المفتي:

النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان، قد ورد في الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأي المفتي، فأصبح الحكم بالإعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء، بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم، فالإجماع في منطوق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطا لصحته، ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات، فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد، وكان خروج الشارع عن الأصل العام في إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١

مرافعات، الساري على الدعاوى الجنائية واشترطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الإجماع عند الحكم بالإعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل، ولا ينشئ لمقارفيها أعدارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية، ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التي تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها، تعد من الإجراءات الشكلية البحتة، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها، دون أن ترتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون الساري قبل التعديل، إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون. (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٨٩).

فالنص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأي المفتي، وهو الإجراء الذي كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام، فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءات سالفها الذكر، بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم، فالإجماع في منطلق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطا لصحته، ولكنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي لا يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفيها أعدارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيا على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢).

- لا يلزم إجماع الآراء عند إحالة الأوراق للمفتي وإنما عند الحكم بالإعدام:

المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية" ويبين من النص المتقدم وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه، أن الشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام، كإجراء منظم لإصداره، وشرط لازم لصحته خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورهما بأغلبية الآراء، إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي، يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجع فيها إلى ما يقرب من اليقين، أن تكون مطابقة للقانون، وقد استوجب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأي مفتي الجمهورية، فقطع بذلك استقلال كل من الإجراءين عن الآخر، لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه وكان النص المنوه عنه أنفاً لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام، فلا يلزم توافره في الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأي المفتي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد. (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١ ص ٤٢ ص ٥٥٧).

- ليس للمحكمة انتظار رأي المفتي أكثر من عشرة أيام:

قضاء النقض قد جرى ألا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشرة أيام، وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته، بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها، وأخذ رأي المفتي على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة، أنه من أجل أن "يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه، إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألف هذا الأجراء" ومؤدى ما سبق أن أخذ رأي المفتي لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من

الأحكام، ومن ثم فإن رأيه لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام. (سوابق قضائية نقض الطعن رقم ٢٦٣٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤).

- ضرورة استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية في المحاكمة الثانية إذا رأت المحكمة الحكم بإعدام المتهم:

لما كانت المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية جرى نصها على أن "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطا لازما لصحة الحكم أوجبه القانون لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم، ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن أن هذا الإجراء يُطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم حسبما استلزم القانون، وليكون الرأي العام على بينة من ذلك، وهي مقاصد تراها هذه الهيئة لازمه جدية بالاحترام، لما كان ذلك، وكانت الأحكام المطلوب العدول عنها والتي تستلزم استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام على المتهم في كل محاكمة ترى المحكمة الحكم بالإعدام على المتهم، حتى ولو كانت المحاكمة للمرة الثانية، هي أحكام تتفق مع صحيح حكم القانون، أما الأحكام التي ذهبت إلى أن هذا الإجراء لا يكون لازما إذا لم تأت المحاكمة عند الإعادة بجديد، فلا تتفق مع صريح النص وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض، فضلا على أن هناك جديد في المحاكمة الثانية هو أن تشكيل المحكمة أصبح مغايرا، والمحكمة بتشكيلها الجديد في

حاجة إلى أن تظمن بدورها إلى موافقة حكمها للشرع إذا رأت الحكم بإعدام المتهم، هذا بالإضافة إلى أن المرافعة التي تجرى في الدعوى هي مرافعة جديدة تسمعا المحكمة الجديدة لأول مرة، ثم كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك، ومن ثم فلا ترى هذه الهيئة العدول عن المبادئ التي قررتها أحكام محكمة النقض من ضرورة استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية في المحاكمة الثانية إذا رأت المحكمة الحكم بإعدام المتهم. (الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن رقم ٤٩٣٩٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ س ٥١ ص ٤).

فإذا كانت محكمة الإعادة لم تستطلع رأي المفتي، وقالت في حكمها بالإعدام في المرة الثانية "إن القانون حين أوجب على المحكمة أخذ رأي فضيلة المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة، دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى، فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأي فضيلة المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه الوصف القانوني، وكان ذلك الأمر قد تحقق من قبل حين أخذ الحكم الذي تم نقضه برأي المفتي في هذه الدعوى، والذي انتهى إلى الإعدام قصاصا، ولم يستجد في الأوراق ثمة شبهة دائرة لتوقيع حكم الإعدام مقاما، ومن ثم فتكتفي المحكمة بما سبق أنه أبدي من فتوى دون ما حاجة إلى إعادة استطلاع رأي فضيلة المفتي في ذات الواقعة مرة أخرى" فإن ما أورده الحكم في هذا الشأن غير سليم، ذلك أن المادة ٣٨١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلي المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام، باعتباره شرطا لازما لصحة الحكم أوجبه القانون لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي

بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم حسبما استلزم القانون وليكون الرأي العام على بينة من ذلك، وهي مقاصد لازمة جديرة بالاحترام، فضلا على أن هناك جديدا في المحاكمة الثانية فبالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة أصبح مغايرا، فإنه كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية، والقديم الذي لا يستلزم ذلك، ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أصدرت الحكم المطعون فيه بإعدام الطاعن دون أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، فإن حكمها يكون باطلا بما يوجب نقضه. (الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٤ س ٥٨ ص ١١٣).

- لا يشترط رأى المفتي إذا تصدت محكمة النقض ورأت القضاء بالإعدام:

إذا نقضت محكمة النقض الحكم الصادر بالإعدام للمرة الثانية ومن ثم تصدت للدعوى، فإنها إذا رأت أن العقوبة يجب أن تكون الإعدام، فلا تستطلع رأى المفتي، ذلك لأن "الواقعة محل الاتهام والتي جرت عليها المحاكمة أمام محكمة النقض لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانوني ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضافة التي تفرض جديدا قد يستوجب أخذ رأي المفتي على ضوءه، وبات رأى المفتي المكتوب في ذات الواقعة ورقة من أوراق الدعوى التي طالعتها محكمة النقض وهي تنظر التهمة بحسبانها محكمة جنائيات، فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأى المفتي فيما سبق أن أبداه. (سوابق قضائية نقض الطعن رقم ٢٦٣٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤).

- رأى المفتي لا يقيد المحكمة:

إن كل ما أوجبه المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنائيات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتي قبل إصدار الحكم بالإعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأي إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه. فمضى اتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه وذلك النص

لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام. (الطعن ٣٠٥ لسنة ٢١ ق لسنة ١٩٥١/٥/٢١ س ٢ ص ١١٢٠)

- لم يوجب القانون بيان رأى المفتي في الحكم:

لا يوجد في القانون عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتي أن تبين المحكمة هذا الرأى في حكمها، وكل ما أوجبه المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية، هو أن تأخذ رأيه قبل إصدار الحكم بالإعدام. (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤٢).

- رأى المفتي ليس دليلا مما يجب عرضه على الخصوم:

لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ برأى مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، إلا أن ذلك لا يجعل من رأى المفتي دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته قبل إصدار الحكم، إذ مفاد نص المادة المشار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلى المفتي، بعد أن تكون الدعوى قد استكملت كل إجراءاتها حتى يمكن إبداء المفتي الرأى فيها، وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة ايام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم في الدعوى بما رأته. (الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ س ٤٦ ص ٦٧٧).

- تسبب حكم الإعدام:

لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين المحكوم عليه بالإعدام بها، وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول. (الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩١٦).

- ما يلزم في تسببب حكم الإعدام:

يلزم في تسببب حكم الإعدام أن يبين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين المحكوم عليه بالإعدام بها، ويورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها على ما سلف بيانه في معرض التصدي لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه، وأن تتم إجراءات المحاكمة وفقا للقانون وإعمالا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وأن يخلو الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، وأن يصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، ومن ثم فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه. (الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ س ٣٧ ص ١٣٧).

- لا محل لطلب النيابة إقرار حكم الإعدام الصادر غيابيا:

لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المنقذة إذا كان الحكم صادرا حضوريا "وجاهيا" بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ كما قضت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بأنه إذا حضر المحكوم عليه من محكمة الجنايات في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط الحكم الصادر ضده إذا ما حضر الجلسات المحددة لنظر دعواه، ومفاد ما تقدم أن ما أوجبه الشارع على النيابة العامة من عرضها للقضية الصادر فيها حكما بالإعدام، إنما هو مقصور على حالة صدور هذا الحكم حضوريا فإذا ما انتفى هذا الوصف زال ذلك الوجوب، إذ لا جدوى من ذلك الإجراء بصدد حكم مآله السقوط بحضور الصادر ضده أو القبض عليه وإعادة نظر دعواه من جديد،

لما كان ذلك وكان المحكوم عليه سالف الذكر قد صدر ضده في هذه الدعوى حكما غيابيا بالإعدام، إلا أن النيابة العامة رغم ذلك عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرتين برأيها انتهت فيهما إلى طلب إقرار الحكم الصادر ضده رغم أنه صدر غيابيا، فإنه يتعين عدم قبول عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة له. (سوابق قضائية نقض الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٥).

- تنفيذ حكم الإعدام لا شأن لسلطة الحكم به:

لا ضير على المحكمة في عدم النص على طريقة الإعدام لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم. (الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤ س ٥١ ص ٣٨). فليس في قانون العقوبات المصري سوى طريقة واحدة للإعدام وهي الإعدام شنقاً. فيكفي أن ينص في الحكم على نوع العقوبة التي أرادت المحكمة تطبيقها، أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم، (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤ ص ٣٧٧).

تطبيقات من أحكام النقض في حكم الإعدام

■ الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام، إنما دلّ على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له، لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام، شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة، وإذ كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع، ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق، وإذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام، كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة، وكذلك محضرها فإن الحكم يكون متعين النقض.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨٦ س ١٩ ص ٣٦٨)

■ لا يلزم إجماع الآراء عند الإحالة لفضيلة المفتي:

■ المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية" ويبين من النص المتقدم وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه، أن الشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره، وشرط لازم لصحته خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورهما بأغلبية الآراء، إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجع فيها إلى ما يقرب من اليقين أن تكون مطابقة للقانون، وقد استجوب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأي مفتي الجمهورية، فقطع بذلك استقلال كل من الإجراءين عن الآخر، لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه، وكان النص المنوه عنه آنفاً لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام، فلا يلزم توافره في الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأي المفتي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١ س ٤٢ ص ٥٥٧)

■ النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان، قد ورد في الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأي المفتي، فأصبح الحكم بالإعدام وفقاً لهذا التعديل مشروطاً باستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء، بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم، فالإجماع في منطقتي التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراءً من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطاً لصحته، ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب، أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد، وكان خروج الشارع عن الأصل العام في إصدار الأحكام، من وجوب صدورهما بأغلبية الآراء وفقاً لنص المادة ٣٤١

مرافعات الساري على الدعاوى الجنائية، واشترطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات، توفر الإجماع عند الحكم بالإعدام، لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة، لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل، ولا ينشئ لمقارفيها أذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة، فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية، ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التي تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها، دون أن ترتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون الساري قبل التعديل، إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون.

(الطعن ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٨٩)

■ النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأي المفتي، وهو الإجراء الذي كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام، فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفين الذكر، بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم، فالإجماع في منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطا لصحته، ولكنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي لا يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل، ولا ينشئ لمقارفيها أذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ما دامت المحكمة لم تجمع رأيا على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢)

■ المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم، أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية" ويبين من النص المتقدم وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه، أن الشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته، خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورهما بأغلبية الآراء، إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي، يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجع فيها إلى ما يقرب من اليقين أن تكون مطابقة للقانون، وقد استوجب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع، إجراء آخر هو أخذ رأي مفتي الجمهورية، فقطع بذلك استقلال كل من الإجراءين عن الآخر، لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه، وكان النص المنوّه عنه آنفاً لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام، فلا يلزم توافره في الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأي المفتي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١ ص ٤٢ ص ٥٥٧)

■ وقضاء النقض قد جرى ألا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشرة أيام، وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته، بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها، وأخذ رأي المفتي على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة، أنه من أجل أن "يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألف هذا الإجراء" ومؤدى ما سبق، أن أخذ رأي المفتي لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام، ومن ثم فإن رأيه لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام.

(سوابق قضائية الطعن رقم ٢٦٢٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

■ لما كانت المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية جرى نصها على أن "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبته القانون، لا يغني عنه سبق اتخاذ في المحاكمة الأولى، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم، ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن أن هذا الإجراء يُطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم حسبما استلزم القانون، وليكون الرأي العام على بينة من ذلك، وهي مقاصد تراها هذه الهيئة لازمة جديدة بالاحترام، لما كان ذلك، وكانت الأحكام المطلوب العدول عنها والتي تستلزم استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام على المتهم في كل محاكمة ترى المحكمة الحكم بالإعدام على المتهم، حتى ولو كانت المحاكمة للمرة الثانية، هي أحكام تتفق مع صحيح حكم القانون، أما الأحكام التي ذهبت إلى أن هذا الإجراء لا يكون لازماً إذا لم تأت المحاكمة عند الإعادة بجديد، فلا تتفق مع صريح النص وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض، فضلاً على أن هناك جديد في المحاكمة الثانية هو أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً، والمحكمة بتشكيلها الجديد في حاجة إلى أن تطمئن بدورها إلى موافقة حكمها للشرع، إذا رأت الحكم بإعدام المتهم، هذا بالإضافة إلى أن المرافعة التي تجرى في الدعوى هي مرافعة جديدة تسمعها المحكمة الجديدة لأول مرة، ثم كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية، والقديم الذي لا يستلزم ذلك، ومن ثم فلا ترى هذه الهيئة العدول عن المبادئ التي قررتها أحكام محكمة النقض من ضرورة استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية في المحاكمة الثانية، إذا رأت المحكمة الحكم بإعدام المتهم.

(الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن رقم ٤٩٣٩٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ ص ٥١ ع ٤)

■ إذا كانت محكمة الإعادة لم تستطلع رأى المفتي، وقالت في حكمها بالإعدام في المرة الثانية "إن القانون حين أوجب على المحكمة أخذ رأي فضيلة المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها، إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة، دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى، فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأي فضيلة المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه الوصف القانوني، وكان ذلك الأمر قد تحقق من قبل حين أخذ الحكم الذي تم نقضه برأي المفتي في هذه الدعوى، والذي انتهى إلى الإعدام قصاصا ولم يستجد في الأوراق ثمة شبهة دارئة لتوقيع حكم الإعدام مقاما، ومن ثم فتكتفي المحكمة بما سبق أنه أبدي من فتوى دونما حاجة إلى إعادة استطلاع رأي فضيلة المفتي في ذات الواقعة مرة أخرى" فإن ما أورده الحكم في هذا الشأن غير سليم ذلك أن المادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلي المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطا لازما لصحة الحكم أوجبه القانون، لا يعني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ولم تستطلع من قبل رأيه، حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم حسبما استلزم القانون، وليكون الرأي العام على بينة من ذلك، وهي مقاصد لازمة جدية بالاحترام، فضلا على أن هناك جديدا في المحاكمة الثانية فبالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة أصبح

مغايرا، فإنه كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية، والقديم الذي لا يستلزم ذلك، ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أصدرت الحكم المطعون فيه بإعدام الطاعن دون أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية فإن حكمها يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٤ س ٥٨ ص ١١٣)

■ إذا نقضت محكمة النقض الحكم الصادر بالإعدام للمرة الثانية، ومن ثم تصدت للدعوى، فإنها إذا رأت أن العقوبة يجب أن تكون الإعدام فلا تستطلع رأي المفتي، ذلك لأن "الواقعة محل الاتهام والتي جرت عليها المحاكمة أمام محكمة النقض، لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانوني ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضافة التي تفرض جديداً قد يستوجب أخذ رأي المفتي على ضوءه، وبات رأي المفتي المكتوب في ذات الواقعة ورقة من أوراق الدعوى التي طالعتها محكمة النقض وهي تنتظر التهمة بحسبانها محكمة جنائيات، فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأي المفتي فيما سبق أن أبداه.

(سوابق قضائية الطعن رقم ٢٦٢٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

■ إن كل ما أوجبه المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنائيات هو أن تأخذ المحكمة رأي المفتي قبل إصدار الحكم بالإعدام، ولكنها غير مقيدة بهذا الرأي، إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه، إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه، فمتى اتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليماً لا مطعن عليه وذلك النص لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ ق لسنة ١٩٥١/٥/٢١ س ٢ ص ١١٢)

■ لا يوجد في القانون عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأي المفتي أن تبين المحكمة هذا الرأي في حكمها، وكل ما أوجبه المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية هو أن تأخذ رأيه قبل إصدار الحكم بالإعدام.

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

■ لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن أوجبت على محكمة الجنائيات أن تأخذ برأي مفتي الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، إلا أن ذلك لا يجعل من رأي المفتي دليلاً من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على

الخصوم بجلسة مرافعة، للوقوف على حقيقته ومناقشته قبل إصدار الحكم، إذ مفاد نص المادة المشار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة، وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلى المفتي، بعد أن تكون الدعوى قد استكملت كل إجراءاتها حتى يمكن إبداء المفتي الرأي فيها، وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة ايام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم في الدعوى بما رأته.

(الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ س ٤٦ ص ٦٧٧)

■ لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين المحكوم عليه بالإعدام بها، وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ص ٩١٦)

■ لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، نصت على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادرا حضوريا "وجاهيا" بعقوبة الإعدام، يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ كما قضت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بأنه إذا حضر المحكوم عليه من محكمة الجنايات في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط الحكم الصادر ضده إذا ما حضر الجلسات المحددة لنظر دعواه، ومفاد ما تقدم أن ما أوجبه الشارع على النيابة العامة من عرضها للقضية الصادر فيها حكما بالإعدام، إنما هو مقصور على حالة صدور هذا الحكم

حضوريا فإذا ما انتفى هذا الوصف، زال ذلك الوجوب إذ لا جدوى من ذلك الإجراء بصدد حكم مآله السقوط بحضور الصادر ضده أو القبض عليه وإعادة نظر دعواه من جديد، لما كان ذلك وكان المحكوم عليه سالف الذكر قد صدر ضده في هذه الدعوى حكما غيابيا بالإعدام إلا أن النيابة العامة رغم ذلك عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرتين برأيها انتهت فيهما إلى طلب إقرار الحكم الصادر ضده رغم أنه صدر غيابيا، فإنه يتعين عدم قبول عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة له.

(سوابق قضائية جنائي الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٥)

■ لا ضير على المحكمة في عدم النص على طريقة الإعدام لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم.

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤ س ٥١ ص ٢٨)

تطبيقات من أحكام النقض في القتل العمدي

- لا يهيم العثور على الجثة:

- إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا، كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين كما استخلص أن المتهمين استعملوا في الجريمة بقصد القتل - الفأس والحجارة - وهي وسائل على الصورة التي أوردتها الحكم - تحدث الموت - بل وتحقق بها القتل فعلا - فلا يقدح في هذا الثبوت عدم العثور على جثتي المجني عليهما أو عدم ضبط الوسائل التي استعملت في الحادث.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١)

- لا يقدح في ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجني عليه.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥ س ٤٥ ص ٤٧٣)

- الاعتداء على الحياة:

- متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجني عليه بسكين عدة ضربات قاصدا متعمدا قتله، وأنَّ الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت

عنها، فهذا المتهم يكون قاتلاً إذ القانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله، سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل، أم من جرح وقع في غير مقتل، ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بألة قاتلة وحدث الوفاة من الطعنات، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها ونسب حدوثها إلى المتهم.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٢ ص ٣ ٢٩٢)

- آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة.

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ ص ١٤ ٨٩٤)

- فعل القتل جواز تحققه من الفأس والحجارة وهي وسائل تحدث الموت بل ويتحقق بها القتل فعلاً.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ ص ١١ ٥٢١)

- تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً، وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة، يعتبر قتلاً عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ ص ٤ ٢٧)

- طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالتحدث عنها في الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلاً.

(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ ص ٩ ٤٣)

- خلو السكين من أي أثر للدماء لا يقدح في استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجني عليه بها وقتله ومن ثم فإن ما يثار في هذا المقام لا يكون قوياً.
(الطعن رقم ١٤٣١٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٥٣ ٣٩٧)
- إذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل، ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة.

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ ص ٥ ٥٦٢)

- لا يعيب الحكم أن نسب إلى الطاعن استعمال السكين خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من أنه وآخر قتلاً المجني عليه بأن ألقيا عليه حجراً وطعنه المتهم الآخر بسكين ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي

تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستناداً إلى المنطق والعقل، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة ... إلا عن جريمة القتل العمد وهي الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث، ومن ثم فإن المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذي تم في هذه الدعوى.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩)

- الانفعال النفساني:

- متى كان التقرير الطبي جاء قاطعاً في أنّ ما صاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوي مما ألقى عبئاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة، مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة، وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفي لبيان رابطة السببية خلافاً لما ذهب إليه في قضائه اعتماداً على ما ذكره التقرير الطبي من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتياً، إذ أن ما جاء بالتقرير الطبي في هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدي من انفعال نفساني لدى المجني عليها كان سبباً مهذاً وعجلاً بحصول نوبة هبوط القلب التي انتهت بوفاتها، مما جعل المتهم مسئولاً عن تلك النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها، لما كان ذلك فإن الأمر المطعون فيه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة.

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٠٨)

- الجريمة المستحيلة:

- الجريمة لا تعتبر في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني، فإنه لا يصح القول بالاستحالة. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمه وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدمته للمجني عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجني عليها في الطعام لرؤيتها لوناً

غير عادي به فامتعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه، ودل التحليل على أن به سما، فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل. أما كون كمية السم التي وجدت بالجزء الذي أجري تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذي وضعت فيه المتهمة السم للمجني عليها.

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ س ٦ ص ٤٨٨)

- كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها، أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض ولكنه لم يحقق لظرف آخر، فلا يصح القول باستحالة الجريمة في هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١ س ٣ ص ٦٠١)

- إذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدتها المتهم من استعماله وهي قتل المجني عليه، فإن عدم تحقق هذا المقصد - إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة، فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ س ٥ ص ٦٠)

- إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجني عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية تثبت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها، فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استناداً إلى فساد كبسولة الطلقة التي استعمالها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠)

- إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملاً لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعاً في قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل

فهو شروع معاقب عليه قانونا، أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٢٢/٥/١٦ ص ٢ ص ٥٣١)

- إذا وضع متهم في الماء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (هي في هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجني عليه، فهذا الفعل يعتبر شروعاً في قتل إذا اقترن بنية القتل العمد. ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعية في الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة، وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها، وأن القيء الذي تحدثه يطردها، فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة.

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١ ص ٣ ص ٦٠١)

- إذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار على المجني عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصداً قتله فأصابه في أذنه اليسرى، ودل التقرير الطبي الشرعي أنه أصيب بجرح سطحي بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار ناري أطلق من مثل أي البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفي لتحقيق جريمة الشروع في القتل، أما كون المجني عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون إتمامها.

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ ص ٢١ ص ٧٦٠)

- تحقق النتيجة:

- لا يلزم في الإدانة بالقتل أن يكون موت المجني عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها، فإن القانون نفسه قد جعل من أسباب إعادة النظر في الأحكام الجنائية أن يوجد المدعى قتله حيا بعد الحكم على المتهم.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ ص ٧ ص ٧٠٩)

- لا تناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الإصابات بذاتها تؤدي إلى الوفاة وبين إثباته أنها جميعا قد أسهمت في إحداث الوفاة لأن ما يلزم عن البعض لا ينتفي لزومه حتما عن الكل.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ ص ١٩ ص ٧٥٠)

- السببية في قضاء النقض:

- الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ص ٢٢٤)

- الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادي للأمر، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها، على أساس أن إرادة الفاعل لا بد أن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية، ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٠٨)

- العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصور من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحثة لقاضي الموضوع تقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، فإذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجني عليه اتصال السبب بالمسبب فإنه لا يقبل من المتهم المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٠)

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هي التي سببت وفاة المجني عليهم، فإنه يكون قاصراً متعينا نقضه، ولا يقدر في ذلك ما أورده الحكم في ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجني عليه، ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي صلة الوفاة بالإصابات التي أشار إليها من واقع الدليل الفني وهو الكشف الطبي، مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطیع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي آخذ بها.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٥)

- ثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٦٣)

- إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمداً بنية قتله.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٠)

- متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وإن تنوعت - على إحداث وفاة المجني عليه، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته مأخوذاً في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول.

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢١/٣/١٩٢٨ س ٤ ص ١٧٢)

- مرض المجني عليه وتقدمه في السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٨)

- المساهمون في القتل باتفاق:

- يتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٥٠)

- يقع القتل بين المساهمين ولو بدون اتفاق سابق متى قصد كل منهم التداخل في تحقيق نتيجة واحدة وهي إزهاق الروح رغم عدم الاتفاق السابق بينهم، فمتى أورد الحكم نقلاً عن التقرير الطبي أن وفاة المجني عليه سببها نزيف دموي

وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة التي هشمت المخ، ثم أثبت أن المتهم هو وآخر قد أحدثا تلك الإصابات بالمجني عليه بنية قتله، وأنهما معا كانا ينهالان بعصي غليظة على رأسه فهذا المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجني عليه مهما كانت الضربة التي أحدثها به وإذن فعدم إمكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٧ ص ٧ ص ٤٣)

- إذا وُجد اتفاق بين المتهمين على القتل فيسألون جميعا عن النتيجة كفاعلين أصليين طالما أسهم كل منهم بفعل ولو لم يعرف محدث الإصابة التي أدت إلى الموت، 'فلا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجني عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما في الاعتداء على المجني عليه، فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابات التي أدت إلى وفاته بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة فلا تثريب عليهما في ذلك.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ ص ١٢ ص ٩٣١)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطوق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين معا على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجني عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه، فإن في هذا ما تتحقق به مسؤولية الطاعنين جميعا عن جنائية قتل المجني عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون مطلق الأعيرة التي أودت بحياة المجني عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ ص ١٩ ص ٨٧٨)

- إذا كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيبتهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد، واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتمد عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في جنائية القتل العمد المقترن بجنائية قتل أخرى ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسؤولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يُعرف.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ ص ٢١ ص ١٥٧)

- إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجني عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التي شوهدت برأسه، فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة، إذ ما دام كل من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخر وياشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلا في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعله زميله.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥ س ٧ ص ١)

- متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجني عليه بسكين عدة ضربات قاصدا متعمدا قتله، وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها، فهذا المتهم يكون قاتلا طبقا للقانون الذي لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، ومتى بيّن الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بألة قاتلة وحدث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها ونسب حدوثها إلى المتهم.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٢٤/٣/١٢ س ٣ ص ٢٩٢)

- إذا كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتمهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد، واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كلا منهم قصد الآخر في إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسؤولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧)

- المساهمون في القتل بعمل تنفيذي وعلاقة السببية:

- البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات في صريح لفظه وواضح دلالاته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه

وهو المادة ٣٧ من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتي عمدا عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال، سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عُرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٠)

- التوافق:

- المرض أو الإهمال في العلاج وعلاقة السببية:

- يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتملة حصولها عن الإصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت إنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية، كما أن مرض المجني عليه وتقدمه في السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

- الضارب مسئول عن جميع النتائج المحتملة حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠٦)

- إذا ثبت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمداً بنية قتله.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠)

- إذ كان الحكم قد أثبت في حق المتهم أنه أحدث بالمجني عليه عمداً إصابة العنق بأن طعنه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما استخلصه من أقوال الطبيب المعالج في التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعي

بجلسة المحاكمة بعد اطلاعه على أوراق علاج المجني عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به المتهم ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يضحى لا محل له.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ص ١٠٧٢)

- إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمداً بنية قتله.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠)

- إذ كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبي الشرعي أن كلا الجرحين المسند إلى المطعون ضدهما إحداهما بالمجني عليه قد تضاعف بالتقيح الذي امتد إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الثاقبة ونجم عن ذلك التهاب سحائي قيحي تسبب في وفاة المجني عليه فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لاستجلاء حقيقة ما إذا كان التقيح قد نشأ من إصابتي المجني عليه معاً أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الإصابتين معاً إن صح أن يتغير وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢١٧)

- ما دامت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ضرب المجني عليه بمطواة في أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ وإصابته بالشلل مما اقتضى إجراء عملية التربيئة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ س ٢ ص ١١٧٩)

- إذا كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية المجني عليها وهي حساسية خاصة بجسم المجني عليها كامنة فيه، وليس هناك أية مظاهر خارجية تتم عنها أو تدل عليها، ولم يتحوط لها

الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هي لم تحمل المتهم المسؤولية عن وفاة المجني عليها.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

- على الحكم بيان رابطة السببية:

- رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه، فإذا كان الحكم المطعون في صدد حديثه عن تهمة القتل التي دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبتته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإن النعي عليه بالقصور يكون مقبولاً ويتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٦)

- إذا كان الحكم وإن عرض لإصابة المجني عليه من واقع الكشف الطبي المُوَقَّع عليه إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت لم يدل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجني عليه استناداً إلى دليل فني مما يصفه بالقصور، ولا يقدر في ذلك ما أورده المحكمة في ختام حكمها من أن الضرب أدى إلى وفاة المجني عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي الشرعي صلة الوفاة بالإصابة التي أشار إليها من واقع الدليل الفني وهو الكشف الطبي مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التي أخذها بها.

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٢٩)

- القصور في استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفني "وهو التقرير الطبي" في جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨)

- القصد الجنائي:

- إن جريمة القتل تتميز عن باقي جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم هو انتواؤه بالاعتداء على المجني عليه إزهاق روحه.

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٣١ س ٣ ص ٣٥٢)

- القانون يتطلب في جنابة القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم

فوق أن يكون القاتل أتي فعلاً من شأنه إحداث الموت، أن ينتوي إزهاق روح المجني عليه ولا يجزئ عن هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائي في جناية القتل عن مجرد العمد، أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته، ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وأن يستظهر توافرها من العناصر التي تكشف قيامها في نفس القاتل، وإذن فإذا كان كل ما قاله الحكم في صدد توافر هذه النية هو "أنها مستفادة من نوع السلاح الذي استعمله المتهمون فهو من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض فإن هذا البيان يكون قاصراً قصوراً يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ س ٦ ص ١٤٢٩)

- نية إزهاق الروح" بطبيعته أمر داخلي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه قد كان في الواقع يقصد به إزهاق روح المجني عليه.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٢٨٥)

- لا تأثير للغضب على نية القتل:

- لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب، لأن الغضب يبعد سبق الإصرار فقط، فإذا استنتجت المحكمة نية القتل من معاينة "الكوريك" الذي استعمل في ضرب المجني عليه ومن موضع الإصابة وجسامتها وشدّة الضربة ومن باقي ظروف الحادثة فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب.

(راجع الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٢٢/٣/٢٨ س ٢ ص ٤٩٠)

- قد تنشأ نية القتل أثر مشادة وقتية:

- لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها. كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها القانوني.

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٤٩٣)

- سبق الإصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان، فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤ س ٢ ص ١٠٩٢)

- إن نفي سبق الإصرار لا يتعارض في العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل، لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٤ س ٦ ص ١٢٥٥)

- قد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الإصرار الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص وإذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه في نفي سبق الإصرار لا ينفي نية القتل ولا شأن له بالعقوبة التي أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة في القانون للجريمة التي دين بها فإن قالة التناقض تتحسر عن الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ص ٤١٦)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيتها الجاني وتتم عما يضره في نفسه.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢)

- من المتفق عليه أن القتل يعتبر متوافراً ولو أصاب القاتل شخصاً غير الذي صمم على قتله.

(راجع الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ س ٣ ص ٣٧٢)

- في جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة في حكمها أن الجاني انتوى إزهاق روح المجني عليه، وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية، وذلك لأن الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي وإنما الذي يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها، فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد، وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافي حتى لا يكون هناك محل للشك في أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ س ٤ ص ٤٠٢)

- القصد الاحتمالي:

- القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصلي في تكوين ركن العمد، وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع إن قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوّه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعاً لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها داعياً إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ والضابط العملي الذي يُعرّف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده، هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه: "هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدّى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا؟" فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إن كان بالسلب فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها، ثم إن الإجابة على هذا السؤال تتبني طبعاً على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن، وعليه فالقصد الاحتمالي لا يتحقق في صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة في قطعة حلوى وأعطاهها له ليأكلها فاستبقى زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها فأكل منها فمات، فإن المتهم في هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع في قتل زيد فقط ولا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بادعاء أن القصد الاحتمالي قد تحقق، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متكرزة منصبة كلها على الغرض الأصلي المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له إلى أي غرض إجرامي آخر.

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٢٠/١٢/٢٥ ص ٢ ص ١٦٨)

- القصد الاحتمالي هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التي لا يتغيهاها بالدرجة الأولى، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل

ويرضى بتحقق هذه النتيجة، وينبغي على الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية استنادا إلى توافر القصد الاحتمالي لديه أن يعنى بالتحدث استقلالا عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه، متمثلاً في قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذي استهدفه بفعله، وأن يورد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفي في هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجنى عليه .. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله "وحيث إن جريمة القتل العمد فقد تطلب الشارع قصدا خاصا فيها وهو ضرورة توافر نية القتل كما تقوم ذات الجريمة إذا ما توافر القصد الاحتمالي وهو الحالة الذهنية للشخص الذي يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذي يعلم أن وضعاً إجرامياً معيناً يمكن أن ينشأ من نشاطه بحيث لا يكون تحقق هذه النتائج أو هذا الوضع داخلاً في الهدف أو الدافع إلى النشاط ولكنه يريده أي يريد النشاط، وعلى ذلك فإن الجاني قد يتعمد جريمة معينة فتتحقق بدلا منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالي ينبغي مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل إذا كانت مقبولة أو بالأقل متوقع حدوثها، وإذ كان ذلك، وكان المتهم قد جذب المجنى عليها داخل المنزل المهجور لهتك عرضها وحال تنفيذه لتلك الجريمة وضع يده على فيها وأنفها فإن ذلك الفعل من جانب المتهم هو الذي أدى إلى وفاة المجنى عليها نتيجة اسفكسيا كتم النفس كما أورى تقرير الصفة التشريحية، وأن تلك النتيجة التي ترتبت على فعل المتهم مألوفة ومتوقعة نتيجة وضع اليد على فاهها وأنفها وكتم نفسها، وبالتالي حقق جريمته المقصودة وهي هتك العرض، كما تحقق معها جريمة أخرى كنتيجة للأولى وهي جريمة القتل العمد لتوافر القصد الاحتمالي في حقه". ولما كان ما أورده الحكم في هذا الخصوص، وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالاً منه على توافر نية القتل في حق الطاعن قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجني عليه كأثر لفعل الطاعن - باعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة - دون أن يعنى بالكشف عن توافر التوقع الفعلي لدى الطاعن واتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجني عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٠٦٢٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢ س ٤٨ ص ٤٢٠)

- متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت - بطريق مباشر أو غير مباشر - على إحداث وفاة

المجني عليه كالضعف الشيخوخي أو إهمال العلاج، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج، لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها.

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ س ٣ ص ٢٠٧)

- ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه، فإنه يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن المجني عليه كان متعمداً تجسيم المسؤولية.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٢٨٢)

- متى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار أياً كان الباعث عليه، أي سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته، أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها على أنه مهما يكن قصد الجاني الأول من وضع النار في المكان المسكون فهو مأخوذ أيضاً في هذه الجريمة بقصده الاحتمالي ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله، لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢١ س ٣ ص ٤١٣)

- الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادي للأمر، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لا بد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

- المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن وردت في باب الاشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية، فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمر.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

- عبارة النتيجة الطبيعية" أمعن في الدلالة على المقصود من عبارة "النتيجة الحالية المباشرة" التي استعملها التقنين المصري القديم في المادة ١٢١/١٧٩ مما مفاده بطريق الاقتضاء أنه إذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة لسبب تدخل عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة، فإن الرابطة تنعدم ولا يسأل الجاني إلا عن جريمة الضرب أو الجرح وحدها التي اتجهت إرادته إليها إلا أن يفرض الشارع المسؤولية المحتملة فرضا ويلقيها على عاتق الجاني بنص صريح كما هو الحال في المواد ١٢٦ و ١٦٨ و ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

- إذا انتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصا آخر سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه، فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد، كما لو كانت ضربته قد أصابت من قصد إلى إصابته، وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة وإصابتها بها هي وابنتها الصغيرة التي كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالإيذاء ذلك يجعله مسؤولاً عن إصابة البنات وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ س ٧ ص ٧٦)

- متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت وإن تنوعت على إحداث وفاة المجني عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته مأخوذاً في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول.

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٣/٢١ س ٤ ص ١٧٢)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ألقى على المجني عليه سيخاً من الحديد انغرس في رأسه فأحدث بها إصابة خلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها تكون صحيحة مادام هو قد قصد مجرد الضرب ومادامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة.

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠ س ٥ ص ٣٥٢)

- لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض

عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجني عليه وانزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذي أثبت إصابات المجني عليه أدت إلى وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه بما يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه.

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٢٥)

- الاتفاق على ارتكاب جريمة يوفر القصد الاحتمالي:

- الاتفاق على ارتكاب جريمة ما كاف وحده بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق، ولو كانت الجريمة التي وقعت بالفعل غير تلك التي اتفق على ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذي تم على ارتكاب الجريمة الأخرى، ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمر أن تنتج عن الجريمة التي اتفق مع شركائه على ارتكابها، فإذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين فإن القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعاً عن ماله فيحاول اللصوص إسكاته خشية الاقتضاح، فإذا عجزوا عن إسكاته قضاوا على حياته ليأمنوا شره تلك حلقات متسلسلة تتصل أحرارها بأولها اتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد في أولى الحوادث - وهي حادثة السرقة - يجعله القانون مسئولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل، باعتبارها نتيجة محتملة للأولى، وإذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذه ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذه قانوناً بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلاً. ومسئوليته في القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية أداة أخرى.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٢٤/١/٨ س ٣ ص ٢٢٤)

- إذا لم يتوافر القصد المباشر فلا يتوافر القصد الاحتمالي:

- القصد الاحتمالي هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها بمعنى أنه إذا اقترف الجاني فعله يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الاحتمالي يعد متوافراً لديه بالنسبة لها ويكون أساساً لمسئولته عنها، وتفترض فكرة القصد الاحتمالي أنه قد توافر لدى الجاني القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التي أراد تحقيقها بارتكاب الفعل، وهو ما يعني أن القصد الاحتمالي لا يقوم مستقلاً بذاته دون أن يستند إلى قصد مباشر يتوافر لدى الجاني أولاً، ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمراً لا بد منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالي، ولما كان القصد الجنائي - في كل صورته - يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساساً للمسئولية عنها، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالي يفترض حتماً نتيجتين إحداهما أشد جسامة من الأخرى، فالقصد المباشر ينصرف إلى النتيجة الأقل جسامة بينما ينصرف القصد الاحتمالي إلى النتيجة الأشد جسامة، فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجاني لأن إرادته لم تتجه - عندما اقترف فعله - إلى تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل إلى توافر القصد الاحتمالي، فإذا أفضى الفعل إلى نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسؤولية غير عمدية .. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم الميينة أسوأهم بوصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن والموضحة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة اثنين منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي فرضت المادة ٨٨ من القانون ذاته عقوبتي السجن والغرامة جزاء على مخالفتها ومن ثم فإنه كي يصح مؤاخذة الطاعن بالقصد الاحتمالي وتقرير مسئوليته عن إصابة ووفاة المجني عليهم ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بالمادة ٩٥ من قانون البيئة سالف الذكر أن يتوافر لدى الطاعن القصد الجنائي المباشر في مخالفة المادة ٤٧ من القانون سالف الإشارة إليه، بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به وأن يعنى الحكم باستظهار هذا

القصد، ولا يكفي في هذا الصدد أن تكون هذه الزيادة في النشاط الإشعاعي قد تحققت نتيجة فعل عمدي قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ - والتي فرض لها القانون عقوبة الجنحة - ما دام لم يثبت أن إرادة الطاعن قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعي، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة دون أن يدل على توافر القصد الجنائي المباشر لديه في مخالفة المادة ٤٧ من ذات القانون. فإنه يكون معيباً بقصور في التسبب جره إلى الخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦ س ٥٦ ص ١١٦)

- إثبات القصد:

- قصد القتل أمر خفي لا يُدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، كما أن استخلاص هذه النية في عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وإن إصابة المجني عليه في غير مقتل لا تنتفي معه قانوناً توفر نية القتل.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤)

- يكفي لإثبات توافر ركن القصد الجنائي أن يكون العمد في ارتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجني عليه يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ س ٤ ص ٨٨)

- استخلاص توافر نية القتل لدى الجاني أمر موضوعي تبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا إذا كانت المقدمات التي عوّلت عليها في إثبات توافر هذه النية لا تؤدي عقلاً إلى ثبوتها، فإذا كانت مؤدية إليه فلا يطعن في الحكم أنه لم يعن بالتحديث عن دليل معين هو وجود ضغينة بين الجاني والمجني عليه تدعو إلى القتل، لأن هذا لا يستلزمه إلا بيان الباعث على ارتكاب الجريمة وهو مهما اختلف فلا تأثير له قانوناً في كيانها كذلك لا يجدي المتهم بالقتل تمسكه بأن الأداة المضبوطة لا تحدث مثل الإصابة التي وجد أثرها بالمجني عليه، لأن ذلك فضلاً عن كونه نزاعاً موضوعياً فإنه

غير منتج ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بأنه هو الذي أحدث الإصابات بالمجني عليه وبأنه أحدثها بألة حادة دون أن تقول إن هذه الآلة هي التي ضبطت أثناء التحقيق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٣٩ س ٤ ص ٤٢٢)

- مسألة تعمد القتل هي مسألة موضوعية محضة لم يرد بالقانون تعريف لها وهي زيادة على ذلك أمر داخلي متعلق بالإرادة لا يشترط فيه أن يستفاد حتما من ظرف معين بل يرجع أمر توفره إلى سلطة قاضي الموضوع وحده وحرية في تقدير الوقائع، فله أن يستخلصه ويثبت توفره استقلالا وخارجا عن البيانات التي يثبتها في حكمه للأركان المادية الظاهرة وليس في وسع محكمة النقض أن تتدخل في بحث هذه المسألة إلا في حالة وجود تناقض ظاهر بين بعض الظروف المادية التي يثبتها قاضي الموضوع وبين النتيجة المباشرة التي يستخلصها منها، لأن وجود مثل هذا التناقض الصريح حتى ولو كان خاصا بالموضوع من شأنه أن يلحق بالحكم بطلانا جوهريا.

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/١١/١٩٢٨ س ١ ص ٢٠)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد القتل بقوله "ومن حيث أنه عن نية القتل العمد فقد توافرت لدى المتهم مما لا يدع مجالا للشك وهي مستفادة من ظروف الدعوى وملابساتها وما بان من تقرير الصفة التشريحية من أن المتهم استل سكيناً ذات نصل حاد مدبب طعن بها المجني عليه عديداً من الطعنات وسددها بقوة وعنف إلى أكثر من موضع قاتل في جسم المجني عليه، منها ما سدده إلى مقدم يسار صدر المجني عليه نفذ إلى داخله قاطعاً لغضروف الضلع الثالث الأيسر وناظراً لتجويف الصدر وقاطعاً للغشاء البلوري ومخترقاً نسيج الفص العلوي للرئة اليسرى وقاطعاً لقاعدة الشريان الرئوي وأعلى عضلة البطن الأيمن للقلب، ومنها ما سدده في غلظة ووحشية إلى أعلى يسار مقدم بطن المجني عليه نفذ إلى تجويف البطن وقاطعاً للوجه الأمامي للفص الأيسر للكبد وغائر بنسيجه مما يقطع ويؤكد أن المتهم ما قصد من ذلك الاعتداء إلا إزهاق روح المجني عليه عمداً، ولم يتركه إلا بعد أن

وقع جثة هامة، والدافع له على ارتكاب جريمته سابقة اتهام والد المجني عليه للمتهم ووالده بسرقة محرائه وإتلاف زراعته، وكل ذلك يؤكد توافر نية إزهاق روح المجني عليه والقضاء على حياته تماما لدى المتهم، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ص ٩٢٩)

- قول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجني عليهما، وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلا لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٨٧)

- من مظاهر الاستدلال على نية القتل:

- نوع الآلة:

- لا حرج على المحكمة في أن تستخلص نية القتل من نوع الآلة التي استعملها الجاني في الجريمة، ومن إقدامه على طعن المجني عليه في موضع خطر طعنة شديدة لأن ذكر هذين الأمرين معا كاف في إثبات قيام نية القتل لدى الجاني.

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٢٢/١٠/٣١ س ٢ ص ٦٠٩)

- إذا كان الحكم قد استفاد نية القتل من استعمال آلات قاتلة واستهداف المتهمين مقاتل المجني عليهما وتعدد الضربات المزهقة للحياة فإن ذلك يكفي لإقامة قضائه.

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧)

- إذا كان الحكم قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق المتهمين في قوله بأن نية القتل ثابتة من استعمال المتهمين لسلاح ناري قاتل بطبيعته ومن تعدد الأعيرة النارية بجسم المجني عليه ومن إصابته في مقتل بالطرف العلوي الأيمن والصدر والبطن والركبة اليسرى ومن إطلاق النار على المجني عليه على مقربة منه فيما أصابه من إصابة على بعد نصف متر إلى متر فإن الحكم يكون قد دلل بذلك على قيام هذه النية تدليلا سائغا.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ص ٢١٩)

- الإصابة في مقتل:

- لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد استندت ضمن ما استندت إليه في إثبات القصد الخاص لجريمة الشروع في القتل إلى إصابة المجني عليه في حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجني عليه فأصابه في فخذه الأيمن ونفذ منه إلى فخذه الأيسر وهي أجزاء من الجسم ليست من المقاتل كما جاء بالتقرير الطبي حسبما حصله الحكم خلوا من إثبات أن إصابات المجني عليه في مقتل، ولما كان إطلاق العيار الناري صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه، وكانت الإصابة في مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجاني صوب العيار إلى المجني عليه متعمدا إصابته في الموضع الذي يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدل عليه الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٠)

- لما كانت نية القتل هي من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحرية في تقدير الوقائع، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله "إن المحكمة ترى أن المتهم قد ارتكب جريمة القتل العمد وأن نية القتل وإن كانت أمرا باطنيا يضمه الجاني إلا أن الأعمال المادية التي تصدر عنه تدل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر فالتهم أطلق النار على المجني عليه من بندقية وهي سلاح قاتل بطبيعته، وكان المجني عليه في وضع لا يمكنه معه إلا أن يصيبه الطلق الناري في مقتل من جسمه، كما ثبت ذلك من تقرير الصفة التشريحية إذ الإصابات في البطن والصدر كلها مقاتل في جسم الإنسان وقد أطلق العيار الناري قاصدا به المجني عليه وإصابته بعد أن ألقى المجني عليه بالمسروقات ولاذ بالفرار خروجاً من الكوة الموجودة بالسلك ويقول المتهم في فخر وصلف أنه لا حاجة له بأعيرة الإرهاب فهو يريد المجني عليه ذاته، فأطلق عليه العيار الناري ولا يمكن أن يقال إنه أطلقه لإصابة رجله فهو يقرر أن المجني عليه انحنى للخروج من الفتحة بينما هو أي المتهم واقفا منتصبا وأطلق العيار الناري وهو على هذه الحالة فأصاب من المجني عليه مقتلا، وهو ذلك الرجل الأعزل باعتراف المتهم، وأنه ما كان ليخشاه لأنه يعلم

أنه لا يحمل شيئاً معه حتى ولا عصاً" فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل في حق الطاعن يكفي لحمل قضائه ولا يعدو ما يثيره الطاعن في هذا شأن أن يكون محاولة جديدة لمناقشة أدلة الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة ويكون النعي في هذا الصدد ليس له محل.

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢١٦)

- الخطأ في شخص المجني عليه والحيدة عن الهدف:

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولاً عن جناية الشروع في قتل المجني عليهما الاثنتين مادام العيار الذي أصابهما كان مقصوداً به القتل. ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجني عليه الآخر.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٧ س ٥ ص ٤٣٥)

- الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم، ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد، فيعتبر مسئولاً عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصاً غير الذي تعمد ضربه، لأنه إنما قصد الضرب وتعمره، والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٣)

- إذا صوب شخص على إنسان عياراً نارياً بقصد قتله فأخطأه وأصاب إنساناً آخر فقتله وجب اعتبار هذا الشخص قاتلاً عمداً لأنه نوى القتل وتعمره فهو مسئول عن النتائج الاحتمالية التي ترتبت على قصده الجنائي.

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١١/٢٠ س ٢ ص ١٢٥)

- يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ س ٢٥٢)

- لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد في تحديد هذا الشخص، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين

بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتقائه مادامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص، فإن كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٢٩)

- إذا أطلق شخص عيارا ناريا على جماعة بنية القتل فأصاب آخر ليس من هذه الجماعة المتشاجرة فقتله اعتبر قاتلاً عمداً.

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٩/٥/٢٣ س ١ ص ٣٠٩)

- الباعث على القتل:

- الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب ولو لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى مقارفتها.

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٧ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٧ س ٤ ص ٦٩)

- البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها في الأحكام الصادرة بالعقوبة فخلو الحكم من بيان الباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة لا يبطله.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٢٩ س ٤ ص ٥٨٣)

- من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوفر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس وإعمال الخطة في إنفاذه لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٥٧)

- سبق الإصرار:

- توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة في جريمة يجعل كلاً منهم مسئولاً عن فعل الآخر فيها. فإذا أدانت المحكمة المتهمين في جريمة ضرب أفضى إلى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة، فلا مخالفة في ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين.

(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٢٧ س ٤ ص ٧٢)

- سبق الإصرار يكون متوافرا قانونا في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على مقارفتها، مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروي. فإذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة. فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض في شأن توافر هذا الظرف.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠/٢٨/١٩٤٠/١٠ س ٥ ص ٢٦٣)

- لا تعارض إذن بين ما يقول به الحكم من انتفاء سبق الإصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله إنهم جميعا انتووا قتل المجني عليه فجأة عندما رأوه يمر عليهم، واتفقوا على ذلك في هذه اللحظة ذاتها.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩ س ٤ ص ٤٢٣)

- يكفي لتشديد العقاب توافر أحد الطرفين:

- سبق الإصرار ظرف مستقل، حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد حكم التردد تماما، فإذا أثبت حكم توافر ظرف سبق الإصرار، وقصر عن بيان توافر ظرف التردد فلا يُنقض، وذلك لأن القانون، إذ نص في المادة ٢٣٠ عقوبات على عقاب من يقتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو التردد، فقد غاير بين الطرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثاني وهو التردد، بل يكفي في نظره ثبوت مجرد التردد ماديا على من يقتل متعمدا بقطع النظر عن كل اعتبار آخر.

(راجع الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ س ٣ ص ٤٥)

- متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف التردد فالكلام في سبق الإصرار غير منتج.

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/٦/١٩ س ٣ ص ١٩٧)

- يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه، فلا وجود له إذا كان الجاني لا يزال تحت تأثير عامل الغضب الذي يمنعه عن التفكير وهو هادئ البال.

(نقض ٤ مارس ١٩٢٤)

- سبق الإصرار يستلزم حتما أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترييد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أحدهما على الآخر فهو لا

يعتبر متوافراً في حالة ما إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه مثلاً فقام لغوره متهيجاً وأخذ الفأس وذهب إلى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد الجاني فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/١/٢٥ ص ٢ ص ٢٢٢)

- إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً كان الواضح من مدونات الحكم أنه توجد خصومة ثأرية لسبق اتهام عائلة المجني عليه بقتل عم الطاعن، وقد ولد ذلك أثراً دفعه إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية، فإن استخلاص الحكم لظرف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٩٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٦)

- قول المحكمة إن الشهود شهدوا بسبق الإصرار لا يجدي في إثباته، كما لا يجدي في إثباته أن تعتمد المحكمة على أن أحد المتهمين قرر "أن ثمة خصومة قائمة بينه هو وأهله وبين المجني عليه وأهله، وأن هذه الخصومة ترجع إلى سنة قبل الحادث، وسلم بحصول المشاجرة التي حصل بسببها الاعتداء، وأن المجني عليه شهد هو وأمه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة في إجلائه هو وأهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم في أمسية يوم الحادث.

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٥ ص ٧ ص ٦٤٨)

- النفس المنزعجة:

- إذا كان الطاعنان يتخوفان من ارتكاب أمثال هذه المنكرات في حقهما (وهي تعذيبهما من مأمور المركز) فلا شك أن مثلهما الذي أودى واهتيج ظلماً وطغياناً، والذي ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به، لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه، فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان، منزعجة واجمة مما سيكون، والنفس الموتورة المنزعجة هي نفس هائجة أبداً لا يدع انزعاجها سبيلاً إلى الصبر والسكون حتى يُحكّم العقل هادئاً مترناً متروياً فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية، التي تتخليها قاطعة لشقائها.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ ص ٢ ص ٤٥)

- معيار توافر سبق الإصرار:

- سبق الإصرار يكون متوافراً قانوناً في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على مقارفتها، مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروى، فإذا استخلصت

المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة. فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض في شأن توافر هذا الظرف.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ س ٥ ص ٢٦٣)

- سبق الإصرار يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها وكلما طال الزمن بين الباعث عليها ووقوعها صح افتراض قيامه.

(الطعن رقم ٥٢٣٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٤)

- العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير. فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً.

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/١٠/٣١ س ٤ ص ٢١١)

- يكفي أن تبين المحكمة في معرض الكلام على سبق الإصرار البواعث التي اجتمعت لدى القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وأنه ارتكب هذه الجريمة فعلاً تنفيذاً لهذا التصميم، وسواء بعد ذلك أكانت الآلة التي استعمالها هي سكيناً كما وصفها الحكم أم كانت "مطواة" كما يصفها القاتل، فإن كلتا الآلتين آلة قتل. وسواء أكان القاتل معتاداً على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتاداً فلا أهمية لذلك ما دام أنه على كل حال قد فكر في استعمالها للقتل وأعدّها له.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٢٢/١٢/٥ س ٣ ص ٥٩)

- يكفي إدانة الحكم المتهمين على أساس توافر ظرف سبق الإصرار قبلهم في جناية القتل العمد اعتماداً على ما بينهم وبين المجني عليه من ضغائن.

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/١٠/٢٤ س ٤ ص ٢٩٦)

- إذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجني عليه، ومن مجيء المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذي يبعد عنها ثلاثين كيلومتراً، ومن تربصه له بجوار الطريق الذي سيمر به حتى إذا ما رآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التي أودت بحياته، فهذا استخلاص يؤدي إليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ س ٦ ص ٤٨٥)

- الضغائن وحدها لا تكفي بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار، فإذا كان الحكم حين أدان المتهم في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن التي بين عائلتي المجني عليه والمتهم، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣ س ٧ ص ١٦٨)

- إذا كان المتهم عند رؤيته المجني عليه ماراً بمنزله أخذ السكين، وتعبه إلى المكان الذي وقف فيه يتكلم، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً، ثم انقض عليه وطعنه بالسكين، فإن هذا لا يبزر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافي للتدبر والتروي فيما أقدم عليه.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ س ٦ ص ٦١)

- إذا كان كل ما قاله الحكم في صدد سبق الإصرار هو "أن المتهم بعد انفضاض الشجار الأول بينه وبين المجني عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجني عليه، وبهذا يكون قد انتوى إيذاء المجني عليه وفكر في تنفيذ ذلك فتسلل من عربته وأخذ آلة لم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلى المجني عليه حيث نفذ ما انتواه واعتزاه"، فذلك لا يبزر لقول بقيام سبق الإصرار، إذ هو، وإن كان يفيد أن المتهم قد فكر في إيذاء الأذى بالمجني عليه ثم انتوى ذلك قبل أن يعتدي عليه بمدة من الزمن، ليس فيه ما يفيد أنه كان في ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه مما يجب توافره في الإصرار السابق.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ س ٧ ص ٢٩٢)

- يتوافر سبق الإصرار ولو حصل خطأ في المجني عليه:

- إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني ملازمة له، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التي أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافراً في حقه ولو كان الفعل الذي ارتكبه لم يقع على الشخص الذي كان يقصده بل وقع على غيره.

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ س ٥ ص ٦٦٤)

- سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أم أخطأه وأصاب غيره.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ س ٣ ص ٣٧٢)

- يتوافر سبق الإصرار ولو كان وقوع الجريمة معلقاً على شرط:

- إن القانون في المادة ٢٣١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق إصرار ولو كان ارتكابها موقوفاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط، وإن كان إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجني عليهما إذا منعه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق، ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادث ومعه السلاح - ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠/٢٨/١٠١٩٤٠ ص ٥ ص ٢٦٣) □

- يتوافر سبق الإصرار ولو كان القصد غير محدود:

- ما دام الحكم قد أثبت في جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم، وأن المجني عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس في السوق حيث قتل في المكان المخصص لهم فذلك مفاده أن هذا المجني عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وليد إصرار سابق.

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦ ص ٤ ص ٣٥٢)

- ثبوت سبق الإصرار يلزم عنه الاشتراك:

- إن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصيرين عليها. وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/١٦ ص ٢ ص ٢٥٨)

- الغضب أو الاستفزاز يتنافى مع سبق الإصرار:

- القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها، أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار، فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ ص ٦ ص ٣١٩)

- قد ينتفي سبب الإصرار ويتوافر الاتفاق:

- إذا انتفى سبب الإصرار فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة انتفاء الاتفاق "ذلك أنه لا تعارض بين انتفاء سبب الإصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجني عليه واتفاقهم على ذلك في اللحظة ذاتها، ومن ثم فلا يكفي لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفي ظرف سبب الإصرار بل لا بد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم، فإذا كان الحكم قد نفي عن المتهمين جميعاً في جريمة القتل العمد ظرف سبب الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه فإنه يكون قاصراً.

(راجع الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥)

- ما دام الطاعن وزميله قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل وساهم كلاهما فيها بإطلاق النار على المجني عليه فإن إدانة الطاعن باعتباره فاعلاً في جريمة القتل تكون صحيحة حتى ولو كانت وفاة المجني عليه لم تحدث من الأعيرة النارية التي أطلقها هو بل حدثت من العيارات التي أطلقها زميله.

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨ س ٣ ص ٧٩٧)

- متى كان الثابت بالحكم أن المتهمين جميعاً قد اتفقوا على قتل المجني عليه وكنوا له ثم ساهم كل منهم في الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجني عليه من إصابات فإن كلا منهم يكون مسئولاً عن موت المجني عليه بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بعينها وأياً كانت الضربة التي أحدثها بالمجني عليه.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ س ٣ ص ٩٤٩)

- سبب الإصرار ينفي الدفاع الشرعي:

- متى أثبت الحكم توفر سبب الإصرار كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/١٦ س ٢ ص ٢٥٨)

- من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوفر سبب الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها، أو التحيل لارتكابها انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس، وإعمال الخطة في إنفاذه لهذا، ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل

لكف الاعتداء، وهو ما أثبتته الحكم بغير معقب، فلا محل لما أثاره الطاعنون بهذا الصدد.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧)

- يتعين تنبيه دفاع الشريك عند استبعاد سبق الإصرار:

- إذا قدم متهم إلى المحاكمة باعتباره شريكاً بالاتفاق والمساعدة مع آخرين في جريمة قتل مع سبق الإصرار، ثم استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار، وعدلت التهمة المنسوبة إلى هذا المتهم من اشتراك في قتل بطريق الاتفاق والمساعدة إلى قتل عمد بدون سبق إصرار، وعاقبته على ذلك بدون تنبيه الدفاع عنه إلى هذا التعديل في وصف التهمة فذلك يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، خصوصاً أن استبعاد ظرف سبق الإصرار يجعل هذا المتهم مسئولاً عن فعله وحده، والفعل المنسوب إليه بحسب قرار الاتهام بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار لا يمكن اعتباره جريمة قتل تامة. وهذا الإخلال بحق الدفاع يستلزم نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨ س ٣ ص ٦٠٨)

- استبعاد سبق الإصرار وإضافة ظرفي المادة ٢٣٤ لا يحتاج لفت نظر الدفاع:

- لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هي استبعدت ظرف سبق الإصرار عن تهمتي القتل العمد والشروع في القتل الموجهتين إلى المتهم وأخذته بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الذي لم يكن مذكوراً صراحة في قرار الاتهام بغير توجيه نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الوقائع التي أدانت المتهم فيها هي بعينها التي رفعت بها الدعوى العمومية عليه بعد أن استبعدت المحكمة منها ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته، إذ هي عندئذ تكون في حدود حقها في تعديل وصف التهمة في الحكم دون لفت نظر الدفاع إلى ما تجرته من تعديل.

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٥٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١ س ٧ ص ٢٢٨)

- الترصد:

- الترصد ظرف مستقل، حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الإصرار تماماً، فإذا أثبت حكم توافر ظرف الترصد، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الإصرار، فلا يُنقض، وذلك لأن القانون، إذ نص في المادة ٢٣٠ عقوبات على عقاب من يقتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد، فقد غاير بين الطرفين

وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثاني وهو التردد، بل يكفي في نظره ثبوت مجرد التردد ماديا على من يقتل متعمدا بقطع النظر عن كل اعتبار آخر.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ س ٣ ص ٤٥)

- ظرف التردد يتحقق بتربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طال أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته والاعتداء عليه والبحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها.

(الطعن رقم ١١٠٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٦/٣)

- ظرف التردد يتحقق بانتظار الجاني للمجني عليه في الطريق الذي يعرف أنه سوف يأتي منه، سواء كان ذلك بالتربص له في مكان معين منه، أو بالسير في بعض الطريق انتظارا لقدم المجني عليه من حقله، ما دام الجاني كان متقربا في الطريق مجيئه للفتك به.

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ س ٤ ص ٢٠٦)

- العبرة في قيام التردد هي في تربص الجاني وترقبه للمجني عليه مدة من الزمن قصيرة أو طويلة في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه بالقتل أو الإيذاء، ولا يؤثر في ذلك أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني نفسه.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٥ س ٤ ص ٩٦٤)

- يكفي في بيان توافر ظرف التردد، كما عرفه القانون، أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به، ولا تأثير لقصر مدة هذا الانتظار، فإن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن "التردد هو التربص لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن، طويلة كانت أو قصيرة، للتوصل إلى قتله أو إلى إيذائه" وإذا كان التردد ظرفا مستقلا حكمه في تشديد العقوبة حكم سبق الإصرار فإن قيامه وحده يكفي ولو لم يتوفر ظرف سبق الإصرار.

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ س ٦ ص ٢٤٧)

- لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما، ولا بين سبق الإصرار وبين هذا الاعتياد، ولا تنافي بين أيهما وبين عدم الاعتياد، فسواء أكان المجني عليه معتادا سلوك هذه الطريق، أم كان غير معتاد سلوكها، فما ذلك بضار شيئا فيما يقوم من الأدلة على توافر أي من هذين الطرفين.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ س ٣ ص ٢٥)

- السعي إلى المجني عليه في مأمنه ليس ترصدًا:

- استقر قضاء هذه المحكمة على أن التردد هو تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طال أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه، وكان جماع ذلك كله إنما ينصرف إلى اعتبار جوهر ظرف التردد هو انتظار الجاني للمجني عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الانتظار، ولا يتحقق بالسعي إلى المجني عليه في مأمنه على حين غفله منه مهما توصل الجاني إلى ذلك بوسائل التسلل أو التخفي، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام استخلاصه لتوافر ظرف التردد في حق الطاعن من سعيه إلى منزل المجني عليها وصعوده إلى أعلاه وتخفيه خلف حظيرة للدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال استلقائها بسريرها وإطلاقه النار عليها وجميعها أفعال تغيّر فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف التردد، ومن ثم يكون الحكم وقد استدل بتلك الأفعال التي لا تنتج ذلك الظرف أو تثبته معيبا بالفساد في استدلاله على ظرف التردد.

(الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤)

- إذا كان الحكم قد استدل على توافر ظروف التردد في حق الطاعن من انتوائه قتل المجني عليها والتي كانت متواجدة معه بشقتها مسرح الحادث لإشباع رغبتها الجنسية متربصا بها طوال فترة موارعتها وأثناء نومها بجواره وكان التردد هو تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طال أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء، وكان ما أورده الحكم من تربص الطاعن للقتيلة أثناء موارعتها وحال نومها بجواره بعد موارعتها لا يستقيم لأن هذا الذي أورده الحكم يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو عذر وهما من عناصر التردد ومن ثم يكون الحكم معيبا كذلك بالفساد في استدلاله على ظرف التردد.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

- نقض ٢٠١٩:

- مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصريين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩م ٢/١٧)

- ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت التي حصلها كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه المقترن بجناية الشرع في القتل العمد من معيبتهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لكل جريمة.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩م/١٧)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من استخدام آلة قاتلة بطبيعتها (مطواة) وتعدد الضربات التي وجهها الطاعن الأول للمجني عليه والمحدثه للجروح الطعنينة والتي أحدثت إحداها مقتل المجني عليه وقيام الطاعن الثاني بمنع الشاهد الأول من التدخل لإنقاذ المجني عليه فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام تلك النية لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التي أوضحها في هذا الشأن سائغ وكاف لإثبات توفر نية القتل لديهما.

(الطعن رقم ٢١١٤٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩م/١٦)

- من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج، وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التكثير والتدبير فمادام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً، ولا تُقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١١٤٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩م/١٦)

- الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت تأثير الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية والقاضي الجنائي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء.

(الطعن رقم ٢١١٤٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩م/١٦)

- الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها، فلا يقدر في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله

(الطعن رقم ٢١١٤٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩م/١٦)

- قصد القتل أمر خفي لا يُدرك بالحس الظاهر وإنما يُدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً وواضحاً على توافر نية القتل في حق الطاعن من قيامه بإلقاء مادة البنزين على المجني عليه وإشعال النار به قاصداً من ذلك قتله، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

- البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التي دلل على قيامها تدليلاً سائغاً ولدت في نفس الطاعن أثراً دفعه إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير وإعداده لعبوة بلاستيكية بها مادة البنزين فإن استخلاصه لظروف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

- من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إليه - وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية.

(الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

- وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعنين بقوله "لما كان الثابت من أقوال المجنى عليهم أنه على إثر وجود خلافات سابقة بين عائلتي رافع والشوني، فقد حدث تجمع من عائلة رافع أمام مساكن عائلة الشوني وقد أشهر المتهمون الأول والثاني والثالث أسلحة نارية "فرد وبندقية خرطوش" والمتهمان الرابع والخامس لأسلحة بيضاء "سكين وعصا" وقاموا جميعاً بالتعدي على المجنى عليهم بالضرب واطلاق وابل من الأعيرة النارية عليهم فأحدثوا إصابات المجنى عليهم قاصدين من ذلك قتلهم إلا أن بعض الطلقات

حادث عن هدفها وقد تدارك المجنى عليهم بالعلاج مما خاب معه أثر جريمتهم ومن ثم فقد توافر القصد الجنائي في جريمة الشروع في القتل في حق المتهمين ويضحي الدفع بعدم توافره في غير محله وترفضه المحكمة" لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى وموكول الى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف والملايسات التي أوضحها هو تدليل سائغ وكاف لحمل قضائه ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٩٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

- مرض عقلي وتسبب سائغ لرفض الدفع:

- لما وكانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص على الآتي "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لغيوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها" وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ قد نص في المادة الثانية " يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي "لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أو فقدته الإدراك أو الاختيار الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة" لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من انتفاء مسؤوليته لإصابته بمرض نفسي وقت اقتراف الجريمة، ورد عليه في قوله: "وحيث إنه عما أثاره الدفاع عن عدم مسؤولية المتهمين عن

فعلهما لوجود اضطراب في عقلهما وقت ارتكاب الجريمة، فمردود عليه بما هو مقرر من أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وكانت المحكمة لا يخالجهما أي شك في خصوص سلامة قوى المتهمين العقلية والنفسية، إذ الثابت من الأوراق أنه منذ فجر التحقيقات وحتى انتهائها كانا يجيبان على أسئلة النيابة العامة بدقة بالغة وبكلام متناسق مترابط دقيق، وجاء اعترافهما مطابقا تماما لما قاما به من جرم مما يقطع بأنهما اقترفا الجريمة وهما حافظين لشعورهما واختيارهما، وفي حالة عقلية ونفسية سليمة يُنبئ عن ذلك ما ظهر منهما من تدبير وإحكام في ارتكابها حيث فكرا في قتل المجني عليه لمدة شهر سابق علي يوم الحادث، فانطوى قتله بالسّم، ثم بصدمه بسيارة من خلال افتعال حادث، ولما خشيا افتضاح أمرهما لما قد يترك السّم من أثار، فكرا في صدمه بسيارة ولكنهما عدلا عن هذه الفكرة هي الأخرى نظرا لقرباة المتهم به مما يثير الشكوك، ولكنهما لم تُعييهما الحيل إلي أن تَنفق ذهنهما عن قتله بواسطة "كتم النَّفس" علي شاكلة فيلم ريا وسكينة ودعت المتهم ليلة الحادث لإبلاغه بها، فاستحسن معها فكرتها وأجريا تجربة علي نفسيهما بالفوطة المبلولة وصولا لوضعية مثلى في الإجهاز على القتل ولما عاد الأخير إلى مسكنه اختبأ المتهم في الدولاب في انتظار رنة من المتهمة علي هاتفه النقال حينما ينام المجني عليه، وبالفعل استدعته علي هذا النحو ليخرج عليها بالفوطة المبللة بالماء ويُجهزان عليه كالخطّة المرسومة قاصدين إزهاق روحه، ولما قاومهما أمسكت بخصيته لتشل مقاومته فكان لهما ما ابتغيا وتمكنا بهذه الوسيلة الغادرة من قتله بكتم النَّفس، ثم تَسترا علي الواقعة حتى حان الصباح لتُبلغ مَن حولها أنه مات، فليست كل هذه التفاصيل وتلك الدقة في رواية الواقعة بهذا التسلسل وهذا التذکر لصغائر التفاصيل قبل كبيرها شأن الشخص المختل العقلية أو المضطرب النفسية، بل هو شأن العاقل الماكر المدبر خسيس النفس، فضلا عن أن المحكمة لم تلحظ عليهما خلال المحاكمة ما يُنم عن إصابة أي منهما بمرض عقلي ولا اضطراب نفسي، ومن ثم تطرح ما أثاره الدفاع عنهما في شأن قواهما العقلية أو النفسية" لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أثبتت في حدود سلطتها التقديرية تمتع الطاعن بملكة الوعي والتمييز والقدرة على حُسن الإدراك وسلامة التدبير العقلي وقت ارتكاب الجريمة، وذلك

من واقع ما استدلت به من مسلك الطاعن وأفعاله وأقواله، سواء ما كان منها سابقا على وقوع الجريمة، أو أثناء ارتكابه لها أو من بعد مفارفته، واستدلت من كل ذلك على سلامة قواه العقلية وقت وقوع الحادث وهو استدلال سليم لا عُبار عليه، إذ اتخذت من تصرفاته وأقواله السابقة والتالية على الحادث قرائن على ما انتهت إليه من أنه كان حافظ لشعوره واختياره وقت الحادث، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ في الرد على ما يثيره الطاعن في هذا الصدد.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسؤليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى على ما تقدم لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل (الظعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٣ - والحكم المؤيد بالنقض من دائرة المؤلف في القضية رقم ١٨٨٨٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات مركز قلين ٢٢٢٤ كفي كفر الشيخ بجلاسة ٢٠١٧/٤/٤).

- نية القتل. تسبب سائغ:

- وكان الحكم قد استظهر نية القتل بقوله "وحيث إنه عن قصد قتل المجني عليه - فهو متوافر في الواقعة متحقق في الجريمة ثابت في حق كل من المتهمين وذلك من اعترافتهما التفصيلية في تحقيقات النيابة العامة وذلك مما رواه كل منهما من أنهما انتويا قتله للخلاص منه ليتزوجا وراحا يقلبان شتى الطرق التي يمكن من خلالها تنفيذ ازهاق روحه كالقتل بالسم أو صدمه بسيارة حتى استقرا علي قتله بواسطة كتم النفس بقطعة من القماش مبللة بالماء ثم نفذوا جريمتها بهذه الوسيلة التي أدت الى ازهاق روحه بسبب كتم النفس علي النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية ومما اعترف به المتهم في التحقيقات من أنه اعتلا المجني عليه ليشل مقدرته علي المقاومة ووضع قطعة القماش المبللة في فمه لنحو عشر دقائق وضغط عليها حتي سكنت حركته وتأكد هو وشريكته من أنه مات بينما قامت المتهمة بالإمساك بخصيتي المجني عليه بقوة حتي تعدم مقاومته ليتمكن شريكها من قتله كل ذلك يدل بيقين لدي المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهمين معا كما هو معرف قانونا دلت عليه الظروف المحيطة بالواقعة

والمظاهر والأمارات الخارجية التي أتاها المتهمان علي النحو سالف البيان وقد نمت بجلاء عما اضمراه في نفسيهما من انتواء قتل المجني عليه " ، لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يُدرك بالحس الظاهر وإنما يُدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه و استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في استظهار نية القتل لدى المحكوم عليهما سائغا وصحيا في القانون.

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٣)

- سبق الإصرار . تسبيب سائغ:

- كان الحكم المعروض قد استظهر ظرف سبق الإصرار وتوافره في حق المحكوم عليهما في قوله "وحيث إنه عن سبق الإصرار فلما كان سبق الإصرار هو التفكير الهادي في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها فهو يعني أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل تنفيذها بوقت كاف أُتيح له فيه أن يفكر بهدوء وسيطرة على نفسه وأن ينتهي إلى التصميم على ارتكابها بعد تقلاب الأمر على وجوهه المختلفة، لما كان ذلك، وكان الثابت من اعتراف المتهمين أنهما فكرا في قتل المجني عليه لمدة شهر سابق علي يوم تنفيذ جريمتها فإن مؤدي هذه المدة أن التفكير كان هادئاً لأن التفكير الهادئ يستغرق زمناً وحتى لو قصرت مدة التفكير فلا عبرة بزمانها اذا اقتنع القاضي بهدوء التفكير علي الرغم من قصر الزمن الذي فصل بين فكرة الجريمة والتصميم عليها ثم تنفيذها ولما كان الثابت أيضا ومما يقطع بهدوء تفكيرهما في الجريمة أنهما تدارسا أكثر من طريقة للتنفيذ في البدء كانت قتله بالسم ولما خشيا من افتضاح أمرهما لما يحدثه السم من علامات علي المجني عليه جنحا إلى فطرة صدمه بسيارة ولما خاف هذه الفكرة نظراً لقراية المتهم الأول بالمجني عليه فكرا في طريقة أخرى هي قتله بواسطة كتم النفس عن طريق قطعة من القماش مبللة بالماء حتي في يوم التنفيذ وهما ينتظران قدوم المجني عليه كانا هادئاً الي حد ممارسة الزنا حتي يعود كل هذا يقطع بيقين علي توافر ظرف سبق الإصرار في حقهما "وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون . ذلك بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تُستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها

استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره.

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٣)

- ظرف التردد. تسبيب سائغ:

وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف التردد في حق المحكوم عليه بقوله "وحيث إنه عن التردد فلما كان التردد هو تربص انسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طالته أم قصرت ليتوصل إلى قتله أو إيدائه بالضرب ونحوه ويعني ذلك أن جوهر التردد هو التربص ومفاجأة المجني عليه أي انتظار الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملائمة لتنفيذ الجريمة تنفيذاً مفاجئاً وسواء في ذلك أن ينتظره متخفياً حتي تتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة أو غير متخف وقد يكون هذا المكان خاصاً بالجاني نفسه ويتضح بذلك أن عنصر التردد هو الانتظار في مكان قدر الجاني أنه افضل من غيره لمفاجأة المجني عليه وليس من عناصره التخفي، لما كان ذلك وكان المتهم الثاني بالاتفاق مع المتهمة الأولى قد تخفى للمجني عليه في دولا ب حجرة نومه ليفاجئه توصلاً إلى قتله، وكانا قد قدرا معا أن هذا المكان هو الملائم لتنفيذ جريمتها تنفيذاً مفاجئاً، وما أن خلد الأخير إلى النوم استدعت شريكها في الجريمة ليخرج عليه بأداة القتل وهي قطعة القماش المبللة بالماء ويفاجئانه بالإجهاز عليه ووضعها في فمه، فإن ظرف التردد يكون متحققاً في الواقعة" وهو قول سديد من الحكم لما هو مقرر من أنه يكفي لتحقق ظرف التردد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالته أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه والبحث في توافر هذا الظرف من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج وهو الحال في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٣)

- الاتفاق. تسبيب سائغ:

وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين بل إنه من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها وهو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في

تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المحكوم عليهما على القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وذلك من معيتهما في الزمان المكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهما قد قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلى اعتبار المحكوم عليهما متضامنين في المسؤولية الجنائية ودانتهما بوصفهما فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يكون قد اقترن بالصواب، هذا فضلاً عن أنه المقرر أن مجرد إثبات المحكمة لسبق الإصرار على المتهمين لا يجعلها ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار كما هو الحال في واقعة الدعوى ومن ثم فإن الحكم يكون قد دلل على توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد والاتفاق كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٣)

- علاقة السببية بين الإصابات والوفاة . تسبب سائخ:

وكان الحكم المعروف قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليه التي أوردها تفصيلاً عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجني عليه جنائية حدثت نتيجة اسفكسيا كتم النفس، فإنه ينحسر عن الحكم قاله القصور في هذا الشأن

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٣)

- قتل وخطف:

جريمة تعريض طفل للخطر وتركه في مكان خالي من الادميين بظرفها المشدد المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ ، ٢٨٦ من قانون العقوبات تتحقق بارتكاب الجاني فعلين معا وهما تعريض الطفل للخطر وتركه في محل خال من الادميين - كما يشترط للعقاب أن يكون المجني عليه طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة ، والحكمة من ذلك أن المجني عليه في هذه الحالة يكون غير قادر على حماية نفسه نظراً لصغر سنه وحالته الجسمانية والعقلية وكلها أمور لا تمكنه من اتخاذ ما يلزم لحماية نفسه، وأما الركن المعنوي لهذه الجريمة فقوامه القصد الجنائي العام ويتوافر بأن تتجه إرادة الجاني إلى التخلص من واجبات الرعاية والعتاية

التي يقتضيها حفظ الطفل، وتقوم مسئولية الجاني في حالة توافر الظرف المشدد وهو "أن يتسبب عن فعله موت الطفل" علي أساس نظرية القصد الاحتمالي ومفاد ذلك أن الجاني الذي يعرض طفلاً ويتركه في محل خال من الادميين لا يقصد إحداث جرح أو عاهة مستديمة أو قتل ويعلم طبيعة الفعل الذي اقترفه وقد توقع أو كان في استطاعته أن يتوقع النتائج التي يحتمل أن تترتب عليه بالنسبة لحياة الطفل فإذا أقدم رغم ذلك على ارتكاب هذا الفعل فإنه يعتبر أنه قبل نتائج الاحتمالية ويجب أن يسأل عن هذه النتائج وإن لم يعتمد إحداثها مباشرة، كما أن جريمة خطف طفل بالتحليل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه بالغش أو الخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عن لهم الحكم في المحافظة على شخصه ، والثاني نقله إلى المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد ، أي أنه يكفي لقيام واقعة الخطف الذي تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله وكان القصد الجنائي في جريمة الخطف، إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عن المكان الذي خطف منه عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغيرير بالمجني عليه وحمله على مرافقة الجاني، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرض الجاني من ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٥٢٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٣)

- سبق إصرار . تسبب سائغ:

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل يُستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل العمد المقترن بالشروع فيه، من معيتمهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لكل من القتل

والشروع فيه بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليهما أثبت الحكم في تدليل سائغ وعلى ما سلف بيانه توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين والمتهم الآخر مما يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسؤولية الجنائية، فإن الحكم إذ انتهى إلى مساءلة الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالشروع فيه طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٣٨٤٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/١/٢٠)

المطلب الثالث اقتران القتل بجناية

- نص التجريم:

- نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات في شطرها الأول على أن: ".... ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية (أي جناية القتل العمد) بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ... إلخ".

- تقديم:

نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات تنص على الظرف المشدد الثالث (بعد ظرفي سبق الإصرار والترصد) لجناية القتل العمد، وهذا الظرف هو الذي ينتج عن اقترانه بجناية أو ارتباطه بجنحة، ويعاقب عليه حينئذ بالإعدام على الرغم من عدم وجود سبق إصرار أو ترصد. وقوام هذا الظرف المشدد تعدد الجرائم وتوافر صلة زمنية بينها: إذ ارتكب المتهم إلى جانب جناية القتل جناية أخرى، وارتكبهما في خلال فترة زمنية محدودة.

- الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات استثناء من القواعد العامة:

قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه في المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التي تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطاً يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها، وأوجب في تلك الحالات بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن

يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدّها، وذلك بما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه إذا كان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدّة (الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤ ص ٥٨٥).

فبدلاً من تطبيق عقوبة الجريمة الأشد أي القتل العمد عند ارتباط هذه الجريمة بجريمة أخرى أو تعدد العقوبات عند عدم الارتباط، قد رأى الشارع أن يشدد العقوبة المقررة للقتل العمد وهي السجن المؤبد أو المشدد ويعاقب على مجموع الجريمتين بالإعدام.

- علة التشديد:

الغرض من تشديد العقوبة بجعلها بالإعدام، هو منع عتاة الإجرام من تتويج آثامهم بالقتل، ذلك أن من يقتل ثم يرتكب جناية أخرى سواء قبل القتل أو في أثناءه أو بعده يكون مجرماً عتيداً شديد الخطر على المجتمع

- لا يوجد ما يمنع من توافر سبق الإصرار مع الاقتران أو الارتباط:

لا يحول دون تطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات كون جناية القتل قد وقعت مع سبق الإصرار أو الترصد، لأن توافر أكثر من ظرف مشدد لا يمنع من تطبيق الفقرة المذكورة وإيقاع عقوبة واحدة، ولا يجوز إيقاع عقوبتين عن القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، والثانية عن الجريمة الأخرى.

فليس في القانون ما ينفي أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة، وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكاً مع مجهول في ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه في ذات الوقت على أساس أنه وباقي من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة، وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق في واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضاً فلا معقب عليها في ذلك، إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء في جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو في جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة. (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ ص ٥٢٠).

فإن توافر أكثر من ظرف مشدد واحد في جناية القتل العمد، لا يمنع من تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات قديم (المقابلة للمادة ٢٣٤ / ٢ الحالية) وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها، فإذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد، فمن الخطأ في تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩ س ٤ ص ٤٢٣).

فلا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها (الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠/٥/١٠).

- هل يشترط أن يتم القتل ليتوافر الاقتران:

جاء نص القانون على اقتران جناية القتل بجناية أخرى، والسؤال الذي يثور هنا، هل يشترط أن يتم القتل ليتوافر ظرف الاقتران، أم أن هذا الظرف يتوافر أيضا في حالة اقتران شروع في القتل بجناية أخرى، ولو كانت في شروع في قتل آخر.

الثابت في قضاء محكمة النقض أنه لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتل العمد المقترن بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون، ومن ثم تطبق المادة ٢/٢٣٤ في شطرها الأول على الشروع في القتل العمد إذا اقترنت به أو سبقتها أو تلتها جناية أخرى ولو كانت هذه الجناية شروعا في قتل كذلك. وذلك فيما قضت به سنة ١٩٢٨ من أن: "الشارع في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات قصد بربط جناية القتل العمد بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى منزلة الظرف المشدد لجريمة القتل المذكورة. ولما كان لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتل العمد المقترنة بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون وجب تطبيق هذه الفقرة على الشروع في القتل العمد إذا اقترنت به أو سبقتها أو تلتها جناية أخرى ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعا في قتل كذلك. (الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢ ١٩٢٨ س ١ ص ٣٦).

وفي الفقه يرى الدكتور رمسيس بهنام: أن من شروط توافر ظرف اقتران جريمة القتل بجناية أخرى، أن يتم القتل، فلا يقف الأمر عند الشروع فيه، وإلا اعتبر الاقتران قائماً بين شروع في قتل وبين جناية أخرى، وبالتالي يجب تطبيق عقوبة الشروع طبقاً للمادة ٤٦ عقوبات. (بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف ص ٣٧٨).

ومن هذا الرأي الدكتور حسن المرصفاوي فيقول: "إن حكمة التشديد بموجب نص المادة ٢/٢٣٤ عقوبات هي دلالة أفعال الجاني على خطورته، ويقتضي هذا أمرين، الأول أن تكون إحدى الواقعتين المسندتين إلى المتهم جريمة قتل تامة ينطبق عليها نص المادة ١/٢٣٤ عقوبات، ومن ثم لا ينطبق النص إذا وقف النشاط للقتل عند حد الشروع، أولاً لصراحة النص وذكره القتل التام، وثانياً لأن حكمة التشديد لا يبدو ظهورها إذا شرع في القتل فقط، والأمر الآخر أن تكون جريمة القتل غير مصحوبة بظروف مشددة أي سبق الإصرار أو التردد أو التسميم، وإنما القتل العمد المنطوي تحت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات، والحكمة في هذا أنه متى صاحب القتل أي ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فإن العقوبة المقررة له فيها التشديد الكافي فهي في كل الصور السالفة الإعدام" (د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص ٢٢٨)

وكذلك المستشار جندي عبد الملك - مُسائراً محكمة النقض - فيقول: "وتطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ حتى في حالة الشروع في القتل المقترن بجناية أخرى، سواء أكانت هذه الجناية الأخرى تامة أو غير تامة، لأن الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات قصد بربط جناية القتل العمد بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى منزلة الظرف المشدد لجريمة القتل المذكورة، ولما كان لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتل العمد المقترن بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون وجب تطبيق هذه الفقرة على الشروع في القتل إذا اقترنت به أو سبقته أو تلتها جناية أخرى، ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعاً في قتل كذلك. لكن تجب ملاحظة تطبيق المادتين ٤٥، ٤٦ عقوبات مع الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ (الموسوعة الجنائية، المرجع السابق ص ٧٦٦).

الفرع الأول شروط الاقتران أولا الشرط المفترض

- أن يكون القتل جنائية

يتعين أن يكون القتل جنائية، وافترض أن يكون القتل جنائية مستفاد من إضافة الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات التشديد الذي نصت عليه إلى الحكم الذي قرره فقرتها الأولى التي تنص على القتل العمد البسيط، ويترتب على ذلك أنه لا محل لهذا التشديد إذا كان القتل المسند إلى المتهم قد اقترن به العذر القانوني الذي تنص عليه المادة ٢٣٧ عقوبات (قتل الزوجة حال تلبسها بالزنا هي ومن يزني بها) أو كان قتلا غير عمدي، وإنما تطبق القواعد العامة في تعدد العقوبات" (د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٤٣٥).

ونحن نرى أنه إذا صاحب جنائية القتل العمد أو الشروع فيه جريمة قتل زوجة متلبسة بالزنى أو بمن يزني بها فلا يتحقق الاقتران، بل يجوز تحقق ظرف الارتباط بجنحة المنصوص عليه في الشرط الثاني من المادة ٢٣٤ عقوبات. كما يجب أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل مما يعاقب عليه القانون، فالسرقة التي تحصل بين الأزواج أو بين الأصول والفروع لا تكفي لتكوين الجريمة الأخرى التي يؤدي اقترانها بالقتل إلى توقيع عقوبة الإعدام.

- وضع توقف تحريك الدعوى الناشئة عن الجنائية على شكوى:

إذا علق القانون تحريك الدعوى الناشئة عن الجنائية على تقديم شكوى من المجني عليه، فلا يكون للتشديد محل إلا إذا قدمت الشكوى قانونا.

ثانيا

أن تكون الجريمة الأخرى جنائية

يشترط في الجريمة المقترنة بالقتل أن تكون جنائية، وهذا شرط لازم، فلا يتحقق الاقتران إلا إذا كانت الجريمة الأخرى التي تقدمت أو تلت أو اقترنت بالقتل العمد هي الأخرى جنائية، ومن ثم فإذا كانت جنحة فلا محل للتشديد.

فيكفي لتطبيق الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أي فعل مستقل عن الفعل المكون لجنائية القتل العمد متميز عنه ومكوّن بذاته لجنائية من أي نوع كان. (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٢).

ويدق الأمر إذا كان القتل هو الذي حال دون أن تستوفي الجناية الأخرى أركانها، وموضع ذلك أن تكون هذه الجناية مفترضة بقاء المجني عليه حيا باعتبار جسده موضوعها، مثال ذلك جناية الاغتصاب، فإذا قتل المتهم امرأة ثم فسق بها بعد موتها فلا يتوافر الظرف المشدد لأنه لم يرتكب اغتصابا، إذ الجثة لا تصلح موضوعا لهذه الجناية، ولكن إذا اغتصب المجني عليها ثم قتلها توافر الظرف المشدد، ويتوافر هذا الظرف كذلك إذا ارتكب الاغتصاب خلال الفترة التي كانت فيها المجني عليها تتلقي فيها الضربات القاتلة، ولو ثبت ابتداء ارتكابه في اللحظات الأخيرة من حياتها، ولا عبرة باستمراره بعد وفاتها" (د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٤٣٦).

- لا يهم نوع الجناية الأخرى:

ولا يلزم في الجناية التي أضافها الجاني إلى جناية القتل العمد أن تكون من نوع معين، ذلك أن النص جاء فيه عبارة "جناية أخرى" وليس عبارة "من نوع آخر". فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضا. كما يجوز أن تكون جناية ضرب نشأت عنها عاهة مستديمة (الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ ق جلسة ١٠/٢٣/١٩٣٩ س ٤ ص ٥٨٢) أو تكون سرقة من السرقات المعودة من الجنایات، أو جناية قتل أخرى، أو شروع في قتل.

- أن تكون الجناية الأخرى معاقبا عليها:

يجب أن تكون الجريمة الأخرى التي أضافها القاتل إلى القتل جناية، فإن لم يكن القاتل مستحقا عقاب من أجل تلك الجريمة الأخرى لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو مانع من موانع العقاب، فلا يشدد عقابه بمقتضى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات.

"الجناية الأخرى كي يستحق الإعدام عن القتل الذي اقترن بها، يجب أن تكون معاقبا عليها، فإذا انتقت المسؤولية عنها لسبب إباحة أو إعفاء من العقاب، فإن القتل الذي اقترن بها لا تشدد عقوبته إلى الإعدام، كما إذا ارتكب الشخص دفاعا عن نفسه، ثم قتل آخر كان يطارده للقبض عليه. وبالنسبة لسبب عينه، إذا كانت الجناية الأخرى المرتكبة مع القتل، جناية سرقة بالإكراه لم يكن القتل فيها وسيلة الإكراه، وكانت هذه الجناية الأخرى من الجنایات التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه، غير أن هذا الأخير لم يتقدم بشكواه، كما لو ارتكب ابن سرقة بالإكراه على والده، وبعد بضع ساعات من ارتكابها قتل والده إذ هدده هذا بالشكوى إلى السلطات، وذلك من قبل أن يتقدم

بهذه الشكوى، فإن الابن في هذه الحالة لا يعاقب على قتل والده بالإعدام، لأنه وقد انقضى حق الوالد المجني عليه في الشكوى من السرقة إكراها بسبب وفاته، لا يستحق عقاب ما على هذه السرقة وبالتالي لا يعتبر القتل الواقع في أعقابها مسبوقة بجناية أخرى. (د. رمسيس بهنام، المدونة العقابية، المرجع السابق ص ٣٨٠).

- لا يشترط أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل تامة:

لا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة، بل يجوز أن تكون شروعا "إذا كان الثابت أن المتهم وقف على سطح منزل حاملاً بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفاً فيها المجني عليه وأطلق منها عيارين ناريتين متعاقبين أصاب أحدهما المجني عليه فأحدث به الإصابات التي تسببت عنها وفاته، وأصاب الآخر أشخاصاً آخرين فأحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي، فإن هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين، كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة، على أساس أن جناية القتل اقترنت بجناية أخرى هي جريمة الشروع فيه، لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى (الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٣٥ س ٣ ص ٤٩٤).

- أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتل:

يجب أن تكون الجناية المقترن بها القتل "أخرى" بالنسبة للقتل ولو كانت قتلاً، ولكي يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل، بحيث إنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعلاً أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص (الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٢/١١/١٩٤٢ س ٦ ص ٤).

- لا اقتران في حالة تعدد النتائج، أي حدوث الجريمتين من فعل واحد:

ينبغي مراعاة التفرقة بين وجود جنايتين مستقلتين وهو ما يتطلبه المشرع، وبين تعدد النتائج بسبب نشاط واحد، ففي الصورة الأخيرة لا يتوافر الظرف المشدد، وبناء على ذلك: "لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للمادة ٢/٢٣٤ الحالية) إذا كانت الجريمتان حدثتا من فعل واحد غير متجزئ في ذاته، كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين، أو قنبلة قُذفت فأصابت عدة أشخاص، أو خشبة أسقطت على أناس فقتلتهم، أو سهم رُمى فاخترق صدر

اثنتين. (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٩/١/٣١ س ١ ص ١٥٣).
ومن الخطأ تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على من يطلق
عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين، إذ أن ما وقع من الجاني هو فعل
واحد كون جريمتين، والقانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من
المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد (الطعن رقم ٩٥٢
لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥ س ٤ ص ٦٤).

والقانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من
قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد (الطعن رقم ٩٥٢ ق جلسة
١٩٣٧/٤/٥ س ٤ ص ٦٤).

- يتوفر الاقتران إذا تعدد النشاط وصولا لنتيجة واحدة:

إذا تعدد الفعل - أو النشاط - وتعددت الجرائم بتعددته، وصولا إلى
نتيجة واحدة، فلا شك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات تكون هي
المنطبقة متى كان الارتباط غير قابل للتجزئة، حتى لو كانت تلك الأفعال
المتعددة ونتائجها حدثت في وقت واحد، وتحت تأثير سورة إجرامية واحدة،
وبالرغم من هذا فلا مانع من تطبيق ظرف الاقتران، لأن الشق الأول من الفقرة
الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد
إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، يتناول جميع الأحوال التي
يرتكب فيها الجاني علاوة على الفعل المكون لجناية القتل أي فعل آخر مستقل
ومتميز عنه ومكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية،
ولو كان هذان الفعلان قد ارتكبا أثناء مشاجرة واحدة، بل ولو كانا لم يقعا إلا
لغرض واحد، أو بناء على تصميم جنائي واحد، أو تحت تأثير سورة إجرامية
واحدة، إذ العبرة في ذلك هي بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر
الذي يكون به كل منهما جريمة مستقلة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "الشق الأول من الفقرة الثانية من
المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب في جناية
القتل العمد متى "تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" جميع الأحوال
التي يرتكب فيها الجاني علاوة على فعل القتل أي فعل مستقل متميز عنه،
مكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت
الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة، بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد
أو بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة

هي بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع في قتل شخص آخر وأوقع به القصاص طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع، فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح". (الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩ س ٤ ص ٥٩١).

فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف على سطح منزل حاملاً بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفاً فيها المجني عليه وأطلق منها عيارين ناريتين متعاقبين أصاب أحدهما المجني عليه فأحدث به الإصابات التي تسببت عنها وفاته، وأصاب الآخر أشخاصاً آخرين فأحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي، فإن هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين، كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة، وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى لوحدته القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولكن هذا لا ينفي وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ على هاتين الجريمتين، على أساس أن جنائية القتل اقترنت بجنائية أخرى هي جريمة الشروع فيه، لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفًا للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى (الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٣٥ س ٣ ص ٤٩٤).

وإذا كان الجاني قتل شخص عمداً بأن طعنه بسكين قاصداً قتله فأصابه إصابة أودت بحياته، ثم شرع في قتل شخص آخر عمداً بأن طعنه بالسكين فأحدث به جروحاً لم تؤد إلى وفاته فإن الفقرة تكون منطبقة ولو كانت الأفعال المتعددة قد وقعت في سورة غضب واحدة متصلة (الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٣١ س ٢ ص ٢٨٢).

- لا يهم وقوع الجريمتين لغرض واحد:

ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٣١).

- يشترط ألا تكون إحدى الجنايتين ركناً في الأخرى:

- إشكالية القتل الناتج عن سرقة بالإكراه:

لما كان نص المادة ٢/٢٣٤ عقوبات صريحاً في اشتراط أن تكون هناك جنائية أخرى تقدمت أو اقترنت أو تلت جنائية القتل، فإن ذلك يستوجب أن تكون

كل جناية مستقلة عن الأخرى بأركانها، بمعنى ألا تعد إحدى الجنايتين ركنا في الجناية الأخرى، أي لو استبعدت الجناية الأولى لترتب على هذا أن تفقد الواقعة الثانية وصفها كجناية، وأكثر الصور التي يثور فيها هذا البحث هو السرقة بالإكراه التي يقتل فيها الجاني المجني عليه ليحقق غرضه وهو السرقة، ففي هذه الصورة لو استبعدنا جناية القتل أو الشروع فيه لم تم تدارك المجني عليه بالعلاج، لبقيت واقعة السرقة بغير ظرف مشدد أي لا يتوافر فيها عنصر الإكراه ولأصبحت جنحة، وبناء عليه يمتنع تطبيق المادة ١/٢٣٤ عقوبات لافتقارها أحد أركانها، أما لو وقت السرقة بالإكراه أولا واستولى الجاني على مال المجني عليه، ثم تلاها مباشرة جريمة القتل أو الشروع فيه، فحينئذ يتوفر الاقتران لأن نشاط الجاني في كل على حدة يكون جناية متكاملة الأركان.

وفي هذه الحالة يتعين على الحكم أن: "يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما، بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن، وملاك الأمر في تقدير ذلك يستقل به قاضي الموضوع" (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ جلسة ١٤/٦/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٠٤).

- الاعتداء للسرقة بإكراه الناتج عنه قتل لا يوفر الاقتران إلا باعتبار السرقة جنحة:

لكي تستقل كل من الجنايتين عن بعضهما فلا يجب أن يكون هناك عاملاً مشتركاً بينهما مثل فعل الاعتداء الذي يقع على المجني في حالة السرقة بإكراه والذي أدى إلى قتله، لأن هذا الفعل في هذه الحالة مشتركاً بين القتل والسرقة بالإكراه، ويكون العقاب هنا طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات، ذلك أن مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات "أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه، التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مُشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك، وكان كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معاً يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء، الذي وقع على المجني عليها، فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة، فيكون عقاب المتهم طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة وهو ارتكاب القتل تسهيلاً لجنحة. (الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٥٦).

فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وأمتعتها، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جنائية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل، فإنها تكون قد أخطأت. لأن هذه السرقة وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نُظر إليها مستقلة عن جنائية القتل العمد، إلا أنه إذا نُظر إليها معها، كما هو الواجب، فإن فعل الاعتداء الذي يُكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة. ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة، فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها، ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى، يجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا يكون لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة، فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عُدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد. ثم إن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جنائية أخرى، إنما أراد بدهاءة أن تكون الجنائية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، ومقتضى هذا ألا تكون الجنائية الأخرى مشتركة مع جنائية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب. فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناءً على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، وإذن فإن العقوبة التي كان يجب توقيعها على المتهم هي العقوبة المقررة في الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جنائية سرقة بإكراه واجب في مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أي جنحة سرقة، على أنه وإن كانت العقوبة التي نص عليها القانون، في الشطر الأول، للقتل الذي وقعت معه جنائية أخرى تختلف عن العقوبة التي نص عليها في الشطر الأخير، إذ هي الإعدام في الأول، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في

الأخير، إلا أنه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذي قارفه قد اقترن بجناية، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة، فإن مصلحة المتهم في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منفية. ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرفقة وعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، فإن المحكمة إنما تقدر ظروف الرفقة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي وصفها به. فلو أنها كانت رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك، الوصف الذي وصفها به. وما دامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني. ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه في حكمها بناء على هذا الخطأ. (الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١١/٢٣/١٩٤٢ س ٦ ص ٢٢).

وفي مثل واقعة الحكم السابق قضت محكمة النقض بأنه: "لما كانت هذه المحكمة تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة الشروع في السرقة - كما أثبتتها الحكم المطعون فيه - يصدق عليها قانوناً وصف جنائية الشروع في السرقة بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان كل من جنائتي القتل العمد والشروع في السرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر إلا أنه إذا نظر إليهما معا تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما، وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجني عليه - فإنه يكون جريمة القتل العمد ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في الشروع في السرقة، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يفرقيها الثانية والثالثة قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجناية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين، ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية. والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة. ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك، فإن عقاب المتهم يكون طبقاً لنص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات. لا المادة ٢/٢٣٤

من نفس القانون التي أعمل نصها الحكم، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل مقترنا بجناية الشروع في السرقة بالإكراه يخالف وجهة النظر سالفة الذكر، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه بما يوجب نقضه، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقررّة لجريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة الثالثة من قانون العقوبات. ذلك أنه وقد شاب الحكم المطعون فيه خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفا مشددا هو الإكراه في جريمة الشروع في السرقة - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تقطنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه التكييف القانوني الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت الطاعن عن جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة التي قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام بما يوجب أن يكون مع النقص الإعادة، وذلك بالنسبة للطاعن والطاعنة الأخرى لاتصال وجه الطعن الذي بنى عليه النقص بها ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. (الطعن رقم ٢٠٤٦٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥ س ٥٢ ص ٥٠٠).

- وضع النار عمدا وموت شخص بسببه لا يوفر الاقتران:

هناك عاملا مشتركا بين جناية القتل العمد مع سبق الإصرار وجنائتي الحريق العمد والشروع في القتل العمد المقترنين بها، وهو فعل وضع النار بمسكن المجني عليهم، وهو يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه الركن المادي لجريمتي الحريق العمد والشروع في القتل، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية قد جعل من الجناية المقترنة بالقتل العمد ظرفا مشددا لجناية القتل التي شدد عقابها بفرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية، ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصرها ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب، فإذا ما كان وضع النار في المكان المسكون هو العنصر المكون لجناية القتل العمد، فإن ما انتهى إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل العمد مقترنا بجنائتي الحريق العمد والشروع في القتل وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر (الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠). فضلا عن أن وضع النار في مكان مسكون أو معد للسكني ونشأ عنه موت شخص أو أكثر، له نص عقابي خاص هو نص المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

- ملاحظة هامة:

- عدم ثبوت جنائية القتل تسترد به الجنائية الأخرى استقلالها:

"الجنائية الأخرى وإن كانت تعتبر ظرفاً مشدداً فقط لجنائية القتل، إلا أنها تسترد استقلالها الذاتي متى انعدمت جريمة القتل لعدم ثبوتها أو لسبب آخر. وقد حكم (سنة ١٩١٤) بأنه إذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملاً بالمادة ١٩٨ (المقابلة للمادة ٢/٢٣٤) عقوبات لارتكابه جنائية قتل اقترنت بجنائية أخرى هي الشروع في قتل آخر، فللمحكمة أن تبرئ المتهم من تهمة القتل الأصلية وتحكم بإدانته لارتكابه جنائية الشروع، ولو أن هذه الجنائية الأخيرة لم ترفع بها الدعوى إلا كظرف مشدد للجنائية الأصلية" (أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٣٤).

ثالثاً

أن توجد رابطة زمنية بين القتل والجنائية الأخرى

الشرط الثاني من شروط توافر الاقتران الموجب لعقوبة الإعدام عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات هو أن توجد رابطة زمنية بين القتل والجنائية الأخرى، فكل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات (٢/١٩٨ قديم) هو أن يكون بين جريمة القتل والجنائية الأخرى رابطة الزمنية، بأن تكون إحداها قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها، ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب (الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ س ٤ ص ٢١٩).

والمقصود بوجود رابطة زمنية بين جنائية القتل والجنائية الأخرى هو أن تتقارب الجنائيتان زمنياً، أن يكون قد مضى بين جنائية القتل عمداً والجنائية الأخرى التي تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها قدر معين من الزمن، بدليل أن من الصور التي ذكرها القانون صورة ما إذا اقترنت جنائية القتل بجنائية أخرى، فظاهر أن معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنية وهي لا تتطلب أن يكون بين الجنائيتين أي فارق زمني على الإطلاق. [الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ لسنة ٢٩ / ١٠ / ١٩٣٤ س ٣ ص ٣٧٧].

فالمقصود هو وقوع الجريمة الأخرى "في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها - لتقارب الأوقات التي وقعت فيها - مرتبط ببعضها ببعض من جهة الظرف الزمني، فإذا كان الثابت بالحكم أن جنائية الشروع في السرقة وقعت أولاً ثم أعقبها على الفور جنائية الشروع في القتل، فإن

معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة، إذ لا يهتم في هذا الخصوص - مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور - أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الفعل الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ س ٦ ص ٦٦٦).

ولا تعنى رابطة الزمنية وجود فاصل زمني ملحوظ بين جناية القتل والجناية الأخرى، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع، فالقانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التي اقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذي تكون به كل منهما جريمة (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ س ٦ ص ٧٠١).

ولا يتطلب القانون ترتيبا معيناً بشأن جريمة القتل والجريمة الأخرى لأن عبارة النص هي "إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى". فيستوي أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى، أو أن يكون الفعل الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول. (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ س ٦ ص ٦٦٦).

فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن الطاعن شرع في قتل ... بأن أطلق عليها عيارين ناريتين قاصدا قتلها، وما أن أسرع لتنجدها والدتها... وشقيقتها... حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلها ففضيئا، ثم أردف ذلك بقتل... كل ذلك تم في مسرح واحد وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها، ولما كانت جنایات القتل قد تتابعت وكانت جنایة الشروع في القتل قد تقدمتها وقد جمعتهما جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٧٠).

إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا "تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على

الفعل المكون لجناية القتل أي فعل آخر مستقل عنه ويمتيز عنه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذي وقع فيه الآخر وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مفارفته، إذ العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يكون به كل منها جنائية مستقلة وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها لتقارب الأوقات التي وقعت فيها مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني، فإذا كان الثابت بالحكم أن جنائية الشروع في السرقة وقعت أولاً ثم أعقبها على الفور جنائية الشروع في القتل فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة، إذ لا يهم في هذا الخصوص مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الفعل الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ ص ٦ ص ٦٦٦).

فلا يشترط مضي فترة محددة من الزمن بين الجنائيتين بل بالعكس، فإن هذه الفقرة في نصها على تغليظ العقاب متى كانت جنائية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جنائية أخرى ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمني محسوس لتحقق معنى الاقتران في هذه الصورة على أشده (الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ ص ٤ ص ٥٨٧).

- يجب أن يكون المسئول عن الجنائيتين شخصاً واحداً:

لكي يُحمّل القانون المتهم المسؤولية عن الجنائيتين القتل والجناية الأخرى المقترنة به، لا بد أن تسمح القواعد العامة بقيام هذه المسؤولية ويُسأل المتهم عن الجنائيتين إذا كان فاعلاً لهما أو كان فاعلاً لإحدهما وشريكاً في الأخرى، أو كان شريكاً فيهما معاً، أو كان فاعلاً أو شريكاً في إحدهما وكانت الثانية نتيجة محتملة (وفقاً للمادة ٤٣ من قانون العقوبات) أما إذا لم تكن نتيجة محتملة اقتصرَت مسؤوليته على الجناية التي ارتكبها أو ساهم فيها ولم يكن مسئولاً عن الجناية الأخرى ويعنى ذلك أن ينتفى ظرف الاقتران بالنسبة له إذ يفترض هذا الظرف المسؤولية عن الجنائيتين معاً (د. محمود نجيب حسنى قانون العقوبات القسم الخاص ط ٢٠١٨ المرجع السابق ص ٤٤٠).

- لا يشترط ارتكاب الجنايتين في مكان واحد:

من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن، ولا يشترط وقوعهما في مكان واحد. وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع. (الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٣٩). "لقد تختلفان مكانا دون أن يباعد الزمن بينهما، ولكن في الغالب يتحد مكان الجريمتين إذا توافرت رابطة الزمنية بينهما، إذ أن الفترة القصيرة التي ترتكب الجريمتان خلالها لا تسمح للجاني بأن ينتقل من مكان ارتكاب إحدهما إلى مكان بعيد عنه حيث يرتكب الثانية" (د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٤٤١).

- إذا انعدمت جريمة القتل تسترد الجريمة الثانية استقلالها:

الجناية الأخرى وإن كانت تعتبر ظرفا مشددا فقط لجناية القتل العمد إلا أنها تسترد استقلالها الذاتي متى انعدمت جريمة القتل لعدم ثبوتها أو لسبب آخر (أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٣٨).

فإذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملا بالمادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات لارتكابه جناية قتل اقترنت بجناية أخرى هي الشروع في قتل آخر، فلمحكمة أن تبرئ المتهم من تهمة القتل الأصلية وتحكم بإدانته لارتكابه جناية الشروع في القتل ولو أن هذه الجناية الأخيرة لم ترفع بها الدعوى إلا كظرف مشدد للجناية الأصلية (نقض ١٩١٤/٢/٢٨ مشار إليه في موسوعة جندي عبد الملك الجزء الخامس ص ٧٦٧).

- إذا أضفت المحكمة تهمة لا تكون قد أخطأت:

إن القانون يجيز لمحكمة الجنايات - إلى حين النطق بالحكم - أن تعدل أو تشدد التهمة المبينة في أمر الإحالة على شرط ألا توجه إلى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق، وألا يكون في ذلك إخلال بحقه في الدفاع. وإذا كانت الواقعة التي توجهها تكون جريمة قائمة بذاتها فإن لها أن توجهها إلى المتهم على اعتبارها ظرفا مشددا للجريمة المبينة في أمر الإحالة. فإذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بجناية قتل عمد تقدمته واقترنت به جنايات شروع في قتل،

واستظهرت المحكمة أن المتهم اقترف القتل العمد والشروع فيه، وأنه قد تقدم ذلك ارتكابه جناية أخرى هي الشروع في السرقة بطريق الإكراه، فإن المحكمة إذا أضافت واقعة السرقة هذه للتهمة المبينة في أمر الإحالة لا تكون قد أخطأت، لأن من واجبها أن تتحرى في حكمها حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى وجميع الظروف التي تتصل بهذه الواقعة، وإذ كانت السرقة من الظروف المتصلة بالقتل وتناولها التحقيق والدفاع بالجلسة، فلا تثريب إذن على المحكمة في اعتدادها بها (الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ ق جلسة ١٠/٢٣/١٩٣٩ س ٤ ص ٥٨٢).

- يجب مد نطاق التشديد عند ارتباط القتل بجناية:

نص القانون على في الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على القتل العمد المقترن بجناية أخرى، ونص في الشرط الثاني منها على القتل المرتبط بجنحة، وكانت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات المصري القديم الصادر في سنة ١٨٨٣ تنص صراحة على ارتباط القتل بجناية أو جنحة فلا مسوغ له لاختلاف الحالتين اختلافا تاما (أحمد أمين المرجع الساد من تعليقات الحقانية على القانون الصادر في عام ١٩٠٤ أن لفظ (جناية) قد حذف لئلا يقع الخلط بين أحكام هذا الجزء من المادة والجزء السابق عليه وهذا الاحتراز لا مسوغ له لاختلاف الحالتين اختلافا تاما (أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٤٠).

ومع ذلك فالشرح مجمعون على أن الشرط الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ينطبق، ولو كانت الجريمة المرتبطة بالقتل جناية لا جنحة، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير معقولة، إذ يترتب عليه أن من يقتل بقصد التمهيد لسرقة بسيطة يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المشدد) فإذا قتل بقصد ارتكاب سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات لا يمكن عقابه بأكثر من الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المشدد) بحجة انعدام رابطة الزمنية بين الجريمتين (جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧١٧).

فيتعين تفسيراً للنص مد نطاق التشديد إلى القتل المرتبط بجناية من باب أولى مادام لم يتوفر فيها شرط الاقتران بالقتل، وخاصة أن هذا التفسير لا ينحرف عن حكمة التشديد وهي استهتار الجاني بالأرواح في سبيل جريمة أخرى ولا يشترط في هذه الجريمة أن تكون من نوع معين (د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٩٦).

- عقوبة القتل المقترن:

- إذا اقترن القتل بجناية أخرى كانت العقوبة الإعدام عن القتل والجناية الأخرى معا، فالجناية الأخرى تفقد استقلالها وتتحول إلى مجرد ظرف للقتل ولو توافر ظرف آخر مثل سبق الإصرار أو التردد.

- وإذا توافر أكثر من ظرف مشدد واحد في جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ٢/٢٣٤ فقرة عقوبات وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها، فإذا وقعت من متهم جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد فمن الخطأ في تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩ س ٤ ص ٤٢٣).

- توقع عقوبة الإعدام ولو وقفت الجناية المقتترنة عند مرحلة الشروع طالما كان القتل تاما، ولا محل لتخفيف العقاب طبقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات، إذ تكيف الواقعة في مجموعها واعتبارها شروعا أو جريمة تامة إنما يكون بالنظر إلى الجريمة الأصلية وهي القتل دون الجناية المقتترنة به، أما إذا وقف القتل عند الشروع تعين تخفيف الإعدام تطبيقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات، ولو ارتكبت الجريمة المقتترنة تامة، إذ قد صارت الواقعة في مجموعها شروع (أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٢٧).

المطلب الرابع

الارتباط

ارتباط القتل العمد بجنحة

- تقديم:

نص الشطر الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على أن: "..... وأما إذا كان القصد منها (أي من جناية القتل) التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد".

والمرشح لا يتطلب في الارتباط مصاحبة زمنية كذلك التي يتطلبها في اقتران القتل بجناية أخرى، وإنما يستلزم قيام رابطة أوثق منها وأشد ظهورا، وهي

أن يكون القتل تأهبا لفعل جنحة أو للتخلص من العقوبة أو لمساعدة الجاني على الفرار، وذلك كمن يقتل شخصا لسرقة ماله أو للفرار عند ضبطه متلبسا بالسرقة، أما ارتكاب جنحة تأهبا لاقتراف جناية القتل فلا يتحقق به الارتباط المطلوب، ولا أهمية للفترة الزمنية التي تفصل بين وقوع القتل ووقوع الجنحة المنشودة، فما دامت رابطة السببية بينهما قائمة، فالارتباط الذي يتطلبه القانون يكون قائما ولو وقعت الجريمتان في مكانين متباعدين وفصلت بينهما مدة كبيرة (د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها).

والمقصود بعبارة "أما إذا كان القصد منها" أي من جناية القتل التي وردت في الشطر الأول من الفقرة الأولى، أي أن يكون ارتكاب القتل من أجل التمكن من ارتكاب جريمة أخرى أو التخلص من المسؤولية الناشئة عنها. فلا يكفي في هذه الحالة مجرد اقتران الجريمتين ببعضهما أي وقوعها في زمان واحد، بل يجب أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية على الصورة التي بينها القانون أي أن يكون القصد من أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة.

ولا يحول دون تطبيق هذه الفقرة كون جناية القتل قد وقعت مع سبق الإصرار أو التردد، لأن توافر أكثر من ظرف مشدد لا يمنع من تطبيقها وإيقاع عقوبة واحدة، فالشخص الذي يرتكب جنحة سرقة ثم يقتل مع سبق الإصرار أو التردد الشاهد الذي رآه وهو يسرق رغبة في التخلص من العقوبة يعاقب بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات.

- شروط توافر الارتباط بجنحة:

أولا - اجتماع القتل مع جنحة:

يفترض هذا الشرط أن القتل قد ارتكب من أجل التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة.

وإذ اشتراط المشرع أن تكون الجريمة الأخرى هي جنحة، يعنى استبعاد التشديد إذا كانت الجريمة الأخرى جناية أو مخالفة، وكذلك إذا لم يكن معاقبا على الجنحة لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو استفاة مرتكبها من أسباب موانع المسؤولية أو موانع العقاب.

ولا يهم نوع الجنحة المرتبطة بالقتل، فقد تكون سرقة، كمن يقتل بواب المنزل ليسرق ما فيه من المتاع، وقد تكون تخريب أو إتلاف مزروعات، ويكفي أن تكون جريمة غير متعمدة، فمن يقتل آخر خطأ ثم يقتل عمداً رجل البوليس الذي جاء ليقبض عليه قاصداً بذلك التخلص من المسؤولية يعاقب بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات. (د. أحمد أمين، المرجع السابق ص ٣٣٥).

- أثر انقضاء الجنحة بالتقادم:

يثور التساؤل فيما لو انقضت الجنحة بمضي المدة، فهل لا يتوافر بذلك سبب لتشديد العقوبة، والإجابة على هذا التساؤل هي أن التشديد يكون واجباً لأن الجنحة قد اندمجت مع القتل في وحدة قانونية واحدة لا تقبل التجزئة. ولا يهم نوع الجنحة المرتبطة بالقتل، وإنما يشترط أن يكون الفعل الذي كان القصد من القتل ارتكابه قد نفذ أو بدئ في تنفيذه، لأن الجنحة لا يكون لها وجود قانوني إلا إذا كانت تامة أو مشروعا فيها، ولا يمكن القول بأن القتل اصطحب بجنحة لمجرد وجود قصد أي إرادة تحضير أو تسهيل جنحة، بل لا بد من وقوع فعل يعد جنحة.

- يجوز وقوع الجريمتين في مكانين مختلفين:

رابطة السببية وحدها كافية لوقوع جنحية القتل العمد المرتبط بجنحة، ولا يشترط بعد هذا أن يكون القتل مقترنا بالجنحة، بل تطبق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ولو وقعت الجريمتان في زمنين أو مكانين مختلفين، بل ولو كان الزمن الفاصل بينهما طويلاً، فالشخص الذي يرتكب سرقة وبعد زمن ما يقتل الشاهد الذي رآه وهو يسرق رغبة في التخلص من العقوبة يعاقب بنص المادة ٢/٢٣٤ عقوبات.

- أن تكون الجنحة معاقبا عليها:

يتعين لارتباط القتل العمد بجنحة، أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليها القانون، فلا تنطبق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات إذا كانت الجنحة المرتبطة بالقتل سرقة بين الآباء أو الأزواج، وكان القتل سابقاً على السرقة. ويشترط ألا يتوافر في الجنحة سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب.

- يكفي وقوع الجنحة بالفعل أو الشرع فيها:

بشأن وقوع الجنحة أو الشرع فيها (الشرع المعاقب عليه قانوناً) فقد حسمت محكمة النقض هذه المسألة بما قضت به من أن القانون "سوى بين

ارتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل، متى وقع منضما إلى الجنحة وسببا لارتكابها، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة أنه بعد أن اغتال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ في تطبيقه (الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٤).

- هل يتحقق الارتباط مع عدم تحقق الشروع بمعناه القانوني:

يرى بعض الفقه وجوب وقوع الجنحة بالفعل التي ارتكبت الجناية لأجلها وذلك في صورة جريمة تامة أو بالأقل شروع معاقب عليه.

ويرى البعض الآخر - د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٧١ - أن هذا الرأي محل نظر لأن من الأفعال والصفات والمقاصد ما لا يكون جرائم ولا شروعا فيها، ومع ذلك يعتبرها الشارع ظرفا قانونية مشددة، أي أنه يرتب عليها أثرا قانونيا، والأمثلة متعددة وفي جريمة القتل بالذات، فسبق الإصرار مجرد حالة ذهنية مباحة في حد ذاتها ومع ذلك جعله القانون ظرفا مشددا فيه، وإحراز السم بل واستعماله في غرض مشروع فعل لا عقاب عليه استقلالا، إنما إذا اتصل بالقتل العمد صار ظرفا مشددا، فضلا عن أن نص المادة ٢/٢٣٤ عام لم يتطلب إلا أن يكون القصد من الجناية التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل... إلخ مستعملا لفظ القصد هنا بمعنى القصد البعيد أي الباعث، والتأهب لفظ لا يمكن أن يرقى إلى إتمام الجريمة ولا حتى إلى الشروع فيها، بل يكفي لتحقيقه التحضير لها أو الاستعداد لارتكابها، هذه الاعتبارات مجتمعة تحبذ رأي القائلين بأن ظرف ارتباط جنحية القتل بجنحة يتحقق ولو لم تقع الجنحة بالفعل أو الشروع المعاقب عليه فيها.

وقد قضت محكمة النقض بحكم يستفاد منه عدم اشتراط تحقق الشروع المعاقب عليه قانونا فقضت (بأن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها فإن الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها (الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ س ١ ص ١١٨) فلو أن عبارة الحكم كانت تستلزم وقوع الجنحة

بالفعل أو الشروع المعاقب عليه، لاستلزامت ذلك من الحكم المطعون فيه ولما عبرت عن الأمرين قائلة "المقاصد من القتل".

- ملاحظة أولى:

طبقا للرأي القائل بأن هذا الظرف المشدد من نوع الظروف التي ترجع إلى قصد الفاعل من الجريمة أو كيفية علمه بها، ويدخل فيها قصده البعيد أو الدافع، فإن أثره يكون مقصورا على من يتصف به فاعلا كان أو شريكا (المادة ٣/٤١ عقوبات) فلا يتعداه إلى غيره من الفاعلين أو الشركاء حتى ولو كان يعلم به، فلو توجه اثنان لقتل المجني عليه وكان باعث القتل عند أولهما وهو السرقة وعند ثانيهما هو الثأر فإن ظرف الارتباط بجنحة يعد متوافرا قبل الأول دون الثاني.

أما طبقا للرأي القائل بوجوب وقوع الجنحة أو بالأقل الشروع المعاقب عليه فيها يكون ارتباط القتل بجنحة من نوع الظروف العينية التي ينصرف أثرها في التشديد إلى جميع المساهمين في الجريمة مع سواء بصفتهم فاعلين أصليين أم مجرد شركاء (د. رءوف عبید المرجع السابق ص ٧٤).

- ملاحظة ثانية:

بالنسبة للرأي الذي يرى أن العبرة في التشديد هي بالباعث على الجريمة فينبغي القول بأنه لا تأثير على قيام عذر مخفف من العقاب في الجنحة، ولا على عدم تقديم شكوى عنها إذا كان القانون يتطلب فيها شكوى لإمكان تحريك الدعوى، فالابن الذي يقتل أباه لسرقته يؤخذ بالعقوبة المشددة، ولو تعذر تقديم الشكوى من الأب لوفاته، وذلك حتى لو يتوافر أي سبب آخر للتشديد، وإذا وقعت بالفعل الجنحة المرتبطة بجناية القتل وجب أن يكون الجاني مسئولا عن الجريمة معاً، عالما برابطة السببية بينهما، وذلك إما بوصفه فاعلا أصليا وإما شريكا، وإذا كان الجاني شريكا فحسب فإن مساءلته عن الجنحة قد تكون كافية بذاتها لمساءلته عن جناية القتل إذا كانت نتيجة محتملة لها (المادة ٤٣ عقوبات) وإذا كانت الدعوى في الجنحة التي وقعت لأجلها جناية القتل العمد قد انقضت بمضي المدة وهي ثلاث سنوات فإن هذا الانقضاء لا يحول دون إمكان توقيع العقوبة المشددة في الجناية.

وإذا لم تكن الجنحة قد وقعت بالفعل ورؤي تحقق الظرف المشدد وفقا لوجهة النظر السابقة، فيجب أن يتوافر قصد التأهب لفعل الجنحة أو تسهيلها

أو مساعدة مرتكبها على الهرب لدي الجاني شخصيا حتى يتسنى أخذه بالعقوبة المشددة تطبقا للقاعدة العامة في الظروف التي ترجع إلى قصد الجاني من الجريمة أو إلى كيفية علمه بها (المادة ٢/٤١ عقوبات) وإذا وقعت الجريمتان بالفعل أو الشروع فيهما فلا يتحمل الجاني سوى عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات كما ينبغي في معاقبة الشريك مراعاة نص المادة ٢٣٥ عقوبات من ناحية أخذه بالإعدام أو بالسجن المؤبد (د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٧٣ وما بعدها).

ثانيا - رابطة سببية:

المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذي طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجني عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التي يراها وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصودا لذاته وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها وأن القتل والسرقه كليهما كانا من الأذى الذي انتوى المتهم إلحاقه بزوجه المجني عليها، فهذا الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها. ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجني عليها ولما ذهبوا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجني عليها فقتلها خنقا فإن ذلك لا يفيد حتما أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة سببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجني عليها لهما هو الذي هيا لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم (الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ ص ١١٨).

- أن تكون الجنحة سببا للقتل لا أن يكون القتل سببا للجنحة:

يجب أن تكون الجنحة سببا للقتل، لا أن يكون القتل سببا للجنحة، ومثال ذلك أن يرتكب شخص جنحة قتل خطأ نتيجة رعونة منه في قيادة سيارة فرَّ بها بعد أن ارتكب قتلا عمدا، ففي مثل هذه الحالة يعد القتل العمد سببا لجنحة القتل الخطأ وتسرى القواعد العامة في تعدد الجرائم، وبناء على ذلك

يقضى بعقوبة القتل العمد إذا كان بينه وبين الجنحة ارتباط بوحدة الغاية لا يقبل التجزئة (المادة ٢/٣٢ عقوبات) كما في المثال المذكور أو يقضى بعقوبة القتل والجنحة معا إذا لم يكن ذلك الارتباط قائما (المادة ٣٣ عقوبات) كما إذا ارتكب قاتل بعد تنفيذ القتل جنحة سرقة لمجرد طمعا في مال الغير وعلى مجنى عليه آخر لا شأن له بالقتيل (د. رمسيس بهنام قانون العقوبات المرجع السابق ص ٨٤٤).

فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة سببية على الوجه الذي بينه القانون، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة، مما يتعين معه على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجاني من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون أن يعني بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة، ذلك بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول يفيد أن القتل إنما كان انتقاما من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن، وما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد الرابع وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة، كما أن ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدي إلى قيام الارتباط السببي بين القتل والسرقة وغاية ما قد تتم عنه عبارات الاعتراف هو أن القتل كان بقصد استرداد إيصال الدين وقائمة المنقولات - المحررين من الطاعن كشرط لإتمام الزواج الذي رفضته المجنى عليها - مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار أن هذين السندين مملوكان للطاعن، والسرقة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير. ومن ثم فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم لا تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله. (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٨٩).

وقيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببي المشار إليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض (الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٢٤).

وتعني رابطة السببية أن القتل كان الوسيلة، وأن الجريمة الأخرى كانت الغاية، أما إذا كان القتل هو الغاية والجريمة الأخرى هي الوسيلة فلا يتوافر الظرف المشدد، فلا تشديد على من سرق سلاحاً ثم قتل به، أو من حمل بدون ترخيص سلاحاً ثم قتل به (د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٤٧).

- على المحكمة ببيان الواقعة:

يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٢/٢٣٤ عقوبات (١٩٨ قديم) أن يعني الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل، أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب، إذ أن ثبوت القتل، لأحد المقاصد المذكورة، شرط أساسي لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه، واقتربت بها أو تلتها جنحة السرقة، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق (الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧ س ٣ ص ٧).

وعلى الحكم أن يعني الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل، أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب. إذ أن ثبوت القتل، لأحد المقاصد المذكورة، شرط أساسي لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه، واقتربت بها أو تلتها جنحة السرقة، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق. (الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ جلسة ١٩٣٢ / ١١ / ٧ س ٣ ص ٧).

ومن الخطأ الاعتقاد بأن رابطة السببية توجد دائماً كلما ارتكب القتل مع جنحة في زمان ومكان واحد، ففي كثير من الأحوال لا يتحقق هذا الشرط حتى لو كانت الجنحة التي مع القتل هي جنحة سرقة، فقد يحدث أن يرتكب شخص في أثناء مشاجرة جنائية قتل، ثم يخطر له بعد ذلك على غير قصد سابق أن

يسرق ما مع المجني عليه من النقود، ففي هذه الحالة لا يصح قانوناً اعتبار السرقة ظرفاً مشدداً للقتل، لأن القتل إذ ارتكب في سورة غضب وبقصد الانتقام لم يكن القصد منه ارتكاب السرقة.

ويتعين على محكمة الموضوع أن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مشوباً بالخطأ في الإسناد ومخالفاً للثابت في الأوراق إذ استند إلى أقوال لم يقلها الشاهد وإلى اعتراف لم يصدر من الطاعن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩٢٥).

- لا يشترط وقوع الجناية والجنحة من شخص واحد:

لا يشترط أن تقع الجناية والجنحة من شخص واحد، بل يكفي لتطبيق المادة ٢/٢٣٤ أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية ولو وقعتا من شخصين. فبالنظر إلى الطبيعة النفسية للارتباط فإنه لا يشترط أن يسأل عن الجريمتين شخص واحد، فيكفي أن يتوافر لدى القاتل القصد الذي حدده القانون ولو كان متجهاً إلى تسهيل جريمة اقترفها شخص سواه لا تربطه به صلة مساهمة جنائية، فإذا شهد المتهم شخصاً يحاول السرقة ويتعرض لمقاومة المجنى عليه فقتله تمكيناً للسرقة من إتمام جريمته توافر بالنسبة له الظرف المشدد، ذلك أن كل عناصر التشديد قد تحققت فقد توافر لدى القاتل القصد الذي حدده القانون ثم تحقق التعدد في الجرائم (د. محمود نجيب حسنى قانون العقوبات المرجع السابق ص ٣٩١).

والرابطة التي يجب توافرها طبقاً للمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات في الحالة الواردة بشرطها الأخير تنحصر في أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها، ولو أن ظاهر عبارة الشرط الأخير من المادة قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين، إلا أنه لا نزاع في أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد (الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ س ٣ ص ٤٦٩).

- لا يشترط الرابطة الزمنية في حالة الارتباط بجنحة:

رابطة السببية وحدها كافية لتطبيق الشرط الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات، فهذا الشرط لا يشترط ارتباط زمني بين الجريمتين، ومن

ثم يشدد العقاب متى كان القصد منه التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ... إلخ، ولو وقعت الجريمة في زمنين أو مكانين مختلفين، بل ولو كان الزمن الفاصل بينهما طويلا، فالشخص الذي يرتكب سرقة وبعد زمن ما يقتل الشاهد الذي رآه وهو يسرق رغبة في التخلص من العقوبة يعاقب بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات.

- يتوافر الظرف المشدد ولو انقضت الجنحة بالتقادم:

تعتبر الجنحة التي كان القصد من القتل التمهيد لها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل في نظر القانون ظرفا مشددا للقتل وتكون معه جريمة واحدة، ويترتب على ذلك أن المادة ٢/٢٣٤ تظل منطبقة ولو مضى على ارتكاب الجنحة أكثر من ثلاث سنوات.

- حكم اشتراك أكثر من شخص واحد في الجريمتين (تعدد الجناة):

إذا تعدد الجناة وساهموا في الجريمتين معا كفاعلين، فإنه يتعين فحص ظرف الارتباط بالنسبة لكل منهم على حدة، فبالنظر إلى طبيعته النفسية يتصور أن يتوافر بالنسبة لبعضهم دون بعض، فيسأل من توافر القصد السيء لديه عن الظرف المشدد دون من لم يتوافر لديه، وإذا كان بعض المساهمين شركاء، فإن الشريك الذي ساهم في الجريمتين معا وتوافر لديه المقصد السيء يكون مسئولا عن الظرف المشدد، أما إذا ساهم الشريك في إحدى الجريمتين فحسب، فالحكم يختلف باختلاف ما إذا كانت هذه الجريمة هي القتل أم الجريمة الأخرى، فإن كانت القتل وكان يعلم بالغرض منه طبق عليه الظرف المشدد، أما إذا كانت الجريمة الأخرى فلا يسأل عن القتل إلا إذا كان نتيجة محتملة لها، وفي هذه الحالة تطبق عليه القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات فلا يسأل عن الظرف المشدد إذ المسؤولية عن هذا الظرف تقتض المساهمة في القتل كفاعل أو شريك مع توافر المقصد الذي حدده القانون لا مجرد المساءلة كنتيجة محتملة (الأستاذ احمد أمين شرح قانون العقوبات الأهلي ص ٣٤٢).

- يستوي أن يرتكب القاتل الجنحة هو أو غيره في حالة المساعدة على الهرب:

يستوي في أعمال نص المادة ٢/٢٣٤ عقوبات في حالة المساعدة على الهرب أو التخلص من العقوبة، هو بذاته مرتكب الجنحة أو شخصا آخر غيره، رغم ما قد يدل عليه ظاهر عبارة النص من مساعدة مرتكبي الجناية واقتصارها

على غير مرتكبي القتل، بل الواقع أن عمومية النص تتصرف إلى الحالتين، وكذلك لا أهمية لكون المجني عليه في جريمة القتل والجريمة المرتبطة واحداً، أو يتعدد المجني عليهم، وبهذا ينطبق النص في صورة ما إذا شرع شخص في سرقة مال آخر ففاجأه خفير فبادر للهرب ثم قتل الخفير الذي يلاحقه، أو أن يقوم زميل له بقتل الخفير، أو أن يقوم هو أو زميل له بقتل صاحب المال إذا ما حاول مطاردتهما، وينطبق النص حتى ولو لم يوجد اتفاق سابق بين مرتكب القتل ومن وقعت منه الجنحة، وذلك لتوافر حكمة التشديد بدلالة فعل القاتل على استهانته بالروح في سبيل جنحة. (د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص ٢٣٦).

ومع هذا يذهب رأي إلى اشتراط مساهمة القاتل في الجنحة بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وإلا فإن القول بخلاف ذلك يعني في الواقع مؤاخذه الجاني على جريمة هو غير مسؤول عنها قانوناً نظراً لعدم مساهمته فيها بأيّة صورة من الصور. (د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات ١٩٦٤ ص ٥٩).

ويتطلب في هذه الصورة وقوع الجنحة بالفعل، لأن الهرب والتخلص من العقوبة لا يتصور توافرها إلا بعد وقوع الجريمة. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "الرابطة التي يجب توافرها طبقاً للمادة ١٩٨ (المقابلة للمادة ٢٣٤) من قانون العقوبات في الحالة الواردة بشروطها الأخير تتحصر في أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها. ولو أن ظاهر عبارة الشرط الأخير من المادة ١٩٨ عقوبات قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين، إلا أنه لا نزاع في أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد. (الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٣٥ س ٣ ص ٤٦٩).

تطبيقات من أحكام النقض في القتل المقترن والمرتب

- إن توافر أكثر من ظرف مشدد واحد في جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات قديم (المقابلة للمادة ٢٣٤ / ٢ الحالية) وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها، فإذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد فمن الخطأ في تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩ س ٤ ص ٤٢٣)

- لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها.

(لطن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠)

- الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ استثناء من القواعد العامة:

- قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه في المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التي تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطاً يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها، وأوجب في تلك الحالات بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها، وذلك بما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه إذا كان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

(الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤ س ٥ ص ٥٨٥)

- الاقتران:

- المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصها في الشق الأول من الفقرة الثانية على ظرف الاقتران فإنه يكفي لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن.

(الطعن رقم ٩٩١٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٧/٤)

- لا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٣١)

- يكفي لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أي فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان.

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٢)

- لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل، إذ النص إنما ذكر "جناية أخرى" لا "جناية من نوع آخر". فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضاً، ولكن لكي يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل، بحيث إنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين، أو كان هناك فعلاً أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص، أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلًا، والأخرى جناية كأننا ما كان نوعها، وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد في الغرض، وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد القتل أصاب به شخصاً، ثم إطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة، لأنه مكون من فعلين مستقلين، متميزين أحدهما عن الآخر كل منهما يكون جناية.

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٢/١١/١٩٤٢ س ٦ ص ٤)

- لا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بجناية القتل من نوع آخر غير القتل، بل يجوز أن تكون هي أيضا جناية قتل، كما يجوز أن تكون جناية ضرب نشأت عنها عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١٠/٢٣ س ٤ ص ٥٨٢)

- إذا كان الثابت أن المتهم وقف على سطح منزل حاملا بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفا فيها المجني عليه وأطلق منها عيارين ناريتين متعاقبين أصاب أحدهما المجني عليه فأحدث به الإصابات التي تسببت عنها وفاته، وأصاب الآخر أشخاصا آخرين فأحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي، فإن هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين، كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة، على أساس أن جناية القتل اقترنت بجناية أخرى هي جريمة الشروع فيه، لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٢٥/١٠/٢٨ س ٣ ص ٤٩٤)

- يجب أن تكون الجناية المقترن بها القتل "أخرى" بالنسبة للقتل ولو كانت قتلا، ولكي يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل، بحيث إنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعلا أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص.

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢ س ٦ ص ٤)

- لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للمادة ٢/٢٣٤ الحالية) إذا كانت الجريمة حدثتا من فعل واحد غير متجزئ في ذاته كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين أو قنبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص أو خشبة أسقطت على أناس فقتلتهم أو سهم رمى فاخترق صدر اثنين.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٩/١/٣١ س ١ ص ١٥٣)

- القانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد.

(الطعن رقم ٩٥٢ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥ س ٤ ص ٦٤)

- من الخطأ تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على من يطلق عياراً واحداً بقصد القتل فيصيب به شخصين، إذ أن ما وقع من الجاني هو فعل واحد

كون جريمتين، والقانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥ س ٤ ص ٦٤)

- لا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منهما مكوناً لجريمة مستقلة عن الأخرى.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧١٥)

- لا يشترط وقوعهما في مكان واحد. وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ص ٩٣٩)

- إذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم بتعدده فإن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات تكون هي المنطبقة ولو كانت الأفعال ونتائجها المتعددة حدثت في أثناء مشاجرة واحدة وتحت تأثير سورة غضب واحدة إذ العبرة في عدم الانطباق هي بوحدة الفعل لا بوحدة السورة الإجرامية.

(راجع الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٩/١/٣١ س ١ ص ١٥٣)

- إذا كان الجاني قد أقدم الجاني على قتل شخص عمداً بأن طعنه بسكين قاصداً قتله فأصابه إصابة أودت بحياته ثم شرع في قتل شخص آخر عمداً بأن طعنه بالسكين فأحدث به جروحاً لم تؤد إلى وفاته فإن الفقرة تكون منطبقة ولو كانت الأفعال المتعددة قد وقعت في سورة غضب واحدة متصلة.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٣/٢٩ س ٢ ص ٢٨٢)

- الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد متى "تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على فعل القتل أي فعل مستقل متميز عنه، مكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة، بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه

عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع في قتل شخص آخر وأوقع به القصاص طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع، فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١٠/٣٠ س ٤ ص ٥٩١)

- يتوافر الاقتران إذا تعدد الفعل كما لو أقدم الجاني على قتل شخص عمداً بأن طعنه بسكين قاصداً قتله فأصابه إصابة أودت بحياته ثم شرع في قتل شخص آخر عمداً بأن طعنه بالسكين فأحدث به جروحاً لم تؤد إلى وفاته فإن الفقرة تكون منطبقة ولو كانت الأفعال المتعددة قد وقعت في سورة غضب واحدة متصلة.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٢٩/٢/٢٩ س ٢ ص ٢٨٢).

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف على سطح منزل حاملاً ببندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفاً فيها المجني عليه، وأطلق منها عيارين ناريتين متعاقبين أصاب أحدهما المجني عليه فأحدث به الإصابات التي تسببت عنها وفاته، وأصاب الآخر أشخاصاً آخرين فأحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي، فإن هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين، كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة، وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين إحداها بالأخرى لوحدته القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولكن هذا لا ينفي وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ على هاتين الجريمتين، على أساس أن جنائية القتل اقترنت بجنائية أخرى هي جريمة الشروع فيه، لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ س ٣ ص ٤٩٤).

- لكي تستقل كل من الجنائيتين عن بعضهما فلا يجب أن يكون هناك عاملاً مشتركاً بينهما مثل فعل الاعتداء الذي يقع على المجنى في حالة السرقة بإكراه والذي أدى إلى قتله، لأن هذا الفعل في هذه الحالة مشتركاً بين القتل والسرقة بالإكراه، ويكون العقاب هنا طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات، ذلك أن مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات "أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه

التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنايتي القتل العمد والسرقه بالإكراه إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجني عليها، فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة فيكون عقاب المتهم طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٢٥٦)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وأمتعتها، وقضت المحكمة بمعاينة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل، فإنها تكون قد أخطأت. لأن هذه السرقة وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها، كما هو الواجب، فإن فعل الاعتداء الذي يكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة. ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة، فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى، يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة، فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد. ثم إن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلط عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بدهاءة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، ومقتضى هذا ألا تكون الجناية الأخرى

مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب. فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، وإذن فإن العقوبة التي كان يجب توقيعها على المتهم هي العقوبة المقررة في الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب في مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أي جنحة سرقة.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ س ٦ ص ٢٢)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وأمتعتها وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل فإنها تكون قد أخطأت، لأن هذه السرقة وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليهما معاً كما هو الواجب فإن فعل الاعتداء الذي يكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة، ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى يجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا يكون لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد، ثم إن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بدهاءة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع

جناية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، وإذن فإن العقوبة التي كان يجب توقيعها على المتهم هي العقوبة المقررة في الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب في مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أي جنحة سرقة.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ س ٦ ص ٢٢ ق)

(والطعن رقم ٢٠٤٦٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ س ٥٢ ص ٥٠٠).

- وضع النار عمداً وموت شخص بسببه لا يوفّر الاقتران:

- هناك عاملاً مشتركاً بين جناية القتل العمد مع سبق الإصرار وجنايتي الحريق العمد والشروع في القتل العمد المقترنين بها، وهو فعل وضع النار بمسكن المجني عليهم فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه الركن المادي لجريمتي الحريق العمد والشروع في القتل، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية قد جعل من الجناية المقترنة بالقتل العمد ظرفاً مشدداً لجناية القتل التي شدد عقابها بفرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب فإذا ما كان وضع النار في المكان المسكون هو العنصر المكون لجناية القتل العمد، فإن ما انتهى إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل العمد مقترناً بجنايتي الحريق العمد والشروع في القتل وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

- كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات (٢/١٩٨ قديم) هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة الزمنية بأن تكون إحداها قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها، ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ س ٤ ص ٢١٩)

- لا تعنى رابطة الزمنية وجود فاصل زمني ملحوظ بين جناية القتل والجناية الأخرى، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع، فالقانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التي اقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذي تكون به كل منهما جريمة.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ س ٦ ص ٧٠١)

- يستوي أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الفعل الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ س ٦ ص ٦٦٦)

- إذا كان الثابت من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن الطاعن شرع في قتل ... بأن أطلق عليها عيارين ناريتين قاصدا قتلها وما أن أسرع لندجتها والدتها... وشقيقتها... حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلها فقضيتا، ثم أُرِدِف ذلك بقتل... كل ذلك تم في مسرح واحد وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها، ولما كانت جنایات القتل قد تتابعت وكانت جنایة الشروع في القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٧٠)

- إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا "تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على الفعل المكون لجناية القتل أي فعل آخر مستقل عنه وتميز عنه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذي وقع فيه الآخر وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته، إذ العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يكون به كل منها جناية مستقلة وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها لتقارب الأوقات التي وقعت فيها مرتبط

بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني، فإذا كان الثابت بالحكم أن جنائية الشروع في السرقة وقعت أولاً ثم أعقبتها على الفور جنائية الشروع في القتل فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة، إذ لا يهم في هذا الخصوص مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجنائية الأخرى أو أن يكون الفعل الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ س ٦ ص ٦٦٦)

فلا يشترط مضي فترة محددة من الزمن بين الجنائيتين بل بالعكس، فإن هذه الفقرة في نصها على تغليظ العقاب متى كانت جنائية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جنائية أخرى ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمني محسوس لتحقق معنى الاقتران في هذه الصورة على أشده.

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١٠/٢٢ س ٤ ص ٥٨٧)

- إذا أضافت المحكمة تهمة لا تكون قد أخطأت:

- إن القانون يجيز لمحكمة الجنايات - إلى حين النطق بالحكم - أن تعدل أو تشدد التهمة المبيّنة في أمر الإحالة على شرط ألا توجه إلى المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق وألا يكون في ذلك إخلال بحقه في الدفاع. وإذا كانت الواقعة التي توجهها تكون جريمة قائمة بذاتها فإن لها أن توجهها إلى المتهم على اعتبارها ظرفاً مشدداً للجريمة المبيّنة في أمر الإحالة. فإذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بجنائية قتل عمد تقدمته و اقترنت به جنائيات شروع في قتل، واستظهرت المحكمة أن المتهم اقترف القتل العمد والشروع فيه، وأنه قد تقدم ذلك ارتكابه جنائية أخرى هي الشروع في السرقة بطريق الإكراه، فإن المحكمة إذا أضافت واقعة السرقة هذه للتهمة المبيّنة في أمر الإحالة لا تكون قد أخطأت، لأن من واجبها أن تتحرى في حكمها حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى وجميع الظروف التي تتصل بهذه الواقعة، وإذا كانت السرقة من الظروف المتصلة بالقتل وتناولها التحقيق والدفاع بالجلسة، فلا تثريب إذن على المحكمة في اعتدادها بها.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١٠/٢٢ س ٤ ص ٥٨٢)

- عقوبة القتل المقترن:

- إن توافر أكثر من ظرف مشدد واحد في جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ٢/٢٣٤ فقرة عقوبات وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها، فإذا وقعت من متهم جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد فمن الخطأ في تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩ س ٤ ص ٤٢٣)

- الارتباط:

- سؤى بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل، متى وقع منضمًا إلى الجنحة وسببا لارتكابها فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة أنه بعد أن اغتال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩ / ٢ / ٢٣ س ١٠ ص ٢٣٤).

- المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذي طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجني عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التي يراها وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصودا لذاته وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذي انتوى المتهم إلحاقه بزواج المجني عليها فهذا الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها. ولا يغير من هذا ما قالت المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجني عليها ولما ذهب لتنفيد ما انتويا

اعترضتهما المجني عليها فقتلها خنقا فإن ذلك لا يفيد حتما أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجني عليها لهما هو الذي هيا لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم.

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ س ١ ص ١١٨)

- قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببي المشار إليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤)

- على المحكمة بيان الواقعة:

- يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٢/٢٣٤ عقوبات (١٩٨ قديم) أن يعني الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا يكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل، أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب، إذ أن ثبوت القتل، لأحد المقاصد المذكورة، شرط أساسي لاستحقاق العقوبة المغالطة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه واقتربت بها أو تلتها جنحة السرقة، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الإرتباط الزمني، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق.

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٢٢/١١/٧ س ٣ ص ٧)

- يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مشوبا بالخطأ في الإسناد ومخالفا للثابت في الأوراق إذ استند إلى أقوال لم يقلها الشاهد وإلى اعتراف لم يصدر من الطاعن فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩٢٥)

- الرابطة التي يجب توافرها طبقاً للمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات في الحالة الواردة بشرطها الأخير تنحصر في أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على

الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها، ولو أن ظاهر عبارة الشرط الأخير من المادة قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين، إلا أنه لا نزاع في أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد.

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ س ٣ ص ٤٦٩)

- يستوي جنحة تامة أو شروع فيها:

- ظرف الارتباط بين جناية القتل العمد وبين جنحة السرقة فإنه يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل.

(الطعن رقم ١١٠٨٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٢)

- سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للقتل متى وقع منضماً إلى الجنحة وسبباً لارتكابها فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة أنه بعد أن اغتال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٤)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد وبين جنحة السرقة بقوله "ومن حيث إنه عن قالة الدفاع عن المتهم بعدم وجود علاقة سببية بين واقعة القتل وواقعة السرقة وأنه لا ارتباط بينهما، فغير صحيح، ذلك أن الأوراق تقطع في أن المتهم وقد ذهب إلى مسكن المجني عليها التي تعرفه تماماً وكان يهدف إلى الحصول على بعض أموالها للتخلص من عقبة مالية لديه هي عدم تمكنه من إنهاء مشكلة حبس ابنه لقصور المال في يده وما أن علم منها بعدم تمكنها من تدبير المبلغ المالي الذي طلبه منها من قبل حتى انهال عليها طعناً برقبة الزجاجة وبالسكين على النحو الموضح سلفاً ووضع فوقها وسادتي السرير ومرتبته بعد أن قيد قديميها، حتى تأكد له إزهاق روحها حتى لجأ إلى البحث عن المال - هدفه ومبتغاه - فبعثر حاجاتها وفتش حقائبها حتى عثر على مبلغ نقدي استولى عليه، الأمر الذي تظمنن معه المحكمة إلى

أن ارتكاب المتهم لجريمة القتل كان لتسهيل ارتكابه بل وارتكابه بالفعل واقعة أموال المجني عليها على نحو يتوافر معه علاقة السببية النفسية والزمنية بين الواقعتين، بوجود باعث الحصول على المال لدى المتهم لدى ارتكابهما كاملتين تامتين بمراعاة أنه قد تعددت الأفعال الإجرامية التي صدرت عنه" ولما كان شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقييم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً في استظهار الارتباط المشدد في عقوبة القتل العمد كما هي معرفة به في القانون إذ أوضح الحكم رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التي كانت الغرض المقصود منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الصدد طالما أن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود عقوبة القتل العمد المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٥٠٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠)

- من المقرر أن شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل، وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقييم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، وكان ما أورده الحكم على النحو سالف البيان يتحقق به ظرف الارتباط المشدد لعقوبة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة كما هي معرفة به في القانون؛ إذ أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التي كانت الغرض المقصود منه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

- على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجاني من الفعل وأن تقييم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة.

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنائتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر في تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع وكان الحكم حين تحدث عن الاقتران أورد في ذلك قوله " وكان ما قام به المتهم من أفعال من إطلاق أعيرة نارية على المجنى عليها الأولى قاصداً من ذلك قتلها ومن ثم فإن جريمة القتل العمد قد توافرت في حقه، وما وقع منه من إطلاق أعيرة نارية على المجنى عليها الثانية إنما يتوافر به ظروف الاقتران لوقوع الجريمتين في زمن واحد ومكان واحد وبفعل مادي مستقل لكل جريمة الأمر الذى يتحقق به الاقتران المنصوص عليه في المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يوفر أركان جناية القتل العمد المقترن كما هي معرفة به في القانون ومن ثم فإن معنى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٢٩٦)

- إن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التي يراها، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم إلحاقه بزواج المجنى عليها، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها. ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ولما ذهباً لتنفيذ ما انتويه اعترضتهما المجنى عليها فقتلها خنقاً، فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيا لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم.

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٩ س ١ ص ١١٨)

- تمام جريمة الجنحة ليس بشرط لتطبيق الظرف المشدد.

- سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للقتل، متى وقع منضماً إلى الجنحة وسبباً لارتكابها - فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة أنه بعد أن اغتال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت في تكيف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠١٦ - لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ / ١٠ ص ٢٣٤)

- نقض ٢٠١٩:

- يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أن المحكمة محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت التي ركنت إليها النيابة العامة في إسناد التهمة إلى المطعون ضدهم على نحو يبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وفطنت إلى أدلة الثبوت فيها ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الإثبات وكانت الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد الاتهام إلى المطعون ضدهم وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادامت أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٠٤٤٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

- ركن القتل واتفاق - تسبب سائغ:

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم توافر الركن المادي لجريمة القتل في حقه وأطرحه في قوله " .. لما كان الثابت من التحقيقات وأقوال

شهود الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم المائل وآخرين سبق الحكم عليهما قد اتفقوا فيما بينهم على الخلاص من المجني عليه تامر محمد يونس حال رفضه سداد المبلغ المالي المستحق عليه من ثمن جوهر الحشيش وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء "خنجر، سنجة، مطواه" وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٥ توجهوا إلى شارع السوق القديم بكداسة وتقابلوا مع المجني عليه وطالبوه بسداد ما عليه فرفض فشب بينهم شجار فتعدى عليه المتهم الثاني بأمر الإحالة ضرباً بالأسلحة التي أعدوها لهذا الغرض فأحدثوا إصابته بجروح طعنيه أعلى الصدر والفخذ الأيمن حال تواجد المتهم الثالث على مسرح الجريمة للشد من أزرها ومنع ضبطهما قاصدين إزهاق روحه وحال تدخل المجني عليه حسن على محمد حافظ لمناصرة المجني عليه قام المتهم الأول بطعنه بسلاح أبيض "سنجة" في رقبته قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصابته الطعنية بأعلى العنق والتي أودت بحياته حال تواجد المتهم الثالث على مسرح الجريمة للشد من أزرها ومنع ضبطهما فيكون ما أتاه المتهم من أفعال مادية على مسرح الجريمة من شأنها إحداث الموت وقد أحدثته فعلاً وهو ما يتوافر معه الركن المادي للجريمة ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الصدد غير سديد تلتفت عنه المحكمة " وهذا الذي أورده الحكم على نحو ما تقدم كاف وسائغ في إطراح هذا الدفاع لما هو مقرر، أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بحسب الخطة التي وضعت لها أو تكونت لدى المساهمين فجأة لحظه تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها كما أنه من المقرر - أيضاً - أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصريين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت التي حصلها كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه المقترن بجناية الشروع في القتل العمد من معيتمهم في الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة

واحدة في تنفيذها وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لكل جريمة، كما أثبت الحكم في تدليل سائغ توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن والمتهمين الآخرين مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسؤولية الجنائية ، فإن الحكم إذا انتهى إلى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً لجريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل العمد طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

- حالة الانتقام والرغبة في إدانة المحكوم عليه كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الأدلة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يصح أن يُبنى عليه وجه الطعن

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

- إن توافر أكثر من ظرف مشدد واحد في جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات قديم (المقابلة للمادة ٢٣٤ / ٢ الحالية) وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها، فإذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد فمن الخطأ في تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفاً جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩ س ٤ ص ٤٢٣)

- لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها.

(لطن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٠)

- الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ استثناء من القواعد العامة:
- قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه في المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التي تنشأ

من فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطاً يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها، وأوجب في تلك الحالات بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها، وذلك بما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه إذا كان القصد من ارتكاب جنائية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤ ص ٥ ص ٥٨٥)

- الاقتران:

- المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصها في الشق الأول من الفقرة الثانية على ظرف الاقتران فإنه يكفي لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنائيات قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن.

(الطعن رقم ٩٩١٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٧/٤)

- لا أهمية لما إذا وقعت الجنائيات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ ص ١٢ ص ٩٣١)

- يكفي لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أي فعل مستقل عن الفعل المكون لجنائية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجنائية من أي نوع كان.

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٣ ص ١٠ ص ٤٢٢)

- لا يشترط أن تكون الجنائية الأخرى من نوع آخر غير القتل، إذ النص إنما ذكر "جنائية أخرى" لا "جنائية من نوع آخر". فيصح أن تكون الجنائية المقترنة بالفعل جنائية قتل أيضاً، ولكن لكي يصدق على هذه الجنائية وصف أنها جنائية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل، بحيث إنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين، أو كان هناك فعلاً أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة

فلا ينطبق ذلك النص، أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلاً، والأخرى جنائية كائناً ما كان نوعها، وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو إتحاد في الغرض، وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد القتل أصاب به شخصاً، ثم إطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة، لأنه مكون من فعلين مستقلين، متميزين أحدهما عن الآخر كل منهما يكون جنائية.

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢ ص ٦ ع ٤)

- لا يشترط أن تكون الجنائية المقترنة بجنائية القتل من نوع آخر غير القتل، بل يجوز أن تكون هي أيضاً جنائية قتل، كما يجوز أن تكون جنائية ضرب نشأت عنها عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١٠/٢٣ ص ٤ ع ٥٨٢)

- إذا كان الثابت أن المتهم وقف على سطح منزل حاملاً ببندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفاً فيها المجني عليه وأطلق منها عيارين ناريتين متعاقبين أصاب أحدهما المجني عليه فأحدث به الإصابات التي تسببت عنها وفاته، وأصاب الآخر أشخاصاً آخرين فأحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي، فإن هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين، كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة، على أساس أن جنائية القتل اقترنت بجنائية أخرى هي جريمة الشروع فيه، لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ ص ٣ ع ٤٩٤)

- يجب أن تكون الجنائية المقترن بها القتل "أخرى" بالنسبة للقتل ولو كانت قتلاً، ولكي يصدق على هذه الجنائية وصف أنها جنائية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل، بحيث إنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعلاً أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص.

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢ ص ٦ ع ٤)

- لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للمادة ٢/٢٣٤ الحالية) إذا كانت الجريمة حدثت من فعل واحد غير متجزئ في ذاته كرصاصة أطلقت

فأصاب رجلين أو قنبلة قذفت فأصاب عدة أشخاص أو خشبة أسقطت على أناس فقتلتهم أو سهم رمى فاخترق صدر اثنين.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٩/١/٣١ س ١ ص ١٥٣)

- القانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد.

(الطعن رقم ٩٥٢ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥ س ٤ ص ٦٤)

- من الخطأ تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على من يطلق عياراً واحداً بقصد القتل فيصيب به شخصين، إذ أن ما وقع من الجاني هو فعل واحد كون جريمتين، والقانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥ س ٤ ص ٦٤)

- لا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منهما مكوناً لجريمة مستقلة عن الأخرى.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧١٥)

- لا يشترط وقوعهما في مكان واحد. وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ص ٩٢٩)

- إذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم بتعده فإن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات تكون هي المنطبقة ولو كانت الأفعال ونتائجها المتعددة حدثت في أثناء مشاجرة واحدة وتحت تأثير سورة غضب واحدة إذ العبرة في عدم الانطباق هي بوحدة الفعل لا بوحدة السورة الإجرامية.

(راجع الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٩/١/٣١ س ١ ص ١٥٣)

- إذا كان الجاني قد أقدم الجاني على قتل شخص عمداً بأن طعنه بسكين قاصداً قتله فأصابه إصابة أودت بحياته ثم شرع في قتل شخص آخر عمداً بأن طعنه بالسكين فأحدث به جروحاً لم تؤد إلى وفاته فإن الفقرة تكون منطبقة ولو كانت الأفعال المتعددة قد وقعت في سورة غضب واحدة متصلة.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٣/٢٩ س ٢ ص ٢٨٢)

- الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد متى "تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على فعل القتل أي فعل مستقل متميز عنه، مكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة، بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع في قتل شخص آخر وأوقع به القصاص طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع، فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٠/١٠/٣٠ ص ٤ ص ٥٩١)

- يتوافر الاقتران إذا تعدد الفعل كما لو أقدم الجاني على قتل شخص عمداً بأن طعنه بسكين قاصداً قتله فأصابه إصابة أودت بحياته ثم شرع في قتل شخص آخر عمداً بأن طعنه بالسكين فأحدث به جروحاً لم تؤد إلى وفاته فإن الفقرة تكون منطبقة ولو كانت الأفعال المتعددة قد وقعت في سورة غضب واحدة متصلة.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٣/٢٩ ص ٢ ص ٢٨٢).

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف على سطح منزل حاملاً ببندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفاً فيها المجني عليه، وأطلق منها عيارين ناريتين متعاقبين أصاب أحدهما المجني عليه فأحدث به الإصابات التي تسببت عنها وفاته، وأصاب الآخر أشخاصاً آخرين فأحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي، فإن هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين، كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة، وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى لوحدته القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولكن هذا لا ينفي وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ على هاتين الجريمتين، على أساس أن جناية القتل اقترنت بجناية أخرى هي جريمة الشروع فيه، لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ ص ٢ ص ٤٩٤).

- لكي تستقل كل من الجنائيتين عن بعضهما فلا يجب أن يكون هناك عاملاً مشتركاً بينهما مثل فعل الاعتداء الذي يقع على المجنى في حالة السرقة بالإكراه والذي أدى إلى قتله، لأن هذا الفعل في هذه الحالة مشتركاً بين القتل والسرقة بالإكراه، ويكون العقاب هنا طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات، ذلك أن مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات "أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناءً على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنائتي القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معاً يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجنى عليها، فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة فيكون عقاب المتهم طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٢٥٦)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وأمتعتها، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بالإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل، فإنها تكون قد أخطأت. لأن هذه السرقة وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بالإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها، كما هو الواجب، فإن فعل الاعتداء الذي يكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة. ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة، فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى، يجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا يكون

لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة، فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد. ثم إن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بدهاءة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، ومقتضى هذا ألا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعتمدة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب. فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، وإذن فإن العقوبة التي كان يجب توقيعها على المتهم هي العقوبة المقررة في الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب في مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أي جنحة سرقة.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ س ٦ ص ٢٢)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وأمتعتها وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل فإنها تكون قد أخطأت، لأن هذه السرقة وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليهما معاً كما هو الواجب فإن فعل الاعتداء الذي يكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة، ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى يجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا يكون لهذا

الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد، ثم إن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بدهاءة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، وإذن فإن العقوبة التي كان يجب توقيعها على المتهم هي العقوبة المقررة في الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب في مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أي جنحة سرقة.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ س ٦ ص ٢٢ ق)

(والطعن رقم ٢٠٤٦٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ س ٥٢ ص ٥٠٠).

- وضع النار عمدا وموت شخص بسببه لا يوفر الاقتران:

- هناك عاملاً مشتركاً بين جناية القتل العمد مع سبق الإصرار وجنايتي الحريق العمد والشروع في القتل العمد المقترنين بها، وهو فعل وضع النار بمسكن المجني عليهم فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه الركن المادي لجريمتي الحريق العمد والشروع في القتل، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية قد جعل من الجناية المقترنة بالقتل العمد ظرفاً مشدداً لجناية القتل التي شدد عقابها بفرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب فإذا ما كان وضع النار في المكان المسكون هو العنصر المكون لجناية القتل العمد، فإن ما انتهى إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل العمد مقترناً بجنايتي الحريق العمد والشروع في القتل وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

- كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشرط الأول من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات (٢/١٩٨ قديم) هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة الزمنية بأن تكون إحدهما قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها، ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٤/١٨ س ٤ ص ٢١٩)

- لا تعنى رابطة الزمنية وجود فاصل زمني ملحوظ بين جناية القتل والجناية الأخرى، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع، فالقانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التي اقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنائتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذي تكون به كل منهما جريمة.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ س ٦ ص ٧٠١)

- يستوي أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الفعل الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ س ٦ ص ٦٦٦) □

- إذا كان الثابت من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن الطاعن شرع في قتل ... بأن أطلق عليها عيارين ناريتين قاصدا قتلها وما أن أسرعت لندجتها والدتها... وشقيقتها... حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلها فقضيتها، ثم أردف ذلك بقتل... كل ذلك تم في مسرح واحد وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها، ولما كانت جنایات القتل قد تتابعت وكانت جنایة الشروع في القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٢ ص ٥٧٠)

- إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على الفعل المكون لجناية القتل أي فعل آخر مستقل عنه ومتميز عنه ومكون بذاته لجناية

من أي نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذي وقع فيه الآخر وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته، إذ العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يكون به كل منها جناية مستقلة وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها لتقارب الأوقات التي وقعت فيها مرتبط بعضها ببعض من جهة الطرف الزمني، فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع في السرقة وقعت أولاً ثم أعقبها على الفور جناية الشروع في القتل فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة، إذ لا يهم في هذا الخصوص مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الفعل الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ س ٦ ص ٦٦٦)

فلا يشترط مضي فترة محددة من الزمن بين الجنائيتين بل بالعكس، فإن هذه الفقرة في نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمني محسوس لتحقق معنى الاقتران في هذه الصورة على أشده.

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١٠/٢٣ س ٤ ص ٥٨٧)

- إذا أضافت المحكمة تهمة لا تكون قد أخطأت:

- إن القانون يجيز لمحكمة الجنايات - إلى حين النطق بالحكم - أن تعدل أو تشدد التهمة المبيّنة في أمر الإحالة على شرط ألا توجه إلى المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق وألا يكون في ذلك إخلال بحقه في الدفاع. وإذا كانت الواقعة التي توجهها تكون جريمة قائمة بذاتها فإن لها أن توجهها إلى المتهم على اعتبارها ظرفاً مشدداً للجريمة المبيّنة في أمر الإحالة. فإذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بجناية قتل عمد تقدمته و اقترنت به جنائيات شروع في قتل، واستظهرت المحكمة أن المتهم اقترف القتل العمد والشروع فيه، وأنه قد تقدم ذلك ارتكابه جناية أخرى هي الشروع في السرقة بطريق الإكراه، فإن المحكمة إذا أضافت واقعة السرقة هذه للتهمة المبيّنة في أمر الإحالة لا تكون قد أخطأت،

لأن من واجبها أن تتحرى في حكمها حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى وجميع الظروف التي تتصل بهذه الواقعة، وإذ كانت السرقة من الظروف المتصلة بالقتل وتناولها التحقيق والدفاع بالجلسة، فلا تثريب إذن على المحكمة في اعتدادها بها.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ ص ٤ ص ٥٨٢)

- عقوبة القتل المقترن:

- إن توافر أكثر من ظرف مشدد واحد في جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ٢/٢٣٤ فقرة عقوبات وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها، فإذا وقعت من متهم جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد فمن الخطأ في تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩ ص ٤ ص ٤٢٣)

- الارتباط:

- سؤى بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل، متى وقع منضما إلى الجنحة و سببا لارتكابها فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة أنه بعد أن اغتال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩ / ٢ / ٢٣ ص ١٠ ص ٢٣٤).

- المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذي طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجني عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التي يراها وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصودا لذاته وأن

سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذي انتوى المتهم إلحاقه بزوج المجني عليها فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها. ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجني عليها ولما ذهباً لتنفيذ ما انتويه اعترضتهما المجني عليها فقتلها خنقا فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجني عليها لهما هو الذي هيا لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم.

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ س ١ ص ١١٨)

- قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببي المشار إليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤)

- على المحكمة بيان الواقعة:

- يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٢/٢٣٤ عقوبات (١٩٨ قديم) أن يعني الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا يكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل، أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب، إذ أن ثبوت القتل، لأحد المقاصد المذكورة، شرط أساسي لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه واقتربت بها أو تلتها جنحة السرقة، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق.

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٢٢/١١/٧ س ٣ ص ٧)

- يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مشوبا بالخطأ في الإسناد ومخالفا للثابت في الأوراق إذ استند إلى

أقوال لم يقلها الشاهد وإلى اعتراف لم يصدر من الطاعن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩٢٥)

- الرابطة التي يجب توافرها طبقاً للمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات في الحالة الواردة بشطرها الأخير تنحصر في أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها، ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين، إلا أنه لا نزاع في أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد.

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٢٥/٤/٢٢ س ٣ ص ٤٦٩)

- يستوي جنحة تامة أو شروع فيها:

- ظرف الارتباط بين جناية القتل العمد وبين جنحة السرقة فإنه يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل.

(الطعن رقم ١١٠٨٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٢)

- سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للقتل متى وقع منضمماً إلى الجنحة وسبباً لارتكابها فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة أنه بعد أن اغتال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٤)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد وبين جنحة السرقة بقوله "ومن حيث إنه عن قالة الدفاع عن المتهم بعدم وجود علاقة سببية بين واقعة القتل وواقعة السرقة وأنه لا ارتباط بينهما، فغير صحيح، ذلك أن الأوراق تقطع في أن المتهم وقد ذهب إلى مسكن المجني عليها التي تعرفه تماماً وكان يهدف إلى الحصول على بعض أموالها للتخلص من عقبة مالية لديه هي عدم تمكنه من إنهاء مشكلة حبس ابنه لقصور المال في يده وما

أن علم منها بعدم تمكنها من تدبير المبلغ المالي الذي طلبه منها من قبل حتى انهال عليها طعناً برقية الزجاجة وبالسكين على النحو الموضح سلفاً ووضع فوقها وسادتي السرير ومرتبته بعد أن قيد قدميها، حتى تأكد له إزهاق روحها حتى لجأ إلى البحث عن المال - هدفه ومبتغاه - فبعثر حاجاتها وفتش حقائبها حتى عثر على مبلغ نقدي استولى عليه، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أن ارتكاب المتهم لجريمة القتل كان لتسهيل ارتكابه بل وارتكابه بالفعل واقعة أموال المجني عليها على نحو يتوافر معه علاقة السببية النفسية والزمنية بين الواقعتين، بوجود باعث الحصول على المال لدى المتهم لدى ارتكابهما كاملتين تامتين بمراعاة أنه قد تعددت الأفعال الإجرامية التي صدرت عنه" ولما كان شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً في استظهار الارتباط المشدد في عقوبة القتل العمد كما هي معرفة به في القانون إذ أوضح الحكم رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التي كانت الغرض المقصود منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الصدد طالما أن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود عقوبة القتل العمد المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٥٠٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/١١/٢٠٠٧)

- من المقرر أن شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل، وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، وكان ما أورده الحكم على النحو سالف البيان يتحقق به ظرف الارتباط المشدد لعقوبة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة كما هي معرفة به في القانون؛ إذ أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة

السرقه التي كانت الغرض المقصود منه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠١٤)

- على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجاني من الفعل وأن تقييم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقه. يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنائتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر في تقدير ذلك يستقل به قاضي الموضوع وكان الحكم حين تحدث عن الاقتران أورد في ذلك قوله " وكان ما قام به المتهم من أفعال من إطلاق أعيرة نارية على المجنى عليها الأولى قاصداً من ذلك قتلها ومن ثم فإن جريمة القتل العمد قد توافرت في حقه، وما وقع منه من إطلاق أعيرة نارية على المجنى عليها الثانية إنما يتوافر به ظروف الاقتران لوقوع الجريمتين في زمن واحد ومكان واحد وبفعل مادي مستقل لكل جريمة الأمر الذي يتحقق به الاقتران المنصوص عليه في المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يوفر أركان جناية القتل العمد المقترن كما هي معرفة به في القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٢٩٦)

- إن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذي طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجني عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التي يراها، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها، وأن القتل والسرقه كليهما كانا من الأذى الذي انتوى المتهم إلحاقه بزوجه المجني عليها، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد

ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها. ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجني عليها ولما ذهباً لتنفيذ ما انتويه اعتراضتهما المجني عليها فقتلها خنقاً، فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجني عليها لهما هو الذي هيا لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم.

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٩ س ١ ص ١١٨)

- تمام جريمة الجنحة ليس بشرط لتطبيق الظرف المشدد.

- سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للقتل، متى وقع منضماً إلى الجنحة وسبباً لارتكابها - فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة أنه بعد أن اغتال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠١٦ - لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣٤)

- نقض ٢٠١٩:

- يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أن المحكمة محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت التي ركنت إليها النيابة العامة في إسناد التهمة إلى المطعون ضدهم على نحو يبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وفطنت إلى أدلة الثبوت فيها ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الإثبات وكانت الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد الاتهام إلى المطعون ضدهم وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادامت أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها

ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٠٤٤٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

- ركن القتل واتفاق - تسبيب سائغ:

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم توافر الركن المادي لجريمة القتل في حقه وأطرحه في قوله " .. لما كان الثابت من التحقيقات وأقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم المائل وآخرين سبق الحكم عليهما قد اتفقوا فيما بينهم على الخلاص من المجني عليه تآمر محمد يونس حال رفضه سداد المبلغ المالي المستحق عليه من ثمن جوهر الحشيش وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء "خنجر، سنجة، مطواه" وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٥ توجهوا إلى شارع السوق القديم بكداسة وتقابلوا مع المجني عليه وطالبوه بسداد ما عليه فرفض فشب بينهم شجار فتعدى عليه المتهم الثاني بأمر الإحالة ضرباً بالأسلحة التي أعدوها لهذا الغرض فأحدثوا إصابته بجروح طعنيه أعلى الصدر والفخذ الأيمن حال تواجد المتهم الثالث على مسرح الجريمة للشد من أزرها ومنع ضبطهما قاصدين إزهاق روحه وحال تدخل المجني عليه حسن على محمد حافظ لمناصرة المجنى عليه قام المتهم الأول بطعنه بسلاح أبيض "سنجة" في رقبته قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصابته الطعنية بأعلى العنق والتي أودت بحياته حال تواجد المتهم الثالث على مسرح الجريمة للشد من أزرها ومنع ضبطهما فيكون ما أتاه المتهم من أفعال مادية على مسرح الجريمة من شأنها إحداث الموت وقد أحدثته فعلاً وهو ما يتوافر معه الركن المادي للجريمة ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الصدد غير سديد تلتقت عنه المحكمة " وهذا الذي أورده الحكم على نحو ما تقدم كاف وسائغ في إطراح هذا الدفاع لما هو مقرر، أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بحسب الخطة التي وضعت لها أو تكونت لدى المساهمين فجأة لحظه تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها كما أنه من المقرر - أيضاً - أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصيرين عليها وليست

المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت التي حصلها كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه المقترن بجناية الشروع في القتل العمد من معيتمهم في الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لكل جريمة ، كما أثبت الحكم في تدليل سائغ توافر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعن والمتهمين الآخرين مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسؤولية الجنائية ، فإن الحكم إذا انتهى إلى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً لجريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل العمد طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

- حالة الانتقام والرغبة في إدانة المحكوم عليه كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الأدلة لتقدير القاضي وما تظمن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يصح أن يُبنى عليه وجه الطعن

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

المطلب الخامس

القتل تنفيذًا لغرض إرهابي

- نص التجريم:

- نصت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات على أن: "... وتكون عقوبة القتل العمد هي الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي". ويرجع تشديد العقوبة في هذه الحالة، إلى توافر قصد خاص لدى الجاني هو نية الإرهاب، التي يبغى تحقيقها من وراء القتل العمد.

- تعريف الإرهاب في قانون العقوبات:

نصت المادة ٨٦ من قانون العقوبات على أن "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ونلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع بين تحديد ماهية الفعل الذي يعد إرهابًا وبين الهدف من هذا الفعل، فالفعل هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، والهدف هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

كما نلاحظ على التعريف أنّ المشرع لم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر وإنما حدده كحصر نوعي وليس عددي (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع) وهو ما يعد توسعًا في تحديد وسائل الإرهاب.

- تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب:

صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون مكافحة الإرهاب في ٢٠١٥/٨/١٥ ونشر بالجريدة الرسمية في تاريخه ونص في مادته الأولى على

أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الجماعة الإرهابية:

كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

(ب) الإرهابي:

كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرص أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

- لم يتطلب المشرع في قانون مكافحة الإرهاب "مشروعاً إجرامياً":

لم يتطلب قانون مكافحة الإرهاب أن تكون "القوة" أو "العنف" أو "التهديد" أو "الترويع" تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أي تنفيذا لخطة إجرامية رسمها الجاني وحده أو مع غيره عند تعدد الجناة كما تطلبته المادة ٨٦ من قانون العقوبات. إذ لم يشترط قانون مكافحة الإرهاب سوى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

ولم يخرج قانون مكافحة الإرهاب عن هذا المفهوم، فقد تجلّى ذلك في تعريف الإرهابي في البند (ب) من مادته الأولى، فبعد أن تضمن هذا النص أن الإرهابي هو كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرص أو يهدد أو يخطط في الداخل أو في الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، أضاف عبارة "ولو بشكل منفرد" أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك (د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٤٠).

المطلب السادس

قتل جريح الحرب جريح الحرب ظرف مشدد

- نص المادة:

- إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد.

نص المشرع على تشديد العقاب في الجرائم السابقة (القتل أو الجرح أو الضرب) إذا توافرت صفة معينة في المجني عليه وهي أن يكون جريح حرب.

- ملاحظة:

- نطاق التشديد لا يقتصر على القتل، وإنما يشمل جرائم الجرح والضرب كذلك، إذ قد ورد النص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (وهي جرائم القتل والجرح والضرب) وهي التي أشارت إليها المادة ٢٥١ مكررا عقوبات. ولا يسري حكم هذه المادة على جريمة إعطاء المواد الضارة، لأن هذه الجريمة لم يرد النص عليها في هذا الباب.

والقتل الواقع على جريح الحرب عقابه الإعدام، ولو كان القتل واقعا على الأعداء

- شروط التشديد:

يتطلب هذا الظرف شرطين، أولهما أن يكون المجني عليه جريح حرب، وثانيهما أن يكون سبب الجرح عملية حربية، أي أثناء العمليات الحربية.

- علة التشديد:

"علة التشديد اعتبارات إنسانية تجمل في توفير رعاية خاصة لجرحى الحرب لعجزهم بالنظر إلى جراحهم عن الدفاع عن أنفسهم، الأمر الذي يجعل ارتكاب الجريمة سهلا.

- جريح الحرب:

يراد بجريح الحرب كل شخص أصيب في سلامة جسمه، وكان مرجع إصابته إلى العمليات الحربية، أي توافرت صلة السببية بينهما، والعمليات الحربية تعبير

عام يشمل كل أعمال الكفاح المسلح بين المتحاربين، سواء بوشرت في البر أو البحر أو الجو، ويتعين أن تكون جروح المجني عليه على شيء من الخطورة بحيث تعجزه عن الدفاع عن نفسه على النحو الذي تتوافر به على التشديد، ولا يشترط في جريح الحرب أن يكون عسكرياً، فقد يكون مدنيا مصاب في غارة جوية، إذ يصدق على الغارات الجوية أنها صورة من العمليات الحربية، وسواء كان الجريح من الأعداء، أو منتميا إلى جيش البلاد أو الجيوش المتحالفة معه، وسواء كذلك كون الإصابة راجعة إلى العمليات الحربية التي باشرت بها جيوش الأعداء أو العمليات التي اشترتها جيوش البلاد أو الجيوش المتحالفة معها".

- ارتكاب الفعل أثناء الحرب:

"يتطلب الظرف المشدد أن يرتكب فعل الاعتداء على حياة الجريح أثناء قيام الحرب، والحرب صورة من العلاقة بين دولتين أو أكثر، ولذلك لا تأخذ حكمها حوادث الثورة الداخلية أو العصيان المسلح أو التمرد، والمرجع إلى قواعد القانون الدولي في تحديد بداية حالة الحرب وانتهائها، ومن المقرر في فقه هذا القانون أن الهدنة لا تنهي الحرب، وإنما يقتصر أثرها على مجرد إيقاف عمليات القتال (راجع د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٤٩ وما بعدها). ويترتب على توافر ظروف التشديد تطبيق العقوبة المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد.

- العقوبة:

- عقوبة الجريمة هي الإعدام، المقررة للقتل إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد.

المطلب السابع القتل بالسُّم أو التسميم

- نص التجريم:

- نصت المادة ٢٣٣ عقوبات على أن: "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسُّم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

- حكمة تشديد العقوبة:

جريمة القتل بالسُّم وإن كانت صورة من صور القتل العمد، إلا أن الشارع قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة، وعلّة التشديد، أن القتل بالسُّم يتم عن غدر وجبن لا مثل لها في صور القتل الأخرى، وتمتاز بسهولة تحضيرها وتنفيذها وإخفاء آثارها، فضلا عن أن القتل بالسُّم يفيد في أكثر الأحوال سبق الإصرار على ارتكاب الجريمة.

- أركان الجريمة:

تقوم جريمة القتل بالسُّم إذا توافرت الشروط التالية، أولا: أن يحصل القتل عمدا بالسُّم، ثانيا: أن يحدث الموت، ثالثا: وجود علاقة سببية، رابعا: توافر نية القتل.

أولا - استخدام جواهر سامة في القتل:

جريمة القتل بالتسميم هي كجريمة القتل بأي وسيلة أخرى، يجب أن تنتبث فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منتويا القضاء على حياة المجني عليه، فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ س ٣ ص ٥٤٤)..

ومن ثم فإن هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر الصورة العادية لجريمة القتل، مما يستتبع ضرورة توافر أركانها من وجود إنسان حي وفعل من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة ونية إزهاق روح المجني عليه، أما الفرق بين جريمة القتل

العادية وجريمة القتل بالتسميم هو الوسيلة التي يستعملها الجاني في سبيل إزهاق روح المجني عليه وهي السم وعلاقة سببية.

والتسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد، إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما تتم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى. ولذلك أفرد التسميم بالذكر في المادة ٢٣٣ عقوبات وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار (الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/٦/١٢ س ٢ ص ٤٠).

فإعمال المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات، رهين باستخدام مادة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا، أي يشترط في المادة أن تكون سامة بطبيعتها، وهو ما يبين من وصف المشرع لفاعل الجريمة بأنه يعد قاتلا بالسم، وعلى هذا فإن استخدام الجاني مادة لا تعد من بين المواد السامة ولكنها أدت إلى وفاة المجني عليه، فإن الجريمة تعتبر قتلا عاديا، وإن أمكن إعمال ظرف سبق الإصرار لو ثبت قيامه (د. المرصفاوي المرجع السابق ص ٢١٧).

ومن يعطي آخر كمية كبيرة من الخمر قاصدا قتله فيموت بفعل الخمر لا يعد قاتلا بالسم وإنما يعد قاتلا عمدا.

- المقصود بالسم:

لم يعرف القانون ما هي الجواهر التي يتسبب عنها الموت، ولكنه قال بعد إشارته إلى هذه الجواهر "يعد قاتلا بالسم" فقد دل بذلك على أنه يجب أن يكون القتل بجواهر سامة.

والرأي في وصف المادة بأنها سامة هو مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع، وله أن يستعين في ذلك بالخبراء، أو يسترشد ببيان المادة السامة في الجدول الملحق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة.

وتوصف المادة بأنها سامة حين يكون من شأنها إحداث الموت بأن يكون من طبيعتها إنتاج هذا الأثر، ولو كان لا يترتب عليها إلا إذا أعطيت بكمية كبيرة. فلا يمنع من اعتبار المادة سامة إعطاؤها بكمية صغيرة لا تحدث الوفاة، متى كان من خصائصها الذاتية أن تسبب الموت.

ضالة كمية السم تجعل الجريمة خائبة لا مستحيلة:

متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه

النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها. أما كون هذه المادة (هي في القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها ينذر استعمالها في حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع. فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدثت في صحة المجني عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ س ٢ ص ٥٦٩).

ووضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه. ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها (الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ س ٣ ص ٤٥٨).

ولا تهم وسيلة استعمال المادة السامة، فقد توضع في طعام أو شراب، وقد يحقن بها المجني عليه سواء مرة واحدة أو على عدة مرات، وقد تكون على هيئة مراهم يتم بها تدليك الجلد، أو ما شابه.

ثانياً: أن تحدث الوفاة:

يتعين لمسائلة الجاني عن قتل بالسم أن تتصرف إرادته إلى إحداث الوفاة بالسم، فلا تعتبر جريمة القتل بالسم تامة إلا إذا تسبب عنها الموت، وإذا لم يمت المجني عليه كانت الجريمة شروع في قتل بالسم.

ثالثاً: علاقة السببية:

يجب أن تكون وفاة المجني عليه نتيجة لاستخدام السم.

رابعاً: نية القتل:

دس السم يوجب إثبات نية القتل، ويجب لتطبيق المادة ١٩٧ من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ٢٣٣ عقوبات) على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه. (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ جلسة ١٣/١٢/١٩٢٨ س ١ ص ٦٨). فإذا قدم شخص لآخر سما قاصدا إيقاع الأذى به، وليس إزهاق روحه، وتوفي الأخير مع ذلك بفعل هذا السم، كانت الواقعة إعطاء مادة ضارة أفضى إلى الموت لا قتلا عمدا بالسم.

فإذا حصلت وفاة المجني عليه بسبب عدم احتياط الجاني، كما لو أخطأ الصيدلي في تجهيز الدواء، فوضع فيه مادة سامة بدلا من أخرى غير سامة، فيعاقب عن قتل خطأ.

- الشروع في التسميم:

قضت محكمة النقض بوجود الشروع متى كانت المادة السامة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض المطلوب منها فيما قضت به من أن: " وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه. ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها. الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ جلسة ٨ / ٤ / ١٩٣٥ س ٣ ص ٤٥٨).

كما قضت بأنه: "إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها. أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض ولكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة في هذه الحالة. فإذا وضع متهم في الماء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (هي في هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجني عليه، فهذا الفعل يعتبر

شروعاً في قتل إذا اقترن بنية القتل العمد. ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعية في الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة، وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها، وأن القيء الذي تحدثه يطردها، فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة". (الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ جلسة ١٩٣٦/٥/١١ س ٣ ص ٦٠١).

فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس في الماء المعد لشرب غريمه متعمداً قتله بها ولم يتم له مقصده، فإن فعله هذا يكون شروعاً في قتل بالسلم. وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التي قد تحدث الوفاة. أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة به لما تحدثه من قيء يطردها من جوف من شربها، فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون إتمامها. (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٩ جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ س ٤ ص ٣٩٨).

متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها. أما كون هذه المادة (هي في القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع. فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدثت في صحة المجني عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع. فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذلك انعدمت في هذا الفعل الجريمة بكافة صورها. (الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٢ س ٢ ص ٥٦٩).

ويرى الفقه أن الفعل يعتبر شروعا إذا وضعت المادة السامة في متناول المجني عليه بحيث أصبح تعاطيه لها أمرا محتملا، كما لو قدم إليه الطعام أو الشراء أو الدواء المسموم أو وضع قرب فراشه كي يتناوله إذا ما استيقظ ليلا دون أن يتاح له تبين طبيعته.

أما وضع السم في طعام المجني عليه أو شرايه أو دوائه قبل أن يقدم إليه، فريق من الفقهاء أن ذلك عملا تحضيريا شبيها بتعبئة السلاح بالطلقات النارية، ولكن الدكتور محمود نجيب حسني يرى أن ذلك يعد بدءا في التنفيذ، فالسير الطبيعي للأمر أن مزج السم بالطعام أو الشراب أو الدواء يعقبه تقديمه إلى المجني عليه وتناوله، ومن ثم كان فعلا مكونا خطرا واضحا على حياة المجني عليه ومؤديا مباشرة إلى تنفيذ الجريمة (د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٢٨ وما بعدها).

- يسأل الجاني عن القصد الاحتمالي:

القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات، إلى غرض آخر لم ينتويه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به غير الغرض المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه، والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه، أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشملها تلك النية، مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها، داعيا إلى الاحتراس من الخط بين العمد والخطأ، والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده، هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه: "هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر، الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا؟" فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إن كان بالسلب، فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها، ثم إن الإجابة على هذا السؤال تنبني طبعا على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن، وعليه فالقصد الاحتمالي لا يتحقق في صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة في قطعة حلوى وأعطاهها له ليأكلها، فاستبقى

زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها فأكل منها فمات، فإن المتهم في هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع في قتل زيد فقط، ولا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بادعاء أن القصد الاحتمالي قد تحقق، لأن النية الثانوية غير موجودة، بل الموجودة نية متركرة منصبة كلها على الغرض الأصلي المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له إلى أي غرض إجرامي آخر. (الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٣٠/١٢/٢٥ ص ٢ ص ١٦٨).

ويسأل الجاني عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة، أي ولو لم يقصد قتل شخص معين، فمن يضع سما في بئر أو نبع يستقي منه عامة الناس يعد قاتلا بالسم إذا ترتب على فعله موت شخص أو أكثر (أحمد أمين، المرجع السابق ص ٢٢٩).

- تقوم الجريمة ولو حصل غلط في المجني عليه:

لا يمنع من توافر القصد الجنائي في جناية التسميم وقوع خطأ في شخص المجني عليه، فيعد قاتلا بالسم من وضع سما تحت تصرف شخص معين فتناوله آخر ومات بسببه، فيسأل عن موت هذا الشخص لأن الجاني لم يسلم السم لمن كان يقصده به، وإنما تركه تحت تصرفه، فكان يجب عليه أن يتوقع أن شخصا آخر من الممكن أن يتناوله فيموت، ومن ثم يعتبر موت هذا الشخص داخلا في قصده الاحتمالي.

أما إذا كان هذا الجاني قد ناول المجني عليه السم ليتعاطاه ويموت قاصدا قتله، ولم يكن يتوقع أن المجني عليه المقصود سيعطيه لثالث، فتناول منه الأخير ومات فلا يسأل المتهم عن موت هذا الشخص الآخر (راجع الطعن السابق ١٨٣٥ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٣٠/١٢/٢٥ ص ٢ ص ١٦٨).

- استعمال السم ظرف عيني:

استعمال السم ظرف عيني يسري على جميع من ارتكبوا الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء، وسواء علموا به أم لم يعلموا.

- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيلزم علم الجاني أن المادة التي يعطيها للمجني عليه سامة، وذلك بنية إزهاق روحه، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المادي المكون للجريمة.

وقد ذكر المشرع لفظ (عمدا) وهو ما يتطلب أن يتوافر في حق الجاني العلم بأن المادة التي يقدمها للمجني عليه سامة، فإن انتفى علم الجاني بأن المادة التي يستخدمها سامة فلا يسأل عن جريمة القتل بالتسميم وإن كان يمكن مساءلته عن جريمة قتل خطأ.

- العقوبة:

- عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام.

تطبيقات من أحكام النقض في القتل بالسم

- جريمة القتل بالتسميم هي كجريمة القتل بأي وسيلة أخرى يجب أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منتويا القضاء على حياة المجني عليه فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٢٦/١/٢٠ س ٣ ص ٥٤٤)

- التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمدا، إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما تتم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى. ولذلك أفرد التسميم بالذكر في المادة ٢٣٣ عقوبات وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٢٠/٦/١٢ س ٢ ص ٤٠)

- متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها. أما كون هذه المادة (هي في القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها ينذر استعمالها في حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة

عن إرادة الفاعل. فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع. فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدثت في صحة المجني عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ س ٢ ص ٥٦٩)

- وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه. ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها.

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ س ٣ ص ٤٥٨)

المطلب الثامن
المادة ٢٣٥
عقوبة المشاركون في القتل
المستوجب الإعدام

- نص المادة:

- المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- التعليق:

الأصل ن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الأصلي فمن اشترك في جريمة فعلية عقوبتها (المادة ٤١ عقوبات) والمادة ٢٣٥ هي استثناء من هذا الأصل العام، فقد جعل الشارع عقوبة الشريك في القتل المعاقب عليه بالإعدام إما الإعدام أو السجن المؤبد، والسبب في ذلك أن من الشركاء من يكون إجرامه معادلاً لإجرام الفاعل الأصلي فيعاقب بعقوبته، وهذا هو تقرير للقاعدة الأصلية ومن الشركاء من يكون تداخله في الجريمة ثانوياً فيستأهل العقوبة المخففة التالية للإعدام وهي السجن المؤبد (راجع هرجة المرجع السابق ص ٩٦٦).

- تطبيقات من أحكام النقص:

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار وعاقبها بالسجن المؤبد بعد أن أفصح عن أخذها بقسط من الرأفة بإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقها، وكانت العقوبة المقررة للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة هي الإعدام أو السجن المؤبد طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من القانون والتي أعملها الحكم في حق الطاعنة تبيح النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن، وكان من المقرر أنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد

في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن معاملة الطاعنة طبقاً للمادة ١٧ سالفه الذكر ثم أوقع عليها عقوبة السجن المؤبد وهي إحدى العقوبات التخيرييتين المقررتين للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة طبقاً للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن. (الطعن رقم ١١٠٦١ لسنة ٧٥ جلسة ٣ / ٣ / ٢٠١١).

- يكفي لاعتبار الجاني فاعلاً للجريمة في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها واعداء لذلك عدتهما وتسليح كل منهما ببندقية وتوجهها إلى المكان الذي اعتاد المجني عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عياراً من البندقية التي يحملها، ولو كان عياراً واحداً هو الذي أصاب المجني عليه ونشأت عنه وفاته. ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التي اتفقا معاً على ارتكابها ورتبا الدور الذي يقوم به كل منهما في المساهمة فيها، وما دام كل منهما قد قام بالدور الذي اختص به، وما دام هذا التدبير قد أنتج النتيجة التي قصدا إليها وهي القتل. وإذن فلا محل للبحث فيما إذا كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين.

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١/٦ س ٤ ص ٣٥٢)

- ليس في القانون ما ينفي أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة، وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكاً مع مجهول في ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه في ذات الوقت على أساس أنه وبإقي من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة. وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق في واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضاً فلا معقب عليها في ذلك، إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء في جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو في جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ س ١ ص ٥٢٠)

- من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من اقتصار المسؤولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديداً في القانون.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨٠٩)

المبحث الثالث
القتل العمدي المصحوب بعذر قانوني مخفف
جنحة القتل العمد
قتل الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا

- نص المادة:

- من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦.

- نطاق العذر:

على الرغم من أن القتل العمد جنائية، نص القانون على صورة استثنائية له اعتبرها جنحة وهي قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حالة تلبسها بالزنا. "ومن ثم فمفاجأة الزوجة متلبسة ليست مجرد ظرف قضائي أو عذر قانوني مخفف يكون القاضي معه بالخيار بين أن يقضي على الزوج بعقوبة الجنائية وبين أن ينزل بها إلى عقوبة الجنحة، وإنما تعد تلك المفاجأة ركناً في جريمة قتل خاصة اعتبرها القانون جنحة، لأنها توجب الحكم بالحبس في فعل كان في الأصل جنائية، وبالتالي تغيير نوع الفعل من جنائية إلى جنحة" (د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٢٧٤).

"ونطاق هذا العذر لا يقتصر على القتل، وإنما يمتد كذلك إلى الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت (وذلك واضح من إشارة النص إلى المادة ٢٣٦ الخاصة بهذه الجريمة) ويمتد قياساً من باب أولى إلى الضرب المفضي إلى العاهة المستديمة" (د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٤٥٢).

والقتل الذي تنص عليه المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات هو قتل مقترن بعذر قانوني، وسبب تخفيف العقوبة هو الاستفزاز لأن الزوج الذي يقدم على قتل زوجته في هذه الظروف إنما يفعل ذلك تحت تأثير الغضب الذي يمتلك عواطفه ويستفزه إلى الثأر لشرفه.

وهذا النص يوجب معاقبة الزوج بعقوبة الحبس بدلاً من عقوبة المادة ٢٣٤ عقوبات الخاصة بالقتل العمدي، أو عقوبة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ عقوبات.

وبناء على ذلك، فلا عقاب على الشروع في هذا القتل لأنه جنحة لم ينص القانون على عقاب على الشروع فيها، وتختص بها محكمة الجنح وليس محكمة الجنايات.

وهذا العذر خاص بالزوج دون الزوجة، فالزوجة التي تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا لا تنطبق عليها المادة ٢٣٧ عقوبات، كما أن العذر قاصر على شخص الزوج المهان ولا يشمل من يشتركون معه كفاعلين أو شركاء في القتل الذي وقع من الزوج على زوجته.

- شروط تحقق العذر:

يتطلب القانون في هذه الصورة من القتل أن توجد صفة في الجاني وهي أن يكون زوجا للمرأة الزانية المجني عليها وأن تحصل مفاجأتها والزنا متلبس به وارتكاب القتل في الحال.

(١) صفة في الجاني:

اشترط المشرع للاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات أن يكون الفاعل زوج المرأة الزانية، وهو شرط مفترض في هذه الجريمة، وبناء على ذلك، لا يستفيد من عذر المادة ٢٣٧ عقوبات إلا الزوج كما هو معرف به في قانون الأحوال الشخصية، وأن يكون الزنا واقعا من زوجته، ومن ثم يستفيد الزوج من العذر في حالة الطلاق الرجعي الذي تكون فيه الزوجية ما زالت قائمة حكما. وبالتالي لا يستفيد من هذا العذر الأب أو الأخ.. إلخ.

ونص هذه المادة خاص بالزوج فقط من دون الزوجة، وبناء على ذلك، فإن الزوجة إذا قتلت زوجها هو ومن يزني بها حين يكون متلبسا بالزنا تعد الواقعة جنائية وليست جنحة، وتعاقب عن جريمة قتل عمد. ونرى في هذه الحالة أن ينزل القاضي بالعقوبة إلى الحد المناسب عملا بالحق المخول له بمقتضى نص المادة ١٧ من قانون العقوبات، كما يكون له إيقاف تنفيذ العقوبة إعمالا لنص المادتين ١/٥٥، ١/٥٦ عقوبات.

"ولأن الجنحة لا تقع إلا من الزوج دون سواه، فإنه إذا كان معه فاعل آخر، يؤخذ عن جنائية قتل عمد عادية، بينما يسأل الزوج عن الجنحة، أما إذا كان مع الزوج مساهم ساعده في القتل دون أن يأتي معه عملا تنفيذيا فيه، فإن هذا المساهم يعد شريكا في جنحة لا جنائية، لأنه إنما يستمد إجرامه من فعل

الفاعل وهو هنا جنحة، ولكن يتغير الحكم حين يكون الشريك في القتل هو الزوج بينما يكون الفاعل شخصا آخر، فعندئذ يعتبر الفاعل مرتكبا لجناية قتل عمد، ويعد الزوج شريكا له في هذه الجناية، دون أن يستفيد بتوقيع عقوبة الجنحة، إذ يستمد إجرامه من الفعل الأصلي وهو في ذلك الفرض جنائية". (د. رمسيس بهنام، المدونة العقابية، المرجع السابق ص ٣٨٩).

(٢) - المفاجأة:

شروط مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزنا ليس المقصود به ضبط جريمة الزنا في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما المقصود أن تضبط هي وشريكها في حالة لا تترك مجالاً للشك بأن الزنا قد وقع.

فلا يعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل لدى مفاجأته لزوجته حال تلبسها بالزنا، سواء وقع الاعتداء عليها أو على شريكها أو عليهما معاً، ويراد بالتلبس بالزنا نفس المعنى المقصود من هذه العبارة في المادة ٢٧٦ عقوبات، فلا يشترط في حالة التلبس أن تشاهد الزوجة وشريكها حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة، بل يكفي أن تكون الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا.

ومن ثم فإن المشرع لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذراً وإن كان يتنافى مع توافر ظرف سبق الإصرار (الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٣٢٠).

"ويثور التساؤل عما إذا كانت المفاجأة توجب مشاهدة الواقعة بغير توقع سابق، أم من الممكن أن تحصل المفاجأة رغم هذا التوقع، بمعنى هل ينطبق النص بالنسبة إلى الزوج الذي يجد نفسه دون مقدمات سابقة إزاء حالة تلبس بالزنا من زوجته، وكذلك من تشكك في أخلاق زوجته، فأخذ يتحين الفرص لمراقبتها، ثم تيقن من مشاهدة الواقعة أمامه؟ في رأينا أن النص ينطبق في صورتين، لأن هذا أمر ظاهر في الحالة الأولى، وعنصر المفاجأة متوافر في الحالة الثانية بمشاهدة الواقعة التي كان مشكوكاً في إمكان حدوثها، وهذه الصورة

تختلف عن أخرى تأكد فيها الجاني من وقوع الجريمة ولكنه يتحين الفرص لضبط المرأة والاعتداء عليها" (د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص ٢٤٠).

- المقصود بالتلبس في الزنا:

في بيان المقصود بالتلبس في جريمة الزنا قضت محكمة النقض بأنه، وإن كان النص العربي للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به في صدد إيراد الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة: "القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل" إلا أن هذه العبارة في ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها، فإن مراد الشارع كما هو المستفاد من النص الفرنسي ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه، وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم، ثم إنه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكابه الزنا، إذ يكفي أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع، فإذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمه وشريكها فجأة في منزل المتهمه (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠).

- من تطبيقات محكمة النقض في ظروف يستخلص منها وقوع الزنا:

- إذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمه وشريكها فجأة في منزل المتهمه فإذا هما بغير سراويل، وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض، وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه، ثم توسلت الزوجة إليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة، فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما، واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصها هذا لا تصح مراجعتها فيه. (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٠ جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ س ٥ ص ١٤٢).

- إذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود، أن زوج المتهمه وهو مسلم، حضر لمنزله في منتصف الساعة العاشرة ليلاً، ولما قرع الباب فتحت زوجته وهي مضطربة مرتبكة، وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى، فاستمهلها قليلاً، ولكنها ألحت عليه في هذا الطلب فاعتذر، فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى، فاشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعا

حذاءه، و كانت زوجته عند قدومه لا شيء يسترها غير جلابية النوم، فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التي ثبت لديها دليلا على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب باعتباره متلبسا بجريمة الزنا، فهي على حق في اعتباره كذلك (الطعن رقم ٢١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٩).

- وإذا كان الزوج قد خرج من مسكنه في الساعة السادسة من صباح يوم الحادث ليركب القطار الذي ينقله إلى مقر عمله بالزقازيق، وإذ لم يلحق به وعاد إلى منزله وجد بابه مغلقا من الداخل بالمزلاج فطرقة، إلا أن الزوجة لم تفتح له إلا بعد فوات نحو خمس عشرة دقيقة سمع خلالها أصواتا مريبة تنبئ عن تردد زوجته ذهابا وإيابا، ولما دخل لاحظ ارتباكها وكانت ترتدى ملابس النوم ورأى السرير مبعثرا، وشاهد المتهم الثاني يندفع إلى الشرفة منهما في رفع سرواله وإحكام إزراره، فقام بضبطه فيتوافر التلبس بالزنا. (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ س ٢٧ ص ٩٣٤)

- وإذا كان ابن شقيق المجني عليه وبصحبه شاهدا الإثبات دخلا منزل المطعون ضدها والذي يقيم في إحدى حجراته بعد أن فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعة على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذي ما أن شاهداهم حتى هب واقفا وأخذ يصلح من ملابسه ثم لاذ بالفرار إلى خارج المسكن فيتوافر التلبس بالزنا (الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٩٤، س ٤٥ ص ٥٢٣).

- وإذا كانت المتهمة قد استأذنت زوجها المقيم بكفر الزيات في السفر إلى طنطا لعرض نفسها على أحد الأطباء والمبيت لدى أختها إلا أنها نزلت بأحد الفنادق في حجرة واحدة مع الطاعن على أنها زوجته المثبت اسمها ببطاقته العائلية وإذ شاهدها أحد أقرائها ابلاغ مدير الفندق وقسم الشرطة الذي أوفد معه أحد رجاله ولما طرق مدير الفندق عليهما باب الحجرة ودخلوها وجدوا الطاعن والمتهمة الأولى بملابسها الداخلية وإذ ضبطت الواقعة تبين من فحص ملاءة سرير بتلك الحجرة أن بها آثارا لمواد منوية وشهد مدير الفندق أن الطاعن والمحكوم عليها سبق لهما أن نزلا طرفه بصفتها زوجين في حجرة واحدة فيتوافر التلبس بالزنا (الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٤٧).

ومما لا يدل على ارتكاب الفعل واقعة كان المجنى عليه فيها قد تقدم ببلاغ إلى مباحث التليفونات لوضع تليفونه الخاص تحت المراقبة لأشتباهه في

وجود علاقة غير مشروعة بين زوجته - الطاعنة الأولى - وآخرين، وأنه بعد إجراء التحريات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، تم تسجيل مكالمة تليفونية أثبتت وجود علاقة تربطها بالطاعن الثاني وأنها توعدا على اللقاء بمكتب الأخير حيث جرى الضبط فأقرا بإجراء اتصالات تليفونية ولقاءات سابقة كان الطاعن يقوم خلالها بمعايقتها وتقبيلها ، وبعد أن استعرض الحكم تلك الوقائع، خلص إلى ثبوت جريمة الزنا ولكن محكمة النقض ألغت الحكم لأن تلك المظاهر لا تنبئ عن حصول وطء (الطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٥ س ٤٤).

وتقدير تلك الظروف مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف وملابسات الدعوى مما يرجحه العقل والمنطق.

والعبرة في توافر ركن المفاجأة بأن يباغت الزوج بمشاهدة الزوجة متلبسة بالزنا، فإذا انتفت المباغطة بأن يكون الزوج على يقين من حدوث الواقعة قبل ضبطه لها، لا يتحقق ركن المفاجأة اللازم لاعتبار القتل جنحة لا جنائية.

ولا ينفي هذا الركن وجود الزوج في حالة شك قبل رؤيته للواقعة، لأن الشك لا يقوم مقام اليقين في استبعاد المفاجأة. وبناء عليه حكم بتوافر المفاجأة وبانطباق المادة ٢٣٧ عقوبات على متهم داخله الشك في زوجته فتظاهر بالذهاب إلى السوق ولكنه كمن في المنزل حتى حضر المجني عليه واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلى أن اعتلاها فعلا، فبرز من مكمته وانها على هذا الأخير طعنا بالسكين حتى قتله. (نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ - د. رمسيس بهنام، المدونة العقابية، المرجع السابق ص ٣٩٠).

والأعدار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه لمدة، وعذر الزوج في قتل زوجته المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات. مناطه. أن يقع القتل حال تلبسها بالزنا فحسب. (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨١٧).

واقعة الدعوى حسبما اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها أنه عندما عاد الطاعن إلى بلده على غير موعد إثر ما سمعه عن سوء سلوك زوجته وحماته ودخل داره وجد ملابس أحد الغرباء مغسولة ومنشورة فازدادت

شكوكه في مسك المجني عليهما، وانتابته ثورة جامحة أهدمت فيه الرؤية والهدوء الفكري ولما انتصف الليل وانفرد بالمجني عليهما في مسكنهم صارحهما بما ضاقت به نفسه من الشك في أمرهما فما كان منهما إلا الاستخفاف به وعبرته بأنهما وشأنهما فيما تعلان مما أثار حفيظته عليهما فانطوى قتلها في الحال وتناول مدية كانت بالمنزل وتوجه إلى زوجته وطعنها في وجهها ثم اتجه إلى خالته وأمسك بها وذبحها ولم يتركها إلا جثة هامدة ثم عاد إلى زوجته وأخذ يضربها هي الأخرى بذات المدية في كافة أجزاء جسمها لما انتشى نصل المدية من جراء ما أنزله بها من ضربات فتناول فأساً وواصل ضربها حتى فاضت روحها، لما كان ما تقدم وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد. (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨١٧).

(٣) - القتل في الحال:

كما يشترط أن يرتكب القتل في الحال، لأن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة، فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر الغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقاً للأحكام العامة، وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع.

فالأعدار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨١٧).

وليس المقصود بلفظ "في الحال" أن يتم القتل لحظة مشاهدة واقعة الزنا ولكن المقصود بذلك هو أن يقع القتل ولو بعد مشاهدة الزنا بزمن يسير، ما دام الزوج قد ارتكبه وهو لا يزال واقعا تحت تأثير سورة الغضب الفجائية، فلا ينفي هذا الشرط مضي وقت قضاه الزوج في البحث عن سلاح يرتكب به القتل.

أما إذا مر من الوقت ما تستخلص منه المحكمة عدول الزوج عن تنفيذ القتل تبعاً لزوال سورة الغضب والهيأج الفجائي لرؤيته الزنا، فلا يكون القتل قد وقع "في الحال" وتقدير تلك المسألة متروك لقاضى الموضوع.

- حالة اعتداء الزوج على الزوجة الزانية ولم تمت:

إذا قصد الزوج الضرب، وترتب على فعله عاهة مستديمة، فإنه يعاقب بالحبس لا بعقوبة الضرب المفضل إلى عاهة وهو جنائية، وذلك من باب أولى رغم عدم إشارة المادة ٢٣٧ صراحة إلى هذه الحالة، فالعاهة أهون من الموت. (د. رمسيس بهنام، المدونة العقابية، المرجع السابق ص ٣٩٢).

- العذر وسبق الإصرار أو الترصد:

يثور البحث حول ما إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته ففكر هادئاً وأصر على قتلها إذا تحققت له خيانتها، فهل يستفيد من العذر؟
اختلف الفقه في ذلك، ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه يتعين التفرقة بين وضعين: **إذا ساورت الزوج شكوك** حول سلوك زوجته ففكر في هدوء ثم أصر على قتلها إذا تحققت له خيانتها، فلما شاهدها متلبسة بالزنا قتلها، فإنه يستفيد من العذر، فقد تحققت المفاجأة حينما استبان له الاختلاف بين ما كان يعتقد وما تحقق له، **أما إذا كان متأكداً** من خيانتها له، فأصر على قتلها حينما يشاهدها متلبسة بالزنا وفعل ذلك فهو لا يستفيد من العذر، إذ لم يفاجأ بشيء، فما كان يعتقد هو ما تحقق (المرجع السابق ص ٤٥٨).

وقد ذهبت محكمة النقض إلى هذا الرأي إذ أيدت ما استخلصته محكمة أول درجة في قضية زنا ومما قالته المحكمة الأخيرة في حكمها أن "هذا الظرف - العذر - يكون غير متوافر في حالة الزوج الذي يقتل زوجته هي ومن يزني بها بعد ترصده لهما إذ لا يعد معذورا في حالة حصول الترصد، بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقنا لا ريب فيه لأن الدافع للفعل في هذه الحالة هو التشفي. الإصرار (الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٣٢٠).

- ويبرر بعض الفقه (الدكتور رءوف عبيد) استعادة الزوج من العذر المخفف في

حالة سبق الإصرار بما يلي:

- لأن سبق الإصرار لا يمنع من مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، وهو ما تتطلبه المادة دون أن تتطلب أن يفاجأ الزوج باكتشاف خيانة زوجته له.
- لأن لفظ القتل الذي استعملته المادة عام يصح إطلاقه على صور القتل المختلفة.

- لأن طبيعة العذر نفسه تدعو لهذا القول، فما هو سوى قرينة قانونية قاطعة على هياج الزوج وانفعاله، لا يصح لسلطة الاتهام أن تنفيها استناداً إلى الإصرار السابق أو غيره من الأسباب، وذلك أمر جلي مستمد من صفته الملزمة كعذر قانوني، فهو ليس ظرفاً قضائياً متروكاً لتقديره للقاضي إن شاء أخذ به وإن شاء أهمله (المرجع السابق ص ٨٠).

- هل يجرم الزوج من العذر إذا زنا بمسكن الزوجية:

تقضي المادة ٢٧٣ عقوبات بأنه "..... إلا أنه إذا زنا الزوج في المسكن الذي يقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه قبلها" أي لا تسمع دعواه على الزوجة بعدئذ إذا ارتكبت نفس الذنب.

"وطبقاً للراجح أن إدانة الزوج في جريمة زنا تحرمة من سماع دعواه على زوجته، كما تحرمة كذلك من التمسك بعذر الاستفزاز إذا ما فاجأها متلبسة بها، إذ على الزوج أن يكون قدوة حسنة لزوجته فإذا سبقها إلى ارتكاب نفس الجريمة فلا يلومن إلا نفسه" (د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٧٩).

- تأثير العذر على نوع الجريمة والاختصاص بها:

إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ عقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦" قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة، فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوباً لا جوازاً، كما هو الشأن في الجنايات التي تلبسها الظروف المخففة القضائية أو الأعدار القانونية، وإذن فإن الحكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجناح لا محكمة الجنايات (الطعن رقم ١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٣ س ٦ ص ٣٥٠).

- هذا العذر ظرف شخصي:

- لما كان عذر المادة ٢٣٧ عقوبات عنراً شخصياً إذ يترتب عليه تغيير وصف الجنائية إلى جنحة فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

- أنه يسري على الزوج إذا كان فاعلاً أصلياً للجريمة دون غيره من الفاعلين الأصليين. (المادة ٣/٣٩) ولو علموا به، أما بالنسبة للشركاء فيتأثر به من يعلم به، ولا يتأثر به من لا يعلم به (المادة ١/٤١).

- إذا لم يكن الزوج فاعلا أصليا في جريمة القتل بل مجرد شريك فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، فلا يستفيد من العذر، لا هو ولا الفاعل الأصلي، وذلك لأن فعل الشريك يستعير صفته الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي لا العكس تطبيقا للقاعدة العامة.

- عدم العقاب على الشروع في جريمة مقترنة بعذر المادة ٢٣٧ لأنها تعد جنحة ولا يوجد نص يعاقب على الشروع فيها (المادة ٤٧) وإذا أحدث فعل الشروع إصابات مما ينطبق عليها وصف الضرب أو الجرح طبقا للمادتين ٢٤١، ٢٤٢ فيكون العقاب بمقتضى هاتين المادتين لا بوصف الفعل شروعا في قتل مقترن بعذر المادة ٢٣٧.

- إذا وقعت جنائية قتل تأهبا لجريمة مقترنة بهذا العذر أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها على الهرب أو التخلص من العقوبة، فيجب القول بقيام ظرف ارتباط القتل بجنحة طبقا لنص المادة ٢٣٤/٣ لا ظرف اقترانه بجنائية طبقا لنص المادة ٢٣٤/٢.

- يجب معاملة هذه الجرائم باعتبارها جنحا فيما يتعلق بأحكام العود، وفيما يتعلق بالمدد اللازمة لتقادم الدعوى العمومية (المادة ١٥ إجراءات) وللعقوبة الصادرة فيها (المادة ٥٢٨ إجراءات) وهي تختلف في النج عنها في الجنايات (د. رعوف عبيد المرجع السابق ص ٨٤ وما بعدها).

- ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

لقد أثير بحث ما إذا كانت طبيعة الجريمة تتغير في هذه الحالة فتتقلب من جنائية إلى جنحة، أن أنها تبقى على طبيعتها الأصلية، وأهمية الأمر تبدو في الآثار التي تترتب على الأخذ بأي الرأيين لا سيما فيما يتعلق بأحكام التقادم، والرأي الغالب هو اعتبار الواقعة جنحة لأن النزول بالعقوبة إلى الحبس لا يرجع إلى محض تقدير القاضي وإنما هو حكم المشرع نفسه، وتختص بنظر الدعوى في الحالة محكمة الجنايات، إن كانت ملزمة قانونا متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ عقوبات بأن تطبق عقوبة الجنحة، ذلك لأن وصف الواقعة أصلا جنائية ولا يعمل حكم المادة المشار إليها إلا بعد التحقق من توافر شروطها، والقول في توافر هذه الشروط أو عدم توافرها يكون لمحكمة الجنايات، فإن رأت قيامها أوقعت عقوبة الجنحة، وإلا فإنها توقع عقوبة الجنائية،

ويذهب رأي (رمسيس بهنام، وعمر السعيد رمضان) إلى أن الاختصاص بالحكم كجثة يكون للمحكمة الجزئية لا لمحكمة الجنايات" (د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص ٢٤٢).

ويقول الدكتور محمود نجيب حسني: "ويترتب على اعتباره جثة (أي قتل الزوجة الزانية) نتائج عديدة هي النتائج التي تترتب على المييز بين الجنح والجنايات، وأهمها نتيجتان: الأولى، أن الاختصاص بالنظر في هذا القتل هو لمحكمة الجنح، والثانية، أن الشروع فيه لا عقاب عليه، إذ العقاب على الشروع في جثة رهن بوجود نص خاص يقرر مبدأ العقاب ويحدد مقداره، ولا وجود لهذا النص في هذه الحالة، وإذا ترتب على الشروع في القتل مساس بسلامة جسم المجني عليه في صورة جروح أو ضربات عوقب الزوج على الجرح أو الضرب دون تجاوز عقوبته الحبس باعتباره عقوبة القتل" (المرجع السابق ص ٤٥٣).

أما محكمة النقض فقضت بأن: "القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ عقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦" قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة، فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جثة لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوبا لا جوازاً، كما هو الشأن في الجنايات التي تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعدار القانونية، وإن فإن الحكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات. (الطعن رقم ١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٣ س ٦ ص ٣٥٠)

- العقوبة:

- العقوبة هي الحبس. (الذي لا تجاوز مدته ثلاث سنوات).
- ويستفيد الجاني من تخفيف العقاب سواء ارتكب - في حالة مفاجأته زوجته متلبسة بالزنا - سواء ارتكب قتلاً أو جرحاً أو ضرباً أفضى إلى الموت، ومن باب أولى إذا أفضى الضرب إلى عاهة.
- أما إذا وقع من الزوج جثة جرح أو ضرب فقط فلا يستفيد من العذر لأن الجنح لا تعرف الأعدار القانونية المخففة.

- وللقاضي أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إعمالاً لنص المادتين ١/٥٥، ١/٥٦ عقوبات.

تطبيقات من أحكام النقض في جريمة قتل الزوجة الزانية ومن يزني بها

- لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً، وكانت الوقائع التي أوردتها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدي المقترن بالعدر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما في ذلك حالة التلبس بالزنا، فإن ما تتعاه الطاعنة من خطأ الحكم في القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢ س ٢٤ ص ٨٢٢)

- إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجه حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها. أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار. فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٥ س ٦ ص ٢١٩)

- الأعدار القانونية استثناء لا يقاس عليه، وعذر الزوج في قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة.

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ س ٧ ص ٧٠٤)

- إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ عقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦" قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل

في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة، فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوبا لا جوازاً، كما هو الشأن في الجنايات التي تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعدار القانونية، وإذن فإن الحكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٣ س ٦ ص ٣٥٠)

الفصل الثالث الضرب المفضي إلى الموت

نصت المادة ٢٣٦ عقوبات على أن: "كل من جرح أو ضرب أحدا عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

- ملاحظة:

سَوَّى المشرع المصري بين الجرح والضرب المفضي للموت وبين إعطاء المواد الضارة التي تقضي إلى هذه النتيجة.

- أركان الجريمة:

(١) الاعتداء على جسم إنسان أو صحته:

يتضح من نص المادة ٢٣٦ عقوبات أن أفعال الاعتداء هي "الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة" ينشأ عنها موت المجني عليه، حيث لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إلا بموت المجني عليه وإلا كانت الجريمة جنحة ضرب.

- الجرح:

الجرح هو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها، فإذا كان المساس بمادة الجسم ولكن بغير أنسجته فهو ليس بجرح كقص الشعر دون رضاء صاحبه ولكن ليس كل مساس بأنسجة الجسم جرحاً وإلا زال كل وجه للتفرقة بين الجرح والضرب، وإنما يتعين أن يكون المساس بها في شكل تمزيق لها (د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٩٦).

- الضرب:

الضرب هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساساً لا يؤدي إلى تمزيقها، وقد يكون الضغط وليد تلامس هم كل مساس بأنسجة

الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزقها، وقد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجي بالأنسجة، والجسم الخارجي قد يكون عضوا في جسم الجاني يحركه على نحو يحدث به الضغط، كالصفع باليد، أو الركل بالقدم أو القرص، وقد يكون أداة كعصا أو حبل أو حجر (د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٨٧ وما بعدها).

- إعطاء المواد الضارة:

أطلق المشرع نص المادة ٢٣٦ ولم يقيد المواد الضارة بوصف، حتى يشمل النص جميع المواد الضارة التي تؤدي إلى الموت سواء بسبب كميتها أو بسبب طبيعتها كالسموم.

ويتحقق الإعطاء بتسليم المادة إلى الشخص الذي يجب أن يتناولها، ويتحقق الإعطاء ولو لم تسلم المادة من يد الجاني إلى يد المجني عليه إذا تركت قصدا تحت تصرفه كما لو وضعت بجوار فراشه ليتناولها حسب المجرى العادي للأمر.

فجرائم الضرب وإحداث الجروح عمدا تتحقق كلما ارتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح عمدا تحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذا في ذلك بقصد الاحتمالي، إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها (الطعن رقم ٢٥١٣٢ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٧/٠٣/٠٤ س ٥٨ ص ٢١٢ ق ٤٣).

ومن ثم فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر، فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح (الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣ س ٥١ ص ٧٧٨)

والأداة المستعملة في الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ولا فرق بين السكين والمطواة في إحداث الجرح الطعني (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٠٢).

ويستوي أن يحدث الضرب بأداة أو باليد، فإذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليها بعنف هو الذي أوقعها من الترام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوافر فيه ظرف الإكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولاً عن جناية إحداث جرح عمدي أفضى إلى موت المجني عليها (الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨ ص ٤ ص ٩٤٥).

فأي مساس بالجسم يؤدي إلى الإضرار به يعد ضرباً أو جرحاً وإذا نتجت عنه الوفاة كان ضرباً أفضى إلى الموت "فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجني عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته فإن جريمة إحداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معرف بها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ ص ٨ ص ٧٨٦).

وإذا كان المتهم التقى بالمجني عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكاً من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى إتيانها إيلجاً وما أن همَّ بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليجول دون استغاثتها ومقاومتها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها بأسفكسيا كتم النفس، فإن ما وقع من المتهم بضغطه بيديه على فم وأنف المجني عليها فعل عمدي لم يقصد منه قتل المجني عليها ولكنه أدى لوفااتها، وهو ما تتوافر به أركان جناية الضرب المفضي إلى الموت ما دام قد ثبت تعمد الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجني عليها ومساسه بسلامتها (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ ص ٢٨ ص ٦٩٥).

ومتى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث وفاة المجني عليه، كالضعف الشيخوخي أو إهمال العلاج فالمتهم يكون مسئولاً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها. (الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ ص ٣ ص ٢٠٧).

فما دام السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثها به الجاني فهذا الجاني مسئول عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولو كان المجني عليه به من الأمراض ما ساعد أيضا على الوفاة. (الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩ س ٤ ص ٩).

فيجب في جريمة الضرب أن يحمل المتهم المسؤولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج، فإذا كانت فعلة المتهم هي العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة، فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به أو إهماله في العلاج متى كان يسيرا، وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم أحدث بالمجني عليه جروحا وبجبهته وبمواضع أخرى من جسمه وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس في عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستوصل بعضها ثم حصل له تجمع صديدي بأعلى الرأس فعملت له فتحة وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوما خرج منه ليتولاه طبيب خاص ثم توفى بعد خروجه بأيام وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشئ عن الجروح وإن كان قد ساعد على حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هي حملت المتهم المسؤولية عن وفاته (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٩ س ٥ ص ٦٢٦).

لا يعتد بالرضا في الجرح العمد لغير المرخص له:

ولا يعتد بالرضا متى كان الجرح قد وقع عن عمد، قال الجرح الذي يحدثه حلاق بجفن المجني عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد، ولا ينفي قيام القصد الجنائي رضاء المجني عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاؤه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التي لا تأثير لها في القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١/٤ س ٤ ص ٣١).

فكل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل به بسبب الإباحة يحدث جرحا بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق (الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ س ٦ ص ٥٦٧).

- الجرح الناشئ عن سوء العلاج يكون جريمة الإصابة الخطأ:

إذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح (الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٠ س ٥١ ص ٧٧٨).

- تعمد المجني عليه تسويء مركز المتهم:

أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته، فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فأهمل قاصدا أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سؤا نتيجة تلك الفعلة، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك، وإذا كان المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه، لكنه لا يصح أن يُلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة وإذا رفض ذلك فإنه رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعله أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف، لما كان ذلك وكان رفض المجني عليها لإجراء الجراحة إنما كان لما قدرته من خطر على حياتها الأمر الذي أكده مساعد كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة فإن منعى الطاعة في هذا الخصوص يكون غير قويم (الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٧٢٨).

- حد تأديب الزوجة:

التأديب حق للزوج، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته وكان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على

زوجته وأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان البين من هذا التقرير أن المجنى عليها بها كدمة رضيه بأقصى الجزء الأسفل ليسار الصدر وأعلى مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعا من مثل قالب طوب أحدثت تهتكا اصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموي داخلي غزير بداخل التجويف البطني أدى إلى الوفاة، فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الولي من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان (الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢ س ٤٥ ص ١٢٣٠).

- طلق ناري في مشاجرة نشأ عنه موت هو ضرب أفضى إلى الموت:

إذا كانت الواقعة "أنه في يوم ... حدثت مشاجرة بين المتهم ... وشقيقه من جهة وبين المجنى عليه ... وشقيقاه من الجهة الأخرى بسبب نزاع الطرفين على حيازة قطعة أرض، فقام المتهم بإطلاق النار خلالها صوب أفراد الفريق الآخر من مسدسه المرخص له فأصاب أحد الأعيرة المجنى عليه في عضده الأيسر واستقر المقذوف في عضده الأيمن مما أفضى إلى موته ... " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألّمت بها إماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، فإن ذلك

يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له (الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٥/٣/٦ ص ٥٦ ص ١٧٦ ق ٢٥).

ثانيا - النتيجة:

يتعين أن يترتب على السلوك المادي للجاني والمتمثل في الجرح أو الضرب أو إعطاء المادة الضارة نتيجة معينة هي وفاة المجنى عليه.

- النتائج المحتملة:

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى أقره الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه أثبت في حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمدا إصابة بالعين اليمنى بأن ضربه بقطعة من الحديد، ودلل على توافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بما حصله من تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه بالرأس رضية تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راض أيا كان، ويكفى لحصول إصابة الرأس ضربة واحدة بمثل قطعة حديد على منطقة العين اليمنى في وقت معاصر لدخوله المستشفى، وإن كان هذا لا ينفي احتمال حصول ضربة أخرى غير شديدة على الرأس اقتصرت على كدم رضى بالفروة زال أثره بمرور الوقت، وتُعزى الوفاة الى إصابة العين اليمنى بما أدت إليه من تجمع دموي خلف المقلة اليمنى وتكدم ونزيف بالمخ والسحايا، وما ضاعف الحالة من تقيح أدى إلى خروج في مقدم الفص الجبهي للمخ على الجانب الأيمن، والتهاب رئوي رقاوي مزدوج، فإن الطاعن يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه، مالم يثبت أن المجنى عليه كان يعتمد التجسيم في المسؤولية وهو مالم يقل به الطاعن ولا سند له في الأوراق، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد (الطعن رقم ٦٠٨٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٨ ص ٤٩ ص ١٤١٨).

إذا كان ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير وكان مؤداه أن الكدم الموصوف بالكشف الظاهري يشير لمصادمة رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب أيا كان نوعه، وأنه قد اتضح من تقرير المعمل الباثولوجي والخاص بفحص القلب وجود علة مرضية به وهى تضخم بعضلة القلب وتكلسات بالشرابين التاجية وصمامات الأورطي، ومثل هذه الحالة المزمنة تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات الأورطي، ومثل هذه الحالة المزمنة تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات قلبية قد تنتهى إحداها بالوفاة إما بسبب الحالة المرضية أو بسبب مؤثر خارجي كالانفعال النفسي أو المجهود الجسماني، وان ما صاحب واقعة الاعتداء من انفعال نفساني ومجهود جسماني قد أديا الى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبي السمبتاوي مما ألقى عبئا إضافيا على القلب والذي كانت حالته متأخرة أصلا بالحالة المرضية المشاهدة به الأمر الذي عجل بظهور النوبة القلبية والتي أدت الى الوفاة، فإن في ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعنين وبين الوفاة ويحقق بالتالي مسئوليتهم عن هذه النتيجة التي كان من واجبهم أن يتوقعوا حصولها، لما هو مقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٣٧٥).

ثالثا - رابطة السببية:

علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ركل المجني عليه في بطنه ملقيا إياه خارج الترام، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجني عليه وانزلاقه

تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره، وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذي أثبت أن إصابات المجني عليه أدت إلى وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه بما يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه (الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٣٥).

إذن يتعين لقيام المسؤولية في هذه الجريمة أن يرتبط فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب. وإذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فلا تقوم جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولا يعد الفعل في هذه الحالة شروعاً في هذه الجريمة. فيجب على الحكم الصادر بعقوبة في جريمة الضرب الذي أفضى إلى الموت أن يبين ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة (الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٨/١٢/١٣ س ١ ص ٦٨).

فإذا اقتصر على بيان وصف الإصابات الواردة بالتقرير الطبي التشريحي فإن ذلك لا يكفي في استظهار علاقة السببية بين الإصابة والوفاة (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧١).

فمن يحدث جرحاً بآخر وهو يعلم أن هذا الجرح يؤدي المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل سبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق، وإذن فالحلاق غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ س ٤ ص ١٨٤).

وإذا كان المتهم قد دفع المجني عليه فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بقطعة من المباني المسلحة المرتفعة عن الأرض فأخذت الدماء تنزف منه ودل على ذلك، فإن رابطة السببية تتوفر على نحو ما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة كسر شرخي بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ، بما يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من

الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية (راجع الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٠١)

ومتى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت وإن تنوعت على إحداث وفاة المجني عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، فالمتهم مسئول جنائيا عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته مأخوذا في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢١/٣/١٩٣٨ س ٤ ص ١٧٢).

ومن قبيل هذه العوامل التي يسأل عنها الفاعل والتي في وسع الرجل العادي أن يحيط بها لو وجد مكان الفاعل، ضعف المجني عليه للشيخوخة أو ما به من أمراض ساعدت على الوفاة، أو التراخي في علاجه، أو الإهمال فيه، أو رفضه إجراء عملية جراحية كان يحتمل أن تنقذ حياته، ولكن كان من شأنها في الوقت ذاته أن تعرض حياته للخطر، أو تحدث به آلاما مبرحة. (د. رمسيس بهنام قانون العقوبات المرجع السابق ص ٨٩٢).

أما إذا نشأت الوفاة لعوامل سابقة على السلوك أو معاصرة له ما كان للرجل العادي أن يعلمها لو وجد في مكان الفاعل، فلا يسأل الفاعل عن هذه الوفاة، إذ لا يكون سلوكه سببا قانونيا لها، وحيث تنشأ الوفاة لعوامل لاحقة للسلوك لم يكن في وسع الرجل العادي كذلك أن يتوقعها لو وجد محل الفاعل، اعتبرت الوفاة مقطوعة الصلة بالسلوك ولو كان في الأصل صالحا لإحداثها، ومن قبيل تلك العوامل التي لا يسأل عنها الجاني إذ ليس في وسع الرجل العادي العلم بها أو توقعها هبوط القلب المفاجيء لدى المجنى عليها عقب إعطائه حقنى بنسولين لحساسية خفية لديها ليس للطب عليها حتى اليوم سلطان ووفاتها تبعا لذلك (د. رمسيس بهنام قانون العقوبات المرجع السابق ص ٨٩١).

ومتى كان الجاني قد ارتكب فعل الضرب متعمدا إصابة شخص معين فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب غيره فإن الخطأ الحاصل في شخص المجني عليه لا قيمة له في توافر أركان الجريمة (الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ س ١ ص ١٥٠).

- ما يقطع رابطة السببية:

ومتى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين حساسية المجني عليها وهي حساسية خاصة بجسم المجني عليها كامنة فيه وليس هناك أية مظاهر خارجية تتم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هي لم تحمل المتهم المسؤولية عن وفاة المجني عليها.

ومتى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضي إلى الموت المسؤولية عن وفاة المجني عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو ألا يسأل عن النتيجة وتظل مسؤوليته قائمة في خصوص إحداث الجرح البسيط" (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧).

رابعا: تعدد الجناة (سبق الإصرار واتحاد النية):

من المشكلات العملية التي تثيرها جرائم الضرب المفضي إلى الموت هي حالة تعدد الجناة لا سيما عند وقوع مشاجرات متعددة الأطراف ولكن ما يبدد هذه المشكلات هو البحث عما إذا كان هناك اتفاق بين الجناة المتعددين على إحداث الضرب أو الجرح بالمجني عليه من عدمه، فإذا كان هناك اتفاق فيما بينهم على ذلك كانوا جميعا مسئولين عن النتيجة التي تترتب على هذا الضرب أو الجرح ولو تعذر تعيين من منهم صاحب الضربة التي نشأت عنها الوفاة.

وتوافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة في جريمة يجعل كلا منهم مسئولا عن فعل الآخر فيها، فإذا أدانت المحكمة المتهمين في جريمة ضرب أفضى إلى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة فلا مخالفة في ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين (الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ ص ٤ ص ٧٢).

إلا أن عدم توافر ظرف سبق الإصرار لا ينفي في حد ذاته اتفاق المتهمين على الضرب أو الجرح الذي نشأت عنه الوفاة، وهو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها، وإذا كان القاضي الجنائي مطلق الحرية في

تكوين عقيدته من واقع الدعوى فإن له إذا لم يقد على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره (الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٢).

فالجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذ كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها، ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توفر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجني عليه، وكان التقرير الطبي الشرعي يخالف ما أثير في أسباب الطعن من أن إصابات المجني عليه قد ساهمت مجتمعة في إحداث الوفاة وكان من بين تلك الإصابات ما لا يؤدي إلى الوفاة ولم يمكن تحديد أي من المطعون ضدهما الذي أحدث الضربات التي نشأت عنها كسور عظام الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التي كانت السبب في الوفاة، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلا من المطعون ضدهما ضرب المجني عليه وإنه لم يعرف أيهما الذي أحدث الإصابات التي نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ودانهما بجرح الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات يكون قد أصاب محجة الصواب (الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٩٣).

وإذا كان ما أورده الحكم أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجني عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما في ضربه وأن تلك الإصابات كلها قد ساهمت في إحداث الوفاة، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يكفي ويسوغ به ما انتهى إليه في قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت وإطراح دفاعهما بشأن مسؤولية كل منهما فقط عما أحدثه من إصابات، ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد خص

إصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت أشد من غيرها جسامه مادام الثابت وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه إن إصابات المجني عليه كلها قد تسببت في حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة. (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٩).

فإذا أدانت المحكمة متهمين بالضرب الذي نشأت عنه وفاة المجني عليه على أساس أن كلا منهما ضرب المجني عليه على رأسه، وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين ولم تبين المحكمة ما إذا كانت كلتا الإصابتين قد ساهمتا في موت المجني عليه أو أن إصابة واحدة فقط هي التي نشأت عنها تلك النتيجة، وذلك مع أنها استبعدت ظرف سبق الإصرار فإنها لا تكون قد بينت أساس مساءلتها معا عن النتيجة التي حدثت ويكون الحكم قاصر الأسباب متعينا نقضه (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢١ س ٢ ص ١١١٧).

- متى يؤخذ المتهم بالقدر المتيقن من الإصابة:

إذا لم يكن بين الجناة المتعددين اتفاق سابق فلا يعد مرتكبا لضرب أو جرح أفضى إلى موت إلا من تسبب في الوفاة بالضرب أو الجرح الواقع منه، إذ يتعين تحديد من كان منهم صاحب الضربة التي أحدثت الوفاة أو التي ساهمت في إحداثها وإذا تعذر تعيينه عد جميع الجناة مسئولين عن ضرب أو جرح عادى أخذاً بالقدر المتيقن في حق كل منهم.

والقدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون قد دارت عليه الدعوى.

فإذا كان الحكم قد استبعد أن المتهم هو الذي أحدث الإصابة التي نجمت عنها العاهة، وأسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجني عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه (راجع الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٣٥٦).

فإذا كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين، وأن الوفاة نشأت عن إحدهما دون الأخرى، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجني عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ودانهما

بجناحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإن الحكم يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون (الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٦).

وإذا كان الثابت بالتقرير الطبي أنه وجد بالمجني عليه إصابات متعددة في مواضع مختلفة من جسمه، ومن هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هي التي تخلف عن إحداها عاهة مستديمة، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتها بالقدر المتيقن في حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان يجب عليها أن تسائلها على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ س ٣ ص ٩٧٣).

فمتى استبعدت المحكمة إصابة الضربة التي أفضت إلى الموت لعدم حصولها من المتهم فلا يصح لها أن تسند إليه إصابات أخرى بالمجني عليه وأخذة بالقدر المتيقن في حقه.

وإذا كان المجني عليه قد أصيب في جانبه الأيسر إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، كما أصيب بإصابات أخرى أسفل العين اليسرى والمعصم الأيسر، واطمأنت المحكمة إلى ثبوت إسهام الطاعن مع المتهم الآخر في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة وأخذت من أجل ذلك الطاعن بالقدر المتيقن في حقه وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد اقترن بالصواب. (الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢ س ٣٤ ص ٣١٠).

وإذا كانت المحكمة قد استبعدت إصابة العاهة لعدم حصولها من المطعون ضده، فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابة بالمجني عليه وأخذة بالقدر المتيقن في حقه، ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً (الطعن رقم ٥٦٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س ٣٤ ص ١٦٦).

- مساءلة الغير عن فعل ارتكبه غيره (الاتفاق والتوافق):

الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلا أصليا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة أو التي ساهمت في ذلك، أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجني عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معهم على مقارفته، وفي هذه الحالة الأخيرة يستوي أن يكون هو محدث الضربات التي سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلها، وهو غير التوافق الذي لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أصليا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من مؤدى الأدلة وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسؤولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه، ولما كان الحكم قد خلا مما يفيد توفر ظرف سبق الإصرار ولم ينسب للطاعن أنه خلا من سبق الإصرار ولم يثبت الحكم في حق الطاعن الثالث أنه ساهم في إحداث الإصابة أو الإصابات التي تسببت في وفاة المجني عليه فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين ممن لم يقدموا أسبابا لطعنهما لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة (الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٥ ص ٦٣ ص ٢٩٠).

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قبضوا على المجني عليها واحتجزوها بإحدى غرف مسكنهم وجرى تعذيبها بتعذيبات بدنية أحدثت

بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أفضت إلى موتها، وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق المقترن بالتعذيبات البدنية والاحتجاز وجريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المواد ٢٣٦ و ٢٨٠ و ٢٨٢/٢ من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين أركان الجريمتين اللتين دانهم بارتكابهما ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب، ويكون ما يثار في هذا الصدد في غير محله، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جريمتي القبض والاحتجاز بقوله: ".... ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز في مسكنه ولأن المجني عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن، فهو قول فيه مخالفة للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجني عليه من حريته في التجول ولا عبء بالمكان الذي يتم فيه القبض والاحتجاز، فيستوي إيداع المجني عليه في سجن أو اقتياده إلى الشرطة أو المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق بالنسبة للمجني عليها، كذلك لا عبء بوسيلة القبض إذ يستوي استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوي إلى المقبوض عليه بعدم الحركة أو مغادرة مكانه وكل ما يلزم في هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجني عليها كما سلف بيانه فإن ما رد به الحكم سائغ وكان ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله (الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ س ٥٨ ص ٣١١).

- أكثر من ضارب وأكثر من إصابة:

إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التي وقعت عليه عدَّ كل ضارب مسئولاً عن جنائية الضرب الذي أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته في الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر. (الطعن رقم ١٧ لسنة ٩ جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ س ٤ ص ٣٦٥).

والاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولاً بصفته شريكاً بالاتفاق عما يقع من الباقيين تنفيذاً لهذا الاتفاق، كما يجعله مسئولاً أيضاً عن المضاعفات الناتجة عن الضرب وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب في حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب، فتستوي في ذلك مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك، وما دام ما وقع من الفاعل الأصلي لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التي تناولها فعل الاشتراك (الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٢٤ س ٤ ص ٥٤٠).

- متى يُقسّم التعويض المدني:

لما كانت العبرة في تقدير قيمة الدعوى المدنية عملاً بنص المادتين ٣٨ و ٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هي بوحدة السبب فإذا تعددت الأسباب، تعين تقدير قيمة الدعوى بالنسبة إلى كل سبب على حدة وكانت هذه القاعدة من كليات القانون، فإنه يتعين إعمالها في شأن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية مادامت لا تتعارض معها ولا تتأبى على إعمالها في شأن هذه الدعاوى، وكان الطاعنان في الطعن المائل يستند كل منهما في دعواه المدنية إلى واقعة ضرب مستقلة عن تلك التي يستند إليها الآخر وإن تماثلتا في النوع، وكانا قد طلبا الحكم لهما معاً بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيهاً دون تحديد نصيب كل منهما فيه، فإنه يتعين تقدير قيمة الدعوى المقامة من كل منهما بنصف المبلغ الاجمالي المطالب به (الطعن رقم ٦٣٠٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٧ س ٤٧ ص ٩٣).

- للمحكمة تعديل القيد والوصف. شرط ذلك:

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة القتل العمد والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على

ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبعاد ظرفي القتل لغرض إرهابي والجريمة المرتبطة برمتها واستبقاء ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبين لجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار لا يجافي التطبيق القانوني السليم في شيء ولا محل لما يثيره الطاعنون من دعوى بالإخلال بحق الدفاع، إذ المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة بتبنيه المتهمين أو دفاعهم إلى ما أجرته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديدا (سوابق قضائية الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٤/٢ س ٦٥).

- تعديل من سرقة بإكراه إلى ضرب بسيط أو أفضى لموت يتطلب تنبيه الدفاع:
إذا كانت الدعوى الجنائية قد أُقيمت على الطاعن وآخرين بوصف أنهم ارتكبوا جريمة السرقة بالإكراه، ومحكمة الجنايات باشرت الدعوى وقضت بمُعاقبة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط باستخدام أداة طبقا للمادة ١/٢٤٢، ٣ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، وكان البين من مُطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة الضرب البسيط إلى الطاعن، ولم تلفت نظر المُدافع عنه على هذا الأساس وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من سرقة بالإكراه إلى ضرب بسيط لا يُعتبر مُجرد تغيير في وصف الأفعال المُسندة للطاعن في أمر الإحالة فيما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي واقعة الضرب البسيط والتي قد يثير الطاعن جدلا في شأنها وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يُعتبر إخلالا بحق الدفاع وكان القانون لا يُخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المُدافع عنه إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه (الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٠/٥/١٧ س ٦١ ص ٣٩٦).

-تعديل من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ يوجب تنبيه الدفاع:

إذا كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ضرب عمداً بموقد كيروسين فأحدث بجسدها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقاً للمادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بأن تسبب بغير قصد في موت المجني عليها وكان ذلك ناشئاً عن خطئه ورعونته وعدم احترازه بأن ركل موقد الكيروسين المشتعل فانسكب منه الغاز وامتدت إليه النيران التي أصابت جسم المجني عليها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ونجم عن ذلك وفاتها الأمر المنطبق عليه المادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان (الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٣٨ ص ١١٠٠).

-تعديل من قتل إلى ضرب أفضى إلى الموت وإضافة سبق الإصرار يقتضي تنبيه الدفاع:

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي

اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد، فإذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك إعمالا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كانت المحكمة قد خلصت بعد استبعاد نية القتل إلى أن الواقعة الثابتة في حق الطاعن هي الضرب المفضى إلى الموت غير أنها أضافت ظرفي سبق الإصرار والترصد المشددين لهذه الجريمة وأنزلت به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فقد كان لزاما عليها أن تنبيهه إلى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة مما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطاعن إلى تعديل التهمة بإضافة ظرفي سبق الإصرار والترصد اللذين لم يردا في أمر الإحالة فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع (الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٤/٢ س ٤٨ ع ١ ص ٤١٦ ق ٦٠).

- الصلح في الضرب لا ينسحب على الجرائم المرتبطة:

من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا، ومن ثم فإن الارتباط بين جريمة الضرب بفرض صحة التصالح فيها وبين باقي الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منها تبعا لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضي بدها انسحاب أثر الصلح في جريمة الضرب لباقي الجرائم (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٧٩).

- للمحكمة التعويل على تقرير طبي يتفق واقوال الشهود وتطرح تقرير آخر:

لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات في تقرير شهادتهم وأن تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى، وكان من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا

أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها، ومن ثم فإن مجادلة الطاعنين في أن المحكمة لم تأخذ بما تضمنه تقرير مفتشة صحة ... أو أنها عولت على تقرير طبية استقبال مستشفى ... في نسبة إحداث إصابات المجني عليه إليهم لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له ولها وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقريره (الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ ص ٥٥ ص ٧٧٢).

- الركن المعنوي للجريمة:

إن جريمة إحداث الجرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته (الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ ص ٢٩ ص ٢٣٥).

أو بإقدام الجاني على إحداث الجرح عن إرادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجني عليه أو بصحته، ولا يؤثر في قيام المسؤولية أن يكون المتهم قد أقدم على إتيان فعلته مدفوعا بالرغبة في شفاء المجني عليه (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ ص ٨ ص ٧٨٦).

ولا تأثير في ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، فمع التسليم بأن المجني عليه قد استقر الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستقراز على قيام الجريمة التي ارتكبت تحت هذا العامل. (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ ص ٤ ص ٣٨٧).

ولا يؤثر في قيام الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو ما وقع عليه من جرح (الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ ص ٤ ص ٥٧٦).

والغضب في سائر الأحوال لا يعتبر عذرا وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ ص ٦ ص ٣١٩).

والقانون لم ينص على ركن العمد في مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التي يكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يفترضه القانون

من غير نص عليه، وإذا كان الشارع في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت قد نص على العمد خلافا لما فعل في المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت وبين جريمة القتل العمد، ولكن ليس معنى هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائي فيها يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته، ولا عبرة بالبواعث والدوافع التي تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة، بل متى تحقق فعل الجرح وثبت علم الفاعل بأن في فعله مساسا بجسم المصاب تحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعا إليه بعامل الحنان والشفقة قاصدا مجرد فعل الخير أو ملبيا طلب المجرور نفسه، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد يتحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته، كما لو طال علاج المجني عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة أو مات بسبب الإصابة، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذا في ذلك بقصده الاحتمالي، إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها، ولا يهم في ذلك إن كانت النتائج قد تترتب مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأولي المحرك للعوامل الأخرى التي سببت النتائج المذكورة. على أن جريمة الجرح العمد وإن كانت تتوافر عناصرها ولو كان يحدث الجرح طبيا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادي بإحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسئولية الجنائية في هذه الجريمة تنتفي عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائي لديه بل لسبب قانوني آخر هو إرادة الشارع الذي حوّل الأطباء بمقتضى القوانين واللوائح التي وضعها لتنظيم مزاوله مهنة الطب حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها، أما من يحدث جرحا بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤدي المجرور ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق، وإذن فالحلاق غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحا عمدا لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ س ٤ ص ١٨٤).

ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٠١).

فيكفي أن يكون العمد في ارتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم. وتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجني عليه يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه (نقض جلسة ٢٥/١٠/١٩٢٧ لسنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣).

وكل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل به بسبب الإباحة يحدث جرحا بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجرع يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق (الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ س ٦ ص ٥٦٧).

-تؤد نية القتل أثناء مشاجرة يجعل الواقعة قتل لا ضرب مفضى إلى موت:

لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعنين بقوله "وحيث إنه عن نية القتل في الجريمة الماثلة فإن الثابت من التحقيقات أن المتهمين قد باشرا الاعتداء بالطريقة التي أدلى بها المتهم تفصيلا لإزهاق روح المجني عليها وذلك من استعمال سلاح قاتل بطبيعته آلة حادة مطواة، ومولاة الاعتداء بتسديد الطعنات في أماكن قاتلة من الجسد هي الصدر والعنق، الأمر الذي يقطع بأن المتهمين حينما اعتديا على المجني عليها بهذه الطريقة إنما كان قصدهما إزهاق روحها، إذ لم يتركها إلا جثة هامدة، وقد تأكد من ذلك المتهم حينما أخبر المتهم الأول قيامه بالإجهاز عليها" هذا الذي أورده الحكم كافيا وسائغا في التدليل على ثبوت نية القتل في حقهما، وتضمن بذاته الرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن الأول من أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضربا أفضى إلى موت المجني عليها، فإن ما يعيبه الطاعنان على الحكم بالقصور يكون على غير أساس ويتعين الالتفات عنه (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٣/٣/٢٠٠٠ س ٥١ ص ٢٨٨).

- الظروف المشددة للعقاب:

(١) سبق الإصرار أو التردد:

إذا سبق السلوك المادي إصرار أو تردد تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

ومن المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية اقرار الجريمة لدى الجاني غير محددة قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذي قصده وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستخلاصه وجه مقبول (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٧٦).

وقد توافر سبق الإصرار في حق متهمة بما قضت به المحكمة من حقدتها على المجني عليه لرفضه الزواج منها وإعدادها مادة كاوية تحدث جروحا ألقنتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه انتقاما منه على فعلته وإشفاء لغليلها، ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغا ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون ذلك بأن ظرف سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٢٣).

ويكفي لتحقق ظرف التردد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طال أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته

بالاعتداء عليه، وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج، ولما كان ما قاله الحكم في تدليله على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين من أن مشاجرة حدثت في صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجني عليه واعتداء هذا الأخير على الأول بالسب والتماكب مما أثار حفيظة الطاعنين فأعدا عصيا وكمن بجوار منزل المجني عليه وما أن خرج منه حتى انهالا عليه ضربا دون أن يصدر منه أي استفزاز يدعوها إلى ذلك، وكان لهذا الذي قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمد من شهادة الشاهدين التي لا يجادل الطاعنان في صحة ما حصله الحكم من أقوالهما وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشف عنهما هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٣٦٠).

- الضرب السابق لا يعتبر دليلا على المساهمة في فعل الغير اللاحق:

إن البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع".

والاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له، وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون

بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالأشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أما في غير تلك الحالات فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون، فإذا كان البين مما حصله الحكم أن الطاعن لم يكن يوم ١٩٩٥/٦/٢٩ موجودا بمكان الحادث ولم يساهم في الاعتداء الواقع على المجنى عليها في هذا اليوم الذي أورد الحكم أحداثه في أن المتهمين الثالثة والرابعة (الطاعنتين الثانية والثالثة) تنفيذاً لأمر المتهم الأول قامتا بضرب المجنى عليها لتخلص من أثر الشيطان الذي ظهر عليها في هذا اليوم كوسيلة لعلاج هذه الحالة، وأنه لما علا صوتها ضغطتا على فمها لمنعها من ذلك فسدا مسالك الهواء إلى صدرها وهو الأمر الذي أدى إلى وفاتها دون سواه من إصابات لوحظت بها وبعضها معاصر وبعضها الآخر سابق على ذلك اليوم، وما أورده الحكم من أن الطاعن الأول سبق وأن شارك باقي المتهمين في ضرب المجنى عليها في مرات سابقة على يوم ١٩٩٥/٦/٢٩ تنفيذاً لفكرهم ذاته لا يكفي لاعتبار الطاعن مساهماً مع باقي المتهمين في الجريمة التي وقعت منهم في ذلك اليوم وأسفرت عن موت المجنى عليها ودانه عنها الحكم، إذ لم يبين الحكم دليل ارتباط فعل ضرب الطاعن الأول لابنته المجنى عليها في يوم سابق بأفعال باقي المتهمين في يوم ١٩٩٥/٦/٢٩ رغم اختلاف زمان ومكان وظروف هذه الأفعال وأشخاص مرتكبيها إذ غاب عنها الطاعن بما لا يكفي بيانا له مجرد اعتناق الطاعن فكراً معيناً هو فكر باقي المتهمين في كيفية مواجهة الحالة التي تعترى المجنى عليها من وقت لآخر بالضرب أو بغيره ما دام أن هذا لم يصحبه تنفيذ فعل مجرد بالانفراد أو بالمساهمة مع آخرين أو بطريق الاشتراك حسبما مر البيان مما يصم الحكم بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة (راجع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٥٠)

(٢) حالة الغرض الإرهابي:

إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

- معاقبة المتهم عن الجنحة المرتبطة بالعاهة لا يمنع من عقابه عن العاهة:
مقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات في حالة الجرائم المرتبطة، أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فإذا كان الطاعن قد عوقب من محكمة الجرح عن الجريمة الأخرى وهي الضرب البسيط فإن ذلك لا يمنع من محاكمته عن جنائية إحداث عاهة مستديمة المرتبطة بها لأن العقوبة التي قضى بها عن الجنحة ليست هي التي يقرها القانون للجريمتين المرتبطتين وهي عقوبة جنائية العاهة بوصفها أشد العقوبتين ولذلك تكون محاكمة الطاعن عن جنائية إحداث العاهة هي الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون ويضحي ما يثيره الطاعن من مخالفة ذلك لقواعد الارتباط غير سديد.

- العقوبة:

- عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة هي السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى سبع سنين.
- في حالة سبق لإصرار أو التردد تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.
- في حالة ارتكاب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو تردد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

- تطبيقات من أحكام النقض:

- جرائم الضرب وإحداث الجروح عمدا تتحقق كلما ارتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح عمدا تحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذا في ذلك بقصده الاحتمالي، إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدتها.

(الطعن رقم ٢٥١٣٢ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٧/٢/٠٤ س ٥٨ ص ٢١٢ ق ٤٣).

- من ثم فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو

بسبب آخر، فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح.

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١١/٢٢/٢٠٠٠ س ٥١ ص ٧٧٨)

- الأداة المستعملة في الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ولا فرق بين السكين والمطواة في إحداث الجرح الطعني.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣/٢٥/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٠٢)

- يستوي أن يحدث الضرب بأداة أو باليد، فإذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليها بعنف هو الذي أوقعها من الترام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوافر فيه ظرف الإكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولاً عن جناية إحداث جرح عمدي أفضى إلى موت المجني عليها.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٦/٨/١٩٥٢ س ٤ ص ٩٤٥)

- أي مساس بالجسم يؤدي إلى الإضرار به يعد ضرباً أو جرحاً وإذا نتجت عنه الوفاة كان ضرباً أفضى إلى الموت "فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجني عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته فإن جريمة إحداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معرف بها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/١٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦)

- إذا كان المتهم التقى بالمجني عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكاً من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى إتيانها إيلاجاً وما أن همَّ بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها باسفكسيا كتم النفس، فإن ما وقع من المتهم بضغطه بيديه على فم وأنف المجني عليها فعل عمدي لم يقصد منه قتل المجني عليها ولكنه أدى لوفااتها، وهو ما تتوافر به أركان جناية الضرب المفضي إلى الموت ما دام قد ثبت تعمد الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجني عليها ومساسه بسلامتها.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٩٥)

- متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث وفاة المجني عليه، كالضعف الشيخوخي أو إهمال العلاج فالمتهم يكون مسئولاً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها.

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ س ٣ ص ٢٠٧)

- ما دام السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثتها به الجاني فهذا الجاني مسئول عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولو كان المجني عليه به من الأمراض ما ساعد أيضاً على الوفاة.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩ س ٤ ص ٩)

- يجب في جريمة الضرب أن يحمل المتهم المسؤولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج، فإذا كانت فعلة المتهم هي العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة، فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به أو إهماله في العلاج متى كان يسيراً، وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم أحدث بالمجني عليه جروحاً وبجبهته وبمواضع أخرى من جسمه وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس في عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستؤصل بعضها ثم حصل له تجمع صديدي بأعلى الرأس فعملت له فتحة وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوماً خرج منه ليتولاه طبيب خاص ثم توفى بعد خروجه بأيام وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشئ عن الجروح وإن كان قد ساعد على حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هي حملت المتهم المسؤولية عن وفاته.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٩ س ٥ ص ٦٢٦)

- لا يعتد بالرضا في الجرح العمد من غير المرخص له:
- لا يعتد بالرضا متى كان الجرح قد وقع عن عمد، "فالجرح الذي يحدثه حلاق بجفن المجني عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد، ولا ينفي قيام القصد الجنائي رضاء المجني عليه

بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاءه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التي لا تأثير لها في القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد تعدد إحداث الجرح.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١/٤ س ٤ ص ٣١).

- كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل به بسبب الإباحة يحدث جرحاً بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجرّح يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ س ٦ ص ٥٦٧)

- الجرح الناشئ عن سوء العلاج يكون جريمة الإصابة الخطأ:

- إذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح.

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣ س ٥١ ص ٧٧٨).

- تعمد المجني عليه تسويئ مركز المتهم:

- أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته، فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسويئ مركز المتهم فأهمل قاصداً أو كان قد وقع منه خطأ جسيماً سؤاً نتيجة تلك الفعلة، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك، وإذا كان المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه، لكنه لا يصح أن يُلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة وإذا رفض ذلك فإنه رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكابه فعله أن يتوقعها بما يلبسها من ظروف، لما كان ذلك وكان رفض المجني عليها لإجراء الجراحة إنما كان لما قدرته من خطر على حياته الأمر الذي أكده مساعد كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة فإن منعى الطاعة في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ س ٣٣ ص ٧٢٨)

- حد تأديب الزوجة:

- التأديب حق للزوج، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذىً بجسم زوجته وكان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان البين من هذا التقرير أن المجني عليها بها كدمة رضيه بأقصى الجزء الأسفل ليسار الصدر وأعلى مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض تقيل نوعا من مثل قالب طوب أحدثت تهتكا إصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموي داخلي غزير بداخل التجويف البطني أدى إلى الوفاة، فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢ س ٤٥ ص ١٢٣٠).

- طلق ناري في مشاجرة نشأ عنه موت هو ضرب أفضى إلى الموت:

- إذا كانت الواقعة "أنه في يوم ... حدثت مشاجرة بين المتهم وشقيقه من جهة وبين المجني عليه وشقيقاه من الجهة الأخرى بسبب نزاع الطرفين على حيازة قطعة أرض، فقام المتهم بإطلاق النار خلالها صوب أفراد الفريق الآخر من مسدسه المرخص له فأصاب أحد الأعيرة المجني عليه في عضده الأيسر واستقر المقذوف في عضده الأيمن مما أفضى إلى موته" وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة،

وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٥/٢/٦ س ٥٦ ص ١٧٦ ق ٢٥)

- النتيجة:

- علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه أثبت في حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمدا إصابة بالعين اليمنى بأن ضربه بقطعة من الحديد، ودلل على توافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بما حصله من تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه بالرأس رضية تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راض أيا كان، ويكفي لحصول إصابة الرأس ضربة واحدة بمثل قطعة حديد على منطقة العين اليمنى في وقت معاصر لدخوله المستشفى، وإن كان هذا لا ينفى احتمال حصول ضربة أخرى غير شديدة على الرأس اقتصرت على كدم رضى بالفروة زال أثره بمرور الوقت، وتُعزى الوفاة إلى إصابة العين اليمنى بما أدت إليه من تجمع دموي خلف المقلة اليمنى وتكدم ونزيف بالمخ والسحايا، وما ضاعف الحالة من تقيح أدى إلى خروج في مقدم الفص الجبهي للمخ على الجانب الأيمن، والتهاب رئوي رقادي مزدوج، فإن الطاعن يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه، مالم يثبت أن المجنى عليه كان يتعمد التجسيم في المسؤولية وهو مالم يقل به الطاعن ولا سند له في الأوراق، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٠٨٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٨ س ٤٩ ص ١٤١٨).

- إذا كان ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير وكان مؤداه أن الكدم الموصوف بالكشف الظاهري يشير

لمصادمة رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب أيا كان نوعه، وأنه قد اتضح من تقرير المعمل الباثولوجي والخاص بفحص القلب وجود علة مرضية به وهي تضخم بعضلة القلب وتكلسات بالشرايين التاجية وصمامات الأورطي، ومثل هذه الحالة المزمنة تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات الأورطي، ومثل هذه الحالة المزمنة تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات قلبية قد تنتهي إحداها بالوفاة إما بسبب الحالة المرضية أو بسبب مؤثر خارجي كالانفعال النفسي أو المجهود الجسماني، وإن ما صاحب واقعة الاعتداء من انفعال نفساني ومجهود جسماني قد أديا الى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبي السمبتاوي مما ألقى عبئا إضافيا على القلب والذي كانت حالته متأخرة أصلا بالحالة المرضية المشاهدة به الأمر الذي عجل بظهور النوبة القلبية والتي أدت الى الوفاة، فإن في ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعنين وبين الوفاة ويحقق بالتالي مسؤوليتهم عن هذه النتيجة التي كان من واجبهم أن يتوقعوا حصولها، لما هو مقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسؤولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ س ٤٦ ص ٢٧٥)

- رابطة السببية:

- علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ركل المجني عليه في بطنه ملقيا إياه خارج الترام، ودل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجني عليه وانزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره، وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذي أثبت أن إصابات المجني عليه أدت إلى وفاته وإنما جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه

بما يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه.

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٢٥)

- يجب على الحكم الصادر بعقوبة في جريمة الضرب الذي أفضى إلى الموت أن يبين ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٨/١٢/١٣ س ١ ص ٦٨).

- إذا اقتصر على بيان وصف الإصابات الواردة بالتقرير الطبي التشريحي فإن ذلك لا يكفي في استظهار علاقة السببية بين الإصابة والوفاة.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧١)

- من يحدث جرحاً بآخر وهو يعلم أن هذا الجرح يؤذي المجرع ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل به سبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق، وإن فالحلاق غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٣/٢٨ س ٤ ص ١٨٤)

- إذا كان المتهم قد دفع المجني عليه فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بقطعة من المباني المسلحة المرتفعة عن الأرض فأخذت الدماء تنزف منه ودل على ذلك، فإن رابطة السببية تتوفر على نحو ما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة كسر شرخي بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ، بما يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية

(راجع الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٩٠١)

- متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت وإن تنوعت على إحداث وفاة المجني عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على

فعلته مأخوذاً في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول.

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٣/٢١ س ٤ ص ١٧٢)

- متى كان الجاني قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب غيره فإن الخطأ الحاصل في شخص المجني عليه لا قيمة له في توافر أركان الجريمة

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ س ١ ص ١٥٠)

- متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضي إلى الموت المسؤولية عن وفاة المجني عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو ألا يسأل عن النتيجة وتظل مسؤوليته قائمة في خصوص إحداث الجرح البسيط.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧).

- تعدد الجناة:

- توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة في جريمة يجعل كلا منهم مسئولا عن فعل الآخر فيها، فإذا أدانت المحكمة المتهمين في جريمة ضرب أفضى إلى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة فلا مخالفة في ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين.

(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ س ٤ ص ٧٢).

- عدم توافر ظرف سبق الإصرار لا ينفي في حد ذاته اتفاق المتهمين على الضرب أو الجرح الذي نشأت عنه الوفاة، وهو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها، وإذا كان القاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من واقع الدعوى فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٢).

- الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت

في ذلك، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها، ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردتها قد خلت من توفر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجني عليه، وكان التقرير الطبي الشرعي يخالف ما أثير في أسباب الطعن من أن إصابات المجني عليه قد ساهمت مجتمعة في إحداث الوفاة وكان من بين تلك الإصابات ما لا يؤدي إلى الوفاة ولم يمكن تحديد أي من المطعون ضدهما الذي أحدث الضربات التي نشأت عنها كسور عظام الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التي كانت السبب في الوفاة، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلا من المطعون ضدهما ضرب المجني عليه وإنه لم يعرف أيهما الذي أحدث الإصابات التي نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ودانتهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات يكون قد أصاب محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٩٢)

- إذا كان ما أورده الحكم أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجني عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما في ضربه وأن تلك الإصابات كلها قد ساهمت في إحداث الوفاة، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يكفي ويسوغ به ما انتهى إليه في قضاؤه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت وإطراح دفاعهما بشأن مسؤولية كل منهما فقط عما أحدثه من إصابات، ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد خص إصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت أشد من غيرها جسامة مادام الثابت وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه إن إصابات المجني عليه كلها قد تسببت في حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٤ س ٢٤ ص ٢٨٩)

- إذا أدانت المحكمة متهمين بالضرب الذي نشأت عنه وفاة المجني عليه على أساس أن كلا منهما ضرب المجني عليه على رأسه، وكان الثابت من التقرير

الطبي الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين ولم تبين المحكمة ما إذا كانت كلتا الإصابتين قد ساهمتا في موت المجني عليه أو أن إصابة واحدة فقط هي التي نشأت عنها تلك النتيجة، وذلك مع أنها استبعدت ظرف سبق الإصرار فإنها لا تكون قد بينت أساس مساءلتها معا عن النتيجة التي حدثت ويكون الحكم قاصر الأسباب متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢١ س ٢ ص ١١١٧)

- إذا كان الحكم قد استبعد أن المتهم هو الذي أحدث الإصابة التي نجمت عنها العاهة، وأسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(راجع الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٢٥٦)

- إذا كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين، وأن الوفاة نشأت عن إحداها دون الأخرى، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجني عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ودانتهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإن الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٦).

- إذا كان الثابت بالتقرير الطبي أنه وجد بالمجني عليه إصابات متعددة في مواضع مختلفة من جسمه، ومن هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هي التي تخلف عن إحداها عاهة مستديمة، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن في حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ س ٣ ص ٩٧٣).

- إذا كان المجني عليه قد أصيب في جانبه الأيسر إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، كما أصيب بإصابات أخرى أسفل العين اليسرى والمعصم الأيسر واطمأنت المحكمة إلى ثبوت إسهام الطاعن مع المتهم الآخر في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة وأخذت من أجل ذلك الطاعن بالقدر المتيقن في حقه وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢ س ٢٤ ص ٣١٠).

- إذا كانت المحكمة قد استبعدت إصابة العاهة لعدم حصولها من المطعون ضده، فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابة بالمجني عليه وأخذه بالقدر المتيقن في حقه، ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٦٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س ٢٤ ص ١٦٦) □

- مساءلة الغير عن فعل ارتكبه غيره (الاتفاق والتوافق):

- الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلا أصليا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة أو التي ساهمت في ذلك، أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجني عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معهم على مفارقتة، وفي هذه الحالة الأخيرة يستوي أن يكون هو محدث الضربات التي سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له، وهو غير التوافق الذي لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالتشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، أما في غير تلك الأحوال فإنه

يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أصليا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من مؤدى الأدلة وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسؤولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسؤولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه، ولما كان الحكم قد خلا مما يفيد توفر ظرف سبق الإصرار ولم ينسب للطاعن أنه خلا من سبق الإصرار ولم يثبت الحكم في حق الطاعن الثالث أنه ساهم في إحداث الإصابة أو الإصابات التي تسببت في وفاة المجني عليه فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين ممن لم يقدموا أسبابا لطعنهما لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٥ س ٦٣ ص ٢٩٠).

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قبضوا على المجني عليها واحتجزوها بإحدى غرف مسكنهم وجرى تعذيبها بتعذيبات بدنية أحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أفضت إلى موتها، وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق المقترن بالتعذيبات البدنية والاحتجاز وجريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المواد ٢٣٦ و ٢٨٠ و ٢٨٢ / ٢ من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين أركان الجريمتين اللتين دانهم بارتكابهما ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب، ويكون ما يثار في هذا الصدد في غير محله، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جريمتي القبض والاحتجاز بقوله: ".... ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز في مسكنه ولأن المجني عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن، فهو قول فيه مخالفة للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجني عليه من حريته في التجول ولا عبء بالمكان الذي يتم فيه القبض والاحتجاز، فيستوي إيداع المجني عليه في سجن أو اقتياده إلى الشرطة أو المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق

بالنسبة للمجني عليها، كذلك لا عبرة بوسيلة القبض إذ يستوي استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوي إلى المقبوض عليه بعدم الحركة أو مغادرة مكانه وكل ما يلزم في هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجني عليها كما سلف بيانه فإن ما رد به الحكم سائغ وكان ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥ س ٥٨ ص ٣١١)

- أكثر من ضارب وأكثر من إصابة:

- إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التي وقعت عليه عدَّ كل ضارب مسئولاً عن جنائية الضرب الذي أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته في الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٩ جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ س ٤ ص ٣٦٥).

- الاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولاً بصفته شريكاً بالاتفاق عما يقع من الباقيين تنفيذاً لهذا الاتفاق، كما يجعله مسئولاً أيضاً عن المضاعفات الناتجة عن الضرب وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب في حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب، فتستوي في ذلك مسئولية الفاعل الأصلي والشريك، وما دام ما وقع من الفاعل الأصلي لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التي تناولها فعل الاشتراك.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٢٤ س ٤ ص ٥٤٠).

- متى يُقسَّم التعويض المدني:

- لما كانت العبارة في تقدير قيمة الدعوى المدنية عملاً بنص المادتين ٣٨ و ٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هي بوحدة السبب فإذا تعددت الأسباب، تعين تقدير قيمة الدعوى بالنسبة إلى كل سبب على حدة وكانت هذه القاعدة من كليات القانون، فإنه يتعين إعمالها في شأن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية مادامت لا تتعارض معها ولا تتأبى على إعمالها في شأن هذه الدعاوى، وكان الطاعنان في الطعن المائل يستند كل منهما في دعواه المدنية إلى واقعة ضرب مستقلة عن تلك التي يستند إليها الآخر وإن تماثلتا في النوع، وكانا قد طلبا الحكم لهما معاً بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيهاً

دون تحديد نصيب كل منهما فيه، فإنه يتعين تقدير قيمة الدعوى المقامة من كل منهما بنصف المبلغ الاجمالي المطالب به.

(الطعن رقم ٦٢٠٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٧ س ٤٧ ص ٩٣)

- للمحكمة تعديل القيد والوصف. شرط ذلك:

- لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى، وإذ كانت الواقعة المادية الميينة بأمر الإحالة القتل العمد والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبعاد ظرفي القتل لغرض إرهابي والجريمة المرتبطة برمتها واستبقاء ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبين لجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار لا يجافي التطبيق القانوني السليم في شيء ولا محل لما يثيره الطاعنون من دعوى بالإخلال بحق الدفاع، إذ المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة بتبني المتهمين أو دفاعهم إلى ما أجزته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(سوابق قضائية الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٤/٢ س ٦٥)

- تعديل من سرقة بإكراه إلى ضرب بسيط أو أفضى لموت يتطلب تبنيه الدفاع:

- إذا كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخرين بوصف أنهم ارتكبوا جريمة السرقة بالإكراه، ومحكمة الجنايات بعد أن باشرت الدعوى قضت بمُعاقبة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط باستخدام أداة طبقاً للمادة ٢٤٢ / ١، ٣ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، وكان البين من مُطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة الضرب البسيط إلى الطاعن، ولم تلتفت نظر المدافع عنه على هذا الأساس وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من سرقة بالإكراه إلى ضرب بسيط لا يُعتبر مُجرد

تغيير في وصف الأفعال المُسندة للطاعن في أمر الإحالة فيما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي واقعة الضرب البسيط والتي قد يثير الطاعن جدلاً في شأنها وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يُعتبر إخلالاً بحق الدفاع وكان القانون لا يُخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٠/٥/١٧ س ٦١ ص ٢٩٦).

- تعديل من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ يوجب تنبيه الدفاع:

- إذا كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ضرب عمداً بموقد كيروسين فأحدث بجسدها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقاً للمادة ٢٣٦/ ١ من قانون العقوبات وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بأن تسبب بغير قصد في موت المجني عليها وكان ذلك ناشئاً عن خطئه ورعونته وعدم احترازه بأن ركل موقد الكيروسين المشتعل فانسكب منه الغاز وامتدت إليه النيران التي أصابت جسم المجني عليها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ونجم عن ذلك وفاتها الأمر المنطبق عليه المادة ٢٣٨/ ١ من قانون العقوبات، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المُسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل

على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان.

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٨ ص ١١٠٠) □

- تعديل من قتل الى ضرب افضى الى الموت وازافة سبق الاصرار يقتضي

تنبيه الدفاع:

- من المقرر أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنح المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد، فإذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك إعمالاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كانت المحكمة قد خلصت بعد استبعاد نية القتل إلى أن الواقعة الثابتة في حق الطاعن هي الضرب المفضي إلى الموت غير أنها أضافت ظرفي سبق الإصرار والترصد المشددين لهذه الجريمة وأنزلت به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فقد كان لزاماً عليها أن تنبيهه إلى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة مما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطاعن إلى تعديل التهمة بإضافة ظرفي سبق الإصرار والترصد اللذين لم يردا في أمر الإحالة فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٤/٢ س ٤٨ ص ٤١٦ ق ٦٠).

- الصلح في الضرب لا ينسحب على الجرائم المرتبطة:

- من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا، ومن ثم فإن الارتباط بين جريمة الضرب بفرض صحة التصالح فيها وبين باقي الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منها تبعاً لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضي بدهامة انسحاب أثر الصلح في جريمة الضرب لباقي الجرائم.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٧٩)

- للمحكمة التعويل على تقرير طبي يتفق واقوال الشهود وتطرح تقرير آخر:

- لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات في تقرير شهادتهم وأن تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى، وكان من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها، ومن ثم فإن مجادلة الطاعنين في أن المحكمة لم تأخذ بما تضمنه تقرير مفتشة صحة ... أو أنها عولت على تقرير طبية استقبل مستشفى ... في نسبة إحداث إصابات المجني عليه إليهم لا يكون له محل . وفضلاً عن ذلك فإنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له ولها وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقريره.

(الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ س ٥٥ ص ٧٧٢)

- الركن المعنوي للجريمة:

- إن جريمة إحداث الجرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ٢٣٥).

- لا تأثير في ذلك للدواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، فمع التسليم بأن المجني عليه قد استفز الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التي ارتكبت تحت هذا العامل.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ س ٤ ص ٢٨٧).

- لا يؤثر في قيام الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو ما وقع عليه من جرح.

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ س ٤ ص ٥٧٦)

- الغضب في سائر الأحوال لا يعتبر عذرا وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ س ٦ ص ٣١٩)

- القانون لم ينص على ركن العمد في مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التي يكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يفترضه القانون من غير نص عليه، وإذا كان الشارع في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت قد نص على العمد خلافا لما فعل في المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت وبين جريمة القتل العمد، ولكن ليس معنى هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائي فيها يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته، ولا عبرة بالدواعث والدوافع التي تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة، بل متى تحقق فعل الجرح وثبت علم الفاعل بأن في فعله مساسا بجسم المصاب تحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعا إليه بعامل الحنان والشفقة قاصدا مجرد فعل الخير أو ملبيا طلب المجروح نفسه، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد يتحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته، كما لو طال علاج المجني عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة أو مات بسبب الإصابة، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذا في ذلك بقصده الاحتمالي، إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدتها، ولا يهم في ذلك إن كانت النتائج قد تترتب مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأولي المحرك للعوامل الأخرى التي سببت النتائج المذكورة. على أن جريمة الجرح

العمد وإن كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادي بإحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة تنتفي عن الطبيب أو الجراح لعدم توافر القصد الجنائي لديه بل لسبب قانوني آخر هو إرادة الشارع الذي حوّل الأطباء بمقتضى القوانين واللوائح التي وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها، أما من يحدث جرحا بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤدي المجرور ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل به بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق، وإذن فالحلاق غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحا عمدا لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٣/٢٨ س ٤ ص ١٨٤)

- لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٩٠١)

- يكفي أن يكون العمد في ارتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم. وتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجني عليه يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه.

(نقض جلسة ١٩٢٧/١٠/٢٥ لسنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

- كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل به بسبب الإباحة يحدث جرحا بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجرور يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ س ٦ ص ٥٦٧).

- توؤد نية القتل أثناء المشاجرة يجعل الواقعة قتل لا ضرب مفضى إلى موت:

لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعنين بقوله "وحيث إنه عن نية القتل في الجريمة الماثلة فإن الثابت من التحقيقات أن المتهمين قد باشرا الاعتداء بالطريقة التي أدلى بها المتهم تفصيلا

لإزهاق روح المجني عليها وذلك من استعمال سلاح قاتل بطبيعته آلة حادة مطوأة، ومولأة الاعتداء بتسديد الطعنات في أماكن قاتلة من الجسد هي الصدر والعنق، الأمر الذي يقطع بأن المتهمين حينما اعتديا على المجني عليها بهذه الطريقة إنما كان قصدهما إزهاق روحها، إذ لم يتركها إلا جثة هامدة، وقد تأكد من ذلك المتهم حينما أخبر المتهم الأول قيامه بالإجهاز عليها" هذا الذي أورده الحكم كافيا وسائغا في التدليل على ثبوت نية القتل في حقهما، وتضمن بذاته الرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن الأول من أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضربا أفضى إلى موت المجني عليها، فإن ما يعيبه الطاعنان على الحكم بالقصور يكون على غير أساس ويتعين الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣ س ٥١ ص ٢٨٨)

- الظروف المشددة للعقاب:

- من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية اقرار الجريمة لدى الجاني غير محددة قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذي قصده وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستخلاصه وجه مقبول.

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٧٦)

- يتوافر سبق الإصرار في حق متهمة بما قضت به المحكمة من حقدتها على المجني عليه لرفضه الزواج منها وإعدادها مادة كاوية تحدث جروحا ألقتهما عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه انتقاما منه على فعلته وإشفاء لغليلها، ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغا ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون ذلك بأن ظرف سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا

يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٢٣).

- يكفي لتحقق ظرف التردد مجرد تربية الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه، وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج، ولما كان ما قاله الحكم في تدليله على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين من أن مشاجرة حدثت في صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجني عليه واعتداء هذا الأخير على الأول بالسب والتماسك مما أثار حفيظة الطاعنين فأعدا عصيا وكمنا بجوار منزل المجني عليه وما أن خرج منه حتى انهالا عليه ضربا دون أن يصدر منه أي استفزاز يدعوها إلى ذلك، وكان لهذا الذي قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمدا من شهادة الشاهدين التي لا يجادل الطاعنان في صحة ما حصله الحكم من أقوالهما وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذين الطرفين من وقائع وأمارات كشف عنهما هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ص ٣٦٠)

- الضرب السابق لا يعتبر دليلا على المساهمة في فعل الغير اللاحق:

- إن البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل

ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع والاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له، وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يتوهمه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أما في غير تلك الحالات فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون، فإذا كان البين مما حصله الحكم أن الطاعن لم يكن يوم ١٩٩٥/٦/٢٩ موجوداً بمكان الحادث ولم يساهم في الاعتداء الواقع على المجنى عليها في هذا اليوم الذي أورد الحكم أحداثه في أن المتهمين الثالثة والرابعة (الطاعنتين الثانية والثالثة) تنفيذاً لأمر المتهم الأول قامتا بضرب المجنى عليها لتخلص من أثر الشيطان الذي ظهر عليها في هذا اليوم كوسيلة لعلاج هذه الحالة، وأنه لما علا صوتها ضغطتا على فمها لمنعها من ذلك فسدا مسالك الهواء إلى صدرها وهو الأمر الذي أدى إلى وفاتها دون سواه من إصابات لوحظت بها وبعضها معاصر وبعضها الآخر سابق على ذلك اليوم، وما أورده الحكم من أن الطاعن الأول سبق وأن شارك باقي المتهمين في ضرب المجنى عليها في مرات سابقة على يوم ١٩٩٥/٦/٢٩ تنفيذاً لفكرهم ذاته لا يكفي لاعتبار الطاعن مساهماً مع باقي المتهمين في الجريمة التي وقعت منهم في ذلك اليوم وأسفرت عن موت المجنى عليها ودانته عنها الحكم، إذ لم يبين الحكم دليل ارتباط فعل ضرب الطاعن الأول لابنته المجنى عليها في يوم سابق بأفعال باقي المتهمين في يوم ١٩٩٥/٦/٢٩ رغم اختلاف زمان ومكان وظروف هذه الأفعال وأشخاص مرتكبيها إذ غاب عنها الطاعن بما لا يكفي بيانا له مجرد اعتناق الطاعن فكراً

معينا هو فكر باقي المتهمين في كيفية مواجهة الحالة التي تعتري المجنى عليها من وقت لأخر بالضرب أو بغيره ما دام أن هذا لم يصحبه تنفيذ فعل مجرد بالانفراد أو بالمساهمة مع آخرين أو بطريق الاشتراك حسبما مر البيان مما يصم الحكم بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.

(راجع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٥٠)

- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها، كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من ضرب للمجني عليها مريانا بعد ارتكابه جريمة الضرب المفضي إلى موت المجني عليها مادلين باستخدام سلاح أبيض كان محرزا له بغير مسوغ قانوني، مما لا يوفر وحدة النشاط الإجرامي في جريمتي الضرب المفضي إلى الموت والضرب البسيط اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون في شيء.

(الطعن رقم ٣١١٢٩ لسنة ٨٦ ق جلسة ١٩ / ٦ / ٢٠١٩)

الفصل الرابع

الشروع

المواد ٤٥، ٤٦، ٤٧

- المادة ٤٥:

- الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

- المادة ٤٦:

- يعاقب على الشروع في الجنائية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجنائية الإعدام.

بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجنائية السجن المؤبد.

بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجنائية السجن المشدد.

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجنائية السجن.

- المادة ٤٧:

- تعين قانونا الجرح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع.

- التعليق:

- تعريف الشروع:

عرفته محكمة النقض بقولها: "إن الشروع في عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤد إليه حتماً، وبعبارة

أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكابها، ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذي أثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينيون سرقة وصعدوا إلى سطحه، فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلاً في دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب السرقة التي انتقوا على ارتكابها من المنزل الملاصق، بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير محتمل، وإذن فيجب اعتبار الفعل الذي ارتكبه إلى حين مدهمتهم شروعا في جريمة السرقة (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ س ٣ ص ٣٧٥).

المبحث الأول أركان الشروع

المستفاد من نص المادة ١/٤٥ عقوبات أن أركان الشروع هي (١) البدء في تنفيذ فعل (٢) قصد ارتكاب جنائية أو جنحة. (٣) إيقاف الفعل أو خيبتة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

المطلب الأول البدء في التنفيذ

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة وبدأ في تنفيذها فهو يدخل بذلك في مرحلة الشروع، وقانون العقوبات لم يعرف ما هو البدء في التنفيذ، ولم يميز بينه وبين الأعمال التحضيرية أو العزم على ارتكاب الجريمة التي لا عقاب عليها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ عقوبات.

- رأي القضاء في معيار البدء في التنفيذ:

اختلف الشراح في تحديد معيار للبدء في التنفيذ، ولكن ما يهمننا في هذا الصدد هو المعيار الذي أخذت به محكمة النقض وهو المعيار الشخصي فقضت بأن "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو

خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤد إليه حتماً، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكابها، ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ س ٣ ص ٣٧٥).

فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥١٨).

وضربت محكمة النقض على ذلك مثلاً هو أنه: "إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذي أثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة وصعدوا إلى سطحه، فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلاً في دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها من المنزل الملاصق، بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير محتمل. وإذن فيجب اعتبار الفعل الذي ارتكبهوا إلى حين مدهمتهم شروعا في جريمة السرقة (الطعن السابق).

وفي حكم آخر قضت بأن "البدء في التنفيذ هو ارتكاب الأعمال التي يرى مرتكبها أنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الأعمال من الأفعال المكونة للجريمة، فالفرق بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري أو الأول يؤدي حالاً ومباشر إلى ارتكاب الجريمة بخلاف العمل التحضيري فإنه ملهم ولا يمكن تعيين الغرض منه، وحتى عند التحقق من التصميم الجنائي ومن الجريمة المرغوب ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لأن الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل أن يبدأ في تنفيذها (نقض ٥ نوفمبر ١٩٢٣ مشار إليه في جندي عبد الملك المرجع السابق جزء ٤ ص ٤١٨).

وجاء في تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ أنه "إذا كان الدخول في المكان حصل بواسطة كسر أو نقب أو

بواسطة تسلق وأمكن إثبات قصد السرقة فهنا بلا أدنى شك شروع في سرقة مع كسر أو نقب".

وقضت محكمة النقض في ذلك بأنه " لما كان التسلق ظرفاً مادياً مشدداً للعقوبة في جريمة السرقة التي ترتكب بواسطة، فإن فعله يعد بدءاً للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادي للجريمة، فإذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذي رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعاً فيها فلا تثريب عليها في ذلك (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٥/٥/١٩٣٩ س ٤ ص ٥٤٩).

وتسور منزل بقصد السرقة منه يعتبر شروعاً قانونياً فيها لا مجرد عمل من الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها. ذلك بأن المنازل حرم آمن لا يجوز لأحد دخولها إلا برضاء أصحابها أو في حدود القانون، فالمجرم الذي يقصد السرقة تنتهي أعماله التحضيرية إلى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسور وصار في هذا الحرم الآمن الذي لا حق لأحد من غير أهله في الوجود فيه سواء أكان وجوده في داخله أم فوق سطحه فإن مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئاً آخر غير بدء في تنفيذ فكرته الإجرامية، فإذا ما فوجئ وهو على تلك الحال فاضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث في المنزل على الشيء المقصود سرقة وقبل تناوله إياه فلا يستطيع الادعاء بأنه لم يأت إلا مجرد عمل تحضيرى (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١/١٩٣١ س ٢ ص ٢١٧).

وفك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً في التنفيذ مكوناً لجريمة الشروع في السرقة (الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١/٦/١٩٤٣ س ٦ ص ٣٠٢).

وتحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانوناً، ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل في التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب

مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى أن الواقعة لا تعد شروعاً في تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض قد أخطأ في القانون (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥).

ومتى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحاً "مسدس" من شأنه إحداث القتل وإزهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجني عليه بقصد قتله فأصابه في مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدي إليه، ولا ينفي توفر هذه النية القول بشفاء المجني عليه بغير علاج (الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٦).

وإذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استعماله وهي قتل المجني عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة. فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات (الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ س ٥ ص ٦٠).

وإذا رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها، وإمساكه برجلها ذلك يصح في القانون عده شروعاً في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدي فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١ س ٦ ص ٩٩).

وإذا كان المتهمين دفعا المجني عليها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التي تقع على جانبي الطريق حتى إذا ما اطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجني عليها صارت في متناول أيديهما شرعاً في اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك،

ودون أن يؤديا لها الأجر الذي عرضاه عليها في أول الأمر أو الذي طلبته هي - على حد قولهما - معتمدين في ذلك على المسدس الذي كان يحمله أحدهما والذي استعمله في تهديد المجني عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضي على أحدهما وأصاب الآخر، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع في اغتصاب المجني عليها التي دان المتهمين بها استنادا إلى الأسباب السائغة التي أوردتها يكون قد أصاب صحيح القانون (الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦).

وإن كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام، فإن ذلك يقتضي تقصي قصد الجاني من ارتكابها، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للأداب (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥١٨).

وإذا كان الثابت بالحكم أن الجاني عزم على قتل المجني عليه وهو نائم، فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإشعال الغاز فيه، واستيقظ المجني عليه على أثر ذلك فأطفأ الجاني النار وهرب، وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجاني عن إتمام جريمته لم يكن إرادياً بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجني عليه وخشية الجاني من ضبطه متلبساً بجريمته، فذلك تقدير موضوعي مقبول عقلاً ولا معقب عليه لمحكمة النقض. (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٧ س ٣ ص ٤٩٢).

وإذا كان الحكم قد أثبت في حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونياً وتردده على مكتبه مهدداً بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمناً تحذيرها لتعاونها مع الإنجليز بالقنال بإمدادهم بمشروب البيرة الذي تنتجه ومنذراً بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذي أصر عليه رغم تكذيب الشركة ما لم تدفع له مبلغ المائتي جنيه، وأنه لم يمتنع عن النشر إلا بعد تحرير الشيك الذي ظنه مستوفياً شرائطه القانونية، وكان لا يؤثر في قيام الجريمة كون الشيك غير مستوفٍ للشرائط القانونية فإن ذلك كان بفعل محرر الشيك في غفلة من المتهم وهو سبب خارج عن إرادته فيكون صحيحاً ما ذهب إليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعاً في الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتي جنيه منطبقاً على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٧٤).

والشروع في النصب يتحقق بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدوا شيكاً مزوراً بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوباً على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسאיبة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشتري للشيك وأعدوا كميناً بأحد الفنادق لضبطهم. وبعد أن زودوا المرشد السري بمبلغ من النقد المصري بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين في الفندق، قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السري، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة شروع في النصب كما هي معرفة في القانون (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٦٩).

ويتحقق شروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه أو داخلته الريبة في صدق نواياه فأمتنع عن تسليمه المال (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨).

- رأي الفقه في معيار البدء بالتنفيذ:

يرى الدكتور عوض محمد "أن البدء في التنفيذ ينصرف إلى كل فعل ينطوي على خطر جدي يهدد الحق الذي يحميه القانون بحيث يمكن القول بأن هذا الخطر يوشك أن ينقلب بحكم المجرى العادي للأمر إلى ضرر فعلي ينتقص من الحق أو يعصف به، وهذا يعني بوضوح أن المعيار موضوعي خالص، ويخلص مما سبق إلى أن البدء في التنفيذ يتحقق في ثلاثة أحوال: (١) أن يستنفذ الجاني كل السلوك الإجرامي ومع ذلك لا تقع النتيجة (٢) أن يأتي الجاني بعض السلوك ولكنه لا يتمه (٣) أن يرتكب الجاني فعلا ينذر بوقوع الجريمة مباشرة لما ينطوي عليه من صلاحية تجعله يؤدي إليها وشيكا وفقا للمجرى العادي للأمر (د. عوض محمد المرجع السابق ص ٣٠٨).

ومن هذا الرأي الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ط ٢٠١٨ ص ٤٠٤ وما بعدها، فيرى "أن البحث عن معيار "للبدء في التنفيذ" ينبغي أن يكون على أساس علة العقاب على الشروع، هذه العلة هي حماية الحق من "الخطر" الذي يهدده، ومن ثم كانت فكرة "الخطر" هي الوسيلة إلى تحديد الفعل الذي يجرمه القانون بالعقاب على الشروع، وليس من الصواب القول بأن "الخطر" يكمن في النية الإجرامية وحدها، إذ تعاصر هذه النية العمل التحضيري، بل قد توجد قبل ذلك، ولم يقل أحد بأن ثمة محلا للتجريم والعقاب على الخطر الكامن فيها، وإنما ينبغي لقيام الشروع أن يكمن الخطر في الفعل كذلك، فيوجد ما يبرر إسباغ الصفة غير المشروعة عليه، فإذا كان الفعل مقترنا بعوامل عادية مألوفة عاصرت لحظة ارتكابه فكان من شأنه إحداث النتيجة الإجرامية فهو مصدر خطر على الحق ومن ثم فهو بدء في تنفيذ الجريمة.

المطلب الثاني

القصد الجنائي

الركن الثاني من أركان الشروع هو أن يكون الجاني قد توافر لديه قصدا جنائيا، ومن ثم يجب تعيين هذا القصد والغرض من الفعل الذي أتاحه الجاني في جريمة الشروع ونوع الجريمة.

ويتمثل القصد الجنائي في الشروع في صورة العمد، ومن ثم فلا شروع في الجرائم غير العمدية، فالشروع في القتل يقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، والشروع في السرقة يتطلب اتجاه نية الجاني إلى إضافة المال المسروق إلى ملكه.

والقصد بطبيعته من الأمور النفسية التي يستدل عليها بكثير من الأمارات الخارجية كطبيعة الفعل وأداة ارتكابه وملابساته وشخصية الفاعل ونوع العلاقة التي تربطه بالمجني عليه وغير ذلك من القرائن التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، فإذا بدت القرائن غير كافية لاستخلاص قصد إجرامي معين أو إذا بان منها عدم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة كاملة فلا شروع (د. عوض محمد المرجع السابق ص ٣٢١).

ويشترط أن يتجه القصد إلى ارتكاب جريمة معينة، فإذا دخل متهم بيتا حتى مع الكسر أو التسلق، فإذا لم يمكن تحديد سبب دخوله فلا يجوز عقابه على الشروع في جريمة سرقة مثلا أو قتل، وجاء في تعليقات الحقانية سنة ١٩٠٤ أنه "إذا ضرب زيد بكرا بخنجر فلا يجوز اعتباره مرتكبا لشروع في قتل إلا إذا ثبت من ظروف الواقعة أو اعتراف المتهم أنه قصد قتل بكر".

فالواجب بيانه والتدليل عليه في الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة الشروع في القتل إنما هو نية ارتكاب الجريمة التامة لا نية الشروع فيها، لأن نية الشروع في القتل نية غير مفهوم لها مدلول موضوعي ولا حكم قانوني بل لو صح تصورهما وكان مدى فكر الجاني هو الاقتصار من فعلته التي يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع فيه لما كانت فعلته إلا مجرد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة الواقعية للفعل (الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ س ٢ ص ١٣٤).

فالنص في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب إطلاقاً كل من سولت له نفسه دخول منزل ليرتكب جريمة فيه، وإذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التي لا تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفاً لصريح النص (الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨ س ٥ ص ٥٩٦) ذلك أن "القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ عقوبات على الحالات التي تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين، وهذه المادة إذا كان قد روعي عند وضعها الحالات التي تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لا يصح أن يكون سبباً للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون قد أوجب للعقاب ما دامت المادة قد صيغت في عبارتها التي لا تخصيص فيها (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ س ٥ ص ٦٩٣).

كما يشترط أن تكون الجريمة التي اتجه القصد الجنائي إلى ارتكابها هي كما حددها نص المادة ٤٥ جناية أو جنحة مما يعاقب القانون على الشروع فيها.

ويشترط في القصد الجنائي أن يكون معاصراً للبدء في التنفيذ، فلا عبء بالقصد السابق ولا اللاحق على هذه المرحلة، فمن يدخل منزلاً بقصد السرقة ثم يشاهد سيده بداخله فيشرع في اغتصابها، فإنه يعد شارعاً في جناية الاغتصاب لمجرد توافر هذا القصد لديه، رغم أن قصده عند دخوله المنزل كان لسرقة، لأنه لا يلزم توافر قصد الاغتصاب إلا عند البدء في تنفيذ الفعل (د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٦٠٥). ٤

- قضاء الحكم يستخلص القصد الجنائي في الشروع:

إن الواجب بيانه والتدليل عليه في الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة الشروع في القتل إنما هو نية ارتكاب الجريمة التامة لا نية الشروع فيها. لأن نية الشروع في القتل نية غير مفهوم لها مدلول موضوعي ولا حكم قانوني بل لو صح تصورهما وكان مدى فكر الجاني هو الاقتصار من فعلته التي يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع فيه لما كانت فعلته إلا مجرد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة الواقعية للفعل (الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ س ٢ ص ١٣٤).

القول بتوفر نية القتل في جريمة الشروع في قتل عمد هو مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها. ويكفي لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة في حكمها "إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم، من استعماله آلة قاتلة وهي ساطور حاد قاطع وضربه به المجني عليهما في الرأس ومواضع أخرى من جسميهما بقصد قتلها، فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفاً (في الحكم). وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجني عليهما بالعلاج الخ (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ س ٣ ص ٣٠٩).

ويعد من الطرق الاحتمالية ادعاء المتهم أن في استطاعته شفاء الناس من الأمراض واستعانتة في تأييد زعمه بنشر إعلانات عن نفسه ووضع لوحة على بابه وارتداء ملابس بيضاء، فإن هذه المظاهر هي مما يؤثر في عقلية

الجمهور، وذلك فلا يمكن اعتبارها مجرد كذب عادي (الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ س ٣ ص ٣٤٠).

وإذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها مستفادة من استعمال المتهم في عدوانه على المجني عليه آلة حادة وطعنه إياه بها عدة طعنات في مواضع عدة من جسمه وإحداها وهي إصابة البطن تعتبر في مقتل وخطيرة، فهذا القول من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه، ولا يكون بالحكم قصور في بيان توافر هذه النية (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ س ١ ص ٧٥١).

ومتى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحاً "مسدس" من شأنه إحداث القتل وإزهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجني عليه بقصد قتله فأصابه في مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد استخلصت توفّر نية القتل مما يؤدي إليه، ولا ينفي توفّر هذه النية القول بشفاء المجني عليه بغير علاج (الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٦).

ومجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر في ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب، وإن الحكم الذي يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوباً بالقصور، فمتى كان الحكم لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها المتهم مما يعد تهريباً بالمعنى الذي عناه الشارع، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها إلى الخارج وتعتبر بالتالي من البضائع الممنوعة التي يعاقب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها وعلى الشروع في ذلك، أم أنها من الأصناف المفروضة قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩، كما لم يورد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدل على ذلك تدليلاً سائغاً فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٤١٣).

ولكن: "متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع في السرقة وتوافر الدليل عليها في حق

الطاعنة مما شهد به المجني عليه وضبط حافظة نقوده معها، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٢٥).

المطلب الثالث

عدم إتمام الجريمة

لسبب خارج عن إرادة الفاعل

يفترض الشرع المعاقب عليه أمرين: عدم إتمام الجريمة، وكون ذلك غير راجع إلى إرادة الجاني، فالأمر الأول تكفل التمييز بين الشرع والجريمة التامة، والأمر الثاني يكفل التمييز بين الشرع المعاقب عليه وحالات البدء في التنفيذ التي يعقبها عدول اختياري (د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤١٩).

- الفرق بين الجريمة التامة والشرع:

تعتبر الجريمة تامة بالمعنى القانوني إذا كان الفعل المسند للمتهم قد استوفى جميع الشروط التي يتطلبها القانون لوجود الجريمة. ولا يشترط لاعتبار الجريمة تامة أن تتحقق نتائج الفعل الذي تقع به فالقانون كثيرا ما يعاقب على فعل تتكون الجريمة من مجرد تنفيذه ولو لم تحدث نتائجه، ومثال ذلك جريمة تزيف المسكوكات فهي تعتبر تامة بمجرد تقليد النقود أو تغييرها حتى ولو لم يحصل التعامل بها، وجريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ عقوبات وما بعدها تعتبر تامة ولو لم يحصل المزور على الفوائد التي كان ينتظرها من المحرر المزور، وجريمة الحريق تتم بمجرد وضع النار في المكان المراد إحراقه سواء اشتعل الحريق أم لم يشتعل.

وقد يشترط القانون في عدد كبير من الجرائم لاعتبارها تامة أن يحدث تنفيذ الفعل الجنائي أثرا معيناً هو أن يحصل الجاني على النتيجة التي كان ينتظرها وهذه الجرائم لا تعتبر تامة إلا إذا حدثت النتيجة، وإلا اعتبرت شرعاً ومثال ذلك جنابة القتل فإنها لا تتم إلا بموت المجني عليه، وجريمة إسقاط امرأة حبلها لا تتم إلا إذا أدت الوسائل المستعملة إلى إسقاط الحمل.

وفي هذه الحالة يجب التأكد من توافر النتيجة المادية بالمعنى الذي أراده القانون، فلا تقع النتيجة في جريمة السرقة إلا بالاستيلاء على المسروق وانتقاله إلى الحيازة الهادئة للجاني، فإذا ضبط أثناء حمله المسروقات داخل المنزل أو ضبط خارجه بعد أن تبعه المارة بالصياح كانت الواقعة شروعا (د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٥٨٧)

فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم (تمورجي) كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميري المسلمة أمتعه إلى معاون المستشفى بوصفه أميناً عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها إلى العنبر الذي يشتغل هو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى وبعضاً تحت فراش تلك الأسرة وذلك بقصد اختلاسها، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع في السرقة إذ أن نقل البطاطين من المخزن الذي كانت محفوظة به إلى العنبر الذي يشتغل به المتهم وإخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به إخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها في قبضة الجاني تمهيداً لإخراجها كلية من المستشفى (الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ س ٣ ص ٩١٥).

ومتى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها في أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت في دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتاً لملكيته وكانت تلك هي الوسيلة التي يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو في الحقيقة أن يكون شروعا في سرقة وليس سرقة تامة (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨).

- الجريمة المستحيلة:

- تعريف الجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة تعني حالة ما إذا لم يكن في وسع الجاني في الظروف التي أتى فيها فعله أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الإجرامية، أي أنه أتى كل نشاطه ولم تتحقق النتيجة وهي تتشابه مع الجريمة الخائبة في أن أسباب الخيبة كانت قائمة وقت اقتراف الفعل فهي ليست عارضة (د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٠٦).

فقد يحدث أن يُرتكب الفعل في ظروف تجعله رغم إرادة الفاعل مقضياً عليه بالفشل المحقق فلا يصل الفاعل إلى غرضه بسبب عدم وجود جسم الجريمة أو عدم كفاية الوسائل، فالجريمة المستحيلة هي جريمة ليس في الإمكان تحققها، بعكس الجريمة الخائبة فهي جريمة كان من الممكن تحققها على الصورة التي ارتكبت عليها ولكنها خابت لظروف لا دخل لإرادة الفاعل بها، فهل يعاقب عليها كشروع.

وقد حصل خلاف في الفقه حول الجريمة المستحيلة من حيث مدى توافر الشروع بها، وثارَت عدة نظريات أهمها التي تفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية فالاستحالة تكون مطلقة إذا تعلقَت بجسم الجريمة، كإطلاق عيار ناري على جثة هامة أو استعمال وسائل الإسقاط مع امرأة غير حبلَى، أما الاستحالة النسبية كمن يسرق خزينة فإذا بها خاوية.

وبالنسبة لوسائل ارتكاب الجريمة فالاستحالة تكون مطلقة إذا كانت الوسائل في ذاتها غير صالحة للوصول للغرض مثل إطلاق عيار ناري من بندقية غير صالحة للاستعمال، وتكون الاستحالة نسبية إذا كانت الوسائل صالحة ولكن الفاعل لم يحسن استعمالها، كما إذا ألقى شخص قنبلة في مكان مأهول بالناس ولكنه لم يحسن إشعال الفتيل فلم تنفجر القنبلة.

- موقف محكمة النقض من الشروع في الجريمة المستحيلة:

فرق القضاء المصري بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، وجعل العقاب على الاستحالة النسبية دون المطلقة، فقضت بأنه "لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها، أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني، فإن ما أقرّفه بعد شروعه منطبقاً على المادة ٤٥ من قانون العقوبات، فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجني عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية تثبت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها، فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استناداً إلى فساد كبسولة الطلقة التي استعمالها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠).

فإذا وضع متهم في الماء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (هي في هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجني عليه، فهذا الفعل يعتبر شروعاً في قتل إذا اقترن بنية القتل العمد، ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعية في الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة، وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها، وأن القيء الذي تحدثه يطردها، فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة.

ومتى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها، أما كون هذه المادة (هي في القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة، وكونها ينذر استعمالها في حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ عقوبات فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدثت في صحة المجني عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع. فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذلك انعدمت في هذا الفعل الجريمة بكافة صورها (الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ س ٢ ص ٥٦٩).

ووضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم

لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه، ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها (الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ س ٣ ص ٤٥٨).

ومجرد تحضير الأدوات اللازمة للترتيب واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا أن شرط ذلك بدهاءة أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم (الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ س ٣٢ ص ١٢٠٤).

- ملاحظة هامة: بيد أن هناك حالة اعتبرت فيها محكمة النقض الشروع متوافراً على الرغم من الاستحالة المطلقة فيما قضت به من أنه "إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملاً لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعا في قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانوناً. أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ س ٢ ص ٥٣١).

- صور للعدول الذي يعد شروعا:

الفاعل متى بدأ في تنفيذ جريمته قد يقف قبل أن يتم التنفيذ إما من تلقاء نفسه، وإما لسبب لا دخل لإرادته فيه.

- العدول الاختياري:

إذا عدل الفاعل قبل أن تتم جريمته فإن عدوله يكون سببا لعدم العقاب مهما كانت درجة التنفيذ، ولم يهتم القانون بالسبب الذي يجعل الفاعل يعدل

عن تنفيذ الجريمة، ولكن يثور بحث القاضي عما إذا كان العدول قد تم اختياريا فلا يعاقب الفاعل، أم أن العدول كان لسبب خارجي لا دخل لإرادته فيه وفي هذه الحالة لا يكون العدول اختياريا ويتحقق الشرع.

ويكون العدول اختياريا إذا كان يرجع إلى أسباب نفسية خالصة جعلت مرتكب الفعل يتخذ قراره في حرية تامة لعدم المضي في إتمام الجريمة، وفي تعبير آخر يكون العدول اختياريا إذا لم تكن ثمة عوامل خارجية مستقلة عن شخص الفاعل أثرت عليه ووجهت إرادته إلى عدم إتمام الجريمة، وعلى هذا النحو فالعدول الاختياري هو العدول التلقائي، ويكون العدول غير اختياري إذا كان يرجع لأسباب خارجية فرضت على الجاني عدم إتمام الجريمة (د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٢١).

ولذلك فإنه من المقرر "أنه ليس بشرط في جريمة الشرع في السرقة أن يوجد مال فعلا، ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ص ٣٤٦).

وتقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة، هي إرادية أم خارجة عن إرادة الجاني، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض، فإذا كان الثابت بالحكم أن الجاني عزم على قتل المجني عليه وهو نائم، فوضع كمية من مادة السبريتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقاءها على الفراش لإشعال الغاز فيه، واستيقظ المجني عليه على أثر ذلك فأطفأ الجاني النار وهرب، وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجاني عن إتمام جريمته لم يكن إراديا بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجني عليه وخشية الجاني من ضبطه متلبسا بجريمته، فذلك تقدير موضوعي مقبول عقلاً ولا معقب عليه لمحكمة النقض (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٧ س ٣ ص ٤٩٢).

- وقت الاعتماد بالعدول الاختياري:

يشترط في العدول الاختياري حتى يحول دون توافر الجريمة أن يقع قبل أن تحدث النتيجة التي توخاها الجاني، فإذا تمت الجريمة بحدوث هذه النتيجة فلا يؤثر فيها العدول (د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٦٠١).

- أثر العدول الاختياري:

(١) إذا عدل الجاني اختياريًا عن تنفيذ الجريمة، فلا يتوافر الشرع في حقه لأن الشرع لا يتوافر في حقه إلا إذا كان إيقاف التنفيذ أو خيبة أثره راجعا إلى سبب لا دخل لإرادته فيه.

(٢) يسأل الجاني عن النتائج التي حدثت من سلوكه الإجرامي الذي عدل اختياريًا عن المضي فيه، فقد يعدل الفاعل إراديا عن تنفيذ الجريمة ولكن ما بدأه من أفعال للتنفيذ تشكل في ذاتها جريمة أخرى، ففي هذه الحالة لا يعاقب عن الشرع في الجريمة التي كان يقصد نتيجتها ولكنه عدل عنها، وإنما يعاقب عما كونه الفعل الذي بدأ به التنفيذ من جريمة فأتّم به جريمة أخرى، ومثال ذلك الشخص الذي يريد قتل آخر، ولكنه توقف بعد أن ضربه أول ضربة مع أنه كان في استطاعته الإجهاز عليه وإزهاق روحه، فلا يعد مرتكبا لشرع في القتل لعدوله اختياريًا عن القتل، ولكنه يعاقب عن جريمة ضرب تمت كاملة.

- الجريمة الموقوفة:

الجريمة الموقوفة هي التي يبدأ فيها السلوك الإجرامي ولا يكتمل، أي تم وقف الفعل لأن الأعمال التي تقتضيها الجريمة قد أوقفت أو لم تنفذ كلها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ومثال ذلك في جناية التسميم إذا أخذ المجني عليه الكأس الذي وضعت فيه المادة السامة ولكن قبل أن يتجرع ما به تدخل الصيدلي الذي باع تلك المادة وأوقف إتمام الجريمة ففي هذه الحالة تعتبر جناية التسميم موقوفة، ومثل إمساك يد الجاني قبل إطلاق النار على المجني عليه أو القبض عليه أثناء فتح باب المسكن بقصد السرقة.

- الجريمة الخائبة:

الجريمة الخائبة هي التي يكتمل فيها السلوك الإجرامي ولا تقع النتيجة أي يعجز الجاني عن تحقيق النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيه، ومثال ذلك في جناية التسميم إذا أخذ المجني عليه الكأس الذي وضعت فيه المادة السامة وتجرع السم ولكنه تعاطى في الوقت المناسب دواء أبطل مفعله، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة خائبة، فإذا مات المجني عليه من أثر السم كانت الجريمة تامة، أو كمن يطلق النار على المجني عليه فيخطئ الهدف أو لا

يصيبه إصابة قاتلة ومن يضع يده في جيب المجني عليه بقصد السرقة فلا يجد فيه شيئاً.

فإذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استعماله وهي قتل المجني عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة، فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات (الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ س ٥ ص ٦٠).

- تقدير أسباب عدم تمام الجريمة موضوعي:

إن تقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة، هي إرادية أم خارجة عن إرادة الجاني، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض، فإذا كان الثابت بالحكم أن الجاني عزم على قتل المجني عليه وهو نائم، فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإشعال الغاز فيه، واستيقظ المجني عليه على أثر ذلك فأطفأ الجاني النار وهرب، وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجاني عن إتمام جريمته لم يكن إرادياً بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجني عليه وخشية الجاني من ضبطه متلبساً بجريمته، فذلك تقدير موضوعي مقبول عقلاً ولا معقب عليه لمحكمة النقض (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٧ س ٣ ص ٤٩٢).

وإذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها، فيكون بذلك قد أتى فعلاً من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباطاً السبب بالمسبب، ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد أعمال تحضيرية (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ ص ٣٦٠).

المطلب الرابع الجرائم المعاقب على الشروع فيها

- يعاقب القانون على الشروع في الجنايات إلا ما استثني بنص خاص.

- لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص (المادة ٤٧ عقوبات)

- لا عقاب على الشروع في المخالفات.

- الشروع في الجنايات:

يعاقب على الشروع في الجنايات إلا ما استثني بنص خاص، ومثال ذلك نص المادة ٢٦٤ عقوبات التي نصت على أنه "لا عقاب على الشروع في الإسقاط".

ولكن عدم العقاب على الشروع في الإجهاض لا يمنع من العقاب الفاعل عما أسفر عنه فعله من نتائج أخرى كاستئصال الرحم مثلاً أثناء إجراء عملية تفرغ الرحم من الحمل فيعاقب عن إحداث عاهة.

وإذا كانت الجريمة تعتبر جنائية أو جنحة تبعا لاقترانها أو عدمه بأحد الظروف المشددة، فالشروع فيها يعتبر شروعا في جنائية متى اقترن بظرف من هذه الظروف وشروعا في جنحة إذا لم يقترن بشيء منها وفي هذه الحالة يجب أن تكون الجنحة مما نص القانون على الشروع فيها..

ومثال الجرائم التي تقترن بأحد الظروف المشددة، جنحة السرقة إذا ما اقترن بها ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليه في المواد ٣١٣ عقوبات وما بعدها، وجنحة إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ عقوبات إذا اقترنت بالظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ عقوبات حيث تصبح كلتاهما من الجنايات فيعاقب على الشروع فيها (د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٦٠٨).

- الشروع في الجنح:

نصت المادة ٤٧ عقوبات على أن "تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع" ومن الجنح المعاقب على الشروع فيها: السرقة (المادة ٢١١ عقوبات) والنصب (المادة ٣٣٦ عقوبات) والحصول على شيء بالتهديد (المادة ٣٢٦ عقوبات) وقتل الحيوانات والإضرار بها

وسمها (المادة ٣٥٥ عقوبات) ونقل المفرقات أو مواد قابلة للالتهاب في الرسائل البريدية (المادة ٢/١٧٠ عقوبات).

وإذا نزلت جناية إلى مصاف الجنج بسبب اقترانها بعذر قانوني فلا يعاقب على الشرع فيها ما لم يكن هناك نص يسمح بذلك، ومن ثم ف جريمة قتل الزوج زوجته حال مفاجأته لها متلبسة بالزنا (المادة ٢٣٧ عقوبات) هي جنحة فلا عقاب على الشرع فيها.

- الشرع في المخالفات:

الشرع في المخالفات غير معاقب عليه وهو مفهوم المخالفة من نص المادة ٤٥ عقوبات.

المطلب الخامس عقوبة الشرع

- في الجنائيات:

وضعت المادة ٤٦ عقوبات قاعدة عامة في العقاب على الشرع في الجنائيات تقضي بأن تكون عقوبة الشرع في الجناية أقل درجة من العقوبة المقررة للجريمة التامة، على النحو التالي:

- السجن المؤبد إذا كانت الجناية عقوبتها الإعدام.
- السجن المشدد إذا كانت إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.
- السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.
- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

- وقد يخرج المشرع على القاعدة السابقة بنص صريح فيحدد عقوبة الشرع في جناية معينة غير متقيد بهذه القاعدة، ومثال ذلك الشرع في جناية هتك العرض بالقوة أو التهديد الذي يقرر له القانون نفس عقوبة الجناية التامة (المادة ٢٦٨ عقوبات).

- أما العقوبات التبعية والتكميلية فيتم توقيعها، ولا يجوز استبعادها ولا تخفيفها ما لم يقرر الشارع ذلك، ومثال ذلك، مساواة المادة ٢٧ عقوبات بين الجريمة

التامة والشروع في وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضي بها في جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة ولا تمنع معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس دون العزل (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٧٨)

- في الجرح:

- لم يضع المشرع قاعدة في العقاب على الشروع في الجرح وإنما يتكفل كل نص ببيان عقوبة الشروع.

تطبيقات من أحكام النقص في الشروع

- إن الشروع في عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلي هو "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤد إليه حتماً، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكابها، ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذي أثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة وصعدوا إلى سطحه، فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلاً في دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها من المنزل الملاصق، بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير محتمل، وإذن فيجب اعتبار الفعل الذي ارتكبهوا إلى حين مدهمتهم شروعا في جريمة السرقة.

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٢٤ س ٣ ص ٣٧٥)

- التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته. يستوي في ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية، ولما كان التسلق ظرفاً مادياً مشدداً للعقوبة في جريمة السرقة التي ترتكب بواسطته، فإن فعله يعد بدءاً للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادي للجريمة. فإذا أتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذي رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعاً فيها فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١٥ ص ٤ ص ٥٤٩).

- إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً في التنفيذ مكوناً لجريمة الشروع في السرقة.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ ص ٦ ص ٣٠٢).

- تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الزواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانوناً. ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل في التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى أن الواقعة لا تعد شروعاً في تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض قد أخطأ في القانون.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ ص ١٥ ص ٧٩٥).

- متى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحاً "مسدس" من شأنه إحداث القتل وإزهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجني عليه بقصد قتله فأصابه في مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدي إليه، ولا ينفي توفر هذه النية القول بشفاء المجني عليه بغير علاج.

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ ص ٧ ص ٧٤٦).

- وإذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استعماله وهي قتل المجني عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة بإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١٢/٢٥ ص ٥ ص ٦٠)

- إذا رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها، وإمساكه برجلها - ذلك يصح في القانون عده شروعاً في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدي فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١ ص ٦ ص ٩٩)

- وإذا كان المتهمين دفعا المجني عليها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التي تقع على جانبي الطريق حتى إذا ما اطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجني عليها صارت في متناول أيديهما شرعاً في اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك، ودون أن يؤديا لها الأجر الذي عرضاه عليها في أول الأمر أو الذي طلبته هي على حد قولهما معتمدين في ذلك على المسدس الذي كان يحمله أحدهما والذي استعمله في تهديد المجني عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضي على أحدهما وأصاب الآخر، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع في اغتصاب المجني عليها التي دان المتهمين بها استناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردها يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ ص ١٢ ص ١٥٦).

- إنه وإن كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من

عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام، فإن ذلك يقتضي تقصي قصد الجاني من ارتكابها، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للأداب. وإذا كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً، وكان الثابت في الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجني عليه إلى منزل المطعون ضده الثاني وأنها راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله بعد أن خلع هو (بنطلونه) وأقبل المطعون ضده الثاني الذي كان متوارياً في حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجني عليه وقبله في وجهه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدي بهما حالاً ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجني عليه، يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥١٨)

- إن تقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة، هي إرادية أم خارجة عن إرادة الجاني، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض.

فإذا كان الثابت بالحكم أن الجاني عزم على قتل المجني عليه وهو نائم، فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإشعال الغاز فيه، واستيقظ المجني عليه على أثر ذلك فأطفأ الجاني النار وهرب، وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجاني عن إتمام جريمته لم يكن إرادياً بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجني عليه وخشية الجاني من ضبطه متلبساً بجريمته، فذلك تقدير موضوعي مقبول عقلاً ولا معقب عليه لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٢٥/٦/١٧ س ٣ ص ٤٩٢).

- إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها، فيكون بذلك قد أتى فعلاً من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب، ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد أعمال تحضيرية.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٠)

- إذا كان الحكم قد أثبت في حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهدداً بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمناً تحذيرها لتعاونها مع الإنجليز بالقنال بإمدادهم بمشروب البيرة الذي تنتجه ومنذراً بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذي أصر عليه رغم تكذيب الشركة - ما لم تدفع له مبلغ المائتي جنيه، وأنه لم يمتنع عن النشر إلا بعد تحرير الشيك الذي ظنه مستوفياً شرائطه القانونية، وكان لا يؤثر في قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فإن ذلك كان بفعل محرر الشيك في غفلة من المتهم وهو سبب خارج عن إرادته فيكون صحيحاً ما ذهب إليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعاً في الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتي جنيه منطبقاً على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٧٤)

- الشروع في النصب يتحقق بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدوا شيكا مزوراً بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوباً على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسאיرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشتري للشيك وأعدوا كميناً بأحد الفنادق لضبطهم، وبعد أن زودوا المرشد السري بمبلغ من النقد المصري بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين في الفندق، قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السري، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هي معرفة في القانون.

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٦٩)

- يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه أو داخلته الربية في صدق نواياه فأمتنع عن تسليمه المال.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨)

- متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها، أما كون هذه المادة (هي في القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة، وكونها ينذر استعمالها في حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع، فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدثت في صحة المجني عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع. فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذلك انعدمت في هذا الفعل الجريمة بكافة صورها.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ س ٢ ص ٥٦٩).

- كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها، أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض ولكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة في هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١ س ٢ ص ٦٠١)

- لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها، أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة

لم تحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني، فإن ما أقترفه بعد شروعاً منطبقاً على المادة ٤٥ من قانون العقوبات، فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجني عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية تثبت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها، فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استناداً إلى فساد كبسولة الطلقة التي استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٠ ص ١٣).

- من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا أن شرط ذلك بدهاء أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أتقن استعمالها - إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ ص ٢٧ ص ٢٨٦).

- وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه، ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها.

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ ص ٣ ص ٤٥٨).

- الواجب بيانه والتدليل عليه في الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة الشروع في القتل إنما هو نية ارتكاب الجريمة التامة لا نية الشروع فيها، لأن نية الشروع في القتل نية غير مفهوم لها مدلول موضوعي ولا حكم قانوني بل لو صح

تصورها وكان مدى فكر الجاني هو الاقتصار من فعلته التي يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع فيه لما كانت فعلته إلا مجرد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة الواقعية للفعل.

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ ص ٢ ص ١٣٤).

- إن الواجب بيانه والتدليل عليه في الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة الشروع في القتل إنما هو نية ارتكاب الجريمة التامة لا نية الشروع فيها. لأن نية الشروع في القتل نية غير مفهوم لها مدلول موضوعي ولا حكم قانوني بل لو صح تصورهما وكان مدى فكر الجاني هو الاقتصار من فعلته التي يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع فيه لما كانت فعلته إلا مجرد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة الواقعية للفعل.

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ ص ٢ ص ١٣٤).

- القول بتوفر نية القتل في جريمة الشروع في قتل عمد هو مسألة موضوعية تتحررها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها. ويكفي لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة في حكمها "إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة وهي ساطور حاد قاطع وضربه به المجني عليهما في الرأس ومواقع أخرى من جسميهما بقصد قتلهما، فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفاً (في الحكم). وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجني عليهما بالعلاج الخ.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ ص ٣ ص ٢٠٩).

- يعد من الطرق الاحتمالية ادعاء المتهم أن في استطاعته شفاء الناس من الأمراض واستعانتة في تأييد زعمه بنشر إعلانات عن نفسه ووضع لوحة على بابه وارتداء ملابس بيضاء، فإن هذه المظاهر هي مما يؤثر في عقلية الجمهور، وذلك فلا يمكن اعتبارها مجرد كذب عادي.

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ ص ٣ ص ٢٤٠).

- إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها مستفادة من استعمال المتهم في عدوانه على المجني عليه آلة حادة وطعنه إياه بها عدة طعنات في مواضع عدة من جسمه وإحداها وهي إصابة البطن تعتبر في مقتل وخطيرة، فهذا القول من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه، ولا يكون بالحكم قصور في بيان توافر هذه النية.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ ص ١ ص ٧٥١).

- ومتى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحاً "مسدس" من شأنه إحداث القتل وإزهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجني عليه بقصد قتله فأصابه في مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد استخلصت توافر نية القتل مما يؤدي إليه، ولا ينفي توافر هذه النية القول بشفاء المجني عليه بغير علاج.

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٦).

- مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر في ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب، وإن الحكم الذي يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوباً بالقصور، فمتى كان الحكم لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها المتهم مما يعد تهريباً بالمعنى الذي عناه الشارع، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها إلى الخارج وتعتبر بالتالي من البضائع المنوعة التي يعاقب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها وعلى الشروع في ذلك، أم أنها من الأصناف المفروضة قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩، كما لم يورد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدل على ذلك تدليلاً سائغاً فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقض.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٤١٣)

- متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع في السرقة وتوافر الدليل عليها في حق الطاعنة مما شهد به المجني عليه وضبط حافظة نقوده معها، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٤ ص ٥٢٥)

- إذا كان الثابت بالحكم أن الجاني عزم على قتل المجني عليه وهو نائم، فوضع كمية من مادة السبريتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقاءها على الفراش لإشعال الغاز فيه، وأستيقظ المجني عليه على أثر ذلك فأطفأ الجاني النار وهرب، وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجاني عن إتمام جريمته لم يكن إرادياً بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجني عليه وخشية

الجاني من ضبطه متلبساً بجريمته، فذلك تقدير موضوعي مقبول عقلاً ولا معقب عليه لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٢٥/٦/١٧ س ٣ ص ٤٩٢)

- إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم (تمورجي) كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميري المسلمة أمتعته إلى معاون المستشفى بوصفه أميناً عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها إلى العنبر الذي يشتغل هو ممرضاً به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى وبعضاً تحت فراش تلك الأسرة وذلك بقصد اختلاسها، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع في السرقة إذ أن نقل البطاطين من المخزن الذي كانت محفوظة به إلى العنبر الذي يشتغل به المتهم وإخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به إخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها في قبضة الجاني تمهيداً لإخراجها كلية من المستشفى.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ س ٣ ص ٩١٥)

- ومتى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها في أكياس بقاء الملحج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت في دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتاً لملكيته وكانت تلك هي الوسيلة التي يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو في الحقيقة أن يكون شروعا في سرقة وليس سرقة تامة.

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

- ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد مال فعلاً، ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ص ٢٤٦).

- مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة، وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التي قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه.

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٣٩)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولاً عن جناية الشروع في قتل المجني عليهما الاثنين مادام العيار الذي أصابهما كان مقصوداً به القتل. ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجني عليه الآخر.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٧ س ٥ ص ٤٣٥)

- إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب، لتحقيق الشروع، أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضي أن يكون الفعل الذي بدئ في تنفيذه من شأنه أن يؤدي فوراً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة. وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة، وذهابه بها إلى حظيرة المواشي التي قصد سمها، ثم محاولته فتح باب الحظيرة، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدي فوراً ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها.

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢١ س ٦ ص ٢٧٥)

- إن لائحة السجون إذ نصت على عقاب "كل شخص تثبت إدانته أمام المحاكم بأنه أدخل أو حاول أن يدخل في السجن، خلافاً للوائح، شيئاً ما من الأشياء سواء بإخفائه أو بإلقائه من فوق الجدران أو بإمراره من النافذات إلخ" قد دلت في جلاء على أن العقاب بمقتضاها لا يكون جائزاً إلا إذا كانت الممنوعات أدخلت السجن بالفعل، أو شرع في إدخالها بإحدى الطرق المذكورة عن طريق البدء في التنفيذ وفقاً للمادة ٤٥ عوبات فإذا كان الحكم ليس فيه ما يدل على أن الممنوعات "وهي نقود ودفتر توفير" وصلت المسجون وهو في داخل السجن، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه (المادة ١/٩٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون).

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ س ٦ ص ٥٣٢)

- إذا كانت الواقعة هي أن المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلاً وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل في فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعاً في جنائية سرقة، إذ أن الأفعال التي صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة، ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ س ٣ ص ٩٧٩)

- إذا كان المجني عليه قد قرر أمام المحكمة أن يده المصابة شفيت دون تخلف عاهة، وكان المتهم قد تمسك تعقيباً على هذا القول بأن الواقعة أصبحت جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، فإن المحكمة إذ دانت المتهم بجريمة العاهة المستديمة وقضت عليه بعقوبة السجن دون أن تعني بتحقيق هذا الدفاع الجوهري في توافر أركان الجريمة التي دين بها - فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع إخلالاً يعيب حكمها.

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٥ س ٥ ص ٤٤٩)

- إن جريمة الشروع في خطف أنثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المواد ٤٥، ٤٦، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذي وقع فيه محاولة الخطف أيّاً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إراداتها.

(الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٦ س ٣٦ ص ٥٢)

- لا يشترط لتحقق المشروع - طبقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات - أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للجريمة، بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد صعد إلى الأتوبيس مع باقي الجناة شاهرين أسلحة بيضاء كانوا يحملونها وطلب أحدهم من الشاهد الثاني تسليمه ما يحمله من نقود، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلاً في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير متوقع.

(الطعن رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨ س ٤٤ ص ٨٢٠)

- إذا كان الثابت بالحكم أن الطاعن صعد إلى مكان الحادث مع المتهمين الآخرين بقصد السرقة فإنه يكون بذلك قد تجاوز مرحلة التحضير ودخل فعلاً في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى ارتكاب جريمة السرقة وإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من أن دوره اقتصر على التواجد على درج سلم المجني عليه فإن ذلك لا يغير من الأمر من أنه دخل فعلاً في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً لارتكاب السرقة التي اتفق على ارتكابها مع المتهمين الآخرين الذين تملكوا من دخول مسكن المجني عليه.

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩ س ٤٥ ص ٨٧٩)

- من المقرر أن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة - جنائية أو جنحة - أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤد إليه حتماً، وبعبارة أخرى يكفي الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجاني من هذا الفعل معلوماً وثابتاً.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨ س ٤٦ ص ١٩١)

- التردد بفرض ثبوته لا يصلح بدءاً في تنفيذ جريمة القتل إذ يكون المجال أمام الجاني ما زال فيه متسع للعدول، ومن ثم فلا يعد بذاته شروعا فيه لأنه لا يؤدي إلى وقوع القتل حالاً ولا مباشرة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد توفر البدء في التنفيذ، وقصد القتل وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في القتل إلا بها، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله.

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩ س ٥٠ ص ٢٨٢)

القسم الثاني

مسائل إجرائية

أثناء نظر الدعوى

أمام محكمة الجنايات

الفصل الأول

دخول القضية حوزة المحكمة

المبحث الأول

أمر الإحالة

- تمهيد:

نصت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجرح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولكن قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن ذلك، فقد اختص محكمة

الجنايات ببعض إجراءات خاصة منها ما يلي:

(١) ميعاد التكليف بالحضور أمام محكمة الجنايات يجب أن يكون قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثمانية أيام كاملة على الأقل "المادة ٣٧٤ إجراءات جنائية" حتى لو كانت الدعوى المنظورة أمامها جنحة من الجرح التي تختص بنظرها وليس كما في الجرح العادية ثلاثة أيام.

أما الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجنايات الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فإن تكليف المتهم بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق " المادة ٢٧٦ مكررا /٢".

(٢) يجوز للخصوم الاعتراض على سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم (المادة ٣٧٩).

(٣) لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها. ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه..... (المادة ٣٨١).

(٤) وجوب حضور محامي مع كل متهم في جنائية (المادة ٢١٤).
(٥) سقوط الحكم الصادر في جنائية ضد المتهم الغائب متى قبض عليه قبل سقوط العقوبة أو قدم نفسه لاتخاذ إجراءات إعادة المحاكمة.
وجهاً الاختصاص التي تحال إليها الدعوى الجنائية تختلف باختلاف نوع الجريمة، فقد فرّق المشرع بين المخالفات والجنح من ناحية وبين الجنائيات من ناحية أخرى.

وفى جميع الأحوال يجب على سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أن تفصل في أمر المتهم، فإن كان محبوساً احتياطياً، إما باستمرار حبسه أو الإفراج عنه، وإن لم يكن محبوساً أو كان مفرجاً عنه، فبالقبض عليه وحبسه احتياطياً، ما لم تكن الواقعة مخالفة أو جنحة مما لا يجوز فيها الحبس "المواد ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩ إجراءات جنائية".

وتشتمل الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق طبقاً للمواد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ على اسم ولقب و سن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته، وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني "المادة ١٦٠ إجراءات جنائية".
وأمر الإحالة الصادر من قاضى التحقيق في الجنائيات نظمته المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما الإحالة من النيابة العامة في الجنائيات فقد نظمته المادة ٢١٤ إجراءات جنائية.

- الإحالة من النيابة العامة:

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤).

وبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد ٢١ و ٢٣ فقرة أولى و ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل

في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنا (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ س ٣٦ ص ٧١٦).

ومؤدى ذلك أن النيابة العامة هي المختصة أصلا برفع الدعوى الجنائية ولا يجوز لغيرها رفعها إلا استثناء في الحالات التي بينها القانون على سبيل الحصر ومتى قامت برفعها إما بتكليفها المتهم بالحضور أمام المحكمة أو بتوجيهها التهمة له إذا حضر بالجلسة وقبل المحاكمة في مواد المخالفات والجنح طبقا لنص المادتين ١/٦٣ و ١/٢٣٢ و ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أو بإحالتها في مواد الجنائيات طبقا لنص المادة ٢١٤ من القانون ذاته، فلا يجوز لها التنازل عنها أو الرجوع فيها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز لها أيضا تعديل التهمة أو الوصف أو استبدال غيرها بها ما دامت الدعوى قد خرجت من يدها ودخلت في حوزة المحكمة، امتثالا للأصل المقرر من الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، الذي أفصحت عنه المادة ٢/٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي حظرت على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، وأكدته المادة ٣٠٧ من القانون ذاته حين نصت على أن "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" وقصارى ما تملكه النيابة العامة هو أن تطلب من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف، ولأخيرة أن تستجيب لذلك أو لا تستجيب، في حدود ما يجيزه نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يخل ذلك كله بحق النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات في رفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة التي لم ترد في التكليف بالحضور بتوجيه التهمة للمتهم في الجلسة متى قبل المحاكمة عنها أو بإعلانه بها متى رفض ذلك حسبما يفصح عنه نص المادة ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية (الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١ س ٣٩ ص ٦٨٥).

وقد نظمت المواد من ١ - ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تحديد من له رفع الدعوى الجنائية في الأحوال التي يتوقف فيها رفعها على شكوى أو إذن أو طلب.

ونظمت المواد من ١١ - ١٣ بيان الأحوال التي تحرك فيها المحاكم الدعوى الجنائية.

ونظمت المواد من ٣٧٤ - ٣٩٧ كيفية رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات وما يتبع من إجراءات بشأن المتهمين الغائبين.

ونظمت المواد من ٢٥١ - ٢٦٧ كيفية رفع الدعوى في حالة الادعاء المدني.

- الإحالة تكون من المحامي العام أو من يقوم مقامه:

إذا كانت النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق، فإنها تصدر أمرا بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات، ويشترط أن يصدر الأمر من المحامي العام للنيابة الكلية أو من يقوم مقامه، ويكون ذلك بتقرير اتهام يبين فيه اسم المتهم، والجريمة موضوع المحاكمة، بكافة أركانها وظروفها المشددة أو المخففة، مع بيان مواد القانون المطلوب تطبيقها، ويرفق به قائمة بمؤدى أدلة الثبوت من أقوال شهود أو تقارير أو أدلة فنية.

أما إذا كان قاضى التحقيق هو الذي يقوم بالتحقيق، وهو استثناء على اختصاص النيابة العامة، بالتحقيق الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً على نحو ما سيرد بيانه.

- إعلان أمر الإحالة:

إن الميعاد الذي بينته المادة ٢١٤ إجراءات جنائية بصدد إعلان أمر الإحالة خلال العشرة أيام التالية لصدوره، هو ميعاد تنظيمي ورد على سبيل الإرشاد، فلا يترتب على مخالفة هذه المادة البطلان، وهذا الإعلان، يتم قبل إرسال الدعوى إلى رئيس محكمة الاستئناف الذي يحدد جلسة لنظرها، ويعلن المتهم بأمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت لشخصه، أو على محل إقامته بالطرق المقررة للإعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، قبل الموعد المحدد لنظر الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

ولم توجب المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البطلان جزاء على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات، وإنما أجازت فقط لصاحب الشأن

الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود (الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦ س ١٧ ص ١٢٨٨).

- إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف:

نصت المادة ٢١٤ مكررا (أ) على أن "يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا، وإذا طلب محامي المتهم أجلا للاطلاع عليه، يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب، حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود.

ونصت المادة ٣٧٨ على أنه "على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية إليه، أن يحدد الدور الذي يجب أن تنتظر فيه القضية وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذي أحييت إليه، ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذي يحدد لنظر القضية.

وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية، فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذات الدور أو في دور مقبل" ويقوم قلم النسخ بمحكمة الاستئناف بنسخ ملف القضية ويسلم النسخ لمن يطلبها من ذوي الشأن لقاء رسم يحدد لذلك.

- محكمة الجنايات لا تلتزم بوضع تقرير تلخيص:

لما كانت المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت، والاجراءات التي تمت، وبعد تلاوة هذا التقرير قبل إبداء رأى في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء..... إلخ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق، إلا أن هذا النص ورد في الباب الثاني "في الاستئناف" من الكتاب الثالث في طرق الطعن في الأحكام من قانون الاجراءات الجنائية والبين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجناح المستأنفة دون غيرها ولا ينطبق على الحكم الصادر من محكمة

الجنائيات. فلا تلتزم محكمة الجنائيات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة ولا يصح الأخذ بطريق التظهير بسرّيان حكم المادة ٤١١ سالف الذكر على الإجراءات أمام محكمة الجنائيات ما دام القانون قد قصر وضع تقرير التلخيص وتلاوته على المحكمة الاستئنافية فقط حيث لا يلزم القانون أن يكون مع كل عضو من أعضاء دائرة محكمة الجناح المستأنفة صورة من ملف القضايا المنظورة أمام الدائرة مما يتمتع معه القياس ذلك أن تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات وأن الغرض الذي يرمى إليه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة المحكمة الاستئنافية هو أن يحيط القاضي الملخص باقي الهيئة بما تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بينة من وقائع الدعوى وظروفها وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف ضمن ما أوجبه عليه عند وصول ملف القضية إليه أن يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعيّنين للدور الذي أحيلت إليه وإذن فإذا كانت الهيئة أمام محكمة الجنائيات قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء في أصلها أو صورها المرسل إليها من رئيس محكمة الاستئناف وفق ما تنص عليه المادة ٣٧٨ سالف البيان فلا يكون هناك والهيئة محيطة بكل ما جرى في الدعوى ضرورة لعمل تقرير تلخيص وتلاوته عليها في الجلسة (الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ س ٤٦ ص ٥٩٥).

- الإحالة تشمل الجرائم المرتبطة:

نصت المادة ٢١٤ إجراءات جنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وأن الأدلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجناح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجناح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنائيات مباشرة.

وترفع الدعوى في مواد الجنائيات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنائيات، بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب

المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره.

ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣.

على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك".

والارتباط بين الجرائم ورد في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، في قانون العقوبات نصت عليه المادة ٣٢ منه وأثره إذا ما تحقق هو تطبيق عقوبة الجريمة الأشد، ونصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وأثره إذا ما تحقق هو امتداد الاختصاص بالجريمة المرتبطة إلى المحكمة الأقر على الفصل في الخصومة.

فقد يشمل التحقيق عدة جرائم وقد تكون من اختصاص محاكم من درجة واحدة، فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى أي محكمة من المحاكم المختصة بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، فلو كانت بعضها جنائيات وبعضها جنح، فتحال جميعها إلى محكمة الجنايات، أما إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، فتحال جميعها إلى المحاكم العادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- الارتباط المقصود هو ما نصت عليه المادة ٣٢ عقوبات:

الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذي نص عليه في المادة ٣٢

من قانون العقوبات، بمعنى أنه إذا كون الفعل جرائم متعددة، أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها في هذه الفقرة، فإن باقي الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات، أما مجرد الارتباط الزمني بين جريمتين، فإنه لا يتوافر به الارتباط كما هو معرف في المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ ص ١٤ (١١٣)).

ويتحقق هذا الارتباط، إذا ارتكب شخص أو أكثر عدة جرائم ترتبط ببعضها، بحيث لا يمكن ارتكاب إحداها دون الأخرى، كما لو كانت هذه الجرائم تجمعها وحدة الغرض أو رابطة السببية، كمن يزور مستند ما بقصد استعماله، أو كانت إحداها تعد عنصراً مكوناً للجريمة الأخرى أو ظرفاً مشدداً فيها، كمن يتلف زجاج سيارة ليفتحها بقصد سرقتها.

والتعدد المعنوي بين الجرائم يأخذ حكم الارتباط، كمن يرتكب هتك عرض في علانية في الطريق العام حيث يتعدد الوصف القانوني لهذا الفعل. فإذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان، هما أنه ضرب شخصاً فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضرباً بسيطاً، وكانت الواقعتان قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد، وفصلت النيابة بينهما، فقدمت الجناية إلى قاضي الإحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات، والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكماً، فهذا يكون خطأ، إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداها بالأخرى، هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائي واحد، وحصلتا في سورة نفسية واحدة، مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد، فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد (الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ س ٧ ص ٧٨٢).

- الارتباط رهين بقيام الجرائم المرتبطة:

مناطق الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، رهين بكون الجرائم المرتبطة قائمة ولم يُقضى بالبراءة في إحداها، أو بسقوطها

أو انقضائها، أو الحكم على احداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب، لا يفقدها كيانها، ولا يحول دون تصدى المحكمة لها، والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا، ولازم ذلك ومقتضاه، أن شرط انطباق أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات، القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد، فإذا قضى الحكم بغير العقوبة في الجريمة الأشد، ينفك الارتباط الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد (سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٨٤١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٧/١٠).

- ماهية الارتباط:

نصت المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات على أنه "..... وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

ومن ثم، فإذا أسندت النيابة العامة للمتهم أنه وجه الدعوة للجمهور لتلقي الأموال لتوظيفها، وامتنع عن رد الأموال لأصحابها وجب على المحكمة أعمال نص المادة ٣٢ / ٢ عقوبات، واعتبارهما جميعا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم.

والأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها، فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ ص ١٧). والعقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦ / ٥ / ٢ ص ١٧) دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد (الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١ / ٣ / ٢٩ ص ٢٢).

- المقصود بالجرائم المرتبطة ومناطق الارتباط:

المقصود بالجرائم المرتبطة، هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، ويستوي الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص، ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط (سوابق قضائية نقض الجنائي الطعن رقم ٦٣٢ جلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٤). أي تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٦٣)

فمتى كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم المطعون ضده قد وقعتا في زمن واحد، ومكان واحد، ولسبب واحد، وقد انتظمتها فكر جنائي واحد، وحصلتا في ثورة نفسية واحدة، فإنهما تكونان مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، مما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٢٢)

ومتى كانت المحكمة قد أعملت حكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات، نظراً للارتباط القائم بين التهم التي أدانت المتهم بها، فإنه لا يعيب حكمها إغفالها ذكر تلك المادة (الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨١)

وتقدير ارتباط الجرائم التي تقع من المتهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويوجب توقيع عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى، فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون (الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣ س ٦ ص ٢٤٢).

وتَعْرِفُ وحدة الغرض في الجرائم عند تعددها، وتقدير مدى ارتباطها بعضها ببعض، وقابلية الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة في صدد تطبيق المادة ٣٢ع، كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها، فإذا ما هي حكمت بعقوبة لكل جريمة، فإن ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود في المادة المذكورة، وما دام ما ارتأته من ذلك سائغا في حد ذاته، فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيا (الطعن رقم ٨١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١ س ٦ ص ٥٨٠).

والمفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام، إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه، أما إذا كان الفعل المنصوص عليه في أحدهما يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر، فإن المزامحة بينهما تمتنع ويمتنع بالتبع الإشكال في تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٠ س ١ ص ٧٦٣).

وإذا أدانت المحكمة المتهم في جريمتين، ولم توقع عليه إلا عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات، على اعتبار أن هاتين الجريمتين مرتببتان إحداها بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإنه إذا برّيء هذا المتهم من إحدى الجريمتين، وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق النص الذي يعاقب على الجريمة التي ثبت وقوعها منه، فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ س ٦ ص ٦٧٨).

والارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠) ومن ثم فإذا قضت المحكمة بالبراءة في الجريمة الكبرى، أي التي عقوبتها أشد، فمن حقها أن تدين المتهم في الجريمة التي عقوبتها أخف، إن كانت ثابتة في حقه، ولا يقال وجوب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد، إلا عند القضاء فيها بالإدانة وليس بالبراءة.

فالقضاء ببراءة متهم من إحدى التهمتين، يقتضي عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويستتبع حتما توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها (الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٩٨) متى كانت ثابتة في حقه.

ومناطق الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات، أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم، أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد أسقطت بمضي المدة، فإنه لا يكون ثمت محل لإعمال حكم تلك المادة (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٤٨) وكذلك إذا لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو من العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب، لا يفقدها كيانها ولا يعفي المحكمة من التصدي لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم بحيث إذا لم تر إمكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها (الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٣٩).

- ما هي العقوبة الأشد:

والعبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات، لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقرها أي القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما، فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى، وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة، كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة، ولو كانت العقوبة الأدنى درجة التخيرية في الجريمتين مقيدة بحد أدنى، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجاني من شدة، في حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قسارى ما يأمله المجرم من رحمة، بيد أنه يظل مَعْرَضًا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر (الطعن ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٣٥).

- أثر الإعفاء من العقاب على الارتباط:

تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة، يمتنع معه توقيع عقوبة الجريمة الأخف "فالإعفاء من العقاب، ليس إباحة للفعل أو محوا للمسؤولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذى تحققت في فعله وفي شخصه

عناصر المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب، وكل ما للعدر المعفى من العقاب من أثر، هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته، دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها، وإذ كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، فإذا انتهت المحكمة إلى توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة، ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة الرشوة، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة (الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣ س ٥٤ ص ٥٨٣).

- أثر الارتباط في حالة التصدي:

لما كانت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية، قد نصت على أنه إذا رأَت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها، أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية، إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات، وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من ذات القانون، لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه، وهي بصدد

الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذى يطلق عليه "حق التصدي للدعوى الجنائية droit devocation" غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنسوب لتحقيقها من بين اعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المنسوب إحالة الدعوى إلى المحكمة، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى (الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٨ س ٤٧ ص ١٩٤).

- إذا أحييت الجريمة الأخف المرتبطة خطأ الى محكمة أخرى، وجب عليها القضاء بالبراءة اكتفاء بالعقوبة الأشد:

إن ارتباط الجنحة بالجنائية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة، فإذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة إلى الطاعن عن الجنائية، فإنه لا يضر بذلك في دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها، بما في ذلك ما تعلق منها بالجنحة، كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنايات عقوبة عن الجنحة، إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجنائية التي عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة (الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ س ٥ ص ٦).

- الجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأخف تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد:

قواعد التفسير الصحيح للقانون، تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذا كانت جريمة إحراز الجواهر المخدرة تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة

إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى الطاعن، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهي قاعدة عامة واجبة الإلتباع في المحاكمات الجنائية (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ س ٣٥ ص ٧٩٥).

- الارتباط يمد الاختصاص للنيابة والمحكمة:

من المقرر قانونا أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي إلى وقائع هي في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي، يقصد به الارتباط حسب مفهومه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهو أن يكون الفعل جرائم متعددة أو ترتكب عدة جرائم لغرض واحد وترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها، في التحقيق والإحالة والمحاكمة، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، أما الارتباط البسيط حيث لا تتوفر شروط تطبيق هذه المادة، فإنه لا يندرج في مفهوم الارتباط الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مما يقتضي بدهاءة أنه لا يترتب عليه إتمام امتداد الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم، ليشمل وقائع هي في الأصل غير مختص بها، لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين تمسك بعدم اختصاص نيابة ومحكمة جنائيات بالوقائع المسندة إليهما لوقوعها خارج دائرة اختصاصهما المحلي وبطلان أمر القبض عليهما وقرار إحالتهما لمحكمة الجنائيات الصادر من نيابة وكان البين من الحكم المطعون فيه، أنه استند في عدم قبول هذه الدفوع إلى أن الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم يمتد ليشمل ما يقع خارج دائرة اختصاصه المحلي في حالتي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط عملا بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التي نسبتها

النيابة العامة إلى الطاعنتين هي جرائم هتك عرض أنثى، وحجزها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وتعذيبها بدنياً، وأضافت للأولى تهمة الضرب، بينما نسبت إلى المتهمين الثالث والرابع تهمة إعاقة الطاعنتين على الفرار من وجه القضاء، ولما كانت هذه التهمة تختلف في عناصرها وتاريخ ومكان وقوعها ومن ارتكابها والقصد الجنائي فيها عن الجرائم المنسوبة للطاعنتين، مما لا يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولا التعدد المعنوي في معنى الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو ما لا يتحقق منه الارتباط المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الارتباط البسيط لا يدخل في معنى الارتباط المشار إليه في المادة ٢١٤ إجراءات المذكورة أنفاً، لما كان ما تقدم، فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه برفض الدفع المشار إليه يكون معيباً بمخالفة القانون (الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ س ٥٣ ص ١١٤٣).

- الجرائم المرتبطة وتختص بها محاكم متعددة من درجة واحدة تحال إلى المحكمة المختصة مكاناً:

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، ويستوي الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط (سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٦٣٢ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣).

- الجرائم المرتبطة أو المتعددة وتختص بإحداها محاكم أمن الدولة تحال إلى المحكمة المختصة بالجريمة التي عقوبتها أشد:

السرقه بإكراه وباستعمال السلاح المنسوبة إلى المدعى عليها معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقاً للمواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من

قانون العقوبات، كما يعاقب على جريمة الشروع فيها والمنسوبة كذلك إلى المدعى عليهما وطبقا للمادة ٤٦ من ذات القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة وبالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا، أو الحبس إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، ومن ثم فإن قالة اختصاص هذه المحاكم بهما لارتباطهما بجريمة إحراز سلاح ناري بدون ترخيص، لا تنفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتي يجرى نصها على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت احدى تلك الجرائم داخلية في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم الاقتضاء العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذ كان اختصاص الفصل في جريمة السرقة بإكراه سالفه البيان، وهى ذات العقوبة الأشد معقودا لمحكمة الجنايات وحدها، وتشترك محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" مع القضاء العام في الاختصاص بنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف، وهى جريمة إحراز سلاح ناري بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المدعى عليهما، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من رفع الدعوى عن الجرائم المرتبطة إذا كان بعضها من اختصاص المحاكم العادية، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة أمام المحاكم العادية، ما لم ينص القانون على غير ذلك وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع في كل محاكمة جنائية (المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٢ س ٥ ص ٤٦٧).

فجريمة إحراز السلاح الناري وذخيرته بغير ترخيص هي من بين الجرائم التي يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة سالفة

الذكر، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التي أوردتها إلى أن الطاعن أحرز سلاحاً وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما في جريمة الشروع في القتل المقتربة بجناية الشروع في السرقة، وكان لا يقدح في سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط، طالما أنه استقر في يقين المحكمة إحراز الطاعن له فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع في القتل المقتربة بجناية الشروع في السرقة، وبين جريمة إحراز السلاح الناري وذخيرته، يكون سديداً وسائغاً ويكون النعي عليه بانطوائه على بطلان في الإجراءات أثر فيه على غير أساس (الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٢٨/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٩٠).

- ارتباط جنائية إحراز جواهر مخدر بجنحة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص:

جريمة إحراز سلاح أبيض "مطواة" بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده، والمنصوص عليها في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، معاقب عليها بعقوبة الجنحة، ويشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ، وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل، في حين أن جريمة إحراز الجواهر المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً المسندة كذلك إلى المطعون ضده، معاقب عليها بعقوبة الجنائية، وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" بنظرها، وبالتالي فإن حالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم "١" لسنة ١٩٨١ والتي يجري نصها على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات" ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون، تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور

في فلکها، بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذ كانت جريمة إحراز الجواهر المخدر سالفه الذكر تختص بنظرها محكمة الجنایات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الإتيان في المحاكمات الجنائية (الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٦ ص ٣٧ س ٧٤٠).

- الضرب البسيط واستعمال القسوة يتبعان جريمة هتك العرض بالقوة:

لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة تختص بنظرها محكمة الجنایات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من المحكمة الجزئية التي تختص بنظر جريمتي الضرب البسيط واستعمال القسوة المسندتين أيضا إلى الطاعن، فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الإتيان في المحاكمات الجنائية (الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٧ ص ٤٨ س ٤٤٩).

- جريمة السرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح يختص بها القضاء الجنائي العادي:

إذا كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن وغيره من المتهمين هي السرقة ليلا مع التعدد وحمل سلاح، واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين، وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية، فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائي العادي يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة، من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم

العادية، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفرد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها في هذه الجرائم، أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هي بها، فإنه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلية في اختصاص محاكم أمن الدولة، فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات" ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة (الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢ س ٤٢ ص ٣٠٣).

- الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في الجناح المرتبطة بجنايات تقبل المعارضة والاستئناف:

عملا بالمادة ٣٩٧ اجراءات جنائية، فإن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في مواد الجناح المقدمة إليها لارتباطها بجنايات تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب في مواد الجناح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا (الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ص ١٢٦٨).

أما طبقا لنص المادة ٣٩٧ من القانون ذاته، أنه إذا غاب المتهم بجناحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجناح، ويكون الحكم الغيابي الصادر فيها قابلا للمعارضة ومن ثم، فإنه إذا رفعت الدعوى بجنايات وجناحة مرتبطة بها وصدر حكم غيابي ببراءة المتهم من

الجناية، وبإدانتته عن الجنحة، فإنه لا تبقى سوى الأخيرة، ويزول عنها حكم الارتباط، فلا يسقط الحكم الغيابي الصادر فيها لمجرد القبض على المتهم، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة، ويكون الطعن بهذا الطريق هو السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك لما هو مقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، من أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون (الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤ ص ٤٢ / ٣٢٤).

ومناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥، ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو الوصف الذي ترفع به الدعوى فإذا رفعت بوصفها جناية سرى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتماً الحكم الصادر في غيبة المتهم بالقبض عليه وإعادة نظر الدعوى في حضوره فإذا لم يمثل المتهم عند إعادة المحاكمة وجب اعتبار الحكم الغيابي قائماً (الطعن رقم ٦٧٦٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٨٣ ص ٣٤ / ٥١١).

فإذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي قد رفعت إلى محكمة الجنايات، بوصف أنها جناية موقعة أنثى بغير رضاها، فإن الحكم إذ اعتبر الحكم الغيابي الذي صدر فيها على أساس أن الواقعة جنحة هتك عرض قابلاً للمعارضة، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، لتخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسة، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على وجهه الصحيح بما يوجب نقضه.

والعبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه، فإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المحكوم عليه بجريمة الجنحة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، وأحيلت إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية، وقد دانه الحكم بهذه الجريمة وهي من الجرائم التي يجوز فيها الحبس، فلا يجوز للمتهم بها أن ينيب عنه وكيله للدفاع عنه، بل يجب أن يحضر بنفسه طبقاً للمادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه المذكور لم يحضر بنفسه جلسات المرافعة، بل حضر عنه وكيله فإن الحكم المطعون فيه يكون في

حقيقته حكما غيابيا ولو وصفته المحكمة بأنه حضوري (الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٢ السنة ٥٣ ص ٣٤٦).

- غياب المتهم بجنحة مقدمة الي محكمة الجنايات وجوب اتباع الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنج في شأنه:

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة، تغلبا لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة، إلا أنه من المقرر أيضا طبقا لنص المادة ٣٩٧ من القانون ذاته، أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنج، ويكون الحكم الغيابي الصادر فيها قابلا للمعارضة، ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى بجناية وجنحة مرتبطة بها وصدر حكم غيابي ببراءة المتهم من الجناية، وبإدانته عن الجنحة، فإنه لا تبقى سوى الأخيرة، ويزول عنها حكم الارتباط، فلا يسقط الحكم الغيابي الصادر فيها لمجرد القبض على المتهم، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة، ويكون الطعن بهذا الطريق هو السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك لما هو مقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، من أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة، أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده عن جنحة التهريب، وكان الأصل في الطعون عامة أن المحكمة لا تنتظر في طعن لم يرفعه صاحبه، فإنه ما كان يجوز للمحكمة وقد سعى بالدعوى إلى ساحتها بغير الطريق القانوني، أن تعود إلى نظرها، ويكون اتصالها بها في هذه الحالة معدوما قانونا، فلا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، وإذ كانت المحكمة قد تصدت للدعوى وقضت على الطاعن بالعقوبة الواردة بالحكم المطعون فيه، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ويكون حكمها لغوا لا يعتد به، مما يؤذن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٩١ س ٤٢ ص ٣٢٤).

فإن نص الشارع في المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات، تتبّع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر منها قابلاً للمعارضة" فدل بذلك على أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في مواد الجنح المقدمة إليها لارتباطها بجناية، تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب في مواد الجنح والمخالفات، ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، من أنه "يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تُوجّل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً (الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٢/٢٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٦٨).

ولما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، تقضي بأن يتبّع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات، قد نصت على أنه "تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات، ما لم ينص على خلاف ذلك" ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعي بالحق المدني أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت، فلا يجوز للمدعي المدني أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي، وبالتالي لا يكون له حق الطعن في هذه الحالة بطريق النقض، لما كان ذلك، وكان البين من استقراء النصوص المتقدمة، وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة أن مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد انصرف إلى وضع قاعدة تسري على كافة طرق الطعن، فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض، إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذي أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجناح لقلة النصاب، أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما ينتزه عنه الشارع ويخرج من مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجناح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب، ويكون في الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات، ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا، لما كان ذلك، وكان الطاعن في دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي، فإن طعنه في هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة (الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٨٨ س ٣٩ ص ٩٢١).

- المحكمة الاقتصادية لا تختص بالجريمة العادية المرتبطة بجريمة من اختصاصها متى كانت عقوبة الجريمة العادية أشد:

إذا كانت الجريمة العادية المرتبطة بالجريمة الاقتصادية عقوبتها أشد كان الاختصاص للمحكمة العادية، يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، هذا إلى أنه وحتى مع وجود النص الخاص على انفراد المحكمة الخاصة بنظر الدعاوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فيه وما يرتبط بها من جرائم،

فإن حد ذلك أن تكون الجريمة الأصلية هي التي من اختصاص المحكمة الخاصة، وأن تكون هي الأشد عقوبة. وتبرير ذلك أن الجريمة المرتبطة تنضم إلى الجريمة الأشد وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد، بحيث تعامل على أنها جريمة واحدة، ولا يجوز للمحكمة تطبيق عقوبة الجريمة الأخف إعمالاً لنص المادة ٣٢ عقوبات، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها، وكانت الجريمة الأصلية محل التداعي ذات العقوبة الأشد من اختصاص المحاكم العادية، ومن ثم فإن صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنايات العادية يكون قد وافق أحكام القانون. (الطعن رقم ٢٦٤٥٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/١٠/١٤).

- إذا تخلفت أركان الجريمة الاقتصادية ولم يبق إلا الجريمة العادية المرتبطة بها وجبت إحالتها الى المحكمة المختصة:

إذا تبين للمحكمة الاقتصادية أن الجريمة التي تختص بها لم تتوفر أركانها، بيد أن الجريمة العادية المرتبطة بها قائمة الأركان، فإنه يمتنع عليها الفصل فيها، ويتعين إحالتها الى المحكمة المختصة، طالما كانت ليست من اختصاصها المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية، ومثال ذلك كما لو أحيل المتهم الى محكمة الجنايات الاقتصادية بجريمتي تلقي أموال من الجمهور على خلاف احكام القانون، والامتناع عن رد الأموال لأصحابها، وتبين للمحكمة عدم توافر وصف الجمهور لمن تلقى عنهم المتهم أموال، ومن ثم انهيار ركن من أركانها، وبالتالي تنهار جريمة الامتناع عن رد الأموال مما يوجب القضاء بالبراءة، إلا أنها رأت أن ما قام به المتهم يشكل جريمة النصب المؤتممة بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات، فإنه يمتنع عليها الفصل في جنحة النصب هذه، لأن تطبيق هاتين المادتين لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية عملاً بالمادة الرابعة من قانون انشائها ومن ثم لا يكون لها ولاية الفصل فيها، ولأنه بالقضاء بالبراءة في جريمة تلقي الأموال، يكون الارتباط قد انفك بين الجناية والجنحة، وهنا يتعين عليها أن تقضى

بالبراءة في جريمة تلقى الأموال، وبإحالة جريمة النصب للنيابة العامة لاتخاذ شئونها (سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٨٤١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٧/١٠) وليس لها في مثل هذا الفرض أن تحتج بنص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتي تجيز لها "إذا رأيت أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية وإذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها، وذلك لأن النص المنطبق على الجريمة الأخرى في هذه الحالة ليس من بين النصوص التي حددتها المادة الرابعة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر.

أما إذا رأيت المحكمة الاقتصادية أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الاحالة جنحة، فلها إعمال المادة ٣٨٢ اجراءات جنائية بأن تفصل فيها أو تحيلها حسب الأحوال، ومثال ذلك كما لو أخلت جناية الى محكمة الجنائيات الاقتصادية بوصف أنها اتلاف عمدي أو تخريب للبنية الأساسية لشبكة الاتصالات، وتبين للمحكمة أن الاتلاف ناشئ عن حصول الاتلاف أو التخريب نتيجة خطأ مقاول يقوم بالحفر مثلا أي أنها جنحة، وكلا الوصفين تختص بهما هذه المحكمة، فلها أن تقضى فيها أو تحيلها الى محكمة الجناح الاقتصادية على النحو مار البيان.

المبحث الثاني

تطبيقات من أحكام النقض

في دخول الدعوى حوزة محكمة الجنائيات

■ من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية، تنص على أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي، وجميع المسائل الفرعية التي رفعت، والاجراءات التي تمت، وبعد تلاوة هذا التقرير قبل إبداء رأى في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء..... ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق، وإذا كان هذا النص واردا في الباب الثاني "في الاستئناف" من الكتاب الثالث في طرق الطعن في الأحكام من قانون الاجراءات الجنائية، فإن البين من استقراءه أن المخاطب به هو

محكمة الجرح المستأنفة دون غيرها، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الجنايات، فلا ينطبق عليها الحكم الوارد في نص المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية . فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة، ولا يصح الأخذ بطريق التظهير بسريان حكم المادة ٤١١ سالف الذكر على الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ما دام القانون قد قصر وضع تقرير التلخيص وتلاوته على المحكمة الاستئنافية فقط، حيث لا يلزم القانون أن يكون مع كل عضو من أعضاء دائرة محكمة الجرح المستأنفة صورة من ملف القضايا المنظورة أمام الدائرة، مما يتمتع معه القياس ذلك أن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية، هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات وأن الغرض الذي يرمى اليه الشارع، من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة المحكمة الاستئنافية، هو أن يحيط القاضي الملخص باقي الهيئة بما تضمنته أوراق القضية، حتى يكون القضاة الذين يصدر عن الحكم على بيينة من وقائع الدعوى وظروفها، وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف . ضمن ما أوجبه عليه عند وصول ملف القضية اليه، أن يرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذي أحييت اليه، وإذن، فإذا كانت الهيئة أمام محكمة الجنايات . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء في أصلها أو صورها المرسل اليها من رئيس محكمة الاستئناف، وفق ما تنص عليه المادة ٣٧٨ سالف البيان، وهو ما لا ينازع الطاعن فيه . فلا يكون هناك والهيئة محيطة بكل ما جرى في الدعوى . ضرورة لعمل تقرير تلخيص وتلاوته عليها في الجلسة.

(الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ س ٤٦ ص ٥٩٥)

■ الإحالة من النيابة العامة:

■ لم توجب المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البطلان جزاء على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات، وإنما أجازت فقط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود ومتى كان الطاعن أو محاميه لم يعترض على سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم أمام محكمة الموضوع، ولم يستأجل الدعوى لإعلانهم فإن الحق في الدفع ببطلان

الإجراءات بفرض وقوعه، يكون قد سقط لحصول الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه طبقاً لنص المادة ٣٣٣ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦ س ١٧ ص ٢١٧ ص ١٢٨٨)

■ إن عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا يبني عليه بطلان هذا الأمر.

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦ س ١٧ ص ١٢٨٨)

■ أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى.

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦ س ١٧ ص ١٢٨٨)

إحالة الجرائم المرتبطة وأحوال الارتباط:

■ إن التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما خوّل النيابة العامة حق رفع الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في هذه الفقرة، وما يكون مرتبطاً بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصلي في التصرف في الجنايات التي تحال إليها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما في الأمر، أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، فإن لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جنائية مما ذكر إلى غرفة الاتهام، وجب عليها التصرف فيها إما بإحالتها إلى محكمة الجنايات أو إلى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح، أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة، وإما أن تأمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ومن ثم فإن غرفة الاتهام إذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣)

■ الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذي نص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، بمعنى أنه إذا كوّن الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض

واحد، ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها في هذه الفقرة، فإن باقي الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات، أما مجرد الارتباط الزمني بين جريمتين، فإنه لا يتوافر الارتباط كما هو معرف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ومن ثم، فإن غرفة الاتهام إذ أمرت بعدم اختصاصها بنظر جنائية إحراز المخدر، لمجرد قيام ارتباط زمني بينها وبين جنائتي إحراز الأسلحة والذخائر، تكون قد أخطأت إذ لا سبيل إلى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة إحراز المخدر إلا عن طريق تقديمها إلى غرفة الاتهام.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣)

■ الارتباط رهين بالجرائم المرتبطة:

■ إذا كان المتهم قد وُجِّهت إليه تهمتان، هما أنه ضرب شخصا فأحدث به إصابات أفضت إلى موته، وضرب آخر ضربا بسيطا، وكانت الواقعتان قد وقعتا في زمن واحد، ومكان واحد، ولسبب واحد وفصلت النيابة بينهما، فقدمت الجنائية إلى قاضي الإحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات، والجنحة إلى محكمة الجناح فأصدرت فيها حكما، فهذا يكون خطأ، إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداها بالأخرى، هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائي واحد وحصلتا في سورة نفسية واحدة، مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة، هي المقررة للجريمة الأشد، فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢ س ٤٧ ص ٧٨٢)

■ الحكم النهائي الصادر بالبراءة في الجريمة من محكمة أول درجة، لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية من جهة ثبوت الفعل، بل إن من واجب هذه المحكمة أن تتعرض له من حيث وقوعه وصحة نسبته إلى المدعي عليه لترتب على ذلك آثاره القانونية.

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢ س ٧ ص ٧٨٢)

■ يكفي لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وتوافر الضرر وإذن فإذا أغفل الحكم بالتعويض في دعوى سب ذكر ألفاظ السب فذلك لا يقدر في سلامته.

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢ ص ٤٧ ص ٧٨٢)

■ الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ ص ١٧ ص ٥٤٦)

■ من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهي عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ ص ١٧ ص ٥٤٦)

■ العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها أي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها، وبالتالي فإن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة، ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هي الحبس وحده وجوباً، على القاضي فهي أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهي الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه تخييراً للقاضي مما مفاده انفساح الأمل والرجاء للجاني في هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التي يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاماً.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ ص ١٧ ص ٥٤٦)

■ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وإذ كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ عمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٢٥)

■ المقصود بالجرائم المرتبطة ومناطق الارتباط:

■ لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأخيرة، على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها، والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ويستوي الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط.

(سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٦٢٢ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

■ من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصل وتتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة.

(سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٦٢٢ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

■ من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ فقرة ثانية سالفة البيان أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا في حد ذاته كما أنه من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض.

(سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٦٢٢ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

■ من المقرر أن الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة.

(سوابق قضائية نقض الجنائي الطعن رقم ٦٢٢ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

■ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٦٣)

. جرى قضاء محكمة النقض على أنه و إن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض، لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية التي تسنقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم القانون الصحيح عليها، هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى، لا يتوافر فيه أي ارتباط بين جريمتي الرشوة والاختلاس

اللذين دان المتهم بهما، بل يكشف عن تمام الاستغلال بينهما بما يتمتع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فإنه إذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استنادا منه إلى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الإجرامي الذي يتمثل على حد قوله في "السعي إلى المال الحرام بأي طريق" يكون منطويا على فهم خاطئ لمعنى الغرض في مدلول المادة المذكورة فضلا عن إغفال الالتفات إلى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١١ س ١٤ ص ٧٦٢)

■ متى كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم . المطعون ضده . قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد، وقد انتظمهما فكر جنائي واحد، وحصلتا في ثورة نفسية واحدة، فإنهما تكونان مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة، مما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٢٢)

■ متى كانت المحكمة قد أعملت حكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين التهم الثلاث التي أدانت المتهم بها فإنه لا يعيب حكمها إغفالها ذكر تلك المادة.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص ٧٨١)

■ متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هي الحبس بينما العقوبة المقررة للإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ في شأن المرو، هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين على المحكمة الاستثنائية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التي رفعت بها الدعوى العمومية، أن تحكم بالعقوبة المقررة

لأشدها وهي الجريمة الأولى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهاً عن التهم الثلاث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص ٧٨١)

■ إن تقدير ارتباط الجرائم التي تقع من المتهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويوجب توقيع عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى. فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٣ س ٦ ص ٢٤٢)

■ إن تعرف وحدة الغرض في الجرائم عند تعددها، وتقدير مدى ارتباطها بعضها ببعض، وقابلية الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة في صدد تطبيق المادة ٣٢ عقوبات، كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها، فإذا ما هي حكمت بعقوبة لكل جريمة، فإن ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطاً بالمعنى المقصود في المادة المذكورة، وما دام ما ارتأته من ذلك سائغاً في حد ذاته فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١ س ١٦ ص ٥٨٠)

■ إن إلقاء المتهم بالحقيبة التي كان يحملها في الترععة على إثر سؤاله بمعرفة أومباشي البوليس ومن كان معه من رجال الدورية من صاحبها وما هو بداخلها، يجعل لرجال الحفظ هؤلاء، بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها، تمهيداً لتقديمها لجهة البوليس، ولا يصح للمتهم في هذه الحالة، أن يدعي أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذي كان يحمله، لأن إلقاءه بالحقيبة على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحد أو يهجم بالقبض عليه، يعتبر تخلياً منه عن حيازتها، بل تركاً لملكيته فيها، ويخول بالتالي كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص، فإذا هم فتحوها بعد ذلك، ووجدوا فيها مخدراً، فإن المتهم يكون في حالة تلبس بإحرازه، ولا يقبل منه النعي عليهم بأنهم أجروا تفتيشاً بغير إذن من سلطة التحقيق، ما داموا في ذلك والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد، لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١ س ٦ ص ٥٨٠)

■ إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام، إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما، وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه، أما إذا كان الفعل المنصوص عليه في أحدهما، يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر، فإن المزامنة بينهما تمتنع ويمتنع بالتبع الإشكال في تطبيقهما، لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان في حيازة مالكه، أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع، أي أنه يعاقب على عمل تحضيري بالنسبة لجريمة الخديعة، أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك مبالغة من الشارع في حماية محصول القطن، بصفة كونه المحصول الرئيسي في البلاد، وتوخيا منه لمنع الغش في ذلك المحصول قبل وقوعه، والثاني (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)، كما يبين من نصوصه، يعاقب على خدع المشتري أو الشروع في خدعه، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به، كان لا يوجد بين القوانين وحدة في الواقعة التي يعالجها كل منهما، وذلك لا يمنع بالبداية أن يكون الفعل الواحد مكونا أحيانا للجريمة المنصوص عليها في كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن وفي هذه الحالة، يوجد التعدد المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهي المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وإذن، فإذا كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم، تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق هذا القانون عليها.

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ ص ٧٦٣)

■ إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمتين، ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات، على اعتبار أن هاتين الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإنه إذا بريء هذا المتهم من إحدى الجريمتين، وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق النص الذي يعاقب على الجريمة

التي ثبت وقوعها منه، فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية.

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢ س ٦ ص ٦٧٨)

■ الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

■ إن القضاء ببراءة المطعون ضده من إحدى التهمتين، يقتضي عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويستتبع حتما توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها، وإذ كان ذلك، وكانت هذه العقوبة على ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ هي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في التهمة الثانية بتأييد الحكم المستأنف، الذي قضى بالحبس والغرامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمة الثانية.

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٨)

■ مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات، أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم، أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد أسقطت بمضي المدة، فإنه لا يكون ثمت محل لإعمال حكم تلك المادة إلا أنه، متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات، ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة، هي المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى التي لم تسقط بمضي المدة، باعتبارها الجريمة الأشد، فإنه لا جدوى للطاعن في النعي على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضي المدة بالنسبة للجريمتين الأخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن في التمسك بذلك.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨)

■ مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو من العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى

الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفي المحكمة من التصدي لها، والتدليل على نسبتها إلى المتهم بحيث إذا لم تر إمكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها.

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩)

. العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقرها أي القانونين، يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما، فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا، تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية، دون اعتداد بالحد الأدنى، وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة، كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة، ولو كانت العقوبة الأدنى درجة ي في الجريمتين مقيدة بحد أدنى، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجاني من شدة، في حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة، بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر، ولما كان يبين أن عقوبتي الجريمتين الأوليين "الجرح الخطأ وترك الكلب في الطريق دون مِقْوَد أو كمامة" وإن اتحدتا في الدرجة والنوع، وفي خيار القاضي في إيقاع إحداهما أو كليهما، واتفقتا في الحد الأقصى للغرامة وفي الحد الأدنى للحبس، إلا أنهما اختلفتا في الحد الأقصى للحبس، فهو أشد في الأولى منه في الأخرى وفي الحد الأدنى للغرامة فهو أشد في الأخرى منه في الأولى، ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هي صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٥٢٥)

■ أثر الإغفاء من العقاب على الارتباط:

■ الإغفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية

واستحقاق العقاب، كل ما للعدر المعفى من العقاب من أثر، هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته، دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها، وإذ كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يُقضى في إحداها بالبراءة، وإذ كانت المحكمة قد انتهت إلى توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم، عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف، وهي جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣ س ٥٤ ص ٥٨٣)

■ أثر الارتباط في حالة التصدي:

■ لما كانت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية وهذا نصها: "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها، أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسرى على العضو المنسوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى" قد دلت على أنه، وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية، إلا أجاز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملا بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه، وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن

تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذي يطلق عليه (حق التصدي للدعوى الجنائية droit devocation) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق، أو أمام المستشار المنسوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المنسوب إحالة الدعوى إلى المحكمة، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ٤٧ ص ١٩٤)

■ الجريمة الأخف عقوبة المحالة خطأ:

■ إن ارتباط الجنحة بالجنائية المحالة إلى محكمة الجنايات، من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة، فإذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة إلى الطاعن عن الجنائية، فإنه لا يضر بذلك في دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها، بما في ذلك ما تعلق منها بالجنحة، كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجناح عقوبة عن الجنحة، إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجنائية التي عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ س ٥ ص ٦)

■ قواعد التفسير الصحيح للقانون، تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذا كانت جريمة إحراز الجواهر المخدرة سالفه الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى الطاعن فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص

بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة، إلى المحكمة الأعلى درجة وهي قاعدة عامة واجبة الإلتباع في المحاكمات الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٥ ص ٧٩٥)

■ الارتباط يمد الاختصاص للنيابة والمحكمة:

. من المقرر قانوناً أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي إلى وقائع هي في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي، يقصد به الارتباط حسب مفهومه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهو أن يكون الفعل جرائم متعددة، أو ترتكب عدة جرائم لغرض واحد وترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد، المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحكمة، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، أما الارتباط البسيط، حيث لا تتوفر شروط تطبيق هذه المادة، فإنه لا يندرج في مفهوم الارتباط الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مما يقتضي بدهاءة، أنه لا يترتب عليه إتمام امتداد الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم، ليشمل وقائع هي في الأصل غير مختص بها، لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة، أن المدافع عن الطاعنتين تمسك بعدم اختصاص نيابة ومحكمة جنائيات بالوقائع المسندة إليهما، لوقوعها خارج دائرة اختصاصهما المحلي، وبطلان أمر القبض عليهما، وقرار إحالتهما لمحكمة الجنائيات الصادر من نيابة.....، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في عدم قبول هذه الدفوع إلى أن الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم يمتد ليشمل ما يقع خارج دائرة اختصاصه المحلي في حالتي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، والارتباط البسيط عملاً بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنتين، هي جرائم هتك عرض أنثى

وحجزها في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وتعذيبها بدنيا وأضافت للأولى تهمة الضرب، بينما نسبت إلى المتهمين الثالث والرابع تهمة إعانة الطاعنتين على الفرار من وجه القضاء، ولما كانت هذه التهمة تختلف في عناصرها وتاريخ ومكان وقوعها، ومن ارتكابها، والقصد الجنائي فيها، عن الجرائم المنسوبة للطاعنتين، مما لا يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولا التعدد المعنوي في معنى الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو ما لا يتحقق منه الارتباط المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الارتباط البسيط لا يدخل في معنى الارتباط المشار إليه في المادة ٢١٤ إجراءات المذكورة آنفا، لما كان ما تقدم، فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه برفض الدفع المشار إليه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ س ٥٣ ص ١١٤٣)

■ الجرائم المرتبطة تحال للمحكمة المختصة مكانا:

■ جرى قضاء محكمة النقض، على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ في الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها في تلك الفقرة، وبين الجرائم الأخرى التي تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، طبقا لما هو مُعرّف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولما كانت جريمة إحراز السلاح الناري وذخيرته بغير ترخيص، هي من بين الجرائم التي يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة سالف الذكر، وكان الحكم المطعون فيه قد أطمأن للأسباب التي أوردها، إلى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما في جريمة الشروع في القتل المقترنة بجناية الشروع في السرقة، وكان لا يقدح في سلامة استخلاصه، أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط طالما أنه استقر في يمين المحكمة إحراز الطاعن له، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع في القتل المقترنة بجناية الشروع في السرقة، وبين جريمة إحراز السلاح الناري وذخيرته، يكون سديدا وسائغا، ويكون النعي عليه بانطوائه على بطلان في الإجراءات أثر فيه على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق لسنة ١٩٦٢/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٦٩٠)

■ تطبيقات لجرائم ترتبط ببعضها:

■ لما كانت جريمة إحراز سلاح أبيض "مطواة" بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده، والمنصوص عليها في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، معاقب عليها بعقوبة الجحة، ويشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ، وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل، في حين أن جريمة إحراز الجواهر المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، المسندة كذلك إلى المطعون ضده، معاقب عليها بعقوبة الجنائية، وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" بنظرها، وبالتالي فإن حالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم "١" لسنة ١٩٨١ والتي يجري نصها على أنه "إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة، فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات" ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون، تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف، الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذ كانت جريمة إحراز الجواهر المخدر سالف الذكر، تختص بنظرها محكمة الجنائيات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية.

(الظعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٦ س ٢٧ ص ٧٤٠)

■ لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من المحكمة الجزئية التي تختص بنظر جرمي الضرب البسيط واستعمال القسوة المسندتين أيضا إلى الطاعن، فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية.

(الظعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٤٤٩) □

■ لما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن وغيره من المتهمين، هي السرقة ليلا مع التعدد وحمل سلاح، واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين، وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية، فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائي العادي، يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة، من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ، وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا أيهما، كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ، بالفصل وحدها دون غيرها في هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها، أو المرتبطة هي بها، فإنه لا

يغير من هذا الأصل العام، ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه "إذا كَوَّن الفعل الواحد جرائم متعددة، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلية في اختصاص محاكم أمن الدولة، فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات" ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد أفراد محاكم أمن الدولة، بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٢ ص ٤٢ ص ٢٠٣)

■ الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جنحة:

نص الشارع في المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه "إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات، تتبّع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر منها قابلاً للمعارضة" فدل بذلك على أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في مواد الجنح المقدمة إليها لارتباطها بجناية، تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب في مواد الجنح والمخالفات، ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: "يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً.

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ ص ٢٤ ص ١٢٦٨)

■ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي، هي بحقيقة الواقع في الدعوى، لا بما تذكره المحكمة عنه، ومناطق اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة، سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، ولما كان الثابت من الإجراءات التي تمت في الدعوى، أن الطاعن وهو متهم بجنحة سرقة مقدمة إلى محكمة الجنايات لم يحضر بشخصه جلسة المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم، مع سبق حضوره في جلسات سابقة عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر حضورياً اعتبارياً بالنسبة للطاعن المذكور، طبقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن

وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري، ولا يغير من الأمر حضور الطاعن الجلسة المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم، وصدور قرار المحكمة بمد أجل النطق بالحكم في مواجهته، ومادام الثابت أنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة، ولم يكن ماثلا عند صدور قرار المحكمة بقبل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، وإذ كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا، فإنه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة، إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به.

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ص ١٢٦٨)

■ لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإن قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص، مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة، تغلبا لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة، إلا أنه من المقرر أيضا طبقا لنص المادة ٣٩٧ من القانون ذاته، أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات، تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الغيابي الصادر فيها قابلا للمعارضة، ومن ثم، فإنه إذا رفعت الدعوى بجناية وجنحة مرتبطة بها كما هو الحال في الدعوى الراهنة، وصدر حكم غيابي ببراءة المتهم من الجناية وإدانته عن الجنحة، فإنه لا تبقى سوى الأخيرة، ويزول عنها حكم الارتباط، فلا يسقط الحكم الغيابي الصادر فيها لمجرد القبض على المتهم، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة، ويكون الطعن بهذا الطريق هو السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك لما هو مقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، من أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة، أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده عن جنحة التهريب، وكان الأصل في الطعون عامة أن المحكمة لا تنتظر في طعن لم يرفعه صاحبه، فإنه ما كان يجوز للمحكمة وقد سعى بالدعوى إلى ساحتها بغير الطريق القانوني، أن تعود إلى نظرها، ويكون اتصالها بها في هذه

الحالة معدوما قانونا، فلا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، وإذ كانت المحكمة قد تصدت للدعوى، وقضت على الطاعن بالعقوبة الواردة بالحكم المطعون فيه، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ويكون حكمها لغوا لا يعتد به، مما يؤذن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق لسنة ١٩٩١/٢/١٤ س ٤٢ ص ٢٢٤)

■ لما كان الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية، قد نظم الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين، ونصت المادة ٣٩٥ منه على أنه "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره" ونصت المادة ٣٩٧ من ذات القانون على أنه "إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجرح، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة" وكان مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الوصف الذي ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جناية سرى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور، ويبطل حتما الحكم الصادر في غيبة المتهم بالقبض عليه وإعادة نظر الدعوى في حضوره، فإذا لم يمثل المتهم عند إعادة المحاكمة، وجب اعتبار الحكم الغيابي قائما، لما كان ذلك، وكانت الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي على المطعون ضده قد رفعت إلى محكمة الجنايات، بوصف أنها جناية واقعة أنثى بغير رضاها، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم الغيابي الذي صدر فيها بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥ على أساس أن الواقعة جنحة هتك عرض قابلا للمعارضة، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، لتخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، على وجهه الصحيح بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٧٦٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٣ س ٣٤ ص ٥١١)

■ لما كانت العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع، لا بما تذكره المحكمة عنه لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المحكوم عليه السابع بجريمة الجنحة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون

العقوبات، وأحيلت إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية، وقد دانه الحكم المطعون فيه بهذه الجريمة، وهي من الجرائم التي يجوز فيها الحبس، فلا يجوز للمتهم بها أن ينيب عنه وكيلًا للدفاع عنه، بل يجب أن يحضر بنفسه طبقا للمادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة، أن المحكوم عليه المذكور لم يحضر بنفسه جلسات المرافعة، بل حضر عنه وكيله، فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته حكما غيابيا ولو وصفت المحكمة بأنه حضوري، ولما كانت المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا غاب متهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر منها قابلا للمعارضة" وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح، كما تقضي المادة ٣٢ من القانون ذاته بعدم قبول الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا ولم يعلن بعد للمحكوم عليه المذكور، ولم يعارض فيه، لأن الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة - وذلك على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة - فإن باب المعارضة فيه لما يزال مفتوحا ومن ثم فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه.... يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣ ص ٥٢٦)

■ لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإن قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص، مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة تغليباً لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة، إلا أنه من المقرر أيضا طبقا لنص المادة ٣٩٧ من القانون ذاته، أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات، تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الغيابي الصادر فيها قابلا للمعارضة، ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى بجناية وبنحوة مرتبطة بها كما هو الحال في الدعوى الراهنة، وصدر حكم غيابي ببراءة المتهم

من الجنائية، وإيداعه عن الجنحة، فإنه لا تبقى سوى الأخيرة ويزول عنها حكم الارتباط فلا يسقط الحكم الغيابي الصادر فيها لمجرد القبض على المتهم، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة، ويكون الطعن بهذا الطريق هو السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك لما هو مقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده عن جنحة التهريب، وكان الأصل في الطعون عامة أن المحكمة لا تنتظر في طعن لم يرفعه صاحبه فإنه ما كان يجوز للمحكمة وقد سعى بالدعوى إلى ساحتها بغير الطريق القانوني أن تعود إلى نظرها، ويكون اتصالها بها في هذه الحالة معدوماً قانوناً، فلا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، وإذ كانت المحكمة قد تصدت للدعوى، وقضت على الطاعن بالعقوبة الواردة بالحكم المطعون فيه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ويكون حكمها لغواً لا يعتد به، مما يؤذن لهذه المحكمة أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤ س ٤٢ ص ٢٢٤)

■ لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، تقضي بأن يتبع في الفصل في دعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن دعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها.

(الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٨ س ٣٩ ص ٢٢١)

■ المحكمة الاقتصادية تختص بالجريمة المرتبطة:

■ لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً، بنظر دعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها، ومنها جرائم قانون

حماية حقوق الملكية الفكرية، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف، فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وما جاء بنص المادة الرابعة سالفه البيان، لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثما فقط بالقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد جانبه الصواب، إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم مؤثم بنصوص المواد ١٣٨ و ١٤٠ و ١٨١ و ١٨٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم، فإن محكمة جنح إذ قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون، ويكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، يكون قد صدر على خلاف القانون.

(سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٨٠ ق ٢٠١٠/٥/١٠)

■ وقضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثما بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يكون قد جانبه الصواب، إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم عملا بوصف النيابة العامة، مؤثم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من قرار وزير الترمين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات وكذا المواد ٣/٦ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح، المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ فضلا عن المواد رقم ٢ و ٢/٣ و ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٨٠ ق ٢٠١٠/٥/١٠)

■ لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤتممة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والتي أقيمت الدعوى بشأنها، وقدم الطاعن للمحاكمة عنها، وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنائتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها، وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنائتين، ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب.

(سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٨٤١٠ لسنة ٧٩ ق ٢٠١١/٧/١٠)

■ الإحالة إلى المحكمة للحكم بالرد:

■ لما كان من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة للمحكوم بها، ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه، وكانت المادة ٢٠٨ مكرراً/د من قانون الإجراءات الجنائية، نصت في فقرتها الأولى على ألا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ و ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ فقرة أولى و ١٤ و ١١٥ من قانون العقوبات، كما نصت فقرتها الثانية على أنه .. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم، كل من أفاد فائدة جدية من الجريمة، ليكون الحكم نافذاً من مال كل منهم بقدر ما استفاد، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على استعادة كل وارث من الجريمة، ولم يحدد مقدار الفائدة من الأموال العامة التي تسب لمورثة الاستيلاء عليها والتي يعتبر التزامهم بردها بمثابته عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة.

(سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٦٩ ق ٢٠٠٢/١/٢٨)

■ من المقرر أن نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه: "لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها

إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ و ١١٥ من قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم، وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة، ليكون الحكم بالرد نافذا في أحوال كل منهم بقدر ما استفاد" وكان من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات، بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها آنفة الذكر بالرد، وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه..." لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بقضائه آنف البيان، قد أغفل القضاء بالرد مخالفا هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٣٠١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٧/١١/١ ص ٥٨ ص ٦٦٢)

■ حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الدعوى الجنائية قد رفعت، ونسب إلى المتهم فيها ارتكاب جرائم مؤتمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وتداولت الدعوى بالجلسات، إلى أن قضي فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد جرى نصها على أنه تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكرر أ و ٢٠٨ مكرر (ب) و ٢٠٨ مكرر (ج) و ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان نص المادة ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية، قد جرى على أنه "لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة، ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، دون أن تقول المحكمة رأيها في الرد، وتبحث وجود ورثة أو موصى لهم، أو وجود من أفاده إفادة جدية من الجريمة، وكذا بحث وجود أموال متحصلة من

الجريمة انتقلت إليهم، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون بما يتعين نقضه.

(سوابق قضائية الطعن رقم ٢٨٦٠٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٠/٣/١٦)

■ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، دون أن تقول رأيها في الرد، وتبحث وجود ورثة أو موصى لهم أو وجود من أفاده إفادة جدية من الجريمة، وكذا بحث وجود أموال متحصلة من الجريمة، انتقلت إليهم، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون بما يتعين نقضه، لما كان ذلك، وكان لا يكفي سبق الطعن في قضية أمام محكمة النقض والإبرام، لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوع هذه القضية، إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في القضية عينها وقُبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك، أن يتحقق شرطان أساسيان: أولهما، أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه، كما حكمت بذلك في المرة الثانية، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، فإنه بذلك لم يتعرض لموضوع الدعوى، ولم يدل برأيه فيها، فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى أمام محكمة الإعادة، التي اختصت بها عقب القضاء في النقض أول مرة، ومن ثم لم تستنفذ محكمة الإعادة ولايتها في نظر الدعوى والفصل في موضوعها، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة حتى لا يحرم الخصوم من مرحلة من مراحل التقاضي.

(الطعن رقم ٢٨٦٠٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٠/٣/١٦)

■ إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح وأمن الدولة:

■ إحالة بعض الجنايات الي محكمة الجنح في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات، عملا بالمادة ١١٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية، ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها وتبقى صفتها قائمة، وأثر ذلك انقضاء الدعوي الجنائية فيها بمضي عشر سنين.

(الطعن ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ص ٦٢٣)

■ لما كانت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، وإن أجازت للنائب العام وللمحامي العام، في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨

مكررا (أ) من قانون العقوبات، أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجنج لتقضي فيها وفقا لأحكام تلك المادة، إلا أن تلك الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة، بل تظل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات، وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده، وكما رفعت بها الدعوى جنائية مما نص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وقعت من موظف عام ومن ثم تتقضي الدعوى الجنائية فيها بمضي عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف، ما لم يكن التحقيق في الجريمة قد بدأ قبل ذلك لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى جنحة لمجرد أنها أحيلت إلى محكمة الجنج عملا بالمادة ١١٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، وخلص إلى انقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضي ثلاث سنين أسند بدايتها إلى تاريخ وقوع الجريمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ص ٦٢٣)

■ إن مفاد المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامته أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي قد توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه.

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٠١٦)

. إن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى إذ يتمتع عقلا أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء أكانت الجريمة قلقة أم ثابتة النوع وأيا كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٠١٦)

■ العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات، هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها.

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٠١٦)

■ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات هي الأشغال الشاقة المؤبدة، فإن هذه الجريمة تكون عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته، من جرائم الجنايات وهو ما يقتضي في الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هي محكمة الجنايات، ولا يغير من طبيعة الجريمة بوصفها جنائية ما أجازته المادة ١١٨ مكررا (أ) من القانون المشار إليه للمحكمة من النزول بالعقوبة إلى الحبس أو واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكررا، إذا لم تتجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنيه، ذلك بأن الخيار في توقيع أي من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التي تملك توقيع أشدها.

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٠١٦)

■ لما كان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من الأول من يونية سنة ١٩٨٠ قد نص في المادة الثالثة منه على أن تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها ضمن ما تختص بنظره بالجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكامه بنظر تلك الجنايات اختصاصا استثنائيا انفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى.

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٠١٦)

■ إن نص المادة ١٦٠ مكررا المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من أنه "يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات، أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنايات لتقضي فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة" قد أضحى منسوخا وملغيا ضمنا بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره، والذي صدر وعمل به في تاريخ لاحق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من قصر الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة على محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكامه دون ما سواها.

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٠١٦)

■ إن إلغاء التشريع أو تعديله إنما يكون بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه، ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٠١٦)

■ إحالة بعض الجنح إلى محكمة الجنايات:

■ ما دامت الوقائع الواردة في المقال الذي يسأل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه، لا يتعلق أي منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بل هي موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس، فيكون الاختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ س ١ ص ٦٥٧)

■ ليس للمتهم أن يتضرر من اعتبار المحكمة المقال محل الاتهام قذفا في حين أنه سب، ما دامت المحكمة قد لفتت نظره إلى الدفاع على أساس تهمة السب والعقوبة التي قضت بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة السب العلني.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ س ١ ص ٦٥٧)

■ لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر على غير الأفراد" وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل بعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنح المضرة بأفراد الناس" لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية، أقام دعوى الجنحة المباشرة ضد المتهم الطاعن أمام محكمة جنايات الإسكندرية، متهما إياه بالقذف في حقه بطريق النشر، وأثناء نظر الدعوى أقام المدعى بالحقوق المدنية جنحة مباشرة أخرى أمام ذات المحكمة، متهما الطاعن السب والقذف في حقه، أثناء عرضه لدفاعه في الدعوى الأصلية، لما كان ذلك، وكانت الوقائع التي نسب المدعى بالحق المدني إلى المتهم ارتكابها بجلسة المحاكمة من سب وقذف لم تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، فإنه لا اختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل فيها، وإذ كان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر دعوى الجنحة المباشرة التي أقيمت أثناء نظر الدعوى

الأصلية، وبإحالتها إلى محكمة الجرح المختصة، يكون قد أصاب صحيح القانون، ولما كان هذا القضاء غير منه الخصومة في موضوع الدعوى الثانية، ولا ينبغي عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز، ولا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الطاعن من قيام الارتباط بين الواقعتين، ذلك أنه بفرض قيام الارتباط، فإن ذلك لا يسلبه حقه في إبداء دفاعة عند نظر الدعوى أمام محكمة الجرح، في شأن الارتباط الذي يدعيه وبين الجرح الأخرى التي تختص محكمة الجنايات بنظرها، والتي سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات، إذا تبين لمحكمة الجرح من التحقيق الذي تجريه أن الجرح مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجرح التي اختصت بها محكمة الجنايات، ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإنها لا توقع عليه عقوبة أخرى مستقلة لعدم جواز معاقبة المتهم عن ذات الفعل مرتين، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠ س ٤٢ ص ٢٥٩)

■ لما كان مفاد نص المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الجزئية تحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، وتحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجرح المضرة بأفراد الناس، لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الطعن، أن المدعي بالحقوق المدنية بصفته عضو مجلس شعب أقام دعوى الجرح المباشرة ضد المتهم الطاعن، موضوع الطعن المائل أمام محكمة الجنايات، متهما إياه بامتناعه عن نشر صحيح ما أورده خطأ من وقائع قذف وسب في حقه بالصحيفة التي يرأس تحريرها خلال الميعاد القانوني، وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ٢٤ و ٢٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، ولائحته التنفيذية، وقد قام دفاع الطاعن على أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى، لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن الجرائم عموما تقع باقتراف فاعلها سلوكا إجراميا، وقد يكون هذا السلوك إيجابيا، أي إتيان الفعل أو السلوك الإجرامي، وقد يكون سلبيا أي بالامتناع عن مباشرة ذلك

السلوك والإحجام عنه، والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل إيجابي كان الممتنع ملزماً قانوناً بالقيام به، فهو صورة للسلوك الإنساني وسبب للعدوان الذي نال مصلحة أو حقاً جديراً بحماية القانون، فإذا خالف سلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال العدوان الحق، فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك، وإذا كانت جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره خطأ من وقائع قذف وسب في حق المدعي المدني بصفته المار بيانها موضوع الطعن الراهن هي بلا شك من الجرائم ذات السلوك السلبي، أي التي تقع بالامتناع عن القيام بعمل قانوني كان الطاعن ملزماً بإتيانه، وهو نشر تصحيح الوقائع الواردة بطريق الخطأ، وهي من الجرائم التي تدور في فلك الجريمة الأصل، وهي واقعة القذف والسب في حق المدعي المدني بصفته بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، فهي فرع من الأصل الذي عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الجنايات لحكمة تغياها حاصلها توفير ضمانات أكثر للخصوم فيها، لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، دون أن يخرجها عن إطارها كونها جنحة يجوز الادعاء المباشر فيها أمام محكمة الجنايات، ومن ثم، فإن قواعد التفسير الصحيح للقانون، تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن يتبع الفرع الأصل الذي يدور في فلكه، باعتباره من الجرح التي تقع بطريق النشر على غير الأفراد والتي تختص بالحكم فيها محكمة الجنايات دون محكمة الجرح، والقول بغير ذلك يؤدي إلى المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينتزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات في الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، ويترك في الوقت ذاته الاختصاص لمحكمة الجرح بالنسبة لجريمة الامتناع عن نشر تصحيح الوقائع المنشورة خطأ موضوع الطعن الراهن رغم وحدة المسألة، ورغم أن ضمان العدالة أمام محكمة الجنايات أكثر توافراً، لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة، والتي نسب المدعي المدني للطاعن بصفته أنها تتضمن قذفاً وسباً في حقه، وامتنع الطاعن عن نشر تصحيح ما ورد ذكره منها بالصحيفة التي يرأس تحريرها، إنما تتعلق بصفته عضواً بمجلس الشعب حسبما أثبتته الحكم المطعون فيه في مدوناته، وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة الجنايات، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا

النظر، فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ س ٥٦ ص ٢٩٨)

■ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة، وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة، ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإذا كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في العبارات المنشورة، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهة إليه، من واقع العبارات ذاتها، وظروف الواقعة، والملابس التي اكتتفتها، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تقيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعي بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات المقال المنشور، وكانت العبارات التي أوردها الحكم تسوغ النتيجة التي رتبها الحكم عليها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ س ٥٦ ص ٢٩٨)

■ من المقرر أن النقد المباح، هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، وكانت العبارات التي تضمنها المقال الذي نشرته الجريدة التي يرأس الطاعن تحريرها شائنة ومن شأنها لو صحت استوجبت عقاب المدعي بالحق المدني واحتقاره عند أهل وطنه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن ما ن شر إنما هو من قبيل النقد المباح يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ س ٥٦ ص ٢٩٨)

■ من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع، تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير علنا بالمدعي بالحقوق المدنية، يكون قد

دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتتحسر عنه دعوى القصور في التسبب في هذا الشأن، لما كان ذلك، وكانت حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، وكان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا، بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، ولا يؤثر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف، ولما كان الثابت من العبارات التي حصلها الحكم نقلا عن صحيفة أنه قصد بها النيل من المدعي بالحقوق المدنية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائي على وجهه الصحيح ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ س ٥٦ ص ٢٩٨)

■ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة فليس له من بعد أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ س ٥٦ ص ٢٩٨)

■ لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية قبله، لقيامه بنشر تصحيح المقال المنشور محل الواقعة المطروحة قبل تحريك الدعوى الجنائية قبله، بما مفاده أن الطاعن لم يقدم ما يثبت قيامه بذلك الإجراء وطبقا للقواعد المقررة، وكان الطاعن لا يماري في صحة ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض هذا الدفع يكون قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٢٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ س ٥٦ ص ٢٩٨) □

■ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم الحصول على إذن من نقابة الصحفيين التي ينتمي إليها الطاعن والمدعي بالحق المدني قبل تحريك الدعوى، وأطرحه على سند من أنه لا تأثير لذلك على صحة الإجراءات القانونية ولا يصمها بالبطلان، وكانت هذه المخالفة

بفرض صحتها وحصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به المدعي بالحقوق المدنية من حيث آثاره القانونية، إذ لا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ س ٥٦ ص ٢٩٨)

■ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم، هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه، قال في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضي "علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم، دي خواطر" فاستنتجت المحكمة من ذلك، أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار باستمرار حبسه وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات، فإنها لا تكون مخطئة، ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض، لأن العبارة التي تقوه بها تؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية، ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التي طبقت عليه لا تحمي سوى الهيئات التي تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق على العيب في محكمة معينة بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم، وهذا مما يدخل في نص المادة ١٨٤ عقوبات، أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها.

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١ س ٥ ص ٥٩٢)

■ لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد" وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، وفي الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنج المضرة بأفراد الناس" ولما كانت الحكمة من ذلك النص هي توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات، لما كان ذلك، وكانت

الوقائع المنشورة والتي نسب المدعى بالحقوق المدنية إلى المتهمين نشرها متهما إياهما بالقذف والسب، تتعلق بصفته الوظيفية . مدير إدارة وليس موجّهة إليه بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية، والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى.

(الطعن ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ص ٤٦ ص ١٢٩)

■ إن قضاء النقض قد استقر على أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها، ومن بينها جريمة السب هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاث أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبها.

(الطعن ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ص ٤٦ ص ١٢٩٨)

■ من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه طبقاً لحكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ص ٤٦ ص ١٢٩٨)

■ لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر على غير الأفراد، وتنص المادة ٢١٦ من ذات القانون على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجناح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها، لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة التي نسب المدعى بالحقوق المدنية إلى الطاعنين أنها تضمن قذفا وسبا في حقه، إنما بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة الجنايات ولا عبرة بكون المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بشخصه،

طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه، وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة الجench نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٢ س ٤٩ ص ١٣٩)

■ الجench المحالة بوصف الجنائية والجench المرتبطة بجنائية:

■ حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الدعوى أحييت أصلاً إلى محكمة الجنائيات بوصفها جنائية هتك عرض وسرقة بالإكراه وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة، أن المحكمة لم تر أن الواقعة تعد جنحة لعدم توافر الإكراه، إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن المطعون ضده، ولما كان النص في المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات على أنه "إذا رأت محكمة الجنائيات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذ لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها" يدل على أن المشرع يميز بين حالتين تتغير كل منها عن الأخرى، الأولى منهما إذا رأت محكمة الجنائيات أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة تشكل جنحة، وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة فقد أجاز لها أن تحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها، والثانية منها إذا لم يتضح ذلك لتلك المحكمة إلا بعد إجراء التحقيق بالجلسة، فقد ألزمتها المشرع في هذه الحالة بنظرها، وهو ما أفصح عنه بقوله "تحكم فيها" لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا المنطق وقضى بعدم اختصاص المحكمة رغم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ص ٤٧٩)

■ الحكم الصادر من محكمة الجنائيات بعدم اختصاصها يعد منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الجench سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ص ٤٧٩)

■ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة، أن الدعوى أحييت أصلا إلى محكمة الجنايات بوصفها جنائية قتل عمد، ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن فإنه كان متعينا عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك، إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات، أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية، فلا مجال له . وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة . إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ص ٩٠٢)

■ متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بتهمة إحداث إصابات بالمجني عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة، وأحييت إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف فأخذت المحكمة في نظرها، وتبين لها بعد التحقيق الذي أجرته أن الواقعة جنحة، فعليها أن تحكم فيها باعتبارها جنحة، أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فمحلها إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠ س ٦ ص ١١٤٤)

■ إذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند إلى المتهمين من جنائية إحداث عاهة إلى جنحة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، وكانت الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة في حكمها أساسا للوصف الجديد هي نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة، والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا، بل اقتصرت على استبعاد مسئوليتهم عن العاهة، فإنها لا تكون قد أخذت بدفاع المتهمين إذا هي عدلت الوصف في حكمها دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك.

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠ س ٦ ص ١١٤٤)

■ حيث أن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضدهم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات، التي اتهموا بها إلا أنه لا يعتبر أنه أضر بهم لأنه لم يدينهم بها، ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهم أو القبض عليهم، لأن البطلان

وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية، حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض ينفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فإن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ ص ٣٢ ص ١١١٧)

■ لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها في الأحوال الآتية: (أولاً) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر، وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً". ويتضح مما تقدم، أنه لكي تعتبر واقعة السرقات التي ترتكب في الطريق العام جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الطرفين المشددين الآتين: ١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر، ٢- وأن يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً، وكان مسلماً أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد، سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد، كما يعد في حكم الطريق العمومي جسر الترععة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترععة عمومية مملوكة لجسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح، وأن الحكمة في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات، كما أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر، وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح، وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس، وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ ص ٣٢ ص ١١١٧)

■ لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة، أن المجني عليهما قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود "العجلتين" في مقدمة الحقل (على رأس الغيط) ولم

يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة في طريق عام، وأن ما ورد بأقوال المجني عليهما ردا على سؤال المحقق من حدوث ذلك بطريق تيرة ابشان، إنما المقصود منه كما هو واضح من أقوالهما مشاهدتهما للسيارتين أثناء فرارهما بالمسروقات، ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما وليس حصول السرقة على هذا الطريق، لما كان ذلك، فإن الطريق العام في مفهوم المادة ١/٣١٥ عقوبات يكون غير متوافر في هذه الواقعة وتعدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة، كما يحق لمحكمة الجنايات وقد أحييت إليها أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، ما دامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، وذلك إعمالا لنص المادة ١/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون في شيء مما ينحصر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه، وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثاني (حمل السلاح) بعد أن تخلف الظرف المشدد الأول، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منته للخصومة في موضوع الدعوى، ولا يبيني عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ص ١١١٧)

■ من المقرر أن ارتباط الجنحة بالجنابة المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها، هو من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا إلى حكم المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحييت جنحة مرتبطة بجنابة، ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة لتفصل فيها، وهي إذ تقرر توافر الارتباط أو عدم توافره غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها قرارها في هذا الخصوص، ومفاد ذلك، أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الارتباط قائم وجب الحكم في الجنحة، كما يجب عليها الحكم فيها أيضا إذا ظهر لها عدم توافر الارتباط بعد تحقيقها بمعرفتها، لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن الدعوى أحييت أصلا إلى محكمة الجنايات بوصف الجنابة، وكان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة، أن المحكمة لم تر أن الواقعة

تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن، فإنه كان متعينا عليها الحكم فيها باعتبارها كذلك، إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ومن ثم يكون النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير صحيح ولا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقارير خاطئة في شأن إطلاقه الحق لمحكمة الجنايات في جميع الحالات بالفصل في الجناية المحالة إليها متى رأت أنها تعد جنحة ما دامت النتيجة التي خلص إليها.

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦ س ٣٣ ص ٦٦)

■ لما كان ما ذهب إليه الطاعن في أسباب طعنه من أن الحكم الذي صدر عليه في غيبته حكم غيابي صادر في جنحة وقابل للمعارضة مردود بما هو مقرر من أن مناط التفرقة في مثل هذه الحالة هو الوصف الذي ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جنائية كما هو الحال في الدعوى المطروحة سرى في حقها المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ولما كان هذا البطلان الذي أصاب الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في الجناية المنسوبة إلى الطاعن فيه معنى سقوط الحكم ومن ثم فإن سلوك طريق إعادة الإجراءات الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ المشار إليها يكون قد صادف صحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦ س ٣٣ ص ٦٦)

الفصل الثاني حضور المتهم الجلسة

- حضور المتهم بغير قيود ولا أغلال:

نصت المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات".

فما تقضي به هذه المادة من أنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها، إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعي ذلك إنما هو مقرر لمصلحة المتهم، فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل إلى نقض الحكم الصادر ببراءته (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ س ٧ ص ٧٤).

ولكن المتهم إذا أحدث تشويشا، فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها، وتعتبر الإجراءات التي حصلت في فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت في حضرته. الطعن رقم ٣٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ٧/٣/١٩٤٩ س ٧ ص ٧٩٥).

ولكن يتعين عليها اطلاعه لدى عودته للجلسة على ما تم في غيبته من إجراءات.

فقد أوجب القانون أن يباشر التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في حضور جميع الخصوم في الدعوى خصوصا المتهم فإذا كان محبوسا احتياطيا أو على ذمة المحاكمة وجب إحضاره جلسة المحاكمة عن طريق إعلانه بواسطة مأمور السجن وإذا كان مفرجا عنه وجب تكليفه بالحضور وإعلانه بذلك في المواعيد التي قررها القانون.

- وجوب التحقق من أن المتهم المائل هو من أقيم عليه الاتهام:

من أول واجبات المحكمة، أن تتحقق من أن المتهم المائل أمامها هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده، وأنه ليس يسوغ أن نقيم قضاءها

على مجرد الشك في شخصيته، ما دام هناك من الوسائل التي لم تطرقها ما قد يؤدي إلى بلوغ غاية الأمر في حقيقة شخصيته. (الطعن رقة ١٢٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٨٣).

. جواز حضور من يبدى عذر المتهم في تغيبه عن الجلسة:

يتعين التنويه إلى أنه وفقا لنص المادة ٣٨٨ إجراءات جنائية يجوز أن يحضر وكيل عن المتهم أو أحد أقاربه أو أصهاره ليبدى عذر المتهم في عدم الحضور، فإن وجدته المحكمة عنرا جديا مقبولا تحدد ميعادا جديدا لحضور المتهم.

المبحث الأول

تكليف المتهم بالحضور

نصت المادة ٣٧٤ على أن "يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل".

وهذه المدة بالنسبة للجنايات، أما بالنسبة للمخالفات فمدة الإعلان في المخالفات هي على الأقل يوم كامل، وفي الجناح ثلاثة أيام على الأقل بخلاف مواعيد مسافة الطريق المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ إجراءات جنائية. ولم تنص المادة ٣٧٤ على مراعاة مواعيد المسافة ولكن هذه المواعيد تعتبر قاعدة عامة في المحاكمة الجنائية.

ومن ثم فإذا أعلن المتهم دون مراعاة الميعاد القانوني ولم يحضر الجلسة تعين على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإعلانه إعلانا قانونيا صحيحا أما إذا حضر بنفسه "ويشترط حضوره بنفسه في الجنايات" رغم بطلان إعلانه، لعدم مراعاة المواعيد فإن هذا الحضور يصح البطلان أما في الجناح فيجوز حضور وكيل عنه ما لم يكن ذلك في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا.

. الدعوى لا تعد مرفوعة إلا بتكليف المتهم بالحضور:

من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة، جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون، وترتب عليها

كافة الآثار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوى الجنائية واتصال المحكمة بموضوعها. (الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٩ س ٥٠ ص ٢٤٨).

- لا يشترط إعلان محامي المتهم:

المادتين ٣٧٤، ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تستلزمان بشأن الحضور أمام محكمة الجنايات سوى تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة دون اشتراط إعلان محاميه بها. (الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨ س ٤٠ ص ٨٩٣).

- مخالفة ميعاد الإعلان لا أثر له في الإجراء:

إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد في المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر في صحة الإعلان، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله، كإعلان مستوف للشكل القانوني، وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه في الميعاد الذي حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه، وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة. (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٢٩).

وإذا لم يتمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاة المواعيد الخاصة بالتكليف بالحضور، فإنه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة. (الطعن السابق ٩٠ لسنة ٣٦ ق).

والقانون لم يرتب أي بطلان على مخالفة تلك الأحكام واكتفى بما نص عليه في المادة ٣٧٩ من أنه "لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها، أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم" وإذ كان لا يوجد في القانون ما يجعل الإعلان شرطا لسماع الشاهد، فإن لمحكمة الجنايات أن تسمع أقواله ولو لم يتم إعلانه بالحضور طبقا للقانون، متى رأت أنه قد يدلي بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة، وكل ما للخصم المعارض في هذه الحالة أن يتقدم بدفاعه كاملا في خصوص ما يبديه هذا الشاهد من أقوال فيكون على المحكمة أن تعمل على رفع الضرر الذي قد

يصيبه بما لا يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٦٠٥).

ويصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه في الميعاد الذي حدده القانون، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة. (الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ص ٨٧٦).

- عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات لا يترتب عليه بطلان:

لم توجب المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البطلان جزاء على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات، وإنما أجازت فقط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود، ومتى كان الطاعن أو محاميه لم يعترض على سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم أمام محكمة الموضوع، ولم يستأجل الدعوى لإعلانهم، فإن الحق في الدفع ببطلان الإجراءات بفرض وقوعه، يكون قد سقط لحصول الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه طبقا لنص المادة ٣٣٣ من القانون المذكور. (الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦ / ١٢ / ٢٦ س ١٧ ص ١٢٨).

- التأجيل لدور معين عمل تنظيمي لا بطلان على مخالفته:

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت عند تأجيل نظر القضية لأسباب جدية، أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذلك الدور أو في دور مقبل، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها، فضلا عن أن منعى الطاعنين ببطلان قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع استمرار حبس المتهمين، إنما ينطوي على تعييب للإجراءات التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم. (الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س ٣٩ ص ١٢٨٩).

- مواعيد خاصة للإعلان:

يكون تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، فضلا عن مواعيد المسافة في القضايا الخاصة بالأحداث، والجرائم

المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع والرابع عشر من قانون العقوبات وجرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف.

ويجوز الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة "المادة ٢٧٦ مكررا إجراءات جنائية.

- إعلان المتهم بجناية والمقيم بالخارج:

نصت المادة ٣٨٧ إجراءات جنائية على أنه "إذا كان المتهم مقيما خارج مصر، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته".

ويتم إعلان المتهم المقيم بالخارج عن طريق النيابة العامة على محل إقامته بالخارج، عن طريق اتصال النيابة العامة بوزارة الخارجية بالسفارة المصرية في البلد الذي يوجد به محل إقامة المتهم، لتتولى السفارة إخطار الجهات المسؤولة المختصة في ذلك البلد، لتوصيل الإعلان إلى المتهم، وعلى محكمة الجنايات الاستيثاق من وصول الإعلان إلى المتهم في هذه الحالة قبل الجلسة بشهر.

- وضع ما يطرأ من تحقيق بعد صدور أمر الإحالة:

نصت المادة ٢١٤ مكررا إجراءات جنائية على أنه "إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة".

وتختص المحكمة دون غيرها بهذا الإجراء حتى لو كانت الدعوى محالة من قاضى التحقيق لعمومية النص"

والنيابة العامة عليها في هذه الحالة إرسال الأوراق إلى محكمة الجنايات المنظور أمامها القضية، ولا يصح للمحكمة بعد أن دخلت القضية في حوزتها أن تكلف النيابة العامة بالقيام بثمة إجراء فيها "فليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص

المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم، تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت، وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي، لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء، وكانت المحكمة قد استجابت لطلب المدعي بالحقوق المدنية إجراء تحقيق واقعة تزوير الشيك موضوع الطعن وندبت النيابة العامة لإجرائه، مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تتدبه من أعضائها فإذا كانت قد تقاعست عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانوني، فإن الحكم الابتدائي إذ استند في قضائه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلاً. (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩ س ٣٨ ص ٩٠١).

المبحث الثاني

وجوب حضور محام مع المتهم في جنائية

- وجوب ندب محامي لكل متهم صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنائيات:

نصت المادة ٢١٤ إجراءات جنائية على أنه "... وترفع الدعوى في مواد الجنائيات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنائيات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجنائية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنائيات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه إلخ" ونصت المادة ٣٧٥ إجراءات جنائية على أنه "فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان منتدباً من قبل قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، أو رئيس محكمة الجنائيات، أم كان موكلاً من قبل المتهم، أن يدافع عن المتهم في الجلسة، أو يعين من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنائيات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال.

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة، إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره".

وقد نص دستور ٢٠١٤ في المادة ٦/٥٤ على أنه "..... وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب".

- وجوب حضور محامي مع المتهم في جنائية:

إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في الجنائية، وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن امتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامي المتهم الأصيل، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه، ولم تتدب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق المتهم في الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه (الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٤ س ٦ ص ٧٣٨).

فإن من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون، أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجنائية أحييت على محكمة الجنائيات لنظرها، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة، ليشهد إجراءاتها، وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع، وحرصا من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهري، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جنائية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق، أن ممثل النيابة العامة ترفع وشرح ظروف الدعوى، على حين لم يثبت أن الحاضر مع المتهم ترفع عنه أو قدم أي وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت إلى إدانة المتهم، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلا (الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ص ٢٢٥).

- شرط حضور محامي مع المتهم بجنحة:

كان القانون يجيز لكل متهم بجنحة أو مخالفة، أن يستعين بمحام أمام المحكمة، إلا أنه لم يكن يوجب على المحكمة أن تتدب له محاميا فى الجنب

والمخالفات، وبعد تعديل المادة ٢٣٧ إجراءات جنائية باستبدال الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فقد أوجب المشرع على المحكمة إن لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا محام وجب على المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه.

وإذا كان في القضية أكثر من متهم، فلا يوجد في القانون ما يمنع من أن يترافع عنهم جميعا بشرط عدم التعارض بين مصالحهم، وإلا كان الإجراء باطلا.

والتعارض بين مصالح المتهمين الذي يمنع من مرافعة محامى واحد عنهم جميعا، مناطه أن يؤدي الحكم بإدانة أحد المتهمين إلى القضاء ببراءة الآخر "فإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة، أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين السبعة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال الطاعن السابع ضمن الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة كما حصل مؤدى أقواله بما مفاده أن الطاعنين الستة الأول قد طلبوا منه توصيلهم إلى بلدة ميدوم، وعند تلاقى طريق السريع أجبروه على الوقوف بعرض الطريق، وعند قدوم سيارة المجنى عليهما اضطرت إلى التوقف، فنزل الطاعنون الأربعة الأول وتعدوا على المجنى عليهما على نحو ما قرر به شهود الاثبات، من أن التعدي كان بأسلحة بيضاء "مطاوي ومناجل" كانوا يحملونها، وأن الطاعنين الآخرين يشدان من أزهرم ويراغبان الطريق، مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر الطاعن السابع شاهد اثبات ضد باقي الطاعنين، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم، الأمر الذي كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين الستة الأول عن دفاع الطاعن السابع، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة (الطعن رقم ٥١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤ س ٤٥ ص ٢٦٠).

- ليس للقاضي الافتئات على اختيار المتهم محاميه، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه العمل على تعطيل السير في الدعوى:

يوجب القانون أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في اختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا اختار المتهم محاميا،

فليس للقاضي أن يفتتت على اختياره ويعين له مدافعا آخر إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى، ولما كان الظاهر من الأوراق، أن المحامي الموكل من قبل الطاعن أرسل إلى المحكمة برقية يعتذر فيها عن حضور الجلسة الأولى المحددة للمحاكمة لانشغاله بالمرافعة أمام محكمة أخرى ويستأجل نظر الدعوى، كما حضر عنه محام آخر أبدى عذر زميله الموكل في تخلفه، وأن المتهم إذ سئل عن التهمة أنكرها وأخبر المحكمة أن بيانات الطواع المتهم باختلاسها مع محاميه الموكل، مما يدل على تمسكه بضرورة حضوره، اعتبارا بأن المستندات التي تشهد لبراءته لدى محاميه المذكور، فإن ندب المحكمة من قبلها محاميا آخر وتكليفه المرافعة عنه في الجلسة ذاتها، يبطل إجراءات المحاكمة لابتنائها على الإخلال بحق الطاعن في الدفاع، ويكون الحكم باطلا متعينا للنقض (الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩٢٦).

فللمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له (الطعن رقم ٧٣٠٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٣ س ٥٣ ص ٩٩٨).

- اختيار المتهم لمحاميه مشروط بعدم تعطيل سير الدعوى:

تقديم حق المتهم في اختيار محامية على حق المحكمة في تعيينه مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى، فإذا ما تبينت المحكمة، أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع، وهو الحال في الدعوى، كان لها الحرية التامة للتصرف، بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع، فإن المحكمة في التفاتها عن طلب التأجيل الذي أبدى للمرة الثالثة لذات السبب، دون إبداء عذر مانع للمحامي الأصيل من المثل أمام المحكمة، وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب مع ندبها محاميا مكنته من الاطلاع والاستعداد، ترفع مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعن، وبغير أن يتمسك بسماع الشهود أو بطلب ضم محضر الأحوال حتى إقفال بابا المرافعة في الدعوى، تكون قد وفرت للطاعن دفاعا جديا لا شكليا تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى، لأن ذلك استعمالا لحقها المقرر بالمادة

٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يعد إكراها منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود، أو طلب ضم دفتر الأحوال، وقد اتخذت المحكمة قرارها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة قبل أن يطلب المحامي الحاضر عن المحامي الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال، كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة لهذا الطلب، إذ الطلب الذي تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به، والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد (الطعن رقم ١٩٨٣٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/٥ س ٤٩ ص ١٩).

- على المحكمة الاستماع إلى دفاع المتهم ولو تعارض مع وجهة نظر المحامي:

إنه لما كانت مهمة المحامي في المواد الجنائية هي مساعدة المتهم ومعاونته في الدفاع، بتقديم جميع الأوجه التي يرى أن الدفاع يقتضيها سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون، كان للمتهم وهو صاحب المصلحة أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب، وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامي (الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨ / ١١ / ٢١ س ٤ ص ٣٥٩).

- لا يجوز إدانة متهم بأقوال محاميه:

لما كان وجود محام بجانب المتهم في المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضي أن يلتزم المحامي خطة الدفاع التي يرسمها المتهم لنفسه، بل له أن يسلك في القيام بهذه المهمة الخطة التي يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها أن في اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل إليه الدفاع عنه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله هو في إدانة موكله، إذ لا يصح في مقام الإدانة أن يؤخذ المتهم بأقوال محاميه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي الأخير وتقديره وحده، وإذ كان الحكم قد عول في الإدانة من بين ما عول عليه على ما ورد على لسان محامي المحكوم عليها على السياق المتقدم، فإنه يكون قد اعتمد في قضائه على دعامة فاسدة تبطله وتوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليها، ولا يعصم الحكم من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو

أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١ س ٣٨ ص ٥٣٠).

- إذا رأى المحامي ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو أدلة أخرى يكتفى ببيان أوجه الرأفة:

إن وجود محام بجانب المتهم في المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضي أن يلتزم المحامي خطة الدفاع التي يرسمها المتهم لنفسه بل للمحامي أن يرتب الدفاع كما يراه هو في مصلحة المتهم، فإذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها، أو من قيام أدلة أخرى، كان له أن يبني دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ س ٤ ص ٤٤٦).

- التعارض بين مصلحة المتهمين يوجب فصل دفاع كل منهم عن الآخر:
- ماهية تعارض المصالح:

مناطق التعارض في المصلحة، أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة فيما عول على اعتراف الطاعن الثاني عن نفسه وعلى الطاعن الأول، مما يتفق به قيام التعارض، ويستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، وكان يبين من مطالعة محضري جلستي المحاكمة، حضور ثلاثة محامين عن الطاعنين في الجلسة الأولى، سمعت فيها المحكمة شهادة الشهود ومرافعة أحد المحامين، ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى إلى اليوم التالي حيث نبهت الدفاع إلى قيام التعارض وفصل دفاع كل طاعن عن الآخر، وكان الثابت أن هيئة الدفاع بعد أن لفتت المحكمة نظرها إلى قيام التعارض قد عنيت بتقسيم الدفاع عن الطاعنين، فتولى منها مساعدة الطاعن الأول غير من تولى مساعدة الطاعن الثاني، ومحص كل منهما الأدلة القائمة على كل متهم، اختص بالدفاع عنه بما في ذلك ما قاله الطاعن الثاني في حق الطاعن الأول، ومن ثم تكون مظنة حرج المحامي في المرافعة عن مصلحتين متعارضتين منتقية في الواقع، ما دام كل منهما قد أخذ حقه في الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تنفيذ ما أسنده زميله إليه، وينهار كل أساس يقوم على القول بحصول بطلان في الإجراءات، أو إخلال بحق الدفاع، ولا عبرة بأن

الشهود كانوا قد سُمعوا في حضرة المدافعين جميعا على النحو الذي جرت عليه إجراءات المحاكمة قبل تخصيص كل متهم بمن يدافع عنه، لأن أيا من المتهمين لم يطلب من المحكمة إعادة الإجراءات بعد تقسيم الدفاع، ولأنه يتعين التفرقة بين أمرين مستقلين: تولي المحامين جملة واحدة الدفاع عن المتهمين معا على الرغم من قيام التعارض بين مصالحهم، وسماع الشهود في مواجهتهم قبل الفصل بين دفاعهم من البداية، فإن أول الأمرين انحسم بما رفع التعارض بتدخل المحكمة، والعمل على تصحيح البطلان طبقا للمادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أما الثاني فلا وجه لدعوى الإخلال فيه بحق الدفاع (الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩١٨).

والقانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، ومناطق التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، أن يكون القضاء بإدانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين، أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا (الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٩).

فالتعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما، لا يهيئ له الحرية الكاملة في تنفيذ ما يقره أيهما ضد الآخر، ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله (الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٧ س ٦ ص ٢٢٦).

وإذا كانت واقعة الدعوى، أن رجلا وابنه اتهما بضرب المجني عليه ضربا نشأت عنه عاهة، وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما، فأعلن المحامي شهود نفي شهدوا أمام المحكمة بما ينفي التهمة عن الأب ويحصرها في الابن، فهذا اختلاف ظاهر في المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك واكتفت بالمحامي الموكل وحده فهذا خطأ يستوجب نقض الحكم (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ س ٧ ص ٥٥٩).

فإذا كان الواضح من الأدلة التي استند إليها الحكم، أن ثبوت الفعل المكون للجريمة في حدود القدر المتيقن وهو الشروع في القتل في حق أحد المتهمين لا يؤدي إلى تبرئة الآخر من التهمة التي نسبت إليه فإن مصلحة كل

منهما في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر فلا يقتضي أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص (الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩٠٤).

وإذا كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه، أنه عول في إدانة المطعون ضده الأول ضمن ما عول عليه على إقرار زوجته "المطعون ضدها الثانية" لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد إثبات ضد المطعون ضده الأول، مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر، وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما، وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة في الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ومن ثم فإن المحكمة بسماعها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما مع قيام هذا التعارض، تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٠٠).

وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه، أنه عول في إدانة الطاعن التاسع ضمن ما عول عليه على أقوال الطاعن الأول، وكان مؤدى هذه الأقوال إن تجعل مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن التاسع، فإن ذلك مما كان يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر، وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتيهما، وحتى تتوافر لكل منهما الحرية الكاملة في الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها، وإذا كان الثابت أن مدافعا واحدا قد حضر للدفاع عن الطاعنين الأول والتاسع مع قيام هذا التعارض فإن ذلك مما يبطل إجراءات المحاكمة (الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١١١٢).

وإسناد تهمة إحرار جوهر المخدر المضبوط إلى المتهم، وتهمة حيازة ذات المخدر إلى زوجها، يقوم به التعارض في الدفاع الذي قد يقتضي أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر، بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، حتى تتوافر لمحامي الحرية الكاملة في الدفاع في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها، ومتى كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك، وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما، مع قيام هذا التعارض، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ س ٢٣ ص ٥٨١).

- مناقشة الطيبب الشرعي في جلسة مثل فيها المتهم بدون محامي والتعويل عليها في الإدانة يبطل الحكم:

إذا كان كلا من الطاعنين، قد ألقى بالاتهام على عاتق الآخر مقررًا أنه شاهده يقارف وحده جريمة قتل المجني عليه، مما يفيد تعارض مصلحتهما في الدفاع، ويستلزم أن يستقل محام بالدفاع عن كل منهما حتى تتوافر له الحرية الكاملة في مناقشة الشهود والدفاع في نطاق مصلحته دون غيرها، كما يبين من الحكم المطعون فيه أيضا، أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في قضائه بالإدانة، على ما أسفرت عنه مناقشة الطيبب الشرعي بالجلسة التي مثل فيها الطاعن الثاني أمام المحكمة بغير محام والتي تمت فيها المناقشة في غيبة المدافع الذي عهد إليه بالدفاع عنه، بعد أن تنازل محامي الطاعن الأول عن التوكيل الصادر منه إليه، واستقل بمهمة الدفاع عن هذا الأخير، ولما كان القانون قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحييت لنظرها على محكمة الجنايات، لكي يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، وكان هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى آخرها، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق، وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة، مما يلزم عنه سماع جميع الشهود في وجوده بشخصه، أو ممثلا لمن ينوب عنه قانونا، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى، فيما يتعلق بالطاعن الثاني، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثاني، وإلى الطاعن الأول أيضا نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٥١١).

- اقتصار المدافع عن المتهم بجناية على إبداء بعض الدفوع الشكلية وطلبه أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة يبطل إجراءات المحاكمة:

أوجب الدستور أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون، أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحييت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا توتى ثمره هذا

الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة، ويشهد إجراءاتها، وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهري، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جنائية، إذا هو لم يدافع عنه، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، لما كان ما تقدم، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته، وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة (الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ س ٣٧ ص ١١٠٩).

- توكيل أكثر من محام دون تقسيم الدفاع بينهم وترافع أحدهم ورفض المحكمة التأجيل لحضور زملائه لا يخل بحق الدفاع:

القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه، إلا أن حد ذلك، أن يكون المحامي الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيا أمام قس القضاء، تتوفر به الحكمة من استيجاب الدستور أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه، يستوي في ذلك أن تكون الجنائية منظورة أمام محكمة الجنائيات أو أمام محكمة الجنح، لما كان ذلك، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئنافية، أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل، ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تتبه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل، فإن حق المتهم في الاستعانة بمدافع، وهو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره، بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا (الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٥ س ٣٨ ص ٥٩٤).

- مجرد طلب استعمال الرأفة لا يحقق الغرض من حضور المحامي مع المتهم:

إذا كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة، أن المحامي حضر مع الطاعن منتدبا من قبل المحكمة، وقد سئل الطاعن عما أسند إليه فأنكر، وقرر بأن حقائبه تم تغييرها أثناء تواجده بالدائرة الجمركية بمطار القاهرة، وأنه أخطر رجال الشرطة بذلك، وتعذر عليهم فهمه لعدم إلمامهم باللغة التي كان

يخاطبهم بها، وأنه لا صلة له بالمخدر المضبوط، واستمعت المحكمة لشهادة شاهد الإثبات واكتفت النيابة والدفاع بأقوال هذا الشاهد، وترافع ممثل النيابة العامة وشرح ظروف الدعوى وصمم على الطلبات، على حين اكتفى الحاضر مع المتهم بطلب استعمال الرأفة معه، وكان أن قررت المحكمة إرسال الأوراق إلى المفتي لاستطلاع رأيه وأجلت النظر الدعوى لجلسة ١٩٨٦/٥/٣ وفيها أصدرت حكمها المطعون فيه دون مرافعة.

لما كان ذلك، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحييت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا توتي ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصا من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهري، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، على كل محام منتدبا كان أم موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، ولما كان ما أبداه المحامي المنتدب للدفاع عن الطاعن على السياق المتقدم لا يحقق في صورة الدعوى الغرض الذي من أجله استوجب الشارع الاستعانة بمدافع، ويقصر دون بلوغ غايته ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة حتى يتاح للمتهم فرصة تحقيق دفاعه على الوجه المبسوط قانونا (الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨ س ٣٨ ص ١١١).

وإذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة، أن الطاعن لم يحضر معه محام للدفاع عنه، فندبت له المحكمة محاميا اقتصر دفاعه على طلب استعمال الرأفة، لأن المتهم شقيق المجني عليها، وأن القتل كان بسبب الشرف، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أبداه الطاعن سببا للقتل وأطرحة استنادا إلى خلو الأوراق من دليل على سوء سلوك المجني عليها، وأن ما ذكره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة منه لخلق ظرف مخفف، وخلصت إلى أن الدافع إلى القتل هو رفض المجني عليها الاستجابة لطلبه ارتكاب الفحشاء معها، الأمر الذي يستفاد منه أن المحكمة في تقديرها

للعقوبة التي أوقعتها على المحكوم عليه، كانت تحت تأثير الباعث على القتل، لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن التي عولت المحكمة على شهادتها قد شهدت بأنها والمجني عليها كانتا تعملان في الشقق المفروشة، وأنه بسبب ذلك حرر لها أحد الضباط محضرا بتهمة ملفقة هي تحريضها المارة على ارتكاب الفحشاء معهما مقابل مبلغ من المال، وأن زوجة المتهم قبل طلاقها منه، كانت تلمزه بهذه الواقعة، وقدم الطاعن مع أسباب طعنه شهادة رسمية صادرة من نيابة إمبابة، ثابت بها أن المجني عليها اتهمت بجريمة تحريض المارة على الفسق والفجور في الطريق العام، وقضى فيها بحبسها، ولما كان مفاد ذلك كله، أن المحامي المنتدب الذي ترفع عن الطاعن لم يقدم أي وجه من وجوه المعاونة الحقيقية له، إذا لو كان قد جد في ذلك لتوصل إلى معرفة حقيقة التهمة التي أسندت إلى المجني عليها وقضى عليها فيها، وبسطها كدليل يظاهر به دفاع الطاعن، لما كان ذلك، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحييت على محكمة الجنايات لنظرها، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة، ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع، وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرية، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة ترفع وشرح ظروف الدعوى، على حين لم يثبت أن المحامي المنتدب الحاضر مع المتهم قد قدم أي وجه من وجوه المعاونة الجادة له، وكان أن قررت المحكمة إحالة الدعوى لأخذ رأي المفتي، ثم انتهت إلى الحكم بعقوبة الإعدام، فإن واجب الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته، وتعطلت حكمة تقريره، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن (الطعن ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥ س ٣٨ ص ٢٢٦).

وإذا كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة، أن الطاعن تمسك في أقواله بالجلسة، بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، تأسيساً على أنه قتل المجني عليه ليمنعه من الاعتداء على عرضه ونفى قيامه بسرقة، واقتصر المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عنه في مرافعته على طلب استعمال الرأفة معه لحدائثة سنه وكونه طالباً، ولما أسماه "ظروف الأقوال التي أدلى بها المتهم اليوم" وكونه قد اعترف في النيابة وهو في سن الحدث، فإن ما أبداه المحامي المنتدب عن الطاعن من دفاع على السياق المتقدم لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم، بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً، لا مبتوراً ولا شكلياً وذلك دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن في أوجه طعنه (الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠ س ٣٩ ص ٩٣٨).

وإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، أن المحامي الحاضر مع الطاعن اقتصر في مرافعته على الدفع بجنونه، وطلب إيداعه إحدى المصحات العقلية وإرجاء دفاعه إلى حين الفصل في الدفع، دون أن يبدي أي دفاع في شأن وقائع الدعوى وإذ طلبت منه المحكمة المرافعة في الدعوى قال إنه "ليس في مقدوره أي دفاع" ثم استطرد في شرح دفعه، مختتما حديثه بأنه يرجىء دفاعه وباقي طلباته إلى ما بعد الفصل في الدفع، إما بالقبول أو بالرفض، ويحتفظ بباقي دفاعه في ذلك، وأنه ليس لديه أي دفاع آخر ليذلي به، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة، حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً، لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه (الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٠ س ٥٣ ص ٩٨٢).

- وجوب حضور محامي مع الطفل المتهم بجناية:

نصت المادة ١٢٥ من قانون الطفل على أن "للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد

اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

فإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة، أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب تأجيل الدعوى لحضور زميله، ومناقشة شاهدي الإثبات، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وحجزت الدعوى للحكم لجلسة صرحت فيها بتقديم المذكرات، ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة أخرى قضت فيها، ولما كان هذا القضاء تم دون أن تستمع إلى مرافعته، وإذ استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه، كان يجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه، أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يملئها عليه واجبه، ويراهما كفيلة بصون حقوق موكله، لما كان ذلك، ولئن خلا محضر الجلسة من إشارة المحامي الحاضر مع المتهم إلى أنه بنى خطته في الدفاع عنه على وجود زميله الغائب الذي استأجل لحضوره، كما خلت أسباب الطعن من إشارة المتهم إلى أن المحامين الموكلين عنه قد اتفقا كلاهما على المشاركة في الدفاع وتقسيمه بينهما، مما كان يؤذن للقول أن قضاء المحكمة الصادر بإدانة المتهم دون استجابة لطلب محاميه التأجيل لحضور محام ثان معه قد برئ من الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه، إلا أن حد ذلك، أن يكون المحامي الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيا أمام قس القضاء، تتوفر به الحكمة من استيجاب الدستور أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه، يستوي في ذلك أن تكون الجناية منظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنج، لما كان ذلك، وكان البين من محضر الجلسة، أن الحاضر مع المتهم قد اقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه، أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم، وانتهت إلى إدانة المتهم دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل، فإن حق المتهم في الاستعانة بمدافع وهو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية، يكون قد قصر دون بلوغ غايته، وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة، ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا (الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥٩٤).

- اقتصار المرافعة على تقديم ما يفيد السداد يبطل الحكم:

إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة، أن المحامين الموكلان عن الطاعنين لم يترافعا في الدعوى، ولم يبديا أوجه دفاع الطاعنين بشأنها واقتصرا على أن قدم كل منهما ما يفيد سداد موكله لكامل مديونيته وفوائدها، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون، أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا توتى ثمرة هذا الضمان، إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وكان كل ما قام به المحامين الموكلان في الدعوى على السياق المتقدم، لا يحقق غرض الشارع الذي من أجله أوجب حضور محام مع كل متهم بجناية، ليقدم عنه دفاعا جديا ولا يقتصر على مجرد تقديم مستند لا يبين سنده فيه، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته، وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلا، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين، دون المحكوم عليه الآخر لأن الحكم بالنسبة إليه غير نهائي لصدوره عليه غيابيا، فلا يمتد إليه وذلك دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن (سوابق قضائية الطعن رقم ٩٥٣٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/١٥).

- الحكم بتغريم محام هو عمل ولائي التظلم منه باللجوء لمصدره:

إن المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه "فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات، أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة، أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضاها الحال،

وللمحكمة إغفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره" ومؤدى نص هذه المادة، أن الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات بتغريم المحامي في الحالة المنصوص عليها فيها، إنما هو من قبيل الأعمال الولائية، أو هو عمل من أعمال الإدارة القضائية، وليس حكما بالمعنى القانوني السليم، وقد رسم القانون طريقا خاصا للتنظلم منه هو الالتجاء إلى ذات المحكمة التي صدر عنها ذلك الأمر، والتي لها أن تعفي المحامي من الغرامة المحكوم بها عليه، إذا أثبت للمحكمة أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره ولا وجه في هذا المجال لقياس حكم الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على أحكام الغرامة الصادرة على الشهود طبقا للمواد ١١٧ و ١١٩ و ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك لأن الشارع نص صراحة في المادتين ١٢٠ و ٢٨٢ من القانون أنف الذكر على إجازة الطعن في هذه الأحكام بما مؤداه أن هذه الإجازة هي استثناء من الأصل العام لا يجوز القياس عليه (الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ س ٣٧ ص ١٥٢).

المبحث الثالث المحامون المقبولون أمام محاكم الجنايات

نصت المادة ٣٧٧ إجراءات جنائية على أن "المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات".
. تبطل المحاكمة إذا لم يكن المحامي مقيدا ابتداءً أو كان مستبعداً من الجدول العام:

إذا كان المحامي الذي باشر الدفاع عن المتهم لم يقبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، فضلاً عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام من تاريخ سابق . فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة (الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٩ س ٥ ص ٨٣٥).
- تجوز مرافعة من لم يسدد الاشتراكات للنقابة:

لم يرد المشرع أن ينزع عن المحامي الذي لم يقدّم بسداد الاشتراك في الميعاد للنقابة صفته كمحام، وأنه وإن كان قد منعه مباشرة أعمال المحاماة، إلا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها إلا المحاكمة التأديبية، ومن ثم فإن دفع المتهم ببطان إجراءات المحاكمة لأن المحامي الذي كان موكلاً عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعداً من الجدول يكون في غير محله، ما دام مقبولاً للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، ويكون المتهم قد استوفى حقه في الدفاع أمام محكمة الجنايات (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠).

- وقوع خطأ مادي في اسم المحامي الثابت حضوره مع المتهم لا يبطل الحكم:

يكفي قانوناً في تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية، أن يكون قد حضر عنه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه ولما كان الطاعن لا يجادل في أسباب طعنه في صحة ذلك، ولا يدعي أن المحامي الذي حضر معه غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع، أو صادرت الحاضر في دفاعه فإنه لا يجديهِ أن يكون اسم المحامي الثابت حضوره معه قد وقع به خطأ مادي، لأن مثل هذا الخطأ بفرض حصوله لا يؤثر في سلامة الحكم أو يبطله (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ص ٣٩).

- جواز حضور المحامي الأجنبي أمام القضاء المصري:

كانت أحكام النقض قد استقرت على عدم جواز حضور المحامي الأجنبي للمرافعة أمام القضاء المصري، فقضت بأنه لما كان المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع عنه، إلا أنه وقد أجلت المحكمة نظر الدعوى ليوكل الطاعن محاميا للدفاع عنه، وجاء في الجلسة التالية وطلب التأجيل لحضور محاميه الأردني الجنسية، الذي ما كان من حقه أن يمثل للدفاع عنه لعدم قيده بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية (الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٣٠).

إلا أنه بعد تعديل المادة ١٣ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ فقد أجاز المشرع حضور المحامي الأجنبي بعد حصوله على إذن بذلك، فيما نصت عليه من أنه "يجوز لوزير العدل وفقا للقواعد التي يضعها بالتنسيق مع نقابة المحامين، الترخيص للمحامي الأجنبي بالعمل في قضية معينة أو موضوع معين في مصر وذلك بشرط المعاملة بالمثل".

- المنازعة في قرار وزير العدل بالترخيص للمحامي الأجنبي بالمرافعة تختص بها المحكمة التي تنظر القضية محل الترخيص:

القرارات التي يصدرها وزير العدل وتكون متصلة بالإجراءات المرتبطة بالدعوى الجنائية، ومنها قرار الترخيص للمحامين الأجانب بالحضور والمرافعة أمام المحاكم المصرية في الجناية المحددة لا يعد بحال قرارا إداريا بالمعنى القانوني الصحيح منسوبا لجهة إدارية لما هو مستقر عليه من أن مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف، أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه والقرارات المطعون فيها الترخيص لمحامين أجانب، لا تعدو أن تكون إجراءات تنظيمية لحضور المحامين الأجانب أمام المحاكم الجنائية المصرية في قضية معينة، بالتنسيق مع نقابة المحامين، ولا يعبر عن إرادة ذاتية للجهة الإدارية، وإنما تتصل بدعوى جنائية منظورة أمام محكمة جنايات القاهرة، مما يفقد تلك القرارات وصف (القرارات الإدارية) التي يقبل الطعن عليها بدعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة.

ولا ينال من سلامة ما تقدم، ما أثير من أن المنازعة موضوع الحكم المطعون فيه، قد وردت على قرارات إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري إعمالاً لحكم المادة (١٧٢) من الدستور ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، وقضاء المحكمة الدستورية العليا، أن عموم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية على تباين صورها، لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض هذه المنازعات إلى جهات قضائية أخرى، وفي هذه الحالة يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التغول على هذا الاختصاص بذات ودرجة حرصها على إعمال اختصاصها المقرر طبقاً لأحكام الدستور والقانون، دون إفراط أو تقريط، وأداء رسالتها بإنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود ولايتها دون تجاوز أو إنقاص، وأنه وفقاً لأحكام المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، فإن المحكمة الجنائية التي تنظر الجناية المنوه عنها، تكون هي المختصة بنظر المنازعة حول مدى سلامة قرارات وزير العدل بالترخيص لبعض المحامين الأجانب بالحضور والمرافعة أمام محكمة جنايات القاهرة في الجناية المذكورة باعتبارها متصلة بإجراءات مرتبطة بالدعوى الجنائية المذكورة، إعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع والمسائل المرتبطة به.

ولما كان الترخيص مثار النزاع يتعلق بحضور المحامين الأجانب والمرافعة أمام المحكمة الجنائية في القضية المشار إليها، فمن ثم فإن المحكمة الجنائية المختصة بنظر المنازعة الأصلية تكون هي المختصة بالفصل في جميع المسائل الأخرى، التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها إعمالاً لحكم المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية، بما مؤداه أن المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى الجنائية المذكورة تختص المحكمة الجنائية بالفصل فيها مع الدعوى الأصلية.

ومن حيث إنه ترتيباً على كل ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل يتعلق بالطعن على قرارات وزير العدل بالترخيص لبعض المحامين الأجانب بالحضور والمرافعة في الجناية المذكورة التي تنظرها محكمة جنايات القاهرة، وكانت هذه القرارات تتعلق بإجراءات التداعي أمام محاكم جهة القضاء العادي، فمن ثم فإن هذه المنازعة لا تدخل ضمن اختصاص محاكم مجلس الدولة، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية التي تنظر الجناية المذكورة باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع حتى لا تتقطع أوصال

النزاع (الطعن رقم ٨٨٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩/٦/٢٠١٠ ص ٥٥ ص ٥٦٤).
ومن البديهي أن يشترط أن يكون المحامي الأجنبي مقيدا كمحامي في
جدول نقابة المحامين ببلده.

- حضور محامي تحت التمرين في الجنايات يبطل الحكم:

من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات
يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن
المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون
مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان يبين من كتاب نقابة
المحامين المرفق، أن الذي قام بالدفاع عن الطاعن في ١٨ مارس سنة ١٩٧٤
غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، لأنه مازال مقيدا تحت التمرين منذ
٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله بما يعيب
الحكم ويوجب نقضه والإحالة (الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة
١٩٧٥/١٢/٢٢ ص ٢٦ ص ٨٦٥).

- المادة ٣٧٧ أ ج تعتبر نص خاص بالنسبة لقانون المحاماة فيجوز حضور المحامي الابتدائي في الجنايات:

لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة
الجنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية
تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم
الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان
الثابت أن المحامي الذي تولى الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٤ من يناير سنة
١٩٨٩ مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، وبالتالي فإن إجراءات المحاكمة
تكون وقعت صحيحة ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص في غير محله،
ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من قانون المحاماة
الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل والتي جعلت حضور المحامي
المقيد أمام المحاكم الابتدائية مقصورا على الحضور أمام المحاكم الجزئية
والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية التي تناظرها، وجعلت حضوره أمام محاكم
الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري غير جائز إلا نيابة عن أحد المحامين
المقيدين أمام هذه المحاكم، ولا ما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من
القانون ذاته، من ترتيب البطلان جزاء على مخالفة المحامي لأحكام ممارسة
أعمال المحاماة المنصوص عليها فيه، ذلك بأن قانون المحاماة إنما هو القانون

العام لممارسة مهنة المحاماة، وبالتالي يكون واجب الأعمال فيما انتظمه، ما لم يوجد نص خاص يعدل من أحكامه ويتعارض معها، فعندئذ يكون النص الخاص واجب الأعمال دون ما سواه، وكان نص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية آنف الذكر، قد جعل حق للمحامي المقبول أمام المحاكم الابتدائية في المرافعة أمام محكمة الجنايات، فإن هذا النص يعدل من أحكام قانون المحاماة بايدي الذكر في هذا الصدد، بحسبانه نصا خاصا يعمل به أمام محاكم الجنايات، وإن كانت تعد دائرة من دوائر محكمة الاستئناف خصها الشارع بالنظر في قضايا الجنايات (الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٠ س ٤١ ص ١٦٨).

لما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام، إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام، وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق، بل يظل التشريع الخاص قائما (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٣/٦/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٨١٣).

ولا يحتاج في هذا المقام بما ورد بنص المادتين ٣٤ و ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف دون الابتدائي، إذ أن هذين النصين يتعارضان مع ما نصت عليه المادة ٣٧٧ من الإجراءات الجنائية، وأنه لما كان هذا التعارض بين قانون خاص هو قانون الإجراءات الجنائية في خصوص أحكامه المتعلقة بحضور المحامين أمام محاكم الجنايات، وقانون عام هو قانون المحاماة، لانصرافه إلى تنظيم مهنة المحاماة ككل، فلا يستخلص من هذا التعارض أن الحكم الجديد العام الوارد في قانون المحاماة قد نسخ الحكم القديم الخاص الوارد في قانون الإجراءات، بل يظل الحكم القديم الخاص قائما وساريا باعتباره استثناء واردا على القاعدة العامة التي وضعها الحكم الجديد العام فالعام لا يلغى الخاص، بل يسريان معا على أساس اعتبار العام هو الأصل وبقاء الخاص كمجرد استثناء واردا عليه، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام، فإن فيه مجافاه صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص، ولا يغير من هذا النظر، ما ورد بالمادة الأولى من مواد إصدار القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة من إلغاء كل نص يرد في قانون آخر، ويكون مخالفا

لأحكام هذا القانون المرافق ذلك أن هذا النص هو نص عام لا يقرر سوى الإلغاء الضمني، ولا ينصرف إلى إلغاء النص الخاص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣ س ٤٤ ص ٨٣٨).

كما أن صياغة نص المادة ٣٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ أو من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة، لا يشير أيهما صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق، ولا يتضمن نسخا لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر، وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جنائية، لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محاميا تحت التميين فإن دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند (الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٧/١٩٩٣ س ٤٤ ص ٩٣١).

- عدم الاستدلال على اسم المحامي بجدول النقابة أثره بطلان الحكم:

إذا كان البين من كتابي نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمي هذين المحامين بجدول النقابة، نظرا لأنه الاسم ثنائي لكل منهما، ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاء كل منهما لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم (الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٥/١/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٩٤).

- قعود محكمة الجنايات عن تبين مدى قيد المحامي بالجدول الابتدائي وما يعلوه أثره بطلان الحكم:

إذا كانت المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ... المحامي أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها، حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا وإذ غلب الظن على الأوراق في هذا الشأن، وكان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة، أن يكون القطع في صحة هذا الأمر قائم ولا تحوطه شكوك ولا ريب، لأنه يتعلق بضمانة أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ و ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا ينال من ذلك القول، بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذ أن

مناطق ذلك أن تكون تلك الإجراءات المذكورة في محضر الجلسة أو الحكم، وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان (الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥ س ٤٦ ص ٨٩٧).

- لا يشترط إعلان المحامي بميعاد الجلسة:

المادتين ٣٧٤، ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تستلزمان بشأن الحضور أمام محكمة الجنايات، سوى تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة دون اشتراط إعلان محاميه بها (الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٨٩/١١/٨ س ٤٠ ص ٨٩٣).

- تقدير أتعاب المحامي المنتدب:

نصت المادة ٣٧٦ إجراءات جنائية على أنه "للمحامي المنتدب من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات، أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزنة العامة، إذا كان المتهم فقيرا وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى، ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه. ويجوز للخزنة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة".

- الخطأ المادي في منطوق الحكم بتقدير أتعاب للمحامي لا يعيبه:

فإذا كان محاميا موكلا حضر مع المتهم وتولى الدفاع عنه فإن ما وقع فيه الحكم من خطأ في منطوقه بتقدير أتعاب للمحامي المنتدب لا يدعو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر في سلامته. (الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ص ٨٤١)

ولا مصلحة للطاعن فيما يثيره في شأن ما وقع فيه الحكم من خطأ في منطوقه بتقدير أتعاب للمحامي المنتدب، مع أن المدافع عنه كان محاميا موكلا، ما دام أن المحكمة لم تتدب محاميا للدفاع عنه، وما دامت تلك الأتعاب إنما قدرت للمحامي المنتدب.

تطبيقات من أحكام النقص في حضور محامي مع المتهم

■ تنص المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحتجازه ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا" ومن ثم فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ما دام أن ذلك لا يدعو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون. (الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ص ٨٨٦)

■ إذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب محامي الطاعن في الجلسة الأولى وأجلت نظر الدعوى لمرضه، وكانت قد استعملت الحق الذي خولته لها المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأمرت بحبس الطاعن احتياطيا فإن ذلك منها لا إخلال فيه بحقه في الدفاع.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/١٢ ص ٥١٩٥٠)

■ استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده، أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته، وإذ كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة، أن الدعوى نظرت بإحدى الجلسات، وفيها حضر الطاعن ومحاميه الذي طلب التأجيل لليوم التالي تمكينا له من الاستعداد في الدعوى فأجابته المحكمة إلى طلبه وأمرت بحجز الطاعن، وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومحاميه الذي لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد بل ترفع في موضوع الدعوى فإن منعه بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

■ لما كان حق محكمة الجنايات في الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقا غير مقيد بأي قيد، باعتباره من الإجراءات التحفظية التي تدخل في السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون، ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله، حتى لو

كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجراءاتها المشار إليه لاستقلال كل من الأمرين، فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره إلى التنازل عن طلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له.

(سوابق قضائية نقض جنائي الطعن ٨٩٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

■ إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في الجناية، وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن امتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامي المتهم الأصيل، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق المتهم في الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٤ س ٦ ص ٢٣٨)

■ إن من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون، أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحييت على محكمة الجنايات لنظرها حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا توتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع، وحرصا من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وإذ كان ما تقدم وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة العامة ترافع وشرح ظروف الدعوى، على حين لم يثبت أن الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم أي وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت إلى إدانة المتهم، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة.

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ص ٢٢٥)

■ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة، أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين السبعة، كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد أقوال الطاعن السابع ضمن الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة، كما حصل مؤدى أقوال بما مفاده أن الطاعنين الستة الأول قد طلبوا منه توصيلهم إلى بلدة ميدوم، وعند تلاقى طريق السريع أجبروه على الوقوف بعرض الطريق، وعند قدوم سيارة المجنى عليهما اضطرت إلى التوقف، فنزل الطاعنون الأربعة الأول وتعدوا على المجنى عليهما على نحو ما قرر به شهود الإثبات، من أن التعدي كان بأسلحة بيضاء "مطاوي ومناجل" كانوا يحملونها، وأن الطاعنين الآخرين يشدان من أزهرم ويراقبان الطريق، مما مؤده أن الحكم قد اعتبر الطاعن السابع شاهد اثبات ضد باقي الطاعنين، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين الستة الأول عن دفاع الطاعن السابع لما كان ذلك وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة.

(الطعن رقم ٥١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤ س ٤٥ ص ٢٦٠)

■ يوجب القانون أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، والأصل في هذا الوجوب، أن المتهم حر في اختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا اختار المتهم محاميا، فليس للقاضي أن يفتتت على اختياره ويعين له مدافعا آخر إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى، ولما كان الظاهر من الأوراق، أن المحامي الموكل من قبل الطاعن أرسل إلى المحكمة برفقية يعتذر فيها عن حضور الجلسة الأولى المحددة للمحاكمة لانشغاله بالمرافعة أمام محكمة أخرى ويستأجل نظر الدعوى، كما حضر عنه محام آخر أبدى عذر زميله الموكل في تخلفه، وأن المتهم إذ سئل عن التهمة أنكرها وأخبر المحكمة أن بيانات الطواع المتهم باختلاسها مع محاميه الموكل، مما يدل على تمسكه بضرورة حضوره، اعتبارا بأن المستندات التي تشهد لبراءته لدى محاميه المذكور، فإن نذب المحكمة من قبلها محاميا آخر وتكليفه بالمرافعة عنه في الجلسة ذاتها يبطل إجراءات المحاكمة لابتنائها على الإخلال بحق الطاعن في الدفاع ويكون الحكم باطلا متعينا بالنقض.

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩٢٦)

■ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة في التاسع عشر من نوفمبر سنة ١٩٨٨ أن الطاعن مثل أمام المحكمة ومعه محام موكل، وحضر شاهد الإثبات فقامت المحكمة بمناقشة، ثم قررت نذب محام آخر للدفاع عن الطاعن، سلمته صورة من ملف الدعوى ثم استمعت إلى مرافعته وبعد انتهائها قال محامي الطاعن الموكل، إنه وكل عنه في اليوم السابق فقط واطلعت المحكمة على بطاقة عضويته بنقابة المحامين وأثبتت أنه من المقبولين أمام المحاكم الابتدائية، فأمرت بقتل باب المرافعة ثم قضت بإدانة الطاعن، كما يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أفصحت عن أن المحامي الموكل الذي حضر عنه بالجلسة المشار إليه ليس له الحق في الحضور أمامها لكونه من المقبولين أمام المحاكم الابتدائية، لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونوا مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، لما كان ذلك، وكان يبين مما تقدم أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن على الرغم من حضور محام مقبول أمام المحاكم الابتدائية موكل عنه، توهمت المحكمة أن حضوره أمامها غير جائز على خلاف حكم المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المار نكرها، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق أخلاله بحق الطاعن في الدفاع قد خالف النظر الصحيح في القانون.

(الطعن رقم ٧٢٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٢ س ٥٣ ص ٩٩٨)

■ لما كان تقديم حق المتهم في اختيار محامية على حق المحكمة في تعيينه مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع، وهو الحال في الدعوى، كان لها الحرية التامة للتصرف، بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع، فإن المحكمة في التفاتها عن طلب التأجيل الذي أبدى للمرة الثالثة لذات السبب، دون إبداء عذر مانع للمحامي الأصيل من المثول أمام المحكمة، وفيما أوردته لتبرير وفضها لهذا الطلب، مع ندها محاميا مكنته من الاطلاع والاستعداد ترافع مرافعة حقيقية دون اعتراض

من الطاعن، وبغير أن يتمسك بسماع الشهود أو بطلب ضم محضر الأحوال حتى إقفال بابا المرافعة في الدعوى، تكون قد وفرت الطاعن دفاعا جديا لا شكليا، تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى لأن ذلك استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يعد إكراها منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم دفتر الأحوال وقد اتخذت المحكمة قرارها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة قبل أن يطلب المحامي الحاضر عن المحامي الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال، كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة لهذا الطلب، إذ الطلب الذي تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ن ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٨٢٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/٥ س ٤٩ ص ١٩)

■ إن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه، يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة، يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع، وإذا ما تمت المحاكمة على هذه الصورة وكان قد مكن الدفاع من أن يلم بكل ما جرى في الدعوى من تحقيق، فلا يصح الاحتجاج على الحكم بدعوى أنه كان للمتهم محام آخر ليعاونه في دفاعه، ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامي وبين الحضور مع موكله بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٦٢٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/١١/٢١ س ٤ ص ٣٥٩)

■ إنه لما كانت مهمة المحامي في المواد الجنائية هي مساعدة المتهم ومعاونته في الدفاع بتقديم جميع الأوجه التي يرى أن الدفاع يقتضيها سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون، كان للمتهم وهو صاحب المصلحة أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامي.

(الطعن رقم ٢٣٦٢٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/١١/٢١ س ٤ ص ٣٥٩)

■ لما كان وجود محام بجانب المتهم في المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضي أن يلتزم المحامي خطة الدفاع التي يرسمها المتهم لنفسه، بل له أن يسلك في القيام بهذه المهمة الخطة التي يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها أن في اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل إليه الدفاع عنه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله هو في إدانة موكله إذ لا يصح في مقام الإدانة، أن يؤخذ المتهم بأقوال محاميه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي الأخير وتقديره وحده، وإن كان الحكم قد عول في الإدانة من بين ما عول عليه، على ما ورد على لسان محامي المحكوم عليها على السياق المتقدم، فإنه يكون قد اعتمد في قضائه على دعامة فاسدة تبطله وتوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليها، ولا يعصم الحكم من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط إحداهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١ س ٣٨ ص ٥٣٠)

■ مناط التعارض في المصلحة، أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة فيما عول على اعتراف الطاعن الثاني عن نفسه وعلى الطاعن الأول، مما يتفق به قيام التعارض ويستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، وكان يبين من مطالعة محضري جلستي المحاكمة حضور ثلاثة محامين عن الطاعنين في الجلسة الأولى سمعت فيها المحكمة شهادة الشهود ومرافعة أحد المحامين، ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى إلى اليوم التالي حيث نبهت الدفاع إلى قيام التعارض وفصل دفاع كل طاعن عن الآخر، وكان الثابت أن هيئة الدفاع بعد أن لفتت المحكمة نظرها إلى قيام التعارض، قد عنيت بتقسيم الدفاع عن الطاعنين، فتولى منها مساعدة الطاعن الأول غير من تولى مساعدة الطاعن الثاني، ومحص كل منهما الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه، بما في ذلك ما قاله الطاعن الثاني في حق الطاعن الأول ومن ثم تكون مظنة حرج المحامي في المرافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية في

الواقع ما دام كل منهما قد أخذ حقه في الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تنفيذ ما أسنده زميله إليه، وينهار كل أساس يقوم على القول بحصول بطلان في الإجراءات، أو إخلال بحق الدفاع، ولا عبرة بأن الشهود كانوا قد سمعوا في حضرة المدافعين جميعا على النحو الذي جرت عليه إجراءات المحاكمة قبل تخصيص كل متهم بمن يدافع عنه، لأن أيا من المتهمين لم يطلب من المحكمة إعادة الإجراءات بعد تقسيم الدفاع، ولأنه يتعين التفرقة بين أمرين مستقلين تولي المحامين جملة واحدة الدفاع عن المتهمين معا، على الرغم من قيام التعارض بين مصالحهم، وسماع الشهود في مواجهتهم قبل الفصل بين دفاعهم من البداية، فإن أول الأمرين انحسم بما رفع التعارض بتدخل المحكمة، والعمل على تصحيح البطلان طبقا للمادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أما الثاني فلا وجه لدعوى الإخلال فيه بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩١٨)

■ القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جنائية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، ومناطق التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، أن يكون القضاء بإدانة أحدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين، أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا.

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٩)

■ إن التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة في تنفيذ ما يقرره أيهما ضد الآخر ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله.

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٧ س ٦ ص ٢٦٦)

■ إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلا وابنه اتهما بضرب المجني عليه ضربا نشأت عنه عاهة وكان لهما المتهمين محام واحد وكلاهما للدفاع عنهما فأعلن المحامي شهود نفي شهدوا أمام المحكمة بما ينفي التهمة عن الأب ويحصرها في الابن، فهذا اختلاف ظاهر في المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك واكتفت بالمحامي الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ س ٤٧ ص ٥٥٩)

■ إذا كان الواضح من الأدلة التي استند إليها الحكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة في حدود القدر المتيقن وهو الشروع في القتل في حق أحد المتهمين لا يؤدي إلى تبرئة الآخر من التهمة التي نسبت إليه فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر فلا يقتضي أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص.

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩٠٤)

■ متى كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه، أنه عول في إدانة المطعون ضده الأول ضمن ما عول عليه على إقرار زوجته "المطعون ضدها الثانية" لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها، وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد إثبات ضد المطعون ضده الأول، مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر، وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما، وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة في الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ومن ثم، فإن المحكمة بسماعها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما مع قيام هذا التعارض، تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٠)

■ لا يرفع عوار حضور مدافع واحد عن متهمين كان من المحتم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، أن المحكمة قد فطنت أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود إلى وجود ذلك التعارض، وندبت مدافعا مستقلا للطاعن الأول، ذلك بأن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن تحقيقه على الوجه الأكمل، إلا إذا كان المدافع متتبعا لإجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها، بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم في حدود مصلحة موكله الخاصة، وهو ما لم يتحقق في خصوص هذه الدعوى بما يعيب الحكم بالبطلان في الإجراءات.

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١١١٢)

■ إذا كان البين من الحكم المطعون فيه، أنه عول في إدانة الطاعن التاسع ضمن ما عول عليه على أقوال الطاعن الأول، وكان مؤدى هذه الأقوال إن تجعل مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن (التاسع) فإن ذلك مما كان يستلزم حتما

فصل دفاع كل منهما عن الآخر، وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتيهما، وحتى تتوافر لكل منهما الحرية الكاملة في الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها، وإذا كان الثابت أن مدافعا واحدا قد حضر للدفاع عن الطاعنين الأول والتاسع مع قيام هذا التعارض فإن ذلك مما يبطل إجراءات المحاكمة.

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢ س ٢٤ ص ١١١٢)

■ إن إسناد تهمة إحرار جوهر المخدر المضبوط إلى الطاعنة، وتهمة حيازة ذات المخدر إلى زوجها، يقوم به التعارض في الدفاع الذي قد يقتضي أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر، بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة في الدفاع في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها، ومتى كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما، مع قيام هذا التعارض، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ س ٢٣ ص ٥٨١)

■ إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه، أن كلا من الطاعنين قد ألقى بالاتهام على عاتق الآخر، مقررًا أنه شاهده يقارف وحده جريمة قتل المجني عليه، مما يفيد تعارض مصلحتهما في الدفاع ويستلزم أن يستقل محام بالدفاع عن كل منهما، حتى تتوافر له الحرية الكاملة في مناقشة الشهود والدفاع في نطاق مصلحته دون غيرها، كما يبين من الحكم المطعون فيه، أيضا أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في قضائه بالإدانة على ما أسفرت عنه مناقشة الطبيب الشرعي بالجلسة التي مثل فيها الطاعن الثاني أمام المحكمة بغير محام، والتي تمت فيها المناقشة في غيبة المدافع الذي عهد إليه بالدفاع عنه، بعد أن تنازل محامي الطاعن الأول عن التوكيل الصادر منه إليه، واستقل بمهمة الدفاع عن هذا الأخير، ولما كان القانون قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات، لكي يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، وكان هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى آخرها، حتى يكون

لما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة، مما يلزم عنه سماع جميع الشهود في وجوده بشخصه أو ممثلا لمن ينوب عنه قانونا، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى فيما يتعلق بالطاعن الثاني، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثاني وإلى الطاعن الأول أيضا نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٢ ص ٥١١)

■ لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه، أن المدافع عن الطاعن قد اقتصر في دفاعه على إبداء بعض الدفوع الشكلية، ثم اختتم مرافعته بطلب أصليا البراءة واحتياطيا طلب استعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون، أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجنائية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ويشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهري، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جنائية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، لما كان ما تقدم، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة.

(الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ س ٣٧ ص ١١٠٩)

■ لما كان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون، أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجنائية أحيلت على محكمة الجنايات لنظرها حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة، ليشهد إجراءاتها

وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع، وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهري، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل المتهم يحاكم في جنائية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق، أن ممثل النيابة ترفع وشرح ظروف الدعوى، على حين لم يثبت أن المحامي المنتدب الحاضر مع المتهم قد قدم أي وجه من وجوه المعاونة الجادة له، وكان أن قررت المحكمة إحالة الدعوى لأخذ رأي المفتي، ثم انتهت إلى الحكم بعقوبة الإعدام، فإن واجب الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة.

(الطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥ س ٢٨ ص ٢٢٦)

■ قانون الأحداث أوجب في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ منه أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه، تطبيقا للقاعدة الأساسية التي أوجبها الدستور في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه وهي أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجنائية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره ولا يؤتي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة، ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجود الدفاع وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري، فقد فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل المتهم يحاكم في جنائية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال.

(الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٥ س ٢٨ ص ٥٩٤)

■ من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون، أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجنائية أحييت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره، ولا تؤتي ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم

معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصا من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهري، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أم موكلا من قبل متهم يحاكم في جنائية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، ولما كان ما أبداه المحامي المنتدب للدفاع عن الطاعن على السياق المتقدم لا يحقق في صورة الدعوى الغرض الذي من أجله استوجب الشارع الاستعانة بمدافع، ويقصر دون بلوغ غايته ويعطل حكمة تقريره فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا.

(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨ س ٣٨ ص ١١١)

■ لما كانت المادة ٦٧ من الدستور . دستور ١٩٧١ . قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون، أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجنائية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنائيات، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري، فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جنائية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع، عنه فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامي المنتدب عن الطاعن من دفاع على السياق المتقدم لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجنائية، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا بطلانا أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا.

(الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠ س ٣٩ ص ٩٣٨)

■ إن المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه "فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات، أم كان موكلا من قبل المتهم، أن يدافع عن المتهم في الجلسة، أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضاها الحال، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه، أو أن ينيب عنه غيره" ومؤدى نص هذه المادة أن الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات بتغريم المحامي في الحالة المنصوص عليها فيها، إنما هو من قبيل الأعمال الولائية أو هو عمل من أعمال الإدارة القضائية، وليس حكما بالمعنى القانوني السليم، وقد رسم القانون طريقا خاصا للتظلم منه هو الالتجاء إلى ذات المحكمة التي صدر عنها ذلك الأمر، والتي لها أن تعفي المحامي من الغرامة المحكوم بها عليه إذا أثبت للمحكمة أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره، ولا وجه في هذا المجال لقياس حكم الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على أحكام الغرامة الصادرة على الشهود طبقا للمواد ١١٧ و ١١٩ و ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك لأن الشارع نص صراحة في المادتين ١٢٠ و ٢٨٢ من القانون أنف الذكر على إجازة الطعن في هذه الأحكام بما مؤداه أن هذه الإجازة هي استثناء من الأصل العام لا يجوز القياس عليه.

(الطعن رقم ٢٣٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ س ٣٧ رقم ص ١٥٢)

■ المحامون المقبولون امام محاكم الجنايات:

■ نصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات فإذا كان المحامي الذي بأشر الدفاع عن المتهم لم يقبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام من تاريخ سابق . فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٩ س ٥ رقم ص ٨٢٥)

■ إن المشرع بما أفصح عنه في المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ و ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين، وقد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامي الذي لم يقم بسداد الاشتراك في الميعاد للنقابة صفته كمحام، وأنه وإن كان قد منعه مباشرة أعمال المحاماة إلا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها إلا المحاكمة التأديبية ومن ثم فإن دفع المتهم ببطلان إجراءات المحاكمة، لأن المحامي الذي كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون في غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه في الدفاع أمام محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠)

■ يكفي قانونا في تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه، ولما كان الطاعن لا يجادل في أسباب طعنه في صحة ذلك، ولا يدعي أن المحامي الذي حضر معه غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع أو صادرت الحاضر في دفاعه فإنه لا يجديه أن يكون اسم المحامي الثابت حضوره معه قد وقع به خطأ مادي لأن مثل هذا الخطأ يفرض حصوله لا يؤثر في سلامة الحكم أو يبطله.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٢/١/٥ س ٢١ ص ٢٩)

■ متى كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة تنص على أنه "يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين، ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مقيدا في هذا الجدول" ونصت المادة ٥٢ منه على أنه "يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين أن يكون (أولا) متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل" ونصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات" وكان الثابت من إفادة نقابة المحامين المرفقة بمذكرة النيابة العامة في الطعن أن الأستاذ ... المحامي الأردني الجنسية غير مقيد

بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية، لما كان ذلك فإنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع عنه إلا أنه وقد أجلت المحكمة نظر الدعوى ليوكل الطاعن محاميا للدفاع عنه وجاء في الجلسة التالية وطلب التأجيل لحضور محاميه الأردني الجنسية الذي ما كان من حقه أن يمثل للدفاع عنه لعدم قيده بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية، وهي حقيقة واقعة لا يماري فيها الطاعن، فلا ضير على المحكمة إذا هي التقت عن طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى ومضيها في نظرها مكتفية بأداء المحامي المنتدب للدفاع عنه لمهمته بالترافع في الدعوى بما يكون معه الطاعن قد استوفى حقه في الدفاع أمام المحكمة، وبما لا يتوافر به الإخلال بحق الدفاع المبطل لإجراءات المحاكمة، وبحسب الحكم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة دون أن يكون في حاجة إلى بيان العلة في عدم إجابة المحكمة الطاعن لطلبه ويكون النعي على الحكم في هذا المقام في غير محله.

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٢٠)

■ إن المشرع إذا أسند إلى محكمة معينة اختصاصا بنظر نزاع معين فإنه يكون قد خولها دون سواها الاختصاص بالفصل في هذا النزاع، وكل ما يتفرع عنه من منازعات إعمالا للأصل العام المقرر بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع لما يحققه ذلك من تركيز عناصر المنازعة أمام محكمة واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تقطيع أوصالها نتيجة توزيع ذلك الاختصاص بين محاكم مختلفة قد تصدر أحكاما متناقضة ولما كان الترخيص مثار النزاع يتعلق بحضور المحامين الأجانب والمرافعة أمام المحكمة الجنائية في القضية المشار إليها، فمن ثم تكون المحكمة الجنائية المختصة بنظر المنازعة الأصلية تكون هي المختصة بالفصل في جميع المسائل الأخرى التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها؛ إعمالا لحكم المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية بما مؤداه أن المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى الجنائية المذكورة تختص المحكمة الجنائية بالفصل فيها مع الدعوى الأصلية، ومن حيث إنه ومن ناحية أخرى فإن القرارات التي يصدرها وزير العدل وتكون متصلة بالإجراءات المرتبطة بالدعوى الجنائية ومنها قرار الترخيص للمحامين

الأجانب بالحضور والمرافعة أمام المحاكم المصرية في الجناية المحددة لا يعد بحال قرارا إداريا بالمعنى القانوني الصحيح منسوبا لجهة إدارية لما هو مستقر عليه من أن مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه والقرارات المطعون فيها لا تعدو أن تكون إجراءات تنظيمية لحضور المحامين الأجانب أمام المحاكم الجنائية المصرية في قضية معينة بالتنسيق مع نقابة المحامين، ولا يعبر عن إرادة ذاتية للجهة الإدارية، وإنما تتصل بدعوى جنائية منظورة أمام محكمة جنايات القاهرة مما يفقد تلك القرارات وصف (القرارات الإدارية) التي يقبل الطعن عليها بدعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، ولا ينال من سلامة ما تقدم ما أثير من أن المنازعة موضوع الحكم المطعون فيه قد وردت على قرارات إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري إعمالا لحكم المادة (١٧٢) من الدستور ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة الدستورية العليا أن عموم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية على تباين صورها لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض هذه المنازعات إلى جهات قضائية أخرى وفي هذه الحالة يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التغول على هذا الاختصاص بذات ودرجة حرصها على أعمال اختصاصها المقرر طبقا لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط وأداء رسالتها بإنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود ولايتها دون تجاوز أو إنقاص وأنه وفقا لأحكام المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، فإن المحكمة الجنائية التي تنظر الجناية المنوه عنها تكون هي المختصة بنظر المنازعة حول مدى سلامة قرارات وزير العدل بالترخيص لبعض المحامين الأجانب بالحضور والمرافعة أمام محكمة جنايات القاهرة في الجناية المذكورة باعتبارها متصلة بإجراءات مرتبطة بالدعوى الجنائية المذكورة إعمالا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع والمسائل المرتبطة به. ومن حيث إنه ترتيبا على كل ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل يتعلق بالطعن على قرارات وزير العدل بالترخيص لبعض المحامين الأجانب بالحضور والمرافعة في الجناية المذكورة التي تنظرها محكمة جنايات القاهرة وكانت هذه

القرارات تتعلق بإجراءات التداعي أمام محاكم جهة القضاء العادي فمن ثم فإن هذه المنازعة لا تدخل ضمن اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية التي تنظر الجناية المذكورة باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع حتى لا تتقطع أوصال النزاع. ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك وقضى باختصاصه بنظر الدعوى وبوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فمن ثم يكون قد شابه الخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع وإحالته بحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجناية المشار إليها.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٨٨٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٠١٠/٦/١٩ ص ٥٥ ص ٥٦٤)

■ متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ ... المحامي وهو الذي شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذي قام بالدفاع عن الطاعن في ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لأنه مازال مقيدا تحت التمرين منذ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ ص ٢٦ ص ٨٦٥)

■ لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان الثابت أن المحامي الذي تولى الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٩ مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وبالتالي فإن إجراءات المحاكمة تكون وقعت صحيحة ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص في غير محله،

ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل والتي جعلت حضور المحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية مقصورا على الحضور أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية التي تناظرها وجعلت حضوره أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري غير جائز إلا نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم، ولا ما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من القانون ذاته من ترتيب البطلان جزاء على مخالفة المحامي لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فيه ذلك بأن قانون المحاماة إنما هو القانون العام لممارسة مهنة المحاماة وبالتالي يكون واجب الأعمال فيما انتظمه ما لم يوجد نص خاص يعدل من أحكامه ويتعارض معها فعندئذ يكون النص الخاص واجب الأعمال دون ما سواه وكان نص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية آنف الذكر قد جعل حق المحامي المقبول أمام المحاكم الابتدائية المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن هذا النص يعدل من أحكام قانون المحاماة بادي الذكر في هذا الصدد بحسبانه نصا خاصا يعمل به أمام محاكم الجنايات وإن كانت تعد دائرة من دوائر محكمة الاستئناف خصها الشارع بالنظر في قضايا الجنايات.

(الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٠ س ٤١ ص ١٦٨)

■ لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان الثابت أن المحامي الذي تولى الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٩ مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وبالتالي فإن إجراءات المحاكمة تكون وقعت صحيحة ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص في غير محله، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل، والتي جعلت حضور المحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية مقصورا على الحضور أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية التي تناظرها، وجعلت حضوره أمام محاكم

الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري غير جائز إلا نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم، ولا ما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من القانون ذاته من ترتيب البطلان جزاء على مخالفة المحامي لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فيه، ذلك بأن قانون المحاماة إنما هو القانون العام لممارسة مهنة المحاماة وبالتالي يكون واجب الأعمال فيما انتظمه ما لم يوجد نص خاص يعدل من أحكامه ويتعارض معها فعندئذ يكون النص الخاص واجب الأعمال دون ما سواه وكان نص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية آنف الذكر قد جعل حق للمحامي المقبول أمام المحاكم الابتدائية في المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن هذا النص يعدل من أحكام قانون المحاماة بايدي الذكر في هذا الصدد بحسبانه نصا خاصا يعمل به أمام محاكم الجنايات وإن كانت تعد دائرة من دوائر محكمة الاستئناف خصها الشارع بالنظر في قضايا الجنايات.

(الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٠ ص ٤١ س ١٦٨)

■ من المقرر من أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما.

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٣/٦/١٩٩٨ ص ٤٩ س ٨١٣)

- لا يحتاج في هذا المقام بما ورد بنص المادتين ٣٤ و ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف دون الابتدائي، إذ أن هذين النصين يتعارضان مع ما نصت عليه المادة ٣٧٧ من الإجراءات الجنائية وأنه لما كان هذا التعارض بين قانون خاص هو قانون الإجراءات الجنائية في خصوص أحكامه المتعلقة بحضور المحامين أمام محاكم الجنايات، وقانون عام هو قانون المحاماة لانصرافه إلى تنظيم مهنة المحاماة ككل، فلا يستخلص من هذا التعارض أن الحكم الجديد العام الوارد في قانون المحاماة قد نسخ الحكم القديم الخاص الوارد في قانون الإجراءات، بل يظل الحكم القديم الخاص قائما وساريا باعتباره استثناء واردا على القاعدة العامة التي وضعها الحكم الجديد العام، فالعام لا يلغى الخاص بل يسريان معا على أساس اعتبار العام هو الأصل وبقاء الخاص

كمجرد استثناء واردا عليه ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن فيه مجافاه صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمادة الأولى من مواد إصدار القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة من إلغاء كل نص يرد في قانون آخر ويكون مخالفا لأحكام هذا القانون المرافق ذلك أن هذا النص هو نص عام لا يقرر سوى الإلغاء الضمني ولا ينصرف إلى إلغاء النص الخاص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية

(الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢ س ٤٤ ص ٨٢٨)

■ صياغة نص المادة ٣٧ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ أو من القانون ٦١ لسنة ٦٨ بشأن المحاماة لا يشير أيهما صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخا لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محاميا تحت التمرين فإن دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند.

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٧/١١/١٩٩٢ س ٤٤ ص ٩٣١)

■ إذا كان البين من كتابي نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمي هذين المحامين بجدول النقابة نظرا لأن الاسم ثنائي لكل منهما ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاء كل منهما لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٩٤)

■ إذا كانت المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ... المحامي أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها، حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا، وإذ غلب الظن على الأوراق في هذا الشأن، وكان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع في صحة هذا الأمر قائم، ولا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانة أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ و ٣٧٧ من قانون

الإجراءات الجنائية، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك، أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصر إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥ س ٤٦ ص ٨٩٧)

■ المادتين ٣٧٤، ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تستلزمان بشأن الحضور أمام محكمة الجنايات سوى تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة دون اشتراط إعلان محاميه بها

(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٨٩/١١/٨ س ٤٠ ص ٨٩٣)

الفصل الثالث استجواب المتهم

نصت المادة ٢٧٤ / ١ على أنه "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" والمقصود هو الاستجواب، بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة، أم من الخصوم، أم المدافعين عنهم، لما له من خطورة ظاهرة، لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه، وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة. (الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١ س ٤٩ ص ١٣٥٣).

- ماهية الاستجواب المحظور:

الاستجواب المحظور، هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها. (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩).

ومن ثم، فإن سؤال المحكمة لمتهم عن صلته بشخص ادعى أنه ترك بجواره لفافة المخدر، لا يعد استجوابا ولا يرد عليه الحظر. (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩).

فالاستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة، وفقا لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة، أم من الخصوم، أو من المدافعين عنهم، لما له من خطورة ظاهرة، وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته، أما مجرد الاستيضاح إذا استفسرت المحكمة من المتهم إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع، ومع ذلك، فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا، إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه، أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على

الاستجواب، وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة. (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٢٧).

- مناقشة المتهم في اعترافه لا يعد استجوابا:

إذا كان المتهم قد اعترف بالتهمة لدى سؤاله أثناء المحاكمة، جاز للمحكمة والخصوم مناقشته في هذا الاعتراف، ولا يعد هذا استجوابا محظورا، أما إذا اعترف لإعفائه من العقاب، فلا يجوز استجوابه خشية أن يقول بما يضر به.

فالقانون المصري يحظر على القاضي استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك، وكل ما للقاضي أن يسأله عن تهمة إجمالا، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به، أما إن أنكرها فلا يجوز للقاضي أن يستجوبه عن أي أمر آخر بدون طلب منه، فإذا ظهر للقاضي في أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة، فيلفت نظره إليها ويرخص له في تقديم تلك الإيضاحات إذا أراد، تلك هي نظرية القانون المصري في التحقيق مع المتهم في مرحلة الفصل في أمره أمام المحكمة، وأساسها أنه لا يجوز أن يطلب من متهم وهو في موقف دفاع، أن يبدي إجابات ربما أخذ منها ما يفيد إدانته، مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانونا بإقامة الدليل التفصيلي على صحة التهمة، لذلك كان للمتهم الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته، أو أن يتخذ أساسا لأية قرينة أو أي دليل لمصلحة الاتهام لأنه في امتناعه عن الإجابة، إنما يستعمل حقا خوله له القانون، غير أنه نظرا إلى أن تلك القاعدة، إنما وضعت لمصلحة المتهم وحده، فله أن يتنازل عنها، إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة في القانون، وإما بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه إذا رأى هو والدفاع عنه أن من مصلحته الإجابة عليها لظهور الحقيقة، على أنه لا يجوز مطلقا أن يستحيل الاستجواب إلى تحقيق مطول على الشكل الذي تجر به النيابة العمومية أو قاضي التحقيق، ولا أن يكون الغرض منه استدراج المتهم إلى الاعتراف، أو تقرير أقوال تؤيد الاتهام، فإذا كان الاستجواب حصل بموافقة الدفاع ويقبول المتهمين بإجابته على الأسئلة التي وجهتها إليهم طائعين

مختارين، ولم يكن الغرض منه استدراجهم إلى إبداء أقوال في غير مصلحتهم، كما أنه لم يكن له أي تأثير في مركزهم في الدعوى فلا عيب فيه. (الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٩ س ٣ ص ١٨٨).

- مناقشة المتهم الذي حق له الإعفاء من العقاب فيما اعترف به من وقائع تدين متهم الآخر، لا تعد استجابا له ولا تحتاج إلى إقرار منه:

إذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة، أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة المتهم الثاني فيما اعترف به عليه باعتباره شاهداً للإثبات، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك الطلب بقوله "وحيث إن ما ورد بطلب الدفاع عن المتهم الأول أثناء تداول الدعوى بجلسات المحاكمة من استجواب ومناقشة المتهم الثاني بمعرفة الدفاع عن المتهم الأول، والذي رفضه الدفاع عن المتهم الثاني والمحكمة التقتت عنه لأنه استجواب محظور قانوناً في طور المحاكمة، طبقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وجدير بالذكر أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة، وهو الطلب الذي تمسك به الدفاع عن المتهم الأول بالجلسة، سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة، وهو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه، وما تقتضيه مصلحته وهذا على خلاف ما ثبت بجلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثاني رفض مناقشته واستجوابه وصمم على ما جاء بأقواله في التحقيقات، ومن ثم فإن التقات المحكمة عن هذا الدفاع ليس فيه خروج على محارم القانون، ولا مساس فيه بحق الدفاع عن المتهم الأول" لما كان ذلك وكان نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وكان من المقرر أنه إذا حصل هذا الاعتراف لدى المحكمة، فإن القانون لم يشترط له أي شرط، بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كفي، فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عند نفسه، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف، وهو إقرار صريح لا مواربة فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة، أن المتهم الثاني قد اعترف بكل وقائع الجريمة

وظروفها اعترافا صريحا، فقد حق له الإعفاء قانونا من العقاب عملا بنص المادة ١٠٧ مكررا سالف الذكر وكان من المقرر أن أقوال المتهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة، متى وثقت فيها وارتاحت إليها كما هو الحال في الدعوى المطروحة، وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الواجبة الأعمال أمام محاكم الجنايات عملا بالمادة ٣٨١ من ذات القانون، أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجر به المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة التي توحى به أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن ثم التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها متفرسا في حالة الشاهد النفسية، وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه، وهي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق تقديرها، ولا يجوز الافتتات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت، إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ذلك، لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتقت الجدية في المحاكمة، وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئة مذنب، بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة معا إدانة بريء.

فإذا كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استنادا إلى اطمئنانهما إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته، دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته، وكان هذا الطلب يعد طلبا جوهريا لتعلقه بواقعات الدعوى، مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجوابا غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني، ذلك أن الاستجواب المحظور عملا بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تُساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها، تسليمها بها أو دحضا لها، دونما يعترف به على غيره من المتهمين، وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة

في الدعوى المطروحة أمام المحكمة، وحق له الإعفاء من العقاب قانونا على النحو المار ذكره، ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن باعتباره شاهداً، يمكن التعويل على شهادته لا تعد في نظر القانون استجابة له، ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالفه الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه، سواء في قبولها أو الاعتراض على إجرائها، وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجابة للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع. (الطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٦ س ٥٧ ص ٩١٣).

- إذا أصر المتهم على استجوابه تعين إجابته إلى طلبه:

من المقرر أن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية صريح في أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة أما مهمة الدفاع عنه، فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته، ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون، فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه.

فإذا كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التي جرت فيها المرافعة، أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلى أنه لم يتم استجوابه بتحقيقات إدارة جهاز "الكسب غير المشروع" وطلباً استجوابه، بيد أن المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة، الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالحرج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى، ويمثل مصادرة على حق الطاعن في الدفاع عن نفسه، وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون، بما يعيب الحكم بعب الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٨٣٢٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٦/٥/٢٠٠٦ س ٥٧ ص ٦٢٨).

- رضا الدفاع باستجواب المتهم يسقط حقه في البطلان:

من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته، يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً

عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب ولا يجوز له أن يدعي ببطلان الإجراءات. (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٦٩).

تطبيقات من أحكام النقض في الاستجواب

■ من المقرر أن المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، قد أفادت بأن الاستجواب بما يعينه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيًا أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة، أم من الخصوم، أم المدافعين عنهم . لما له من خطورة ظاهرة . لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه، بيديه في الجلسة بعد تقديره لمواقفه وما تقتضيه مصلحته، باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة، وإذا كان ذلك وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه عما نسب إليه، بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها، وهو لا يدعى في طعنه بأن المحكمة منعتة من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١ س ٤٩ ص ١٢٥٣)

■ الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمًا بها أو دحضا لها، ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن، أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذي يدعي الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة، وعن اسم ذلك الشخص، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن في التهمة المسندة إليه فإن هذه المناقشة لا تعد في صحيح القانون استجواباً، ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتي في قبولها أو اعتراض على إجراءاتها.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

■ إن القانون المصري يحظر على القاضي استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك، وكل ما للقاضي أن يسأله عن تهمته إجمالاً، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة

اعترافه أخذ به، أما إن أنكرها فلا يجوز للقاضي أن يستجوبه عن أي أمر آخر بدون طلب منه، فإذا ظهر للقاضي في أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له في تقديم تلك الإيضاحات إذا أراد، تلك هي نظرية القانون المصري في التحقيق مع المتهم في مرحلة الفصل في أمره أمام المحكمة، وأساسها أنه لا يجوز أن يطلب من متهم وهو في موقف دفاع، أن يبدي إجابات ربما أخذ منها ما يفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانوناً بإقامة الدليل التفصيلي على صحة التهمة، لذلك كان للمتهم الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو أن يتخذ أساساً لأية قرينة أو أي دليل لمصلحة الاتهام، لأنه في امتناعه عن الإجابة إنما يستعمل حقا خوله له القانون، غير أنه نظراً إلى أن تلك القاعدة إنما وضعت لمصلحة المتهم وحده، فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة، أو على الطريقة المبينة في القانون، وإما بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه، إذا رأى هو والدفاع عنه أن من مصلحته الإجابة عليها لظهور الحقيقة، على أنه لا يجوز مطلقاً أن يستحيل الاستجواب إلى تحقيق مطول على الشكل الذي تجرته النيابة العمومية أو قاضي التحقيق، ولا أن يكون الغرض منه استدراج المتهم إلى الاعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الاتهام، فإذا كان الاستجواب حصل بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين بإجاباتهم على الأسئلة التي وجهتها إليهم طائعين مختارين، ولم يكن الغرض منه استدراجهم إلى إبداء أقوال في غير مصلحتهم كما أنه لم يكن له أي تأثير في مركزهم في الدعوى فلا عيب فيه.

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٩ س ٣ ص ١٨٨)

■ إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانها إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته، دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى، مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها، ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني، ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون

الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تُساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها، تسليمها بها أو دحضها لها، دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة في الدعوى المطروحة أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً على النحو المار ذكره، ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته، لا تعد في نظر القانون استجواباً له، ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر، فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجرائها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ س ٥٧ ص ٩١٣)

■ سؤال المحكمة لمتهم عن صلته بشخص ادعى أنه ترك بجواره لفافة المخدر لا يعد استجواباً ولا يرد عليه الحظر.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

■ الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة، وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته، أما مجرد الاستيضاح إذا استفسرت المحكمة من المتهم إذا كانت له صلة بأحد الشهود، وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله، فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع، ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٢٧)

■ من المقرر أن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية صريح في أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً، لأنه صاحب الشأن

الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة، أما مهمة الدفاع عنه، فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته، ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون، فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه، فإذا كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التي جرت فيها المرافعة، أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلى أنه لم يتم استجوابه بتحقيقات إدارة جهاز "الكسب غير المشروع" وطلبا استجوابه، بيد أن المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة، الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالحرج الذي يجعله معذورا إن هو ترفع في الدعوى، ويمثل مصادرة على حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون، بما يعيب الحكم بعبء الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ س ٥٧ ص ٦٢٨)

■ من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب ولا يجوز له أن يدعي ببطلان الإجراءات.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢ / ٣ / ١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

الفصل الرابع محاكمة المتهم الغائب

جعل المشرع لمحاكمة المتهم بجناية الذي غاب عن الحضور إجراءات خاصة. ثم نص بعد ذلك على قواعد خاصة بالحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية.

- جواز محاكمة المتهم بجناية غيابيا:

نصت المادة ٣٨٤ على أنه "إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور".

ونصت المادة ٣٨٧ على أنه "إذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة. فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته.

ونصت المادة ٣٨٨ "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبيدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها.

ونصت المادة ٣٩٦ على أنه "لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه".

- متى يكون الحكم حضوريا أو غيابيا:

العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا (الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ ص ٢٥ ٦٣٥).

- ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونا والا بطلت إجراءات المحاكمة:

مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية في مفهومه المخالف، أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد

إعلانه قانونا بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حكما الحكم الصادر بناء عليها مما يتعين معه نقضه (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٦٦).

- إعلان المتهم الهارب في مواجهة النيابة صحيح:

إذا كان الطاعن هاربا ولم يُستجوب بالتحقيقات، وأن نائب العمدة أفاد أن الطاعن متغيب عن الناحية من تاريخ الحادث ولا يعلم له محل إقامة، فأعلن في مواجهة النيابة، كما أعلن للإدارة، وذلك للحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي من محكمة الجنايات وكان من المقرر أنه مادام قد بحث عنه رجال الإدارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته، فأعلانه وهو هارب في مواجهة النيابة يكون صحيحا، فضلا عن أنه أعلن إعلانا قانونيا للإدارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد إعلانه إعلانا صحيحا (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨).

- إعلان المتهم الغائب المقيم خارج مصر:

إذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته.

- لا يجوز تمثيل المتهم الغائب بمحام يحضر عنه:

لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات "المواد ٢٣٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية" كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسة التي أعيدت الدعوى فيها للمرافعة إذ تقضي المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٧).

ولكن المشرع قام بتعديل المادة ٣٨٤/١ إجراءات بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بأن أصبحت: "إذا صدّر أمر بإحالة مُتهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تُؤجّل الدعوى وتأمّر بإعادة تكليفه بالحضور".

- أثر حضور المحكوم عليه غيابياً أو بسبب القبض عليه:

نصت المادة ٣٩٥ "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي.

فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه اعتبر الحكم ضده قائماً فإذا حضر مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن أمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى. وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة".

- ملاحظة هامة:

بموجب تعديل المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ في ٣١ مايو ٢٠٠٧ أصبح هناك حالتين لحضور المحكوم عليه لجناية في غيبته:

- الحالة الأولى:

أن يحضر المحكوم عليه في غيبته من تلقاء نفسه ليقرر بإعادة الإجراءات في حكم محكمة الجنايات الصادر في غيبته، وفي هذه الحالة ترسله النيابة الكلية مفرجاً عنه مع ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف لتحديد

أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويمثل المحكوم عليه أمام الدائرة التي تم تحديدها وهو مفرج عنه، وفي هذه الحالة يكون لهذه الدائرة أن تأمر بالقبض عليه وحبسه على ذمة المحاكمة أو أن تتركه مفرجا عنه، فإذا لم يحضر جلسة المحاكمة قضت محكمة الجنايات في غيبته باعتبار الحكم الصادر ضده قائما، فإذا حضر مرة أخرى ليقرر بإعادة الإجراءات تأمر النيابة بالقبض عليه ويحدد له رئيس محكمة الاستئناف جلسة لمحاكمته ويعرض عليها محبوسا، ولهذه الدائرة التصرف في أمره إما باستبقائه محبوسا على ذمة المحاكمة أو بالإفراج عنه.

- الحالة الثانية:

إذا لم يحضر المحكوم عليه في غيبته من تلقاء نفسه، وإنما قبض عليه قبل سقوط العقوبة تنفيذا لهذا الحكم، ففي هذه الحالة تأمر النيابة بالقبض عليه "تنفيذا للحكم أيضا" وترسله رفقة القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف لتحديد أقرب جلسة لإعادة محاكمته، ويظل محبوسا حتى ميعاد هذه الجلسة، وللمحكمة بعد عرضه عليها لنظر دعواه أن تقرر استمرار حبسه أو الإفراج عنه.

- الحكم غيابيا في جناية بغير الإدانة لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه:

إذا كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضدهما من محكمة الجنايات بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون في جناية الاشتراك في تزوير محرر رسمي التي أسندت إليهما، إلا أنه لا يعتبر أنه أضر بهما لأنه لم يدينهما بها، ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهما أو القبض عليهما، لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية، حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم يفتح من تاريخ صدوره (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ س ٣١ ص ١٠٨٥).

وإذا صدر حكم في غيبة المتهم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات، التي اتهم بها إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يُدنه بها، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ص ١١١٧).

والحكم الصادر في غيبة المتهم من محكمة الجنايات ببراءته من التهمة المسندة إليه وبفرض الدعوى المدنية، إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشيء ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٤ ص ٣٤ (٨٥٤)).

- لا يشترط إعادة الإجراءات أمام هيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم السابق:

ويثور التساؤل عن مدى اعتبار المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي السابق الذي تعاد بشأنه الإجراءات، بمثابة سبق إبداء رأى لها في الدعوى من عدمه، وقد أجابت محكمة النقض على هذا التساؤل بما قضت به من أن "قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة، هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، ومن ثم فإن الدفع بوجود نظر الدعوى أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي لا يكون على سند (سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ١٩٩٣٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧).

فلم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي على المتهم في حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة (الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ ص ١٦ (٣١٤)).

- إعادة الإجراءات لا تهدر الأقوال والشهادة المبدأة في المحاكمة الأولى:

رتبت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على حضور المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة بطلان الحكم السابق صدوره، إلا أن إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة في هذه الحالة، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي تكون قد أبدت في المحاكمة الأولى، بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند إليها في قضائها (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ ص ١٤ (١٠٠٣)) فما يسقط هو الحكم الغيابي ذاته دون

إجراءات المحاكمة ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إلى التحقيقات التي تمت في المحاكمة الغيابية (الطعن رقم ١٠٤٩ جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٧).

- يجوز للمحكمة عند إعادة محاكمة المتهم، أن تأخذ أسباب حكمها الغيابي الساقط أسبابا لحكمها متى كانت تكفي لحمله:

لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذي كان غائبا، من أن تورد الأسباب ذاتها التي اتخذها الحكم الغيابي الساقط قانونا أسبابا لحكمها، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة (الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ص ٢٧١).

- لا يجوز لمحكمة إعادة نظر الدعوى تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي:

إذا كانت محكمة جنايات ... أصدرت حكما غيابيا في الدعوى الحالية بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات، ثم أعيد نظر الدعوى فقضت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط والأوراق المزورة المضبوطة، فإنها تكون بذلك قد أضافت عقوبة الغرامة خلافا لما قضى به الحكم الغيابي، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٢) فنص المادة ٣٩٥ المار وإن كان في ظاهره إجرائي، إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا، ألا تزيد بالعقوبة التي حكم بها عما قضى به الحكم الغيابي، وهي قاعدة واجبة الأعمال على واقعة الدعوى فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم الغيابي (الطعن رقم ٨١٦٤٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧ س ٦٣ ص ٦١٧).

ومن ثم فلا يجوز للحكم أن يغلظ العقاب على المحكوم عليه ويقضي عليه بمناسبة إعادة إجراءات محاكمته حضوريا بعقوبة أشد وإلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٢٣٥٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٣ س ٦٣ ص ٥٨٤).

- بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه، فيه معنى سقوطه فلا يجوز الطعن فيه بالنقض:

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجري نصها على أنه "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها" ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم بجناية واعتباره كأن لم يكن. فإذا كان المطعون ضده وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة قد قبض عليه، وأرسلت القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة الإجراءات في مواجهته، ومن ثم يضحى الحكم الغيابي المطعون فيه باطلاً، وهذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الصادر في غيبة المطعون ضده، مما يجعل الطعن فيه غير ذي موضوع، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطاً بسقوطه (الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢ س ٣٨ ص ١١٢٨).

- الحكم الغيابي في جناية واجب التنفيذ:

نصت المادة ٣٩٤ إجراءات جنائية على أنه "لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها". "إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة ميلادية (المادة ٥٢٨)".

ومؤدى ذلك أنّ الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة لسقوط الجريمة، بالرغم من صدور حكم غيابي بإدانة المتهم، دون أن تنتضي مدة العشرين سنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة في الجنايات، خطأً في تطبيق القانون.

فما دامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن جناية، فإنّ الحكم الذي يصدر فيها غيابياً، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة، إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحاً.

بمعنى أنه، إذا كان المحكوم عليه لم يُعلن بالجلسة التي نُظرت فيها الدعوى، فإنّ إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة، ويبطل حتماً الحكم

الصادر على المتهم بناء عليها، وفي هذه الحالة، فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، لا يُرتب أثراً، فلا تسري - في هذه الحالة - القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة، التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية. أما ما يُثار من أنّ الحكم الغيابي الصادر في جنائية لم يُعلن، فهو خطأ قانوني، ذلك أنّ القانون لم يشترط إعلانه، كما أن المادة ٣٩٤ صريحة في أن ما يسري عليه هو مدة انقضاء عقوبة لا انقضاء دعوى، يُضاف إلى ذلك أنّ المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية نصت على أنه: "..... إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه إلخ" وهو ما يعنى أنّ القبض واجب على المحكوم عليه غيابياً في جنائية.

فضلاً عن أنّ إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بجلسات المحاكمة الغيابية السابقة تجعل الحكم الغيابي بإدانته صحيحاً قاطعاً للمدة المُسقطه للدعوى، ولا يسقط هذا الحكم إلا بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات عملاً بحكم المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية (نقض جنائي، الطعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٧٤ قضائية، جلسة ٢٠١٣/٣/٦).

وتلخيصاً لكل ما تقدم، فقد قضت محكمة النقض بأن: "الحكم الغيابي الصادر بسجن الطاعن لمدة سبع سنوات واجب النفاذ ولا يستلزم إعلان الطاعن به حتى يمكن التنفيذ به عليه" (نقض جنائي، الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٨٣ قضائية جلسة ٢٠١٤/٤/٧ مكتب فني السنة ٦٥ ص ٢٥٢).

- أثر الحكم الباطل في جنائية على تقادم الدعوى الجنائية:

نصت المادة ٣٩٤ إجراءات جنائية على أنه "لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنائيات في جنائية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها".

ونصت المادة ٣٩٥ على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة"

ومفاد نص المادة ٣٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية في مفهومه المخالف، أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، وإذا كان البين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى، خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة، ويبطل حتما الحكم الصادر بناء عليها، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات وقد وقع باطلا على نحو ما سلف، يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب أثرا، بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية (الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨ س ٤٤ ص ١٦٦).

وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقرر للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة، فإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابه جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله، وقضى عليه من محكمة الجنايات، فيتعين عليه انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور، ومن ثم كان يتعين إعادة محاكمته من جديد ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت إذ لا عبرة بها في هذا المقام، وإذا خالف الحكم هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ١٣٦٠٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١١ س ٦٣ ص ٤٩٦).

- الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات لا يسقط بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة:

إن قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الكتاب الثاني الذي عنوانه "في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين" قد نص في المادة ٣٩٤ على أن "لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها" ونص في المادة ٣٩٥ على أنه "إذا حضر المحكوم في غيبته

أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتما الحكم السابق صدره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنيات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وواضح من هذه النصوص، أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة جنائية أو عقوبة جنحة، وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جنائية اشترك في تزوير ورقتين رسميتين، وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضي المدة متى كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون (الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩ س ٤ ص ١١٦٠).

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جنائية وقضت محكمة الجنايات غيابيا في ١٢/١/١٩٥٩ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وهو حكم صحيح، وإذ قبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧١ برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨).

فما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقرر للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابه جنائيات الاستيلاء على مال الدولة بغير حق والتزوير في أوراق رسمية واستعمالها، وقضي عليه من محكمة الجنايات غيابيا في ٢٥/١٢/١٩٦٧ بحبسه سنة واحدة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه، وإذ يتعين عليه انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور، فإنه كان يتعين إعادة محاكمته من جديد ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية قد انقضت إذ لا عبرة بها في هذا المقام، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٧ س ٣٨ ص ٧٠٠) لأن الدعوى العمومية إذا كانت قد رفعت على المتهم لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا بمعاقبته فهو حكم صحيح متى كان قد تم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك لابتنائه على إجراءات صحيحة، فإذا قبض عليه وأعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بمعاقبته بعد إعادة محاكمته وذلك قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم الغيابي السابق صدوره في حقه عن ذات الدعوى المطروحة، فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم (راجع الطعن رقم ٢٢٥٠٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٠٠).

أما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة كما في حالة الحكم على المتهم في غيبته دون أن يعلن قانونا بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه، فيبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة يقع بالتالي باطلا على نحو ما سلف ويكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب أثرا، بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية (راجع نقض ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠).

- حكم المادة ٣٩٥ لا يسرى على الجرح المحكوم فيها من محكمة الجنايات:

مناطق التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو الوصف الذي ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جناية سرى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فيها في غيبة المتهم، الذي لا يجوز له عند إعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضي بها فيها، بل إن المحكمة تفصل في الدعوى في مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء في الحكم المذكور، لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل أنها شرعت للمصلحة العامة، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية في مواد الجنايات على حالة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح، والتي يسري في حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة (الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣١).

فإذا كانت النيابة العامة اتهمت المطعون ضده وآخر بأنهما في ليلة ١٩٥٦/١٠/٨ بدائرة قسم بولاق، شرعا في سرقة عشرة كوريكات للسكة الحديدية حالة كون أحدهما يحمل سلاحا مخبأ سكيناً ذات حدين وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبط أحدهما وفرار الثاني، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات فأمرت غرفة الاتهام بإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالوصف والمواد سالفه الذكر، وقد قضت محكمة الجنايات في حضور المتهم الأول وغيبة المتهم الثاني المطعون ضده بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة ونصف سنة واعتبرت الواقعة جنحة شروع في سرقة لانتفاء ظرف الليل، ولما ضبط المطعون عليه قدمته النيابة لمحكمة الجنايات فقررت استبعاد القضية من الرول لأن المتهم لم يعارض في الحكم الغيابي الذي انتهى إلى اعتبار الواقعة جنحة، فعارض المطعون عليه في الحكم الغيابي وقدم ثانياً لمحكمة الجنايات فقضت بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه تأسيساً على الرأي الذي انتهت إليه عند استبعاد القضية من الرول.

وإذ اعتبرت محكمة الجنايات الحكم الذي صدر على المطعون ضده في غيبته قابلاً للمعارضة باعتباره صادراً في جنحة قد أخطأت في تطبيق القانون على وجهه الصحيح، ذلك أن مناط التفرقة في مثل تلك الحالة هو الوصف الذي ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جنائية سرى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويبطل حتماً الحكم الصادر فيها في غيبة المتهم الذي لا يجوز له عند إعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضي بها، بل إن المحكمة تقصل في الدعوى في مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء في الحكم المذكور، لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل أنها شرعت للمصلحة العامة، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية في مواد الجنايات على حالة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح، والتي يسري في حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة. لما كان ذلك وكانت الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي على المطعون ضده قد رفعت إلى محكمة الجنايات بوصف أنها جنائية سرقة ليلاً بحمل سلاح، فإنه كان يتعين

إعادة المحاكمة على أساس هذا الوصف، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق وقضت باعتبار الحكم الغيابي قائما على الرغم من سقوطه قانونا، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه (الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣١).

- معيار وصف الحكم بأنه صادر في جنائية أم في جنحة:

المناطق في اعتبار الحكم صادرا في جنائية أو جنحة هو بالوصف الذي وقعت به الدعوى، فإذا أقيمت الدعوى أمام محكمة الجنائيات بوصف الجنائية، فإن حكم المادة ٣٩٥ إجراءات يسرى عليها ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة (الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٣٥).

- وجوب تأكيد المحكمة من مدى إعلان المتهم بالجلاسة التي صدر فيها الحكم الغيابي والا كان الحكم باطلا وتسري مواعيد تقادم الدعوى لا سقوط العقوبة:

إذا كان الثابت أن الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم صادرا بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ وأن المتهم قد أعلن بأمر الإحالة المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٨ ثم غادر البلاد وعاد إليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة، أنها خلت مما يفيد أن الطاعن أعلن بالجلاسة المحددة لنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي إعلانا صحيحا، وهو ما تضمنته أيضا الإفادة الواردة من محكمة من أنه تعذر عليها معرفة ما إذا كان المتهم أعلن من عدمه لعدم الاستدلال على ذلك بدفاتر الجنائيات لعام ١٩٩٥، خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ذلك مخالفا لما أوجبه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة قانونا في قانون المرافعات المدنية والتجارية" وبالتالي فإن عدم وجود الإعلان بالجلاسة المحددة لنظر الدعوى يؤدي حتما إلى بطلان الحكم الغيابي الصادر بناء عليه. ولما كان القانون المذكور يقضى في المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات

التي تقطع المدة، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وكان يشترط في هذه الإجراءات كيما يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة، فإن كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم، ومن ثم فإن عدم الإعلان آنف البيان والحكم الغيابي الذي صدر بناء عليه يكونان غير منتجين لآثارهما، فلا تنقطع بهما المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من الدفع الجوهري المتعلقة بالنظام العام، مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه ردا كافيا وسائغا، فإذا كان ما أورده الحكم ردا على الدفيعين بأن النيابة العامة قررت أن المتهم قد أعلن إعلانا قانونيا بأمر الإحالة المؤرخ ١٨/٦/١٩٩٥ ورغم ذلك لم يمثل بالجلسة دون أن تقدم النيابة العامة الدليل على ذلك الإعلان، ولم تقم المحكمة بالتحقق من ذلك فإن الحكم فضلا عن إخلاله بحق الدفاع يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه (الطعن رقم ١٠٣٣٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ١/٣/٢٠١٢ س ٦٣ ص ٢٣٠).

ومن المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنائيات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من بطلان الحكم لأن الهيئة التي أصدرته سبق وأن أبدت رأيها في الدعوى وقضت بإدانة المحكوم عليهما الآخرين لا يكون على سند.

تطبيقات من أحكام النقض في محاكمة المتهم الغائب

- من المقرر في قضاء محكمة النقض أن العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤ ص ٢٥٥)

- إن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنائيات من

محكمة الجنايات، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات، وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التي سمعت فيها المحكمة أقوال الطبيب الشرعي وناقشته في غيبته، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه، فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري يكون غير صحيح في القانون لأنه في حقيقة الأمر حكم غيابي برغم هذا الوصف.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ ص ٢٥ ص ٦٣٥)

- لما كانت المحكمة إذ اعتبرت الحكم الذي صدر على المطعون ضده في غيبته حكما حضوريا اعتباريا صادرا في جنحة، وقابلا للمعارضة قد أخطأت في تطبيق القانون، ذلك أن مناط التفرقة في مثل هذه الحالة هو الوصف الذي ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جنائية كما هو الحال في الدعوى المطروحة، سرى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكون إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، ولما كان هذا البطلان الذي أصاب الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في الجنائية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط الحكم، مما يجعل الطعن غير ذي موضوع ومن ثم فإن الطعن من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ ص ٢٥ ص ٦٣٥)

- مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية في مفهومه المخالف أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر بناء عليها مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ ص ١٨ ص ٨٦٦)

- مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة

التي تحدد لنظر دعواه، ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن كان هاربا ولم يستجوب بالتحقيقات، وأن نائب العمدة أفاد أن الطاعن متغيب عن الناحية من تاريخ الحادث ولا يعلم له محل إقامة فأعلن في مواجهة النيابة كما أعلن للإدارة وذلك للحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي من محكمة الجنايات، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه مادام قد بحث عنه رجال الإدارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته، فأعلانه وهو هارب في مواجهة النيابة يكون صحيحا، فضلا عن أنه أعلن إعلانا قانونيا للإدارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد إعلانه إعلانا صحيحا.

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ ص ٢٤ ص ٥٣٨)

- لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين، قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه "لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها". ونص في المادة ٣٩٥ على أنه "إذا حضر المحكوم في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضي المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمنات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة" ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة" وواضح من هذه النصوص، أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة، وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا في ١٢/١/١٩٥٩ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وهو حكم صحيح، وإذا قبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧١ برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ ص ٢٤ ص ٥٣٨)

- إنه وإن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، إلا أنه من جهة أخرى، إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استثنافاً للسير فيها، تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوى إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٧)

- تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية يبطل بحضور المحكوم عليه في غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة.

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٧)

- لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات ("المواد ٢٣٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسة التي أعيدت الدعوى فيها للمرافعة، إذ تقضي المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصحابه وبيدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها.

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضدهما من محكمة الجنايات بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون في جناية الاشتراك في تزوير محرر رسمي التي أسندت إليهما، إلا أنه لا يعتبر أنه أضر بهما لأنه لم يدينهما به، ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهما أو القبض عليهما، لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية، حسبما يبين من

صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم يفتح من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س ٣١ ص ١٠٨٥)

- لما كانت المادة ٣٦٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أنه تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنایات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنایات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل في هذه الدعوى على وجه السرعة وكانت الجنایة المسندة للمطعون ضدهما هي من الجنایات المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فإن رفع الدعوى الجنائية فيها يكون من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق المرسوم في القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س ٣١ ص ١٠٨٥)

- حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضدهم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في جنایة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥/١ من قانون العقوبات، التي اهتموا بها إلا أنه لا يعتبر أنه أضر بهم لأنه لم يدنهم بها، ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهم أو القبض عليهم لأن البطالان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجنایة حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض يفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فإن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٢٢ ص ١١١٧)

- وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر في غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٢ ببراءته من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية، إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشيء ومن

ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه، لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية حسبها يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم يفتح من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٤ س ٣٤ ص ٨٥٤)

- قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي، في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة، هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ومن ثم فإن ما يقول الطاعن من وجوب نظرها أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي لا يكون على سند.

(سوابق قضائية نقض جنائي الطعن رقم ١٩٩٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

- لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي على المتهم في حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٢١٤)

- من المقرر أن المحامي الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته، ولا يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٢١٤)

- رتبت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على حضور المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة بطلان الحكم السابق صدوره، إلا أن إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة في هذه الحالة، لا

يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي تكون قد أبديت في المحاكمة الأولى، بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند إليها في قضائها.

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٠٣)

- من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذي كان غائباً، من أن تورد الأسباب ذاتها التي اتخذها الحكم الغيابي الساقط أسباباً لحكمها ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٠٣)

- لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التي ضبطت في دائرة اختصاصها، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص، ذلك لأن ضبط المتهم في دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه، ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملاً بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٠٣)

- مقتضى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، من أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، هو سقوط الحكم الغيابي ذاته دون إجراءات المحاكمة ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إلى التحقيقات التي تمت في المحاكمة الغيابية.

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٧)

- لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذي كان غائباً، من أن تورد الأسباب ذاتها التي اتخذها الحكم الغيابي الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٧١)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول به اعتباراً من ٢٠ من يونيو سنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة الرابعة منه على استبدال الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها

"إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي" قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة إعادة نظر الدعوى تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي، لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات أن محكمة جنائيات ... أصدرت حكما غيابيا في الدعوى الحالية بتاريخ بمعاينة الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات، ثم أعيد نظر الدعوى وبتاريخ قضت محكمة جنائيات حضوريا بمعاينة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط والأوراق المزورة المضبوطة، فإنها تكون بذلك قد أضافت عقوبة الغرامة خلافا لما قضى به الحكم الغيابي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(سوابق قضائية الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٩)

- نص المادة ٣٩٥ المار ذكره وإن كان في ظاهره إجرائي، إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيّد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا، ألا تزيد بالعقوبة التي حكم بها عما قضى به الحكم الغيابي، وهي قاعدة واجبة الإعمال على واقعة الدعوى فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم الغيابي

(سوابق قضائية الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٩)

- أثر الحكم الباطل على تقادم الدعوى الجنائية:

- من المقرر أنه ما دامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٥٢٨ و ٣٩٤ و ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية، إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا.

(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨ س ٤٤ ص ١٦٦)

- إن مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية في مفهومه المخالف، أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق، أن المتهم لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة، ويبطل حتما الحكم الصادر بناء عليها، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨ وقد وقع باطلا على نحو ما سلف يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨ س ٤٤ ص ١٦٦)

- من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني، الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في المتهمين الغائبين قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه "لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جنائية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها" ونص في المادة ٣٩٥ على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون، على أنه تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا

عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة" وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقرر للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابه جنائية التزوير في محرر رسمي واستعماله، وقضي عليه من محكمة الجنايات في ٢١ من ديسمبر ٢٠٠٤ وإذ يتعين عليه انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور فإنه كان يتعين إعادة محاكمته من جديد ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت، إذ لا عبرة بها في هذا المقام وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٣٦٠٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١١ س ٦٣ ص ٤٩٦)

- إن قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الكتاب الثاني الذي عنوانه " في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين " قد نص في المادة ٣٩٤ على أن " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جنائية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها" ونص في المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة" ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة" وواضح من هذه النصوص، أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقررة المقضي بها هي عقوبة جنائية أو عقوبة جنحة، وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جنائية اشترك في تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ

٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضي المدة، متى كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩ س ٤ ص ١١٦٠)

- من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له.

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨)

- مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته، إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه، ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن كان هاربا ولم يستجوب بالتحقيقات، وأن نائب العمدة أفاد أن الطاعن متغيب عن الناحية من تاريخ الحادث، ولا يعلم له محل إقامة فأعلن في مواجهة النيابة كما أعلن للإدارة، وذلك للحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي من محكمة الجنايات، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه مادام قد بحث عنه رجال الإدارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته، فأعلانه وهو هارب في مواجهة النيابة يكون صحيحا فضلا عن أنه أعلن إعلانا قانونيا للإدارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد إعلانه إعلانا صحيحا.

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨)

- لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه "لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها" ونص في المادة ٣٩٥ على أنه "إذا حضر المحكوم في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضي المدة،

بيطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة" ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه "تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة" وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة، وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جنائية وقضت محكمة الجنايات غيابيا في ١٢/١/١٩٥٩ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وهو حكم صحيح على ما سلف بيانه، وإذ قبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧١ برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨)

- مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو الوصف الذي ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جنائية سرى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فيها في غيبة المتهم، الذي لا يجوز له عند إعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضي بها فيها، بل إن المحكمة تفصل في الدعوى في مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء في الحكم المذكور لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط، بل إنها شرعت للمصلحة العامة، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية في مواد الجنايات على حالة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والتي يسري في حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة.

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٣١)

- من المقرر في قضاء محكمة النقض أن العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتمهيات له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٢٥)

- إن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنائيات من محكمة الجنائيات، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التى سمعت فيها المحكمة أقوال الطبيب الشرعى وناقشته فى غيبته ثم أصدرت حكمها المطعون فيه فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكم غيابى برغم هذا الوصف.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٢٥)

- وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنائيات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنائيات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا، وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى مفهومه المخالف، أنه لا يجوز لمحكمة الجنائيات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم عرض لدفع الطاعن ببطلان الحكم الغيابى الصادر فى حقه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم واطرحهما فى قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان الحكم الغيابى الصادر فى حق المتهم فهذا الدفع فى غير محله ومردود ذلك أن نص المادة ٣٨٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية، قد جرى على أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجنائية إلى محكمة الجنائيات، ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم فى

غيبته، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم كان بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ وقررت النيابة العامة أن المتهم قد أعلن إعلانا قانونيا بأمر الإحالة المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٨ ورغم ذلك لم يمثل بالجلسة وغادر البلاد حسبما هو ثابت بالشهادة الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ ومن ثم فقد بات الحكم الغيابي الصادر في حقه قد اتصل علمه به، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت صحيحة ووفق صحيح القانون، ويكون هذا الدفع في غير محله وجدير بالرفض "وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لمور أكثر من عشر سنوات على تاريخ الحكم الغيابي، فهذا الدفع في غير محله، إذ أن الثابت بالأوراق ومن خلال ما قررت به النيابة العامة أن المتهم قد أعلن بأمر الإحالة إعلانا قانونيا صحيحا، ومن ثم بات الحكم الغيابي صحيحا وقائما في حقه ولا يسقط عن المتهم إلا بمرور عشرين عاما من تاريخ صدوره بشرط أن يكون المتهم داخل البلاد وليس خارجها، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم صادرا بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ وأن المتهم قد أعلن بأمر الإحالة المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٨ ثم غادر البلاد وعاد إليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ ومن ثم لا يسقط الحكم الغيابي إلا بحضور المتهم أو ضبطه ويخضع الحكم الغيابي الصادر فيها إلى مدة السقوط المقررة لعقوبة الجناية وهي عشرون سنة مادام الحكم الغيابي صحيحا، ويكون هذا الدفع في غير محله وجديرا بالرفض" لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد أن الطاعن أعلن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي إعلانا صحيحا، وهو ما تضمنته أيضا الإفادة الواردة من محكمة من أنه تعذر عليها معرفة ما إذا كان المتهم أعلن من عدمه لعدم الاستدلال على ذلك بدفاتر الجنايات لعام ١٩٩٥ خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون ذلك مخالفا لما أوجبه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة قانونا في قانون المرافعات المدنية والتجارية" وبالتالي فإن عدم وجود الإعلان بالجلسة

المحددة لنظر الدعوى يؤدي حتما إلى بطلان الحكم الغيابي الصادر بناء عليه، لما كان ذلك، وكان القانون المذكور يقضى في المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وكان يشترط في هذه الإجراءات كيميما يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة، فإن كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم، ومن ثم فإن عدم الإعلان آنف البيان والحكم الغيابي الذي صدر بناء عليه يكونان غير منتجين لآثارهما، فلا تنقطع بهما المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه ردا كافيا وسائغا، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم ردا على الدفيعين بأن النيابة العامة قررت أن المتهم قد أعلن إعلانا قانونيا بأمر الإحالة المؤرخ ١٨/٦/١٩٩٥ ورغم ذلك لم يمثل بالجلسة دون أن تقدم النيابة العامة الدليل على ذلك الإعلان، ولم تقم المحكمة بالتحقق من ذلك، فإن الحكم فضلا عن إخلاله بحق الدفاع يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١ س ٦٢ ص ٢٢٠)

- عملا بالمادة ٣٩٢ إجراءات جنائية تلتزم جهة الإدارة بتنفيذ العقوبات التي يمكن أن تكون محلا للتنفيذ، مما تقضى به الأحكام والحكم الجنائي بعزل الموظف يجب تنفيذه طالما صدر الحكم إبان وجود المحكوم ضده في الوظيفة، وصدور قرار بإنهاء خدمة المحكوم ضده لاحقا على صدور الحكم ليس من شأنه المساس بحجية حكم العزل ووجوب تنفيذه لوروده على غير محل باعتبار المحكوم ضده معزولا من الوظيفة من تاريخ صدور الحكم.

(فتوى مجلس الدولة رقم ٥٥٩ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠ ص ٥٥٩ ملف رقم ٨٦/٢/٢٥٦)

- إذا كان الثابت من الأوراق، أن الحكم الصادر من محكمة جنابات أمن الدولة العليا غيابيا بجلسة ١٦/٣/١٩٩٢ تضمن عزل المعروضة حالته، وإذ صادف الحكم المشار إليه المعروضة حالته وهو لا يزال في الوظيفة، فإنه يتعين تنفيذ ما قضى به الحكم من عزله من الوظيفة، وإذا صدر قرار إنهاء خدمة المعروضة حالته بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٢ أي في تاريخ لاحق على الحكم المذكور، فإنه يكون قد ورد على غير محل بحسبان أن المعروضة حالته يعتبر معزولا من تاريخ الحكم المذكور، ولا حاجة في هذا الصدد بما تضمنه القرار المشار إليه من إرجاع تاريخ إنهاء الخدمة إلى تاريخ الانقطاع في ١٥/٢/١٩٩١ لما يتضمنه ذلك من مساس بحجية الحكم المشار إليه، وهو الأمر الذي لا يجوز قانونا لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه ١- يتعين تنفيذ الحكم الجنائي فما تضمنه من عزل المعروضة حالته من الوظيفة. ٢- قرار إنهاء خدمة المعروضة حالته للانقطاع ورد على غير محل.

(فتوى مجلس الدولة رقم ٥٥٩ لسنة ٥٠ جلسة ٣٠/٧/١٩٩٦ ص ٥٥٩ ملف ٢٥٩/٢/١٩٨٦)

الفصل الخامس تقييد المحكمة بحدود الدعوى

نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى". ونصت المادة ٣٠٨ على أنه "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة. ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور. ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

- المقصود بحدود الدعوى:

يقصد بحدود الدعوى، سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها من حيث أشخاصها ومن حيث الواقعة التي أقيمت بها الدعوى، أي بحدودها الشخصية والعينية، أي لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

وهذه الحدود تختلف عن الحدود المقررة للنيابة العامة، حيث لها توجيه الاتهام إلى أي شخص تقوم ضده دلائل على ارتكاب جريمة أثناء التحقيق، وتوجيه أي اتهام له صداه في الأوراق، أما قاضي التحقيق فيتقيد أثناء تحقيقه دعوى ما بقيود عينية هي الجريمة التي ندب لتحقيقها ولكنه لا يتقيد بقيود شخصية، فله مباشرة التحقيق ضد أي شخص تنور ضده دلائل على المساهمة في الجريمة التي انتدب لتحقيقها.

- مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى يتعلق بالنظام العام:

هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام لأنه يتعلق بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وقضاء الحكم. كما أن "المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى. فإذا

اتهمت النيابة شخصا بأنه زور إيصالا وادعى صدوره من شخص معين. فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى. فقضاؤها على هذه الصورة باطل لإخلاله بحق الدفاع. وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام" (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١ س ٣ ص ٤٢٥).

- كيف تتحدد حدود الدعوى:

نصت المادة ٢/٢٣٣ إجراءات جنائية على أن "... وتذكر في ورقة التكاليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة".

ونصت المادة ٢١٤ على أن يبين في تقرير الاتهام "الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها" ومن الطبيعي أن اسم المتهم يذكر في ورقة التكاليف بالحضور وفي تقرير الاتهام.

- الحدود الشخصية للدعوى:

الحدود الشخصية للدعوى تعنى تقيد المحكمة بالأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى، فلا يجوز الحكم بإدانة أو تبرئة شخص لم تقام ضده الدعوى حتى لو تبينت المحكمة أنه ممن ساهموا في الجريمة ولكن النيابة لم تسند إليه فعل في تقرير الاتهام أو ورقة التكاليف بالحضور.

ومسئولية المتهم تتحدد بما يسند إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر ومن ثم فلا صفة للطاعن في التحدث عما قضي به بالنسبة للمتهم الآخر المحكوم ببراءته بل إن ذلك للنياحة العامة وحدها (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ص ٤٧١).

فالأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كان الثابت من التحقيق الذي أجرته النيابة أثناء التنفيذ، أن المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت، ويبطل معها الحكم الذي بنى عليها ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة (الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٦).

وإذا اتضح للنيابة العامة في أثناء إجراءات التنفيذ، أن المتهم الذي حضر جلسة المحاكمة وصدر عليه الحكم ليس هو المتهم الحقيقي في الدعوى، بل هو سَمِيٌّ له متهم في قضية أخرى، وأن المتهم الحقيقي كان موجوداً بمستشفى سجن القاهرة في يوم صدور الحكم لإصابته في ساقه، وكانت المحكمة قد سَهت عن التثبت من اسم المتهم وسائر البيانات التي تُعين شخصيته وذلك في جلسة المحاكمة، وكان الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه مما يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي بني عليها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه (الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٦٢).

ولا يعتبر من حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة استثناء من هذا المبدأ لأن المقصود هو الشخص المقامة عليه الدعوى ولكن حضر من تلقاء نفسه بدون أمر تكليف بالحضور "المادة ٢/٢٣٢ إجراءات جنائية" إذ المقصود هو جواز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة وليس حضور شخص آخر لم تقام عليه الدعوى وتوجيه الاتهام إليه.

- الحدود العينية للدعوى:

الحدود العينية للدعوى، تعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بإدانة أو براءة المتهم في واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى، أي الواقعة التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما حددتها سلطة الاتهام. فإن المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى، فإذا اتهمت النيابة شخصاً بأنه زور إيصالا وادعى صدوره من شخص معين، فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى، فقضاؤها على هذه الصورة باطل لإخلاله بحق الدفاع وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١ س ٣ ص ٤٢٥).

فلا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور، فإذا كانت التهمة الموجهة في أمر الإحالة إلى المتهم وتمت المرافعة في الدعوى على أساسها، قد بين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائي المنسوب إليه ارتكابه، ولم يثبت لدى المحكمة ارتكابه هذا الفعل، فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضي ببراءته من التهمة التي أحيل إليها من أجلها. وأما ما أشارت إليه النيابة "الطاعة" من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف الاعتداء الذي وقع من المتهم الوصف القانوني وتدينه عنه لا أن تقضي ببراءته. فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة. وعندئذ يتعين على المحكمة إعطاء الوصف القانوني لها (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ ص ١٢ (٧١٦)).

وإذا كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمة الواردة في أمر الإحالة من المحكوم عليه ودانته بجريمة أخرى وقعت على المجني عليه وهي الضرب البسيط "إصابة العين اليسرى" والإصابات الموصوفة في الكشف الطبي الابتدائي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما المعاقب عليها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فإن هذا الذي أجرته المحكمة هو في حقيقته قضاء بالإدانة في واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتسنقل عنها في عناصرها وأركانها. وكانت الواقعة المكونة لهذا النشاط لم تكن واردة في أمر الإحالة فإنه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت إلى ما انتهت إليه أن تتعرض إلى الواقعة الجديدة متخذة منها أساسا لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية بل غاية ما كانت تملكه في شأنها إن أرادت هو أن تعمل حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن تتجاوز ذلك إلى الفصل في موضوع تلك الواقعة وبذلك تكون الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة الجديدة غير مقبولة بحالتها. ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بحالتها بالنسبة إلى تهمة الضرب البسيط وهي التهمة التي انتهت المحكمة إلى أنها وقعت من المحكوم عليه (الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ ص ٥٣ (٢٠٠)).

وإذا كانت النيابة العامة أحالت الطاعن الأول وآخرين إلى محكمة أمن الدولة العليا بوصف أنه حصل للطاعن السادس بدون حق على ربح ومنفعة

من عمل من أعمال وظيفته، بأن وافق بتاريخ على الطلب المقدم من الطاعن السادس بإعفائه من تقديم خطاب ضمان مصرفي بنسبة ٢٥٪ من إجمالي الرسوم والضرائب المستحقة على كامل البضائع المخزنة بمستودع السوق الحرة الخاصة به والمعادل لمبلغ جنيهه والاكتفاء بتقديم وثيقة تأمين مكملة لخطاب الضمان آنف البيان مما أدى إلى حصول الطاعن السادس على ربح ومنفعة غير مستحقين له هما قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان فائت الإشارة إليه، ثم أدانت المحكمة الطاعنين الأول والسادس متضامنين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفي وقدره ١٢٧٢٢٨٨٢ جنيهه، لما كان ذلك وكان ثمة فارق بين قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان وقيمة خطاب الضمان ذاته الذي هو بمثابة تأمين نقدي إذ إن قيمة إصدار خطاب الضمان تقل كثيرا عن قيمة خطاب الضمان بالكامل، ذلك بأن البنك مصدر خطاب الضمان يتقاضى عمولة من عميله مقابل إصدار هذا الخطاب وتتاسب هذه العمولة مع قيمة الضمان وأجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها، وذلك وفق بيان تعريفية الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة عن البنك المركزي المصري، ولما كانت المحكمة لم تفتن لهذه التفرقة وقضت بإدانة الطاعنين الأول والسادس متضامنين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفي وقدره جنيهه خلافا لما ورد بأمر الإحالة، الذي اقتصر على تريح الطاعن السادس بدون حق بتكلفة إصدار خطاب الضمان، فإنها تكون قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها، مما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون، هذا فضلا عن تناقض منطوق الحكم مع أسبابه واختلال فكرته من حيث تركيزها في واقع قضاء الحكم، إذ بينما يورد الحكم في معرض تحديد جريمة التريح التي دان الطاعن الأول بها ما نصه "مما أدى إلى حصول المتهم السادس على ربح ومنفعة غير مستحقين له وهما قيمة إصدار خطاب الضمان المذكور والفارق بين رسوم إصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التي أداها المتهم السادس لشركة التأمين عن الوثائق الثلاثة المبينة بالتحقيقات" إذ به يقضي في منطوقه بتغريم الطاعنين الأول والسادس متضامنين مبلغ جنيهه وبرد مثله للجهة المختصة على أساس احتساب قيمة خطاب الضمان بالكامل مما يعيب الحكم من هذه الوجهة أيضا (الطعن رقم ٣٨٤٤٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩).

المبحث الأول سلطة المحكمة في نطاق حدود الدعوى

أجاز المشرع للمحكمة سلطة تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وإصلاح الخطأ المادي الذي تقع فيه سلطة الاتهام، بشرط تنبيه المتهم إلى ذلك، ومنحه أجلا لإعداد دفاعه إذا طلب ذلك.

المطلب الأول تعديل التهمة

جعل المشرع المحكمة الجنائية ملزمة بأن تبحث الفعل الذي ارتكبه المتهم بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها، ومن ثم فقد أعطاه سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت لديها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر في أمر الإحالة أو التكاليف بالحضور، مثل ظرف سبق الإصرار أو التردد.

وقد جرى قضاء محكمة النقض في تفسير نص المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، على أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، ولها كذلك تعديل التهمة بتحويل كيانها المادي ولو بإضافة الظروف المشددة التي قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة، ما دامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير، وليس عليها في ذلك إلا مراعاة ما تقضي به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، منعا للافتتات على الضمانات القانونية التي تكفل لكل منهم حقه في الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء في التهمة، بعد أن يكون قد أحيط بها علما وصار على بينة من أمره فيها دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجرته المحكمة من تعديل، والأصل المتقدم من كليات

القانون المبينة على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة، وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم، ويفسر أن سلطة التحقيق لا تقضي في مسؤولية المتهم، فلا يتصور أن تستبد بالتكليف النهائي لجريمته بل إن هذا التكليف مؤقت بطبيعته، وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التي لا تتوافر في مرحلة التحقيق، أولى بأن تكون كلمته هي العليا في شأن التهمة وتكييفها سواء مما استمدته من التحقيقات التي أجريت في مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها، أو مما يكشف عنه التحقيق الذي يجريه بجلسة المحاكمة، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الارتشاء اعتباراً بأنهما أخذاً أربعمائة جنيه من المشتري للسيارة المحجوز عليها لتسهيل بيعها له بأقل من ثمنها، فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث في الجلسة، أنهما استوليا على هذا المبلغ بعينه اختلاساً من ثمن السيارة، فهذا من حقها في فهم الواقع في الدعوى وتحري حكم القانون فيه ولا معقب عليها فيما ارتأت ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه، ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييراً في الواقعة، بل تعديلاً في التهمة بردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها، ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين إلى هذا التعديل فترافعا بلسان محاميهما على أساسه دون اعتراض منهما أو طلب للتأجيل فإنها لا تكون قد أخلت بحقهما في الدفاع (الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢١٢).

والحق الذي خوله القانون لمحكمة الجنايات في تعديل التهمة في ذات الحكم ومن غير سبق تنبيه الدفاع، لا يكون إلا في صورة عدم ثبوت بعض الأفعال المسندة للمتهم، أو إثبات الدفاع عنه لشيء يقنضي تنزيل التهمة، وعليه فإذا عدلت المحكمة التهمة من جناية "سرقة بإكراه" إلى جنحة "إخفاء أشياء مسروقة" وأصدرت حكمها بهذا الاعتبار دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم، ومهما يقل من أن جريمة الإخفاء التي انتهت إليها المحكمة في حكمها هي جنحة أخف عقوبة من جناية السرقة التي كانت مرفوعة بها الدعوى، فإنه مما لا شك فيه أن عناصر السرقة بالإكراه غير عناصر الإخفاء والدفاع في الإخفاء غيره في السرقة فتعديل

المحكمة في حكمها للتهمة من سرقة إلى إخفاء ضار بدفاع المتهم وكان يجب تنبيهه إليه وتأجيل الدعوى إذا اقتضت الحال (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ س ٢ ص ٣٦٠).

والتغيير الذي تجريه المحكمة في التهمة من شروع في قتل إلى جنحة إصابة خطأ، ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المتهم في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة في أمر الإحالة، وهى واقعة الإصابة الخطأ التي قد يثير المتهم جدلاً في شأنها، مما كان يقتضي من المحكمة أن تلتفت الدفاع إلى ذلك التعديل، إلا أنه لا مصلحة للمتهم في التمسك بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جرمته الإصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلية في حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها ولم يستند الحكم إلى الواقعة الجديدة في ثبوت التهمة التي دان المتهم بها (الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٤٠).

المطلب الثاني

تغيير وصف التهمة

نصت المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية على أنه "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

والوصف القانوني للواقعة التي ناط القانون المحكمة الجنائية بتعديله،

هو إخضاع الفعل المادي المنسوب للمتهم لنص معين في قانون العقوبات، فلم يقيد المشرع المحكمة بالوصف الذي تسبغه سلطة الاتهام سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق على هذا الفعل.

والأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٧٥ س ١ ٢٦ ص ٤٧١).

والشارع عند تقرير حق المحكمة في تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتتات على الضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة في شأن الجريمة التي ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازماً قانوناً (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥ س ٦ ص ١٤٧٠).

فقد أوجب القانون على قاضي الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها، وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام، أو تطبيق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التي طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها، فليس له إذن أن يقضي بالبراءة في دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب، وذلك مع مراعاة حقوق الدفاع من حيث عدم الخروج عن الوقائع المعروضة ومن حيث وجوب لفت نظر الدفاع إلى ما يراه من وصف جديد، فإذا رفعت الدعوى على المتهم بوصف أنه ارتكب جريمة التزوير في محرر عرفي، وأنه توصل إلى الاستيلاء على مخالصة من المجني عليه باستعماله طرقاً احتيالية الخ، أو رأت المحكمة أن الوقائع المسندة إلى المتهم لا تفيد التزوير ولا النصب ولكنها على فرض صحتها تفيد الحصول على مخالصة من المجني عليه بطريق التهديد المعاقب عليه قانوناً، وجب على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي في الدعوى على هذا الوصف الأخير مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع (الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٣٦ س ٣ ص ٥٤٧).

- للمحكمة تغيير الوصف ولو كان إلى وصف أشد:

المحكمة تملك تغيير وصف التهمة ولو كان هذا التغيير سيؤدي إلى وصف أشد مما نسب إلى المتهم، باعتبار أن المحكمة وهي تنظر الدعوى تكون هي الخبير الأعلى فيها.

- للمحكمة تغيير الوصف ولو نزل بالفعل إلى وصف أخف:

فإذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانوني للواقعة التي أثبتتها الحكم الابتدائي دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إليها، ودانتها بجريمة الاعتياذ على ممارسة الدعارة وعاقبتها بعقوبة أخف من التي كان محكوماً عليها بها، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت في شيء بدفاع الطاعنة (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ س ٤ ص ١٠٤٩).

وإذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانوني للواقعة التي أثبتتها الحكم الابتدائي دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إليها، ودانتها بجريمة الاعتياذ على ممارسة الدعارة، وعاقبتها بعقوبة أخف من التي كان محكوماً عليها بها فإن المحكمة لا تكون قد أخلت في شيء بدفاع الطاعنة (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ س ٤ ص ١٠٤٩).

وللمحكمة استبعاد بعض الوقائع التي نسبتها سلطة الاتهام إلى المتهم كاستبعاد واقعة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح وتغيير الوصف إلى ضرب أو إحداث إصابة بالمجني عليه.

- حظر إضافة وقائع جديدة:

إن سلطة المحكمة في تعديل التهمة أو إعطاء الواقعة وصفها الصحيح لا يعطيها الحق في إضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى أي لم ترد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، وليس لها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى، أو أن تجري المحكمة تغييراً في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، فإذا كانت المحكمة قد استبعدت إصابة العاهة

لعدم حصولها من المطعون ضده فلا يصح لها أن تسند إليه إحداه إصابة بالمجني عليه وأخذة بالقدر المتيقن في حقه، ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه (الطعن رقم ٥٦٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س ٣٤ ص ١٦٦).

وإذا كان الثابت من الأوراق، أن واقعة إتلاف شرفة الشقة لم يسند إلى الطاعن ارتكابها، وهي واقعة تختلف تماما عن الوقائع التي رفعت بها الدعوى، والتي تمت المرافعة على أساسها، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ومما يوجب نقضه (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ س ٤٠ ص ٥٨٧).

- القضاء بالبراءة لشك لا يقتضي تعديل وصف التهمة:

متى كانت المحكمة قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى الشك في إسناد الفعل الإجرامي إلى المتهم الثاني، فإنها كانت في حل من عدم تمحيص وصف التهمة بالنسبة إليه وإسباغ تكييفها عليه، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالتناقض حين عدل وصف التهمة في حق الطاعن وحده على الرغم من وحدة الفعل الإجرامي المسند إليه وإلى المتهم الثاني المحكوم ببراءته يكون غير سديد (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٨٠).

المطلب الثالث

تنبية المتهم عند تعديل التهمة أو تغيير الوصف

إذا كانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة نبهت المدافع عن المتهم إلى تعديل التهمة على النحو الذي انتهت إليه، ولم يبد في جلسة المحاكمة من جانب المدافع المذكور ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت إليه المحكمة في المداولة من تعديل التهمة، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع وجاء حكمها معيبا بما يبطله ويوجب نقضه (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ص ٨٠٧).

- متى يجب تنبيه المتهم أو الدفاع إلى تعديل وصف التهمة:

إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في

ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من اشتراك في تزوير إلى فعل أصلي، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم وهما استعمال محرر عرفي مزور ونصب ما دامت جريمة التزوير هي أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل، فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١٥).

- التعديل من فاعل إلى شريك:

إذا رفعت الدعوى على المتهم باعتباره فاعلا أصليا في جريمة النصب، وكانت الوقائع التي قام عليها اتهامه هي أنه توصل إلى الاستيلاء على نقود من المجني عليه بعد أن أوهمه بوجود سند دين غير صحيح حوله إليه، وعدلت المحكمة وصف التهمة من غير تنبيه المتهم فجعلته شريكا في جريمة النصب، وأقامت التعديل الذي أجرته على وقائع تخالف الوقائع التي أسس عليها الاتهام الأول، فاعتبرت أن الذي اتصل بالمجني عليه وأوهمه بوجود السند غير الصحيح ليس هو المتهم بل هو شخص آخر، وأن هذا الشخص لم يحصل من المجني عليه على نقود بل على مخالصة بجزء من دين عليه، فإن المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالا ظاهرا ويتعين نقض حكمها (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/٥ س ٤ ص ٥٧٤).

- التعديل من شريك في قتل عمد مع سبق الإصرار إلى اشتراك في قتل عمد:

إذا قدم متهم إلى المحاكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة مع آخرين في جريمة قتل مع سبق الإصرار، ثم استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار وعدلت التهمة المنسوبة إلى هذا المتهم، من اشتراك في قتل بطريق الاتفاق والمساعدة إلى قتل عمد بدون سبق إصرار وعاقبته على ذلك بدون تنبيه الدفاع عنه إلى هذا التعديل في وصف التهمة، فذلك يعتبر إخلالا بحق الدفاع خصوصا أن استبعاد ظرف سبق الإصرار يجعل هذا المتهم مسئولا عن فعله وحده والفعل المنسوب إليه بحسب قرار الاتهام بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار لا يمكن

اعتباره جريمة قتل تامة. وهذا الإخلال بحق الدفاع يستلزم نقض الحكم (الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨ س ٣ ص ٦٠٨).

- التعديل من قتل إلى قتل خطأ:

إذا كانت الدعوى الجنائية التي نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليها عمداً، فأدانته المحكمة لا في الجنائية المذكورة، بل في جنحة القتل الخطأ، وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف في وصفها وفي أركانها عن جنائية القتل العمد التي أحيل بها، فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع، ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهي تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جنائية القتل العمد، فإنه كان لزاماً عليها إما أن تقضي ببراءته من التهمة التي أحيل عليها من أجلها، وإما أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تحاكمه عنها، وأن تبين له الجريمة التي رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها، ما دامت الأفعال التي ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التي نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التي أجريت في الدعوى، وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة في تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتئات على الضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة في شأن الجريمة التي ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازماً قانوناً (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ س ٦ ص ١٤٧٠).

وإذا كانت الإصابة الوحيدة التي أحيل الطاعن من أجلها إلى محكمة الجنائيات، هي أنه أحدث بالمجني عليه إصابة بالبطن سببت وفاته، وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الإصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن، ولكنها أسندت إليه إحداث إحدى الإصابات الأخرى التي وجدت بالمجني عليه، باعتبارها القدر المتيقن في حقه وعاقبته بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه، وكان يتعين على المحكمة لكي تصح معاقبته على هذه الواقعة

التي لم ترفع بها الدعوى أن تنبئه إلى ذلك تطبيقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية (الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/١٢ س ٥ ص ٢٥٦).

- التعديل من عاهة إلى ضرب:

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن الأول لإحداثه عمدا بالمجني عليه إصابة تخلف لديه من جرائمها عاهة مستديمة، ولأن الطاعنين الثاني والثالث أحدثا بالمجني عليه نفسه إصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القول بأن المحكمة لا تظمن إلى نسبة العاهة إلى الطاعن الأول وحده، وانتهى إلى تبرئته من هذه التهمة ودان الطاعنين الثلاثة باعتبار أنهم ضربوا المجني عليه عمدا فأحدثوا به الإصابات التي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما طبقا لنص المادة ١/٢٤١ عقوبات، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة، دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهة الطاعن الأول، أو تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل كي يعد دفاعه على أساسه مما يبطل إجراءات المحاكمة. ذلك أن المحكمة وإن كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الإحالة، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانوني الصحيح، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني، والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى خلاف التي أقيمت بها الدعوى، كتعديل التهمة من إحداث إصابة معينة نشأت عنها عاهة إلى ضرب أحدث إصابة أخرى بالمجني عليه غير التي وردت بأمر الإحالة والتي دارت عليها المرافعة، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك لما كان ما تقدم وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين جميعا نظرا لوحدية الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة (الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ س ١٣ ص ٧٤١).

- تعديل من قتل بالسم إلى قتل خطأ يوجب لفت نظر الدفاع:

التغيير الذي تجريه المحكمة في التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ، ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان مما يستوجب نقضه (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٩٢).

- استبعاد الإصابة التي أدت إلى الوفاة وإسناد الإصابة يوجب التنبيه:

إذا كانت الإصابة الوحيدة التي أحيل الطاعن من أجلها إلى محكمة الجنايات، هي أنه أحدث بالمجني عليه إصابة بالبطن سببت وفاته، وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الإصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن، ولكنها أسندت إليه إحداث إحدى الإصابات الأخرى التي وجدت بالمجني عليه، باعتبارها القدر المتيقن في حقه، وعاقبته بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة، هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله، وتكون المحاكمة قد دارت عليه، وكان يتعين على المحكمة لكي تصح معاقبته على هذه الواقعة التي لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه إلى ذلك تطبيقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية (الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٤ س ٥ ص ٢٥٦).

وإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما اشتركا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدي مع علمهم بالغرض المقصود منه، فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية، ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذي خلف عاهة بالمجني عليهما، وكانت واقعة الضرب التي دين المتهمان بها لم توجه إليهما بالذات، ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة، فإن الحكم إذ قضى بإدانتها فيها يكون باطلاً، ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر، وأن الضرب الواقع على

المجني عليهما قد وقع أثناء التجمهر ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليهما، وذلك لاختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر في قرار الاتهام وكان يتعين تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩ س ٦ ص ١٤٩١).

- متى لا يجب تنبيه الدفاع إلى تعديل التهمة:

إذا كانت الواقعة المادية التي تضمنها الوصف الجديد الذي أسندته النيابة إلى المتهم مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذي أجرته المحكمة فيها كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبية الدفاع إلى هذا التغيير (الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٥٧).

واستبعاد سبق الإصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون، فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم في الحكم الصادر عليهم استنادا إلى أنهم لم ينبهوا إلى هذا التعديل قبل إجرائه، ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليه في القانون للجريمة الموجهة إليهم (الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٣٧).

- اسناد الفعل إلى مجهول لا يتطلب لفت نظر الدفاع:

إسناد المحكمة فعل إطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه إلى مجهول من بين المتهمين بالشروع في قتله بدلا من معلوم، لا يعتبر إضافة لواقعة جديدة أو تغييرا في الوصف مستوجبا لتنبية الدفاع (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س ٨ ص ٢٦٨).

- استبعاد نية القتل لا يستلزم تنبيه المتهم:

إذا كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل، وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنة التي أودت بحياة المجني عليه، فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن في حقه دون أن يتضمن التعديل إسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد، لا

يجافي التطبيق السليم في شيء، ولا يعطي هذا الطاعن حقا في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحالة بتنبية المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف، ما دامت قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن في حقه ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧١ ٢٢ س ٣ ص ٧٤٦).

- تعديل من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت:

متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيه سابق من القتل العمد إلى الضرب المفضي إلى الموت، لعدم قيام الدليل على توافر نية القتل، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإنه لا يحق للمتهم إثارة دعوى الإخلال بحقه في الدفاع (الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٤٤).

- تعديل من قتل مقترن إلى شروع في قتل لا يوجب التنبيه:

إذا كان مرد التعديل هو استبعاد ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنين أخذا بالقدر المتيقن في حقهما، قد ارتكبا جناية شروع في قتل مقترن بدلا من قتل عمد مع سبق الإصرار مقترن، لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي الطاعنين حقا في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحالة بتنبية المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ما دامت قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى (الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٢١).

- القانون لا يتطلب شكلا معيناً لتنبيه المتهم:

لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض، سواء أكان هذا التنبيه صريحا، أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه، ولما كان الثابت

أن الطاعنين قدما للمحاكمة بوصف إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه، وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع عنهما إلى أنه قد أسند إلى الطاعن الثاني في التحقيقات إحداث إصابة بالمجني عليه بجداريته اليسرى وهي التي خلفت عنها العاهة، كما أسند إلى الطاعن الأول إحداث الإصابة بجداريته اليمنى، وترافع محاميها على هذا الأساس ثم دانهما الحكم بمقتضى هذا الوصف، فإن هذا يعد كافيا في لفت نظر الدفاع عن الطاعن الأول إلى ذلك التعديل، أما الطاعن الثاني فقد دانه الحكم بمقتضى الوصف الوارد بقرار الاتهام، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨).

فكل ما يشترطه القانون هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض، سواء كان التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه، فإذا كان الثابت أن المحكمة قد استوضحت المتهم بإحراز سلاح ناري بما استبان لها أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة في جناية شروع في قتل فاعترف بها في حضور محاميه، فإن ذلك يكون كافيا في تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه إلى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التي كانت ملحقة بملف الدعوى، وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون في المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦٩٣).

فإذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة بوصفه مرتكبا لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات وكانت المحكمة قد استجلت المتهم بجلسة المحاكمة عن طبيعة عمله كمشرف، فأقر بأنه كان أمينا على المبلغ المسلم إليه بسبب وظيفته وأنه كان في عهده، كما سلم الدفاع عنه بالصفة المذكورة فعاملته المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة سألقة الذكر فإن ذلك مما يتحقق به تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى تعديل الوصف القانوني للتهمة وينحسر عن الحكم به قالة الإخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧ / ٦ / ٥ س ١٨ ص ٧٥٣).

وإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة، أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فاعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص، كما اعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية، وذلك في حضور محاميه الذي أشار إلى هذه السابقة في مرافعته الشفوية وتناول الظرف المشدد بالمناقشة والتفنيد، فإن ذلك يكون كافياً في تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظروف المشددة المستمدة من صحيفة حالته الجنائية التي كانت مرفقة بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون في المادة ٣٠٨/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣١٥).

المطالب الرابع

سلطة المحكمة

في إصلاح الخطأ في عبارة الاتهام

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة "إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور".

ومؤدى ذلك، أن الشارع أباح للمحكمة تصحيح ما قد يرد في عبارة الاتهام من خطأ مادي وتدارك السهو، ومثال ذلك الخطأ المادي الذى يقع في تاريخ الواقعة ولا يتناول ذات الواقعة الجنائية التي أبدى المتهم دفاعه فيها (راجع الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢/٢٨/١٩٤٢ س ٦ ص ٧١) فإن التفاصيل التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجرّيه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث (الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٧٠).

- للمحكمة تصحيح الخطأ في تحديد الواقعة:

إذا كانت النيابة اتهمت الطاعن بأنه في يوم كذا ضرب فلانا ولكن المحكمة الاستئنافية أخذته على واقعة لاحقة، إذ أثبتت في حكمها أن حادث

الضرب وقع في يوم غير اليوم الوارد تاريخه في وصف التهمة وكان الطاعن لا يدعي في وجه الطعن بأن هناك واقعة أخرى لاحقة لتلك التي رفعت بها الدعوى العمومية عليه، وكان الظاهر من سياق الحكم أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هي التي حكم عليه من أجلها، وأن ما كان من خلاف في التاريخ هو نتيجة خطأ في الكتابة، فإنه لا يحق له أن ينعي على المحكمة أنها قضت عليه بالعقوبة من أجل واقعة غير المرفوعة بها الدعوى. إذ الخطأ الكتابي لا يؤثر في سلامة الحكم (الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/٢٣/١٩٤٤ س ٦ ص ٥١٩).

- للمحكمة تصحيح تاريخ الواقعة:

انتهاء الحكم إلى رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذي اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه، هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث، وليس تغييرا في كيانها المادي فلا يعد ذلك في حكم القانون تعديلا في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليتراجع على أساسه، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ص ٧٠٢).

فإذا كان الثابت بمحضر الحجز الإداري، أن الحجز وقع في ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ وحدد للبيع يوم ١٩٥١/٦/٢٧ وأن الصراف أبلغ عن وقوع التبيد بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٧ وذكر أن ذلك التاريخ نفسه هو الذي كان محمدا للبيع، وانبنى على ذلك أن جعلت النيابة هذا اليوم تاريخا للتبيد، ولكن محكمة ثاني درجة عدلت تاريخ الواقعة إلى اليوم الذي كان محمدا للبيع، وهو الذي طوّل الحارس فيه بتقديم ما في عهده من المحجوزات فلم يفعل، فذلك لا يعد قضاء من المحكمة في واقعة لم ترفع بها الدعوى، بل هو أخذ بما تبين للمحكمة من الأوراق. (الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦ س ٤ ص ٨٨٥).

كماق (أن رد الحكم تاريخ الحادث إلى الوقت الذي اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه، هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث، وليس تغييرا في كيانها المادي ومن ثم لا يعد في حكم القانون تعديلا في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع) (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤١٩).

- للمحكمة تصحيح بيان مكان الإصابة:

وإذا كان الظاهر مما جاء بالحكم أن واقعة العاهة التي من أجلها قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد تضمنها التقرير المقدم من النيابة العمومية إلى قاضي الإحالة كما تضمنها الأمر الصادر من قاضي الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجرح للحكم فيها على أساس عقوبة الجحة، وكل ما في الأمر أنه ذكر فيهما عنها أنها باليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى، مجرد خطأ في الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحه، والسير بالحاكمة على أساس التصحيح، ففي هذه الصورة لا يسوغ عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى ويكون من الخطأ الحكم بعدم الاختصاص (الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٤٧ ص ٧ ص ٣٤٤).

- للمحكمة تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة:

فإذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة، وكانت مطروحة على بساط البحث، فإن ذلك لا يعد في حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه، بل يصح إجراؤه في الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١/١/١٩٥٦ ص ٧ ص ٩٥).

وإذا انتهى الحكم إلى وصف الطريقة التي تم بها الخطف بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة، وهي التي كانت معروضة على بساط البحث، وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة، فإن ذلك لا يعد في حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهمون، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه، فإذا كانت النيابة العامة اتهمت المتهمين بخطف المجني عليه الذي لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة بالإكراه، وحبسه في منزل مهجور بدون أمر أحد من الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك وكان ذلك مصحوبا بالتهديد بالقتل والتعذيبات البدنية، فاستبعد الحكم واقعة حبس المجني عليه وتعذيبه وتهديده الواردة بقرار الإحالة بقوله إنه لا محل

لإسنادها إلى المتهمين في خصوص الدعوى الحالية بوصف أنها جرائم مستقلة، مكتفيا باعتبارها من عناصر الجريمة التي دان المتهمين بها، إذا كان ما تقدم فإن النعي على الحكم لإخلاله بحق الدفاع بقوله أن المحكمة لم تنبه المتهمين أو المدافعين عنهم إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة وفي مواد الاتهام، بأن دانتهم بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بدلا من المواد ٢٨٠ و ١/٢٨٢ و ٢٨٨ التي طلبت النيابة عقابهم بها يكون غير سديد (الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٢). وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ودانته بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التي طلبت النيابة تطبيقها، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة وهي التي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة، ودارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة، ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه، فإن النعي على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٦١١). وإذا انتهى الحكم إلى وصف الطريقة التي تم بها الخطف بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة وهي التي كانت معروضة على بساط البحث، وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة، فإن ذلك لا يعد في حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهمون بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه، فإذا كانت النيابة العامة اتهمت المتهمين بخطف المجني عليه الذي لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة بالإكراه وحبسه في منزل مهجور بدون أمر أحد من الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك وكان ذلك مصحوبا بالتهديد بالقتل والتعذيبات البدنية فاستبعد الحكم واقعة حبس المجني عليه وتعذيبه وتهديده الواردة بقرار الإحالة بقوله إنه لا محل لإسنادها إلى المتهمين في خصوص الدعوى الحالية بوصف أنها جرائم مستقلة مكتفيا باعتبارها من عناصر الجريمة التي دان

المتهمين بها إذا كان ما تقدم فإن النعي على الحكم لإخلاله بحق الدفاع بقوله أن المحكمة لم تتبه المتهمين أو المدافعين عنهم إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة وفي مواد الاتهام بأن دانتهم بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بدلا من المواد ٢٨٠ و ١/٢٨٢ و ٢٨٨ التي طلبت النيابة عقابهم بها يكون غير سديد (الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٢) وإذا كان كل ما أجرته المحكمة من التعديل في وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التي استعملت في النصب فبعد أن كانت التهمة المعلن بها المتهم مينا بها أن النصب حصل بطرق احتيالية بغير تخصيص خصصته هي بأنه كان بطريقة الاتصاف بصفة كاذبة وذلك من غير أن تضيف شيئا إلى الأفعال المرفوعة بها الدعوى التي تتضمن اتصاف الجاني بتلك الصفة فإن هذا ليس فيه ما يقتضي لفت الدفاع (الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٣٩ س ٥ ص ٢٧).

- قعود المحكمة عن التصحيح يعيب الحكم:

إذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هي التي حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة، وأن ما ورد بوصف التهمة من أن تاريخ الواقعة هو ٢٦/٢/١٩٦٥ ليس إلا خطأ ماديا في بيان رقم السنة وصحته "١٩٦٤" وليس "١٩٦٥" وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "للمحكمة إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور" فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية إصلاح الخطأ المادي في تاريخ الواقعة الذي ورد في عبارة الاتهام والفصل في الدعوى على هذا الأساس أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادي البحث فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه (الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٠٤).

- للمحكمة أيضا الواقعة بأمر الإحالة:

إذا كان ما انتهت إليه المحكمة في صدد ذكرها واقعة الدعوى لا يعدُّ كونه زيادة في بيان الطريقة التي حصلت بها هذه الواقعة كما تضمنها أمر الإحالة وكما كانت معروضة على بساط البحث، فذلك لا يعد تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم ومن ثم فلا إخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٨/٥/١٩٥١ س ٢ ص ١٠٦٧).

وإذا استظهرت المحكمة الاستثنائية في جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الإسراع وعدم تنبيه المجني عليه "بالزمانة" فذلك ليس فيه إضافة جديدة إلى التهمة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة وهي قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر، بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة (الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨ ص ٢ ص ١٠٧٩).

ولا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التي وقع بها الإكراه على غير ما جاء بأمر الإحالة، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجرّيه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث، وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطاعن استعماله السكين في شل مقاومة المجني عليها في جريمة السرقة بالإكراه خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجني عليها على وجهها ولوى ذراعها، ما دام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة السرقة بالإكراه، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة، والتي دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التي كانت معروضة على بساط البحث ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل (الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ ص ١٣ ص ٧٧٠).

ولا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعي ما دام أنه لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي جريمة الضرب الذي أحدث عاهة والتي كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ ص ٢٥ ص ٤٢١).

تطبيقات من أحكام النقض في التقيد بحدود الدعوى

■ الحدود الشخصية:

■ لمحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى، فإذا اتهمت النيابة شخصا بأنه زور إيصالا وادعى صدوره من شخص معين، فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى ففضاؤها على هذه الصورة باطل لإخلاله بحق الدفاع، وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٢٥/٢/١١ ص ٣ ص ٤٢٥)

■ مسئولية المتهم تتحدد بما يسند إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر، ومن ثم فلا صفة للطاعن في التحدث عما قضي به بالنسبة للمتهم الآخر المحكوم ببراءته بل إن ذلك للنياية العامة وحدها.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٠ ص ٢٦ ص ٤٧١)

■ فالأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كان الثابت من التحقيق الذي أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده. فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي بنى عليها ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ ص ١١ ص ٤١٦)

■ وإذا اتضح للنياية العامة في أثناء إجراءات التنفيذ أن المتهم الذي حضر جلسة المحاكمة وصدر عليه الحكم ليس هو المتهم الحقيقي في الدعوى بل هو سَمِيٌّ له متهم في قضية أخرى، وأن المتهم الحقيقي كان موجودا بمستشفى سجن القاهرة في يوم صدور الحكم لإصابته في ساقه، وكانت المحكمة قد سَهت عن التثبت من اسم المتهم وسائر البيانات التي تعين شخصيته وذلك في جلسة المحاكمة. وكان الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه

الدعوى طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه مما يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي بني عليها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٦٢)

■ الحدود العينية:

■ لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، فإذا كانت التهمة الموجهة في أمر الإحالة إلى المتهم وتمت المرافعة في الدعوى على أساسها قد بين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائي المنسوب إليه ارتكابه، ولم يثبت لدى المحكمة ارتكابه هذا الفعل فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضي ببراءته من التهمة التي أحيل إليها من أجلها، وأما ما أشارت إليه النيابة "الطاعة" من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف الاعتداء الذي وقع من المتهم الوصف القانوني وتدينه عنه لا أن تقضي ببراءته. فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة. وعندئذ يتعين على المحكمة إعطاء الوصف القانوني لها.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧١٦)

■ إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمة الواردة في أمر الإحالة من المحكوم عليه، ودانته بجريمة أخرى وقعت على المجني عليه وهي الضرب البسيط "إصابة العين اليسرى" والإصابات الموصوفة في الكشف الطبي الابتدائي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً المعاقب عليها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، فإن هذا الذي أجرته المحكمة هو في حقيقته قضاء بالإدانة في واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها في عناصرها وأركانها وكانت الواقعة المكونة لهذا النشاط لم تكن واردة في أمر الإحالة فإنه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت إلى ما انتهت إليه أن تتعرض إلى الواقعة الجديدة متخذة منها أساساً لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية، بل غاية ما كانت تملكه في شأنها إن أرادت هو أن تعمل حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن تتجاوز ذلك إلى الفصل في موضوع تلك الواقعة، وبذلك تكون الدعوى الجنائية عن هذه

الواقعة الجديدة غير مقبولة بحالتها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بحالتها بالنسبة إلى تهمة الضرب البسيط وهي التهمة التي انتهت المحكمة إلى أنها وقعت من المحكوم عليه.

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ س ٥٣ ص ٢٠٠)

■ تعديل التهمة:

■ جرى قضاء محكمة النقض في تفسير نص المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، على أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولها كذلك تعديل التهمة بتحويل كيائها المادي ولو بإضافة الظروف المشددة التي قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة، ما دامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير، وليس عليها في ذلك إلا مراعاة ما تقضي به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتتات على الضمانات القانونية التي تكفل لكل منهم حقه في الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء في التهمة، بعد أن يكون قد أحيط بها علماً وصار على بينة من أمره فيها دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجرّيه المحكمة من تعديل، والأصل المتقدم من كليات القانون المبينة على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسر أن سلطة التحقيق لا تقضي في مسؤولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكليف النهائي لجريمته، بل إن هذا التكليف مؤقت بطبيعته وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التي لا تتوافر في مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هي العليا في شأن التهمة وتكييفها، سواء مما استمده من التحقيقات التي أجريت في مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها، أو مما يكشف عنه التحقيق الذي يجريه بجلسة المحاكمة، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الارتشاء اعتباراً بأنهما أخذاً أربعمئة جنيه من المشتري للسيارة المحجوز عليها

لتسهيل بيعها له بأقل من ثمنها، فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث في الجلسة أنهما استوليا على هذا المبلغ بعينه اختلاسا من ثمن السيارة، فهذا من حقها في فهم الواقع في الدعوى وتحري حكم القانون فيه ولا معقب عليها فيما ارتأت، ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه، ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييرا في الواقعة بل تعديلا في التهمة بردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين إلى هذا التعديل، فترافعا بلسان محاميهما على أساسه دون اعتراض منهما أو طلب للتأجيل فإنها لا تكون قد أخلت بحقهما في الدفاع.

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢١٢)

■ الحق الذي خوله القانون لمحكمة الجنايات في تعديل التهمة في ذات الحكم ومن غير سبق تنبيه الدفاع، لا يكون إلا في صورة عدم ثبوت بعض الأفعال المسندة للمتهم، أو إثبات الدفاع عنه لشيء يقتضي تنزيل التهمة، وعليه فإذا عدلت المحكمة التهمة من جنائية "سرقة بإكراه" إلى جنحة "إخفاء أشياء مسروقة" وأصدرت حكمها بهذا الاعتبار دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل، كان ذلك إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم، ومهما يقل من أن جريمة الإخفاء التي انتهت إليها المحكمة في حكمها هي جنحة أخف عقوبة من جنائية السرقة التي كانت مرفوعة بها الدعوى، فإنه مما لا شك فيه أن عناصر السرقة بالإكراه غير عناصر الإخفاء والدفاع في الإخفاء غيره في السرقة فتعديل المحكمة في حكمها للتهمة من سرقة إلى إخفاء ضار بدفاع المتهم وكان يجب تنبيهه إليه وتأجيل الدعوى إذا اقتضت الحال.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٢١/١١/٢٢ س ٢ ص ٣٦٠)

■ التغيير الذي تجرته المحكمة في التهمة من شروع في قتل إلى جنحة إصابة خطأ، ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المتهم في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة في أمر الإحالة، وهي واقعة الإصابة الخطأ التي قد يثير المتهم جدلا في شأنها، مما كان يقتضي من المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل، إلا أنه لا مصلحة للمتهم في التمسك

بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جرمي الإصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلية في حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها، ولم يستند الحكم إلى الواقعة الجديدة في ثبوت التهمة التي دان المتهم بها.

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٢ س ١٠ ص ٢٤٠)

■ تغيير وصف التهمة:

■ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ص ٤٧١)

■ الشارع عند تقرير حق المحكمة في تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتتات على الضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة في شأن الجريمة التي ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازماً قانوناً.

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ س ٦ ص ١٤٧٠)

■ أوجب القانون على قاضي الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها، وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام أو تطبيق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التي طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها، فليس له إذن أن يقضي بالبراءة في دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب، وذلك مع مراعاة حقوق الدفاع من حيث عدم الخروج عن الوقائع المعروضة، ومن حيث وجوب لفت نظر الدفاع إلى ما يراه من وصف جديد، فإذا رفعت الدعوى على المتهم بوصف أنه ارتكب جريمة التزوير في محرر عرقي، وأنه توصل إلى الاستيلاء على مخالصة من المجني عليه باستعماله طرقاً احتيالية الخ، أو رأت المحكمة أن الوقائع المسندة إلى المتهم لا تقيد التزوير ولا النصب، ولكنها على فرض صحتها تقيد الحصول

على مخالصة من المجني عليه بطريق التهديد المعاقب عليه قانونا وجب على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي في الدعوى على هذا الوصف الأخير مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٢٦/٢/١٠ س ٣ ص ٣)

■ إذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانوني للواقعة التي أثبتتها الحكم الابتدائي دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إليها ودانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وعاقبتها بعقوبة أخف من التي كان محكوما عليها بها فإن المحكمة لا تكون قد أخلت في شيء بدفاع الطاعنة.

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠ س ٤ ص ٤٩١)

■ إذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانوني للواقعة التي أثبتتها الحكم الابتدائي دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إليها، ودانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وعاقبتها بعقوبة أخف من التي كان محكوما عليها بها، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت في شيء بدفاع الطاعنة.

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠ س ٤ ص ١٠٤)

■ حظر إضافة وقائع جديدة:

■ إن سلطة المحكمة في تعديل التهمة أو إعطاء الواقعة وصفها الصحيح لا يعطيها الحق في إضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى، أي لم ترد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، وليس لها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى، أو أن تجري المحكمة تغييرا في الأفعال المؤسسة عليها التهمة "فإذا كانت المحكمة قد استبعدت إصابة العاهة لعدم حصولها من المطعون ضده فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابة بالمجني عليه وأخذه بالقدر المتيقن في حقه ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه.

(الطعن رقم ٥٦٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س ٢٤ ص ١٦)

■ إذا كان الثابت من الأوراق أن واقعة اتلاف شرفة الشقة لم يسند إلى الطاعن ارتكابها، وهي واقعة تختلف تماما عن الوقائع التي رفعت بها الدعوى والتي تمت المرافعة على أساسها، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ومما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ س ٤٠ ص ٥٨٧)

■ متى كانت المحكمة قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى الشك في إسناد الفعل الإجرامي إلى المتهم الثاني، فإنها كانت في حل من عدم تمحيص وصف التهمة بالنسبة إليه وإسباغ تكييفها عليه، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالتناقض حين عدل وصف التهمة في حق الطاعن وحده على الرغم من وحدة الفعل الإجرامي المسند إليه وإلى المتهم الثاني المحكوم ببراءته يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ص ٤٨٠)

■ تنبيه المتهم إلى التعديل:

■ إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني، والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات، كتعديل التهمة من اشتراك في تزوير إلى فعل أصلي فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم وهما استعمال محرر عرفي مزور ونصب ما دامت جريمة التزوير هي أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١٥)

■ صور للتعديل:

■ إذا رفعت الدعوى على المتهم باعتباره فاعلا أصليا في جريمة النصب وكانت الوقائع التي قام عليها اتهامه هي أنه توصل إلى الاستيلاء على نقود من المجني عليه بعد أن أوهمه بوجود سند دين غير صحيح حوله إليه، وعدلت المحكمة

وصف التهمة من غير تنبيه المتهم فجعلته شريكا في جريمة النصب، وأقامت التعديل الذي أجرته على وقائع تخالف الوقائع التي أسس عليها الاتهام الأول، فاعتبرت أن الذي اتصل بالمجني عليه وأوهمه بوجود السند غير الصحيح ليس هو المتهم بل هو شخص آخر وأن هذا الشخص لم يحصل من المجني عليه على نقود بل على مخالصة بجزء من دين عليه فإن المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالا ظاهرا ويتعين نقض حكمها.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/٦/٥ س ٤ ص ٥٧٤)

■ إذا قدم متهم إلى المحاكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة مع آخرين في جريمة قتل مع سبق الإصرار، ثم استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار وعدلت التهمة المنسوبة إلى هذا المتهم من اشتراك في قتل بطريق الاتفاق والمساعدة إلى قتل عمد بدون سبق إصرار، وعاقبته على ذلك بدون تنبيه الدفاع عنه إلى هذا التعديل في وصف التهمة، فذلك يعتبر إخلالا بحق الدفاع خصوصا أن استبعاد ظرف سبق الإصرار يجعل هذا المتهم مسئولا عن فعله وحده، والفعل المنسوب إليه بحسب قرار الاتهام بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار لا يمكن اعتباره جريمة قتل تامة وهذا الإخلال بحق الدفاع يستلزم نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨ س ٣ ص ٦٠٨)

■ إذا كانت الدعوى الجنائية التي نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليها عمدا فأدانته المحكمة لا في الجناية المذكورة بل في جنحة القتل الخطأ، وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف في وصفها وفي أركانها عن جناية القتل العمد التي أحيل بها، فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع، ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهي تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد، فإنه كان لزاما عليها إما أن تقضي ببراءته من التهمة التي أحيل عليها من أجلها وإما أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تحاكمه عنها، وأن تبين له الجريمة التي رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها، ما دامت الأفعال التي ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التي نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التي أجريت في الدعوى وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة في تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتتات على الضمانات القانونية

التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة في شأن الجريمة التي ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازماً قانوناً.

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٥٥ س ٦ ص ١٤٧٠)

■ إذا كانت الإصابة الوحيدة التي أحيل الطاعن من أجلها إلى محكمة الجنايات هي أنه أحدث بالمجني عليه إصابة بالبطن سببت وفاته وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الإصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت إليه إحداث إحدى الإصابات الأخرى التي وجدت بالمجني عليه، باعتبارها القدر المتيقن في حقه وعاقبته بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه، وكان يتعين على المحكمة لكي تصح معاقبته على هذه الواقعة التي لم ترفع بها الدعوى أن تنبئه إلى ذلك تطبيقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٥٤ س ٥ ص ٢٥٦)

■ إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن الأول لإحداثه عمداً بالمجني عليه إصابة تخلف لديه من جرائمها عاهة مستديمة، ولأن الطاعنين الثاني والثالث أحدثا بالمجني عليه نفسه إصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى نسبة العاهة إلى الطاعن الأول وحده، وانتهى إلى تبرئته من هذه التهمة ودان الطاعنين الثلاثة باعتبار أنهم ضربوا المجني عليه عمداً فأحدثوا به الإصابات التي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً طبقاً لنص المادة ١/٢٤١ عقوبات، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مراعاة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهة الطاعن الأول أو تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، كي يعد دفاعه على أساسه مما يبطل إجراءات المحاكمة ذلك أن المحكمة وإن كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الإحالة بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانوني الصحيح، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة

المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى خلاف التي أقيمت بها الدعوى، كتعديل التهمة من إحداث إصابة معينة نشأت عنها عاهة إلى ضرب أحدث إصابة أخرى بالمجني عليه غير التي وردت بأمر الإحالة والتي دارت عليها المرافعة، فإن هذا التغيير يقضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك، لما كان ما تقدم وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين جميعا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ س ١٣ ص ٧٤١)

■ متى كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هي الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات، والخاصة باستغلال النفوذ وهي تختلف في أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التي دانتها المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات، وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة على النحو المتقدم، ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المتهم في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها، إسباغا للوصف القانوني الصحيح لتلك الأفعال، وإنما هو في حقيقته تعديل في التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التي وردت في أمر الإحالة هو الاتجار بالوظيفة على النحو الوارد في المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات، وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ص ٨٠٧)

■ الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف في أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من ذلك القانون، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عموميا من مأموري التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة بأسوان

اختلس مبلغ من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته. وطلبت النيابة العامة عقابه للمواد ٤٠، ٤١، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات، وقضى الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ويعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ... وأورد في أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس من مال المبالغ المسلمة إليه، وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق على مبلغ من مال الشركة، وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات، مثبتا في مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى، فإن التعديل الذي أجرته المحكمة في التهمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تمكك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلا ولم ترد في أمر الإحالة لا تملكه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك، وإذا كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة، دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه على أساسه، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه في الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة.

(الظعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٢٢)

■ إذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير إلى اشتراك فيه، ونسبت إلى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة في أمر الإحالة، دون أن تنبئه إلى هذا التعديل كي يؤسس عليه دفاعه، فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم في الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الظعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧١)

■ لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها

تختلف في أركانها وعناصرها عن الجريمة التي دانتها المحكمة بها بمقتضى المادة ١١٣ من قانون العقوبات، كما أن عقوبة الجريمة الأخيرة أشد من الأولى، وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه على أساسه فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ص ١١٢٥)

■ إذا كانت المحكمة لم تنبه الطاعن إلى ما أجرته من تغيير وصف التهمة التي دانتها بها من سرقة إلى خيانة أمانة، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، ذلك بأن جريمة خيانة الأمانة تستلزم فضلاً عن توافر ركن الاختلاس، أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة وهو عنصر جديد لم يرد في الوصف الذي رفعت به الدعوى ومن حق الطاعن أن يحاط به علماً حتى يبدي دفاعه قبل أن تدبئه المحكمة به.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ س ١٨ ص ٧٠٥)

■ التغيير الذي تجريه المحكمة في التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ١٤ ص ٤٩٢)

■ إذا كانت الإصابة الوحيدة التي أحيل الطاعن من أجلها إلى محكمة الجنايات هي أنه أحدث بالمجني عليه إصابة بالبطن سببت وفاته وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الإصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت إليه إحداث إحدى الإصابات الأخرى التي وجدت بالمجني عليه باعتبارها القدر المتيقن في حقه، وعاقبته بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه، وكان يتعين على المحكمة لكي تصح معاقبته على هذه الواقعة التي لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه إلى ذلك تطبيقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٤ س ٥ ص ٢٥٦)

■ إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما اشتركا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدي مع علمهم بالغرض المقصود منه، فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية، ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذي خلف عاهة بالمجني عليهما، وكانت واقعة الضرب التي دين المتهمان بها لم توجه إليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة فإن الحكم إذ قضى بإدانتها فيها يكون باطلاً، ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجني عليهما قد وقع أثناء التجمهر، ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليهما، وذلك لاختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر في قرار الاتهام وكان يتعين تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٥٥ س ٦ ص ١٤٩١)

■ متى لا يجب تنبيه المتهم:

■ إذا كانت الواقعة المادية التي تضمنها الوصف الجديد الذي أسندته النيابة إلى المتهم مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذي أجرته المحكمة فيها كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع، فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع إلى هذا التغيير.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٧/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٥٧)

■ استبعاد سبق الإصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم في الحكم الصادر عليهم استنادا إلى أنهم لم ينبهوا إلى هذا التعديل قبل إجرائه، ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليه في القانون للجريمة الموجهة إليهم.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٣٧)

■ إسناد المحكمة فعل إطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه إلى مجهول من بين المتهمين بالشروع في قتله بدلا من معلوم لا يعتبر إضافة لواقعة جديدة أو تغييرا في الوصف مستوجبا لتبنيه الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ٢٦٨)

■ إذا كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنة التي أودت بحياة المجني عليه، فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن في حقه دون أن يتضمن التعديل إسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد لا يجافي التطبيق السليم في شيء، ولا يعطي هذا الطاعن حقا في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحالة بتبنيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف، ما دامت قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن في حقه ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٣ ص ٧٤)

■ متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التي أوردها أنه هو صاحب المواد المخدرة التي ضبطت في مسكنه، وأنه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا في ذلك بزوجه، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا في الوصف القانوني للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتبنيه إليه.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٣ ص ١٠٠١)

■ متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيه سابق من القتل العمد إلى الضرب المفضي إلى الموت، لعدم قيام الدليل على توافر نية القتل، وكانت الواقعة المادية الميينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإنه لا يحق للمتهم إثارة دعوى الإخلال بحقه في الدفاع.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢ س ٨ ص ٩٤٤)

■ إذا كان مرد التعديل هو استبعاد ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنين أخذاً بالقدر المتيقن في حقهما قد ارتكبا جنائية شروع في قتل مقترن بدلا من قتل عمد مع سبق الإصرار مقترن، لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي الطاعنين حقا في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨ / ٦ / ١٧ س ١٩ ص ٧٢١)

■ لا يتطلب القانون إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه، ولما كان الثابت أن الطاعنين قدما للمحاكمة بوصف إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه، وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع عنهما إلى أنه قد أسند إلى الطاعن الثاني في التحقيقات إحداث إصابة بالمجني عليه بجداريته اليسرى وهي التي خلفت عنها العاهة، كما أسند إلى الطاعن الأول إحداث الإصابة بجداريته اليمنى وترافع محاميها على هذا الأساس، ثم دانهما الحكم بمقتضى هذا الوصف فإن هذا يعد كافيا في لفت نظر الدفاع عن الطاعن الأول إلى ذلك التعديل أما الطاعن الثاني فقد دانته الحكم بمقتضى الوصف الوارد بقرار الاتهام. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨)

■ كل ما يشترطه القانون هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه، فإذا كان الثابت أن المحكمة قد استوضحت المتهم بإحراز سلاح ناري بما استبان لها أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة في جناية شروع في قتل فاعترف بها في حضور محاميه، فإن ذلك يكون كافيا في تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه إلى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التي كانت ملحقة بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون في المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة.

(الظعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٢)

■ إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فاعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص، كما اعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية، وذلك في حضور محاميه الذي أشار إلى هذه السابقة في مرافعته الشفوية وتناول الظرف المشدد بالمناقشة والتفنيد، فإن ذلك يكون كافيا في تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظروف المشددة المستمدة من صحيفة حالته الجنائية التي كانت مرفقة بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون في المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع.

(الظعن رقم ٦٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٢ س ٢٤ ص ٣١٥)

■ إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة بوصفه مرتكبا لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات، وكانت المحكمة قد استجلت المتهم بجلسة المحاكمة عن طبيعة عمله كمشرف فأقر بأنه كان أمينا على المبلغ المسلم إليه بسبب وظيفته، وأنه كان في عهده كما سلم الدفاع عنه بالصفة المذكورة فعاملته المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر، فإن ذلك مما يتحقق به تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى تعديل الوصف القانوني للتهمة، وينحسر عن الحكم به قالة الإخلال بحق الدفاع.

(الظعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٥٢)

■ سلطة المحكمة في إصلاح الخطأ في عبارة الاتهام:

■ الشارع أباح للمحكمة تصحيح ما قد يرد في عبارة الاتهام من خطأ مادي وتدارك السهو، ومثال ذلك الخطأ المادي الذي يقع في تاريخ الواقعة ولا يتناول ذات الواقعة الجنائية التي أبدى المتهم دفاعه فيها.

(راجع الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ س ٦ ص ٧١)

■ التفاصيل التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة، فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجرّيه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٠)

■ إذا كانت النيابة اتهمت الطاعن بأنه في يوم كذا ضرب فلانا، ولكن المحكمة الاستئنافية أخذته على واقعة لاحقة، إذ أثبتت في حكمها أن حادث الضرب وقع في يوم غير اليوم الوارد تاريخه في وصف التهمة وكان الطاعن لا يدعي في وجه الطعن بأن هناك واقعة أخرى لاحقة لتلك التي رفعت بها الدعوى العمومية عليه، وكان الظاهر من سياق الحكم أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هي التي حكم عليه من أجلها، وأن ما كان من خلاف في التاريخ هو نتيجة خطأ في الكتابة، فإنه لا يحق له أن ينعي على المحكمة أنها قضت عليه بالعقوبة من أجل واقعة غير المرفوعة بها الدعوى. إذ الخطأ الكتابي لا يؤثر في سلامة الحكم.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ س ٦ ص ٥١٩)

■ انتهاء الحكم إلى رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذي اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس تغييرا في كيانها المادي. فلا يعد ذلك في حكم القانون تعديلا في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليتراجع على أساسه بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ص ٧٠٢)

■ إذا كان الثابت بمحضر الحجز الإداري أن الحجز وقع في ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ وحدد للبيع يوم ١٩٥١/٦/٢٧ وأن الصراف أبلغ عن وقوع التبدد بتاريخ

١٧/١٠/١٩٥١ وذكر أن ذلك التاريخ نفسه هو الذي كان محددًا للبيع، وأنبنى على ذلك أن جعلت النيابة هذا اليوم تاريخًا للتبديد، ولكن محكمة ثاني درجة عدلت تاريخ الواقعة إلى اليوم الذي كان محددًا للبيع، وهو الذي طُوبل الحارس فيه بتقديم ما في عهده من المحجوزات فلم يفعل، فذلك لا يعد قضاء من المحكمة في واقعة لم ترفع بها الدعوى بل هو أخذ بما تبين للمحكمة من الأوراق.

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ س ٤ ص ٨٨٥)

■ رد الحكم تاريخ الحادث إلى الوقت الذي اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس تغييرًا في كيانها المادي ومن ثم لا يعد في حكم القانون تعديلًا في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع.

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤١٩)

■ إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم أن واقعة العاهة التي من أجلها قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد تضمنها التقرير المقدم من النيابة العمومية إلى قاضي الإحالة، كما تضمنها الأمر الصادر من قاضي الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجناح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة، وكل ما في الأمر أنه ذكر فيهما عنها أنها باليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى مجرد خطأ في الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحه والسير بالتحاكم على أساس التصحيح، ففي هذه الصورة لا يسوغ عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى ويكون من الخطأ الحكم بعدم الاختصاص.

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ س ٧ ص ٣٤٤)

■ إذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة، وكانت مطروحة على بساط البحث فإن ذلك لا يعد في حكم القانون تغييرًا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونًا لفت نظر الدفاع إليه في الجلسة ليتراجع على أساسه بل يصح إجراؤه في الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢١ س ٧ ص ٩٥)

■ إذا انتهى الحكم إلى وصف الطريقة التي تم بها الخطف بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة، وهي التي كانت معروضة على بساط البحث، وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة، فإن ذلك لا يعد في حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهمون، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه في الجلسة لitraفاع على أساسه، فإذا كانت النيابة العامة اتهمت المتهمين بخطف المجني عليه الذي لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة بالإكراه وحبسه في منزل مهجور بدون أمر أحد من الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك وكان ذلك مصحوبا بالتهديد بالقتل والتعذيب البدنية، فاستبعد الحكم واقعة حبس المجني عليه وتعذيبه وتهديده الواردة بقرار الإحالة بقوله إنه لا محل لإسنادها إلى المتهمين في خصوص الدعوى الحالية بوصف أنها جرائم مستقلة مكتفيا باعتبارها من عناصر الجريمة التي دان المتهمين بها، إذ كان ما تقدم، فإن النعي على الحكم لإخلاله بحق الدفاع بقوله أن المحكمة لم تنبه المتهمين أو المدافعين عنهم إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة وفي مواد الاتهام بأن دانتهم بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بدلا من المواد ٢٨٠ و ١/٢٨٢ و ٢٨٨ التي طلبت النيابة عقابهم بها يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

■ إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ودانته بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات، بدلا من المادة ٢٨٨ التي طلبت النيابة تطبيقها، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة وهي التي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة لitraفاع على أساسه فإن النعي على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦١١)

■ إذا كان كل ما أجرته المحكمة من التعديل في وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التي استعملت في النصب، فبعد أن كانت التهمة المعلن بها المتهم مبينا بها أن النصب حصل بطرق احتيالية بغير تخصيص خصصته هي بأنه كان بطريقة الاتصاف بصفة كاذبة، وذلك من غير أن تضيف شيئا إلى الأفعال المرفوعة بها الدعوى التي تتضمن اتصاف الجاني بتلك الصفة فإن هذا ليس فيه ما يقتضي لفت الدفاع.

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/١١/٢٧ ص ٥ ص ٢٧)

■ إذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هي التي حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة، وأن ما ورد بوصف التهمة من أن تاريخ الواقعة هو ١٩٦٥/٢/٢٦ ليس إلا خطأ ماديا في بيان رقم السنة وصحته "١٩٦٤" وليس "١٩٦٥" وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "للمحكمة إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام، مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور" فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية إصلاح الخطأ المادي في تاريخ الواقعة الذي ورد في عبارة الاتهام والفصل في الدعوى على هذا الأساس أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادي البحت فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ ص ٢٠ ص ١٢٠٤) □

■ إذا كان ما انتهت إليه المحكمة في صدد نكرها واقعة الدعوى لا يعد كونه زيادة في بيان الطريقة التي حصلت بها هذه الواقعة كما تضمنها أمر الإحالة وكما كانت معروضة على بساط البحث فذلك لا يعد تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم ومن ثم فلا إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨ ص ٢ ص ١٠٦٧)

■ إذا استظهرت المحكمة الاستئنافية في جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الإسراع وعدم تنبيه المجني عليه "بالزمارة" فذلك ليس فيه إضافة جديدة إلى التهمة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة وهي قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة.

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨ ص ٢ ص ١٠٧٩)

■ لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التي وقع بها الإكراه على غير ما جاء بأمر الإحالة، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفاصيل التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة، فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجرّيه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة، والتي كانت مطروحة على بساط البحث، وعلى ذلك، فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطاعن استعماله السكين في شل مقاومة المجني عليها في جريمة السرقة بالإكراه خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجني عليها على وجهها ولوى ذراعها، مادام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة السرقة بالإكراه ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة، إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التي كانت معروضة على بساط البحث ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٢ ص ٧٧٠)

■ لا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعي، ما دام أنه لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي جريمة الضرب الذي أحدث عاهة والتي كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا.

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ص ٤٢١)

الفصل السادس

الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية

المبحث الأول موضوع وشروط الدعوى المدنية

- موضوع الدعوى المدنية:

موضوع الدعوى المدنية هو الحق المطالب به، والمتمثل في التعويض المادي المطالب به من المضرور من الجريمة، وهو عادة مبلغ من المال وقد يكون موضوعها هو الرد وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة ومثال ذلك رد المسروقات إذا ضبطت.

ومن ثم لا تكون المحاكم الجنائية مختصة بنظر الدعاوى المدنية التي يطالب فيها المدعى المدني بإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بغير التعويض ولا برد حيازة العين المتنازع عليها بمناسبة جريمة انتهاك حرمة ملك الغير. والأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. (الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧٠٨).

- خضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية:

تنص المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون، وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما

يقابلها في قانون المرافعات المدنية ولما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص في فقرتها الأولى على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجرح والمخالفات وبناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية" فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التي يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية. (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ ص ٢٢ ص ٢٧١).

- التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر:

المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتبعه الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى في حوزة المحكمة. (الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ ص ٣١ ص ٦٥٤).

فإن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وتتعدّد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا. (الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤ ص ٣٤ ص ٧٧٠).

- لا يجوز توجيه الدعوى المباشرة من المدعى المدني مباشرة في الجلسة بغير تكليف بالحضور:

لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن تحال الدعوى في الجرح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، وعلى ذلك فلا تقبل الدعوى العمومية على متهم في جلسة

بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية لأن القانون أجاز هذا الحق للنيابة العمومية وحدها وبشرط أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة وأن يقبل المحاكمة. (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١/١١/١٩٥٥/١١ ص ٦ ص ٤١٦).

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة التي دان الطاعن بها وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته العامة ورغم ذلك فقد أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر مخالفا بذلك أحكام المادتين ٢٣٢ و ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم مما لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستثنائية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى، باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة، واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/٢٢/١٩٩٧/١١ ص ٤٨ ص ١٣٤).

- متى يمكن توجيه الدعوى المدنية للمتهم في الجلسة:

القانون أجاز رفع الدعوى المدنية في الجلسة، في حالة ما إذا كانت من الدعاوي الفرعية فقط، أي مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية، فيما نصت عليه من أنه "ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه.

فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة فأحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.

فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب التي وجهها المطعون ضده

إليه في الجلسة وبغير طريق التكاليف بالحضور ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض وبعدم. (الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥ س ٣٥ ص ٣٩٠).

- شروط الادعاء المباشر:

أولا - أن يكون الادعاء المدني من المضرور من الجريمة:

أباح المشرع للمضرور من الجريمة أن يرفع الدعوى المدنية مباشرة إلى قضاء الحكم بالتبعية للدعوى الجنائية متى أصابه ضرر من الجريمة سواء أكان الضرر ماديا أم معنويا.

وليس المجني عليه دائما هو المضرور من الجريمة وإنما قد يكون شخصا آخر وهو الذي أجاز له القانون رفع الدعوى بهذا الطريق كما في حالات القتل الخطأ فالضرر يلحق بالزوجة والأبناء ويحق لهم تحريك الدعوى الجنائية مباشرة بالرغم من أنهم ليس المجني عليهم.

ويستوي أن يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ما دام قد لحقه من الجريمة ضرر شخصي مباشر وتوفرت له أهلية التقاضي كالنقابات والجمعيات والشركات وينوب عن الشخص المعنوي في رفع الدعوى المدنية ممثله القانوني.

ثانيا - أن يكون الضرر ناشئا عن جنحة أو مخالفة:

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية" وإذ نصت المادة ٢٥١ منه على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة " فإن المستفاد من هذين النصين أن حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعي بالحقوق المدنية الذي يدعي حصول ضرر له في جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنيا عليه أو شخصا آخر خلافاً إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان

غير المجني عليه ما دام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن جريمة ذلك أن المناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة.

والأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. (الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧٠٨).

فإذا تبين للمحكمة أن الفعل الذي تولد عنه الضرر لا يشكل في القانون جريمة وجب عليها أن تقضى فضلا عن براءة المتهم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية

ثالثا - أن يكون الضرر شخصي:

كما يشترط في تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملا بمفهوم المادتين ٢٧ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة في شقيها المدني ، لما هو مقرر من أن عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوما وحتما عدم قبول الشق الآخر عنها اعتبارا بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية بحسبان الأخير تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام محكمة القضاء الجنائي، فإذا كان المدعي بالحقوق المدنية ... ليس إلا وكيلا في قبض قيمة الشيك لحساب المظهر "المستفيد" فإنه ينحسر عنه وصف المضرور في جريمة إصدار شيك بدون رصيد المقامة بها الدعوى الماثلة بالطريق المباشر، إذ يعد المستفيد هو من لحقه ذلك الضرر وليس البنك المدعي. وإذا كان البنك قد أقام الدعوى بالطريق المباشر بوصفه أصيلا منتصبا عن نفسه وليس وكيلا عن المستفيد من الشيك فإن دعواه في شقها المدني تكون غير مقبولة مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى في شقها الجنائي أيضا. (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٦٨٠).

رابعاً - ألا يكون هناك تحقيق مفتوح لازال قائماً:

إذا كانت سلطة التحقيق قد باشرت التحقيق في الجريمة المضرور منها شخص ما إلا أنها لم تنته منه بعد فلا يجوز لهذا المضرور من الجريمة أن يحرك دعواه المباشرة إلا بعد انتهاء سلطة التحقيق من تحقيقاتها والتصرف في القضية إما برفعها أو حفظها أو التقرير فيها بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

خامساً - أن تكون الدعويين الجنائية والمدنية مقبولتين أمام القضاء الجنائي:

من شروط تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة، فلا يكون هناك محل للدعاء المباشر إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت، ومؤدى هذا أنه في حالة طرح الدعوى الجنائية بالمخالفة، لذلك يتعين على المحاكم الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لمخالفة ذلك للنظام العام، سواء كان تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة أو المضرور بطريق الادعاء المباشر. (الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩).

فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر ما زال قائماً من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في التحقيق الذي أجرته عن ذات واقعة الرشوة موضوع الدعوى الماثلة، يكون قد أصاب صحيح القانون. (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥٢٠).

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم وهو موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم في المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فتكون إجراءات رفعها قد وقعت باطلية، ولما كان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر، لأن العيب الذي يرمي به الدعوى الجنائية في هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع استناداً إلى أن الحكم في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً بعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة على الرغم من تسليمه بأن الدعوى الجنائية أقيمت ممن

لا يملك إقامتها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية. (الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١١).

ويترتب على ذلك أنه إذا كانت النياية العامة لا تملك رفع الدعوى الجنائية بسبب أي قيد من القيود مثل الإذن برفع الدعوى إذا كان المتهم فيها موظف أو مستخدم عام، لجريمة منه أثناء أو بسبب وظيفته فلا يجوز للمدعى المدني أن يرفع دعواه لأن الدعوى الجنائية في هذه الحالة ستكون غير مقبولة. ومن ثم فلا يقبل الادعاء المباشر من غير المضرور من الجريمة وفي هذه الحالة تقضى المحكمة بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما من غير ذي صفة، ولا يقبل الادعاء المباشر في الجنائيات لأن الجنائية لا يحركها إلا سلطة تحقيق سواء أكانت النياية العامة أم قاضى التحقيق.

وقد سبق بيان وجوب توافر شروط القبول أمام القضاء الجنائي على نحو ما أوضحنا بشأن الجرائم التي تقع من موظف عام بسبب أو أثناء تأدية وظيفته عدا المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات، حيث لا يجوز رفعها بالطريق المباشر لأن تحريكها يكون بمعرفة النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة:

المبحث الثاني

الفصل في الدعوى المدنية

- وجوب الفصل في موضوع الدعويين المدنية والجنائية بحكم واحد:

القاعدة هي وجوب الفصل في الدعويين المدنية والجنائية من القضاء الجنائي بحكم واحد ولما كان الفصل في الدعوى الجنائية قد يكون بالبراءة أو بالإدانة أو بالانقضاء فمن ثم نتعرض لوضع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في هذه الفروض الثلاثة.

أولا - في حالة القضاء بالبراءة:

أ - إذا كان مبنى البراءة هو تشكك المحكمة في ثبوت التهمة:

إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم على سند من تشككها في ثبوت التهمة فإن مؤدى ذلك أنها تنفى الخطأ في جانبه ومن ثم يتعين عليها

القضاء برفض الدعوى المدنية وفي هذه الحالة لا يصح إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

ب- إذا كان مبنى البراءة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون:

فإذا كان قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه على سند من أن القانون لا يؤثم الفعل المنسوب إليه، ووجدت أن ذات الفعل يشكل خطأ مدنيا فيتعين عليها أن تقضى في الدعوى المدنية وتلزمه بالتعويض وإذا وجدت المحكمة الجنائية أن الفعل المنسوب للمتهم من المدعى بالحق المدني لا يشكل إلا منازعة مدنية بحتة فإنها تقضى بالبراءة وفي الدعوى المدنية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

ثانيا - في حالة القضاء بالإدانة:

في حالة القضاء بالإدانة في الدعوى الجنائية يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى المدنية إما بالقبول أو الرفض، ولكن المشرع أجاز للمحكمة استثناء أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات.

ثالثا - في حالة القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ إجراءات الجنائية على أنه "إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

ومن ثم، فإذا ما تبين للمحكمة الجنائية أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالصلح أو بالتصالح أو بالتقادم فإن ذلك لا أثر له على الدعوى المدنية، ويجب على المحكمة أن تقضى فيها سواء بالرفض أو بالقبول وإذا قضت بإحالتها للمحكمة المدنية فإنها تكون قد خالفت القانون.

- أثر ترك الدعوى المدنية على الدعوى الجنائية:

نظم المشرع في المواد ٢٦٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحوال ترك الدعوى المدنية، والبين من استقرار هذه النصوص أنه في حالة ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية، فإنه يتعين على المحكمة القضاء بترك

الدعوى الجنائية متى كانت الدعوى الجنائية مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .
ومن ثم فإذا قرر المدعى بالحق المدني بتصالحه مع المتهم وبتنازله
عن الدعوى المدنية، فإنه يتعين القضاء بترك الدعويين المدنية والجنائية. أما
إذا قضت بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا وبإثبات ترك المدعى المدني لدعواه
المدنية فإنها تكون قد خالفت القانون.

تطبيقات من أحكام النقض في الدعوى المدنية

- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح
القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية،
وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها
الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة
سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى
المدنية.

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ص ٧٠٨)

- تنص المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتبع في الفصل في
الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون،
وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة
الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام
يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في
قانون المرافعات المدنية ولما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية
المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص في فقرتها الأولى على أنه "تحال
الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات وبناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق
أو مستشار الإحالة أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء
على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من
المدعي بالحقوق المدنية" فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو
الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا

مجال معه إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التي يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٢ س ٢٢ ص ٢٧١)

- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن التكاليف بالحضور هو الإجراء الذي يتبعه الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار وبدون إعلان هذا التكاليف لا تدخل الدعوى في حوزة المحكمة.

(الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ س ٣١ ص ٦٥٤)

- رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها، وتتعقد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ س ٣٤ ص ٧٧٠)

- لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن تحال الدعوى في الجرح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، وعلى ذلك فلا تقبل الدعوى العمومية على متهم في جلسة بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية لأن القانون أجاز هذا الحق للنيابة العمومية وحدها وبشرط أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة وأن يقبل المحاكمة.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ص ٤١٦)

- فإذا كان بالحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة التي دان الطاعن بها وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته العامة ورغم ذلك فقد أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر مخالفا بذلك أحكام المادتين ٢٣٢ و ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم مما لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما

قانوننا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وبهذه المثابة يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢ س ٤٨ ص ١٢٤)

- تعريف الموظف العام في حكم المادة ٦٣ سالفه الذكر هو ذاته ما تعنيه المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص في الفقرة ثانيا على انه لا يجوز للمدعى المدني أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها ١٢٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١ س ٤٣ ص ٥٤٨)

- من المقرر وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في الجرح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن في حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢ س ٤٨ ص ١٢٤)

- ادعاء من لحقه ضرر من الجريمة بالحقوق المدنية أثناء تحقيق تجريره النيابة العامة لجبر الأضرار الناجمة عن جريمة ارتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها قد يحمل في ثناياه اتهامات كيديا بسبب منفعة ضيعها أحد العاملين بالدولة على المدعى بالحقوق المدنية أو لقيام من اتهمه من هؤلاء بعمل أضر به وإن كان تنفيذا لحكم القانون أو لإشباع شهوة الانتقام لضغائن شخصية أو إنكاء لنزعة النيل من الآخرين تطاولا على سمعتهم. لما كان ذلك وكان المشرع قد وازن بين حق المدعى بالحقوق المدنية في الادعاء

المباشر وهو حق ورد على خلاف الأصل الذي قرره المادة ٧٠ من الدستور التي لا تجيز إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون وبين ما تقتضيه إشاعة الاطمئنان بين القائمين بالعمل العام بثا للثقة في نفوسهم بما يكفل قيامهم بأعباء الوظيفة أو الخدمة العامة دون تردد أو وجل يعوق الأداء الأكمل لواجباتها أو يدفعهم إلى التنصل من أعبائها توكيفا لمسئوليتهم عنها بما يثنيهم في النهاية عن تحمل تبعاتها ويعطل قدرتهم على اتخاذ القرار الملئم فأقر في إطار هذه الموازنة نص المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية مستبعدة بموجبها الادعاء المباشر في مجال الجرائم التي يرتكبها الموظفون أو المستخدمون العامون أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مؤكدا بهذا الاستبعاد ما قرره المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ في شأن هذا القيد من أن النصوص العقابية تعامل الموظفين والمستخدمين العامين في شأن التجريم على نحو مغاير لغيرهم سواء بتغليظ العقوبة عليهم لحملهم على الوفاء بواجباتهم التي حملتهم بها أو بأفرادهم بجرائم و عقوبات يختصون بها دون غيرهم متى كان ذلك وكان المشرع قد دل بالأحكام السابق بيانها على أن تخويل المدعى بالحقوق المدنية الحق في ملاحقة هؤلاء جنائيا عن طريق الادعاء المباشر بناء على دوافع واهية تكون المخاصمة في إطارها شططا إنما يلحق بالمصلحة العامة أضرارا بليغة وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية المطعون عليه بحظره الطعن في قرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها قد التزم اتجاه رد غائلة العدوان عن هؤلاء في مواجهة صور من إساءة استعمال الحق في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة كوسيلة لملاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة أو يكون باعثها تلك النزعة الطبيعية عند البعض إلى التجريح، ومن ثم فإن المشرع يكون قد رجح بالنص التشريعي المطعون عليه مصلحة أولى في تقديره بالاعتبار هي تلك التي يملئها الأداء الأقوم للوظيفة العامة دون تردد يقعد بشاغلها عن الوفاء بأمانة المسؤولية المرتبطة بها وتوقيا لخور يوهن عزائمهم ويصرفهم عن النهوض بأعبائها. متى كان ذلك فإن النص التشريعي المطعون عليه يكون قد توخى وعلى ما تقدم حماية الوظيفة العامة من مخاطر إتهام موجه إلى شاغلها لا يقوم على أساس سواء من ناحية الواقع أو القانون وهي بعد حماية لا تعنى أن قانون

الإجراءات الجنائية قد أسقط عن الموظفين أو المستخدمين العامين الحق في ملاحقتهم لمحاسبتهم أمام القضاء عن الجرائم التي وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ذلك أن الحق في إقامة الدعوى الجنائية قبلهم في شأن هذه الجرائم لا زال قائما كلما كانت الأدلة على وقوعها بأركانها التي عينها القانون وعلى نسبتها إلى فاعلها كافية وإن كان زمام رفعها معقودا للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة وذلك بالنظر إلى ضرورة تقدير التهمة وأدلتها وفق مقاييس دقيقة تصون للوظيفة العامة حرمتها وتكفل السير المنتظم لها في إطار المصلحة العامة ونزولا على موجباتها وبذلك تكون الواقعة محل الاتهام الجنائي وما أسفر عنه التحقيق بشأنها وحكم القانون المتعلق بها هي العناصر الموضوعية التي يتحدد على ضوءها مسار الدعوى الجنائية إما وقفا بها عند مرحلة التحقيق الابتدائي بإصدار النيابة العامة أمرا بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإما بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها على ضوء ما توافر من الأدلة المعززة للاتهام.

(القضية الدستورية رقم ١٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٢ ص ٢٦٢)

- قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمه للحق في الادعاء المباشر وهو حق ورد على خلاف الأصل المقرر بالدستور الذي لا يجيز رفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون قد وازن بين إطلاق الحق في هذا الادعاء من جهة وضرورة تقييده من جهة أخرى بما يكفل للقائمين على شئون الوظيفة أو الخدمة العامة أداء الأعمال التي تتصل بها دون تردد يقعد بهم عن النهوض بتبعاتها أو يحملهم على التراخي فيها أو التصل منها فلا يقبلون بالعزيمة على مسؤولياتها بما يعطل قدرتهم على اتخاذ القرار الملائم في شأن الأعمال التي يتولونها ومن ثم أقر المشرع وفي إطار هذه الموازنة كان نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية مستبعدا بموجبها الادعاء المباشر في مجال الجرائم التي يرتكبها القائمون بالعمل العام أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها عدا تلك التي تنص عليها المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. مؤدى ذلك أن ضمان الحق في الادعاء المباشر للرجوع على القائمين بالعمل العام لتعويض الأضرار الناجمة عما ارتكبه من جرائم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها قد يثير مخاوفهم من المسؤولية الشخصية عنها وعلى الأخص كلما كان تجريحهم تخرصا بقصد التطاول على سمعتهم بين ذويهم أو عائدا إلى شهوة الانتقام التي بعثتها ضغائن شخصية مستعرة لا تطفئها موازين الاعتدال

أو جموحا لا تبصر فيه يكون به الادعاء المباشر تشهيا منفصلا عن التقييم الموضوعي للعمل العام بما يوهن عزائم القائمين عليه ويلحق بنفوسهم خورا يمد بأقدامهم فلا تخلص للوظيفة العامة مقوماتها التي تكفل انتظامها وحسن أدائها بل يكون ترديها مؤثرا في بنيانها مؤذنا بانقراض دعائها.

(القضية الدستورية ١٠ لسنة ١٩ لسنة ١٩٩٨/٢/٧ ق جلسة ١٩ ص ٨ ص ١٢٠٣)

- لما كانت الدعوى الجنائية وإن أذن رئيس النيابة القائم بعمل المحامي العام برفعها قد أعيد رفعها بمقتضى صحيفة الادعاء المباشر بما يخالف نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتقتصر على ما يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وكان بطلان الحكم لهذا السبب متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببطلان الحكم المستأنف الصادر بإدانة الطاعن في وعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ ق لسنة ١٩٩٧/٢/١٣ ص ٤٨ ص ١٨٥)

- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ ص ٣٦ ص ٧٠٨)

- يشترط في تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة في شقيها المدني والجنائي لما هو مقرر من أن عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر عنها اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية بحسبان الأخير تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام محكمة القضاء الجنائي. فإذا كان المدعي بالحقوق المدنية ليس إلا وكيلاً في قبض قيمة الشيك لحساب المظهر "المستفيد" فإنه ينحسر عنه وصف المضرور في جريمة إصدار شيك بدون رصيد المقامة بها الدعوى الماثلة بالطريق المباشر إذ يعد المستفيد هو من لحقه ذلك الضرر وليس البنك المدعي. وإذا كان البنك قد أقام الدعوى بالطريق المباشر بوصفه أصيلاً منتصباً عن نفسه وليس وكيلاً عن المستفيد من الشيك فإن دعواه في شقيها المدني تكون غير مقبولة مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى في شقيها الجنائي أيضاً.

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٦٨)

- من شروط تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة فلا يكون هناك محل للادعاء المباشر إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت ومؤدى هذا أنه في حالة طرح الدعوى الجنائية بالمخالفة لذلك يتعين على المحاكم الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لمخالفة ذلك للنظام العام سواء كان تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة أو المضرور بطريق الادعاء المباشر.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩)

- إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر ما زال قائماً من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في التحقيق الذي أجرته عن ذات واقعة الرشوة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥٢٠)

- من شروط تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة فلا يكون هناك محل للادعاء المباشر إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت ومؤدى هذا أنه في حالة طرح الدعوى الجنائية بالمخالفة لذلك يتعين على المحاكم الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لمخالفة ذلك للنظام العام سواء كان تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة أو المضرور بطريق الادعاء المباشر .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩)

- إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر ما زال قائماً من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في التحقيق الذي أجرته عن ذات واقعة الرشوة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥٢٠)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم وهو موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم في المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون إجراءات رفعها قد وقعت باطلة. ولما كان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لأن العيب الذي يرمي به الدعوى الجنائية في هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع بالحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع استناداً إلى أن الحكم في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً بعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة على الرغم من تسليمه بأن الدعوى الجنائية أقيمت ممن لا يملك إقامتها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٥ س ١٧ ص ١١١١)

- من المقرر أن للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجناح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها عملاً بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية دون انتظار تصرف النيابة العامة في هذا البلاغ لأن البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما

هو أمر موكول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدي إليه اقتناعها. وإذ كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب وإذ انتهى الحكم إلى رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٥ س ١٧ ص ٦٠)

القسم الثالث

من ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في القتل العمد

المبحث الأول في بيان الواقعة وظروفها

- تقديم:

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

- المقصود ببيان الواقعة:

إن مراد القانون بعبارة "بيان الواقعة" هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية، كتاريخ الواقعة، ومحل حدوثها، ومآخذ الظروف المشددة للعقاب، فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر شيء من ذلك مغل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعاً، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها، كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في حكمه لمخالفته للقانون، أما تقدير الأدلة التي توصل بها إلى تكوين عقيدته وإثباتها في الحكم ذلك الإثبات، الذي هو مراد القانون من عبارة "بيان الواقعة" فأمر هو وحده ذو الحق فيه ولا رقابة لأحد عليه، إذ هذا التقدير أمر نفسي يتفاوت فيه القضاة كما يتفاوت في مثله كل الناس. بل قد يختلفون لدرجة التضاد ويستحيل أن يدعى أحد أن تقدير قاض في هذا الصدد هو الحق دون تقدير قاض آخر. وإذ كان لا بد لعدم تأييد القضايا من الاعتماد نهائياً في هذا التقدير على رأي قاض معين فقد اعتمد الشارع في كل ذلك على رأي قاضي الموضوع. (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٢٨/١٢/٢٠ س ١ ص ٨٠).

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٠ على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التي تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أما إغفال الإشارة إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بالدعوى المدنية فإنه لا يبطل الحكم ويضحي النعي عليه لهذا السبب غير سديد. (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٥/٢ س ٤٢ ص ٧٠٢).

وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد بين أسماء المتهمين الحاضر منهم والغائب، فلا يعيبه عدم تحديدهم في منطوق الحكم ذلك أنه لم يرد في القانون نص يوجب على القاضي تعيين المتهم باسمه في منطوق الحكم ما دام ذلك واضحاً من مدوناته. (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٥/٢ س ٤٢ ص ٧٠٢).

ومؤدى ما تقدم، أنه ينبغي على الحكم أن يبين ماهية الفعل المادي الذي أتاه المتهم، كإزهاق الروح، أو السرقة... إلخ، وإلا كان الحكم قاصراً مستوجبا نقضه، لأن مثل هذا القصور لا يمكن محكمة النقض من مراقبة الحكم. كما يتعين على الحكم أن يبين توافر القصد الجنائي سواء كان قصداً عاماً أم خاصاً.

إن جنائية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائي في سائر الجرائم، وهذا العنصر هو انتواء الجاني إزهاق روح المجني عليه. ولذلك يجب دائماً عند الحكم بالإدانة استظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره، وذلك على السواء فاعلاً أصلياً كان المحكوم عليه أو شريكاً. (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ س ٥ ص ٢٤٩).

وإذا رأت المحكمة أن الأفعال المسندة إلى المتهم تتوافر فيها أركان كل من فقرتين من فقرات النص القانوني المطلوب إدانته بموجبه فلا حرج عليها في أن تدمج هذه الأركان بعضها في بعض في بيان واحد ما دامت لم توقع من أجل هذه الأفعال كلها إلا عقوبة واحدة داخلة في نطاق العقوبة المنصوص

عليها في المادة التي أدانته بمقتضاها لمخالفة أي فقرة فيها. (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ جلسة ١٠/٢١/١٩٤٠/١٠ ص ٥ ص ٢٤٩).

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنطبقة فلا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصوره في التدليل على توافر نية القتل لديه. (الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٩/٣/١٩٥٥ ص ٦ ص ٦٦١).

وإذا كانت الجريمة من جرائم النتيجة - وليس الخطر - أي تحقق نتيجة معينة على فعل الجاني، وجب على الحكم بيان توافر هذه النتيجة، كالوفاة في القتل العمد، أو القتل بالسم، أو الضرب المفضي إلى الموت، وإلا كان الحكم قاصرا.

وفي الجرائم التي يتطلب فيها القانون نتيجة سببية بين الفعل والنتيجة، يتعين على الحكم بيان الفعل المادي والنتيجة التي تحقق، باعتبار أن النتيجة ترتبط بالفعل ارتباط السبب بالمسبب، ويبينه المحكمة من خلال تحصيلها للواقعة كما وقرت في وجدانها.

رابطة السببية بين فعل المتهم والوفاة في جريمة القتل عمدا والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعنى الحكم باستظهارها وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه، ولم يدل على قيام رابطة السببية بين فعل الطاعنين ووفاة المجني عليه من واقع دليل فني فإنه يكون قاصر البيان مما لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعنين والنتيجة التي آخذهم بها. (الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٧ جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٩ ص ٥٠ ص ٦٩).

ولما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنة أعدت مبيدا حشرياً ناتج تناوله الموت أذابت كمية منه بكوب شاي أعدت لزوجها بيد أنه لظروف عمله انصرف تاركاً إياه فتناوله نجلهما فأودى بحياته على نحو ما جاء بتقرير الصفة التشريحية له وتقدير المعمل الكيماوي والذي جاء به أن سبب الوفاة سمية حدثت نتيجة تناوله حشري كرياماتي عضوي " مادة التيميك " وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع

ينفرد قاضي بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وكان ما ساقه الحكم - فيما سلف بيانه - يسوغ اطراحه دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية فإن منعها عليه في هذا الشأن يكون في غير محله. (الطعن رقم ١٧١ - لسنة ٦٣ جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٢٠١).

وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية (إن إصابة المجني عليها بالعنق هي إصابة رضية احتكاكية حيوية حديثة، حدثت من الضغط على العنق بالحبل الذي وجد ملتفاً حوله، وهي جائزة الحدوث من الحبل الموجود بالجنّة في تاريخ يعاصر الواقعة، وتعزي الوفاة إلى اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق وما أحدثته من هبوط بالدورة التنفسية والدموية) فإنه يكون قد بين إصابة المجني عليها، واستظهر قيام علاقة السببية بين تلك الإصابة التي أوردتها تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن قصور الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠٢/٢/٨ ص ٢٠٠٢ س ٥٢ ص ٢٤٣).

فإثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا تجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. [الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٢١].

وهي علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من نتائج مألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً. وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك، ما دام قد أقام قضاءه على

أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ص ٤٤٥).

وإذا كانت الواقعة اشتراكاً في جريمة وجب على الحكم أن يبين الفعل الأساسي في الواقعة ثم الواقعة التي يبين منها فعل الاشتراك خاصة نية المساهمة في الفعل الأساسي.

ولذلك فإن الحكم يكون معيباً متى اقتصر في بيان مسؤولية المتهم عن الاشتراك في القتل العمد، على القول بأن إمساك الطاعن بالمجني عليه كان بقصد تمكين المتهم الأول الذي كان قادماً خلفه من ضرب المجني عليه، فوَقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة، دون أن يبين الوقائع التي استخلص منها أن ما فعله من إمساك المجني عليه على ذلك النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة وأن ذلك كان مساعدة منه له على ارتكابها ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصي منه عليه المقصود لذاته، متمماً يكون معه الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه. (راجع الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٢٣ لسنة ١٩٥٤/١/١٩ س ٢٥ ص ٢٦٩).

فلا يكفي في إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك. (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢٥ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥ س ٦ ص ١٥٣١).

والاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة، فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في القبض على المجني عليه وحجزه ودل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجني عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخي في تبليغ الحادث، فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة. (الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٤).

ولكن متى كان الحكم قد استند في إدانة المتهم بالاشتراك في جريمة القتل العمد إلى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها

بمصاحبتة له إلى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث، فإنه يكون معيباً، ذلك أن ما قاله لا يؤدي وحده إلى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك. (الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٨٣).

فإذا دان الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل بطريقي الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها. فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفي لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، الأمر الذي لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه في صراحة كما لم يثبت في حق الطاعنين توافر الاشتراك بأي طريق آخر حدده القانون. وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بين المتهمين في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسؤولاً عن نتيجة فعله الذي ارتكبه. وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت في حق المتهمين أنهم ساهموا في قتل جميع المجني عليهم، فإنه بذلك يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ جلسة ١٠/٢٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦١٩).

وإذا كانت صفة المتهم شرطاً مفترضاً في الجريمة فيجب على الحكم أن يذكرها مثل صفة الموظف العام في جرائم العدوان على المال العام والغدر، ذلك أن تحقق صفة الموظف العام أو من في حكمه، ركن من أركان جنائتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما في حكمه - المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ و ١/١١٣ من قانون العقوبات. ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان. (الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٦١).

ولا يلزم أن يبين الحكم تلك البيانات الجوهرية بعبارات صريحة، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذي ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون في المادة المذكورة. (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٢٤ جلسة ١٢/٦/١٩٥٤ س ٦ ص ٢٥٥).

- بيان الواقعة في القتل العمد:

- السلوك المادي:

تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة، ما دامت المحكمة قد اطمنت بالأدلة التي ساققتها إلى أن الطاعن هو الذي قتل المجني عليها وسرق مصوغاتها التي كانت ترتديها من داخل مسكنها. ولا يعتبر محل الواقعة في الحكم الجنائي من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا في الجريمة أو ظرفا مشددا أما في غير ذلك فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ومن ثم فإن تعيب الطاعن للحكم في شأن عدم بيان وقت ومكان الحادث لا يكون له محل. (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠٢/٢/٨ س ٥٢ ص ٢٤٣).

ويتعين بيان الفعل المادي الذي أتاه الجاني لإزهاق روح المجني عليه، ومن ثم فإن الأحكام التي لا يذكر فيها إلا "أن التهمة" ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود". لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها في كل حكم. وهي لا تحقق غرض الشارع من تسبيب الأحكام. بل الواجب يقضي على المحكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها. (الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٤٥ جلسة ٨ / ١١ / ١٩٢٨ مكتب فني ١ ص ١٦). فإذا كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجني عليه العيارين بقصد إزهاق روحه، وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التي اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التي أرادها، أي أنهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة - فإن هذا يكفي لقيام الشروع في القتل ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذي من أجله خاب أثر الجريمة، وما إذا كان هو مداركة المجني عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان، إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن إتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٢ جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٢ س ٤ ص ١٦٣).

- بيان القصد الخاص واستظهاره (نية القتل):

- في جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة في حكمها أن الجاني أنتوى إزهاق روح المجني عليه وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية.

وذلك لأن الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي، وإنما الذي يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها. فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافي حتى لا يكون هناك محل للشك في أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ، وحتى يتيسر لمحاكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٩ جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨ س ٤ ص ٤٠٢).

لما كانت جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص، هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وكان هو بطبيعته أمراً يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجنائية يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً، واستظهاره بإيراد الأدلة التي عليه وتكشف عنه، وبدهي أنه لكي تصلح تلك الأدلة أساساً لتبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وألا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم. (الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩ جلسة ١٧ / ١ / ١٩٥٠ س ١ ص ٢٥٩).

- فإذا كان الحكم قد استظهر نية القتل في حق الطاعن في قوله "وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهم، وذلك أن الثابت من الأوراق أن المتهم حين التقى بالمجني عليه في منزل الشاهد الأول، طالبه بدينه فلما أستمهله الأداء، وكان قد تكرر ذلك منه، راودته في الحال فكرة قتله انتقاماً منه لرفضه المتكرر أداء دينه إليه وليسرق ما معه من نقود كان قد أحضرها لشراء الأقمشة المزعومة منه، فضربه بقطعة من الحديد وهي آلة تحدث القتل في مكان قاتل من جسمه على نحو ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية فأجهز عليه في الحال"، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك

بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يعد كافياً وسائغاً في استظهار نية القتل وتوافرها في حق الطاعن. (الطعن رقم ٤١٤٥ - لسنة ٥٩ جلسة ١٠ / ١ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٧٨).

- وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله "وحيث إن نية القتل ثابتة في حق المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى من ضغينة مردها احتدام المنافسة على شغل منصب العمودية بناحية ... وتقدم المجني عليه ... للترشيح للعمودية منافساً عم المتهم وفوز المجني عليه بهذا المنصب ونقل مقر العمودية إلى عزبة ... حيث يقيم بعد أن كانت حكرراً على ناحية نزلة ... الذي يقيم بها المتهم وعائلته وهو ما أثار كوامن الشر في نفسه بغية الانتقام من المجني عليه وإزهاق روحه وما أن ظفر بالمجني عليه يوم الحادث حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية في مواضع قاتلة من رأسه ووجهه وعلى مرمى قريب مما سهل من إحكام الرمي محدثاً به الإصابات التي أودت بحياته على ما أورده تقرير الصفة التشريحية ولم يبرح المكان إلا بعد أن تيقن من أن الضحية صارت في عداد الأموات وذلك لا يكون إلا لمن ابتغى القتل مقصداً وهي متوافرة أيضاً بالنسبة للمجني عليهما ... و... واللذين أصيبا أثناء إطلاق النار على المجني عليه الأول لأن الحيدة عن الهدف لا تغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا الغرض وقد أوقف أثر الجريمة بالنسبة لهما بسبب مداركتهما بالعلاج". وإذا كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن. (الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ لسنة ٨ / ٣ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٤٩٤).

- لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في حق المحكوم عليه بقوله "وحيث أنه عن نية القتل فالثابت من الأوراق تربص المتهم بالمجني عليها الأولى بالطريق الذي اعتادت أن تسلكه واستدرجها إلى غرفة الكنب بمنزله بعد أن أغراها بقطعة من الحلوى ثم قام بكتف أنفاسها بأن أغلق فتحتي الأنف والقم بيديه

حتى فارقت الحياة انتقاماً من والدها بعد أن شهد عليه في مجلس عرفي بسرقة جهاز تسجيل الأمر الذي ينبئ عن انصراف نيته إلى إزهاق روح المجني عليها. وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً في استظهار نية القتل، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. (الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٣٣٠).

- ولما كان الحكم قد استظهر نية القتل في قوله "إن نية القتل ثابتة في حق المتهم من احتدام النزاع بين والده وعمه المجني عليه بسبب الخلاف على الميراث وثابت ذلك من المحاضر المحررة بينهما وما شهد به شهود الإثبات وعدم إتمام الصلح يوم الحادث مما أثار حفيظته وجعله ينتوي إزهاق روح عمه المجني عليه والتخلص منه انتقاماً منه وحتى يضع نهاية لهذا الخلاف بينهما ومن إحضاره الآلة المستعملة في الحادث وطعنه المجني عليه في مواضع قاتلة بجسمه عدة ضربات متتالية قاصداً إزهاق روحه والتخلص منه مما نجم عنه وفاته - وهو ما يقطع في ثبوت نية القتل في حقه" وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في استظهار نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. (الطعن رقم ٦١٣٣٣ - لسنة ٥٩ جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٠٤).

- إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها مستفادة من استعمال المتهم في عدوانه على المجني عليه آلة حادة وطعنه إياه بها عدة طعنات في مواضع عدة من جسمه وإحداها وهي إصابة البطن تعتبر في مقتل وخطيرة، فهذا القول من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه، ولا يكون بالحكم قصور في بيان توافر هذه النية. (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠ جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ س ١ ص ٧٥١).

- يكفي في التدليل على توافر نية القتل قول المحكمة إنها متوافرة لدى المتهم من أنه "لما اشتد الشجار بينه وبين المجني عليها تركها وركب دراجته وعاد ومعه السكين المضبوطة وطعنها بها في عنقها تلك الطعنة القوية التي قطعت الجلد والأنسجة والأوعية الدموية ووصلت إلى الفقرة العنقية الخامسة وأحدثت بها كسراً فتكون نية القتل ثابتة من الآلة المستعملة أي السكين وهي قاتلة بطبيعتها وثابتة من موضع الطعنة في العنق وهو مقتل". (الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠ جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥١ س ٢ ص ٧٧٣).

- إذا كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها إحداث الموت (سكينا) وطعن بها المجني عليه عمداً في مقتل من جسمه وهو جنبه الأيسر طعنة شديدة نفذت إلى التجويف البطني مما يدل على أنه انتوى القتل وإزهاق الروح وقد أدت الإصابة إلى الوفاة. فهذا استخلاص سائغ تتوافر به لدى الطاعن نية القتل كما هي معرفة في القانون. (الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٣ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٣ س ٥ ص ١٩٢).

- متى كان الحكم المطعون فيه، إذ تعرض لنية القتل عند الطاعن قد قال "إنها توافرت لديه، إذ تستشفها المحكمة من استعماله في الاعتداء على المجني عليه آلة من شأنها إحداث القتل وإحداثه بها إصابة جسيمة وفي مقتل تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه نظراً لدرجة خطورتها ونفاذها إلى التجويف الصدري لولا تدارك المجني عليه بالعلاج". وكان يبين من ذلك أن الحكم قد استدل على نية القتل باستعمال الطاعن لتلك الآلة ومن تعمد إصابة المجني عليه بها في مقتل إصابة جسيمة واستخلص من ذلك أنه قصد إزهاق روحه وهو استخلاص سليم لا عيب فيه، متى كان ذلك، فإن الحكم لا يكون قاصراً. (الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٢٣ جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٥٤ س ٥ ص ٣٥٤).

- وإن كان صحيحاً أن مجرد استعمال سلاح قاتل وإصابة المجني عليه في مقتل وإن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفي لثبوت نية القتل لدى الجاني إلا أن محل ذلك أن يكون من المحتمل معه حصول الإصابة عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل وإزهاق الروح، فإذا كان واضحاً أن المحكمة استخلصت أن المتهمين قصداً باعتدائهما على المجني عليهما إزهاق روحهما من تعمد ضربهما بآلة قاتلة وطعنهما بها بقوة في مقتل طعناً أحدث جرحاً خطيراً، فذلك يكون

استخلاصاً سائغاً وبيانا كافياً في إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين. وليس من شأن مجرد قول المجني عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجاني أن يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى. (الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢١ جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥١ س ٣ ص ١٤٣).

- إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها متوافرة عند الطاعن من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهي "فرد" مما يطلق الرصاص ومن تصويبه هذا الفرد إلى الغلام المجني عليه في مقتل منه (بطنه) وإصابته بهذه الإصابة التي مزقت أحشاه وترتب عليها وفاته في اليوم التالي - فإن هذا الذي قاله الحكم يكون سائغاً في استخلاص نية القتل وصحيحاً في القانون. (الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٤ جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٤ س ٦ ص ٩٩).

- وإذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل في قوله "وحيث إن نية القتل عند المتهم متوافرة ومستقاة من طعن المتهم للمجني عليه بآلة حادة قاتلة وهي سنجة في مقتلين من جسمه وهما رأسه وحررقته اليسرى ومن تعدد الإصابات التي بالمجني عليه وتبدو نية المتهم لإزهاق روح المجني عليه فضلاً عما ذكر من سبق توعدده للأخير بالقتل انتقاماً وتشفياً منه لسبب فوز المجني عليه بخطيئته دونه" فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في استخلاص نية القتل. (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٥ جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٥٥ س ٦ ص ١١٩٥).

- وإذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل في قوله "وحيث إن الحاضر مع المتهم الأول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التي استعملها في طعن ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبئ عن نية القتل - وحيث إن هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعي من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدري وأن الإصابة التي أحدثها تعتبر جسيمة وفي مقتل، وترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختياره مكان الطعنة التي صوبها إلى المجني عليه، ومن ظروف الحادث التي تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجني عليه إزهاق روحه. "فإن هذا الذي قرره الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه. الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ جلسة ٢٧/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٧).

- ومتى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل في جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها في قوله "وحيث إنه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه استل سكناً

ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ١٥.٥ سم طعن بها المجني عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدفاع له على اقرار جريمة القتل سابقة اتهام أخ القتل في قتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين". فإن هذا الذي قاله الحكم سائغ في استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح في القانون. (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨).

- ومتى كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها إحداث الموت (سكيناً) وطعن بها المجني عليها عمداً في أجزاء مختلفة من جسمها تعتبر في مقتل بقصد إزهاق روحها وكذلك من الضغينة، فإنه يكون قد استخلص توافر نية القتل كما هي معرفة في القانون ولا يقدر في سلامة الحكم أنه لم يبين وصف السكين التي استعملت في الحادث ما دام قد قطع باعتداء المتهم على المجني عليها بألة قاطعة بنية قتلها. (الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٢).

- واستخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجني عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبي ضربات متوالية في مواضع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهم في الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجني عليه منها، هو استخلاص سائغ سليم يكفي في إثبات توافر نية القتل. (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٨٣).

- ما لا يصلح لاستظهار النية:

- إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال "إنها مستفاد من ملاحقة المتهم للمجني عليه، وتهديده إياه بإطلاقه النار عليه إن لم يقف، فلما لم يصغ إليه بالوقوف وظل في جريه أطلق عليه المقذوف عمداً من البندقية التي كان يحملها والتي لا تستعمل لغير القتل فأصابه في مقتل لولا أن أسعف بالعلاج " ولما كان مجرد ملاحقة شخص لآخر وتهديده بإطلاق النار عليه إن لم يقف ثم إطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجاني قد انصرف إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه، فإن الحكم يكون قاصر البيان معيباً بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٣ جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٣ س ٥ ص ٤٢).

- إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذي استعمل وهو بندقية ومن تكرار إطلاق النار منه على المجني عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجني عليه تكراراً مع ما أثبتته (في موضوع سابق) من أن العيارين الأول والثاني لم يصيباه وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته في عضده ثم سقطت، ودون أن يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها إلا هدفاً كانت مصوبة إليه، فإن الحكم إذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه. الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢٤ جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٤ س ٦ ص ٩٦).

- وإذا كان المتهم في جريمة الشروع في القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد بإطلاقه العيارات النارية التي أطلقها قتلاً، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التي كانت قائمة بإرهاب المتشاجرين، وأن المجني عليه الذي لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفاً على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده، عفوياً دون قصد ولا تعمد، بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التي أطلقت في الهواء، ثم أدانته المحكمة في هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها إنه أطلق على المجني عليه عياراً أصابه في مقتل، دون أن تورد، فيما أورده، أي دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجني عليه قصداً وأطلق المقذوف عليه بالذات، بل كل ما قالته في ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين، مما لا ينفي قول المتهم ولا يثبت له عدم تعيين النحوية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه، وذلك مع أن المجني عليه وحده هو الذي أصيب في الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذي أطلقت نحوه، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه. (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ١٦ جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ س ٧ ع ٨٢).

- واستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجني عليه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني. (الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٥٦ ص ٧ ص ١٠٤٢).

- ولا يكفي بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل على نية القتل وإزهاق الروح إلى القول "إن نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته هو مطواة ومن انهياره بالطعنات المتعددة على المجني عليه" فإنه يكون مشوباً بالقصور، إذ أن ما أثبتته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي وهو ضربات مطواة. (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٣٠).

- وإذا قال الحكم أن "نية القتل ثابتة في حق المتهمين من الحقد الذي ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة" لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية إلى مقاتل من المجني عليهما، ولا يغير من الموقف ما عقبته به المحكمة من "أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجني عليه الثاني بقصد إزهاق روحه" ذلك بأن إزهاق الروح هي النتيجة التي يضررها الجاني ويتعين على القاضي أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التي تدل عليها وتكشف عنها، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه. (الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٥).

- الحكم يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيداء الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، فإذا كان قد استدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل، وإطلاقه على المجني عليه في مقتل، وهو ما لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني. ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً نقضه. (الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٠٦).

- الوسيلة المستخدمة:

- متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجني عليه بقصد إزهاق روحه، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية ما دامت هذه الآلة تحدث القتل. (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٠).

- استخدام سلاح لا يستظهر منه النية:

إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها متوافرة من حياة السلاح الذي استعمل وهو بندقية ومن تكرار إطلاق النار منه على المجني عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجني عليه تكراراً مع ما أثبتته (في موضوع سابق) من أن العيارين الأول والثاني لم يصيباه وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته في عضده ثم سقطت، ودون أن يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها إلا هدفاً كانت مصوبة إليه، فإن الحكم إذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه. (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢٤ جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٤ س ٦ ص ٩٦).

- وإذا كانت المحكمة في استدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من استعماله آلة قاتلة وتصويبها نحو المجني عليه في الرأس وهو مقتل، وكان ما أثبتته الحكم نقلاً عن الكشف الطبي هو أن العيار أصاب المجني عليه بالوجه الخلفي للكتف الأيسر، وأن اتجاه المقذوف في جسم المصاب كان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته مثني الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام، فهذا الذي جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجني عليه إلى الرأس وهو مقتل الأمر الذي بنت عليه قولها بتوافر نية القتل، إذ أنه متى كان المجني عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه - كما أثبتته الحكم نقلاً عن الكشف الطبي - فإن اتجاه الإصابة وهو على هذا الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى الرأس. ولهذا يكون الحكم قاصراً قصور يعيبه. (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٤ جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤٤ س ٦ ص ٤٤٠).

- وإذا كانت المحكمة قد استخلصت قيام نية القتل لدى المتهم من نوع الآلة التي استخدمها ومن موضع الإصابة وشدها، وكانت الأدلة التي اعتمدت عليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى هذه النتيجة، فلا شأن لمحكمة النقض بها، وإذن فلا سبيل على محكمة الموضوع إذا هي استخلصت توفر هذه النية من استعمال المتهم منجلة كبيرة وتصويبها إلى المجني عليه في مقتل بطعنه إياه بها في ظهره طعنة نفذت إلى التجويف الصدري. (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٦ جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ س ٧ ص ١٣٨).

- وإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجني عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين في رأسه وأيدياً بحياته - وهو ما لا يكفي في استخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم في معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقوا النار على المجني عليه وإنما أطلقوها في الهواء للإرهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة في تبيان قصدهما المشترك الذي نسب إليهما تبييت النية على تنفيذه، وكانت إصابة المجني عليه بعيارين ناريتين وأيدياً بحياته هي نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد، ولا يغني في هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانوا قد عقدوا النية على إزهاق روح المجني عليه طالما أن إزهاق الروح هو النتيجة التي قصدها الجاني ويتعين على القاضي أن يستظهرها. كما لا يجدي ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عياراً نارياً على المجني عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادي في الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلاصه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً متعيناً نقضه والإحالة. (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٧٥).

- ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من إطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهي أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، إذ أن مجرد استعمال سلاح ناري لا يفيد حتماً أن القصد هو إزهاق الروح، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل، فإنه يكون قاصراً مما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأولين. (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٦).

- ولما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني. ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً نقضه. (الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٠٦).

- ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان من أن كلاً منهما حمل سلاحاً نارياً وأن أولهما أطلق عياراً على أحد المجني عليهما فأصابه في جانبه الأيمن كما أطلق عياراً آخر لم يصب أحداً وأن ثانيهما أطلق أيضاً مقذوفاً أصاب المجني عليه الثاني في صدره - دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس أي من الطاعنين، وكان لا يعني في ذلك ما قاله الحكم - في معرض بيانه لواقعة الدعوى - من أن الطاعن الثاني قد أطلق المقذوف الذي أصاب المجني عليه "قاصداً قتله" إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه. فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة. (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٨ جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٧٦).

- ولما كان استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال في الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأي استنتاجي لا يفيد العلم الحقيقي بنية الفاعل ثم إن انخفاض مستوى التصويب واتجاهه إلى الناحية التي كان بها المجني عليه لا يدل على وجه اليقين بأن التصويب في هذه الصورة كان بقصد إزهاق روحه، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة في المعركة وعدد الأعيرة المسند إلى الطاعن إطلاقاً لا تؤدي حتماً إلى إثبات نية القتل لديه لاحتمال أن لا تتعدى نيته في هذه الحالة مجرد الإصابة وهو لا يكفي في إثبات نية القتل، كما أن تعدد الأعيرة التي أطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها مما يتعذر معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامي عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل. ومن ثم فإن ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يكفي في الكشف عن القصد الخاص في جريمة القتل التي دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلافه مما يعيبه بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٥٩).

- ولما كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن الأول سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاقه عياراً نارياً أصاب المجني عليه الأول في فخذه لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجني عليه متعمداً إصابته في موضع يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدل عليه الحكم، كما لا يكفي في استظهار هذه النية أقوال المجني عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم

من مواصلة الاعتداء على المجني عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يتم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وبالنسبة للطاعن الثالث الذي لم يقدم أسباباً لطعنه وذلك لحسن سير العدالة. (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٠٢).

- تصويب السلاح الناري نحو المجني عليه لا يفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه، كما أن إصابة إنسان في مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب وصوبه متعمداً إلى الموضع الذي يعد مقتلاً من جسمه. (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤١١).

- استظهار النية من استخدام سلاح:

- ويكفي في إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع في القتل قول الحكم: إن نية القتل العمد ثابتة قبلهما من استعمال كل منهما بندقية محشوة بمقذوفات وهي آلة قاتلة بطبيعتها وتصويب كل منهما البندقية نحو المجني عليه وإطلاقها عليه عقب المشادة فأصاب مقذوف كل منهما المجني عليه إصابة كادت تقضي على حياته لولا نقله إلى المستشفى وإسعافه بالعلاج. (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٠ جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠ س ٢ ص ١٢).

- العبرة بمكان التصويب لا بمكان الإصابة:

- في هذه الواقعة إذا اعتمدت المحكمة في إثبات نية القتل لدى المتهم على أنه استعمل آلة قاتلة بطبيعتها، وهي بندقية، أطلقها عمداً فأصاب المجني عليها في مقتل، في رأسها، فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الأسباب التي استند إليها في إثبات توافر نية القتل لديه. وذلك لأن إطلاق مقذوف من سلاح ناري لا يكفي وحده في إثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل ولو كان قد أطلقه عن قصد، وإصابة إنسان في مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا كان مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب به وصوبه إلى جسمه في الموضع الذي يعد مقتلاً، وخصوصاً إذا كان الثابت بالحكم أن العيار كان موجهاً إلى شخص آخر غير من أصيب به. (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ س ٦ ص ٤٥٤).

- متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجني عليه بسكين عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها، فهذا المتهم يكون قاتلاً وعقابه ينطبق حقاً على المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات، التي لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله، سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة. ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدث الوفاة من الطعنات، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها ونسب حدوثها إلى المتهم. (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤ س ٣ ص ٢٩٢).

- إن إصابة المجني عليه في غير مقتل، لا تنتفي معه قانوناً توفر نية القتل. (الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥ س ٦ ص ٤٢٥).

- نية القتل عند تعدد المتهمين:

- متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للأخذ بالثأر وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق، فإنه لا يعيب الحكم أن يجمع في حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعاً على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم. (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ جلسة ١ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٣١).

- متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل استناداً إلى الأدلة المعقولة التي أوردها فلا يقدح في سلامته كون بعضهم ليس خصماً شخصياً للمجني عليه وأن الخصومة قائمة بين المجني عليه وبين واحد منهم فقط. (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٧ لسنة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٠).

- لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون وهو في مقام التدليل على ثبوت نية القتل قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعة التي نسبت إليهما معاً. (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٩٥).

- من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل في حق الفاعل فإن ذلك يفيد توفرها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلت تدليلاً سائغاً على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع

الفاعل الأصلي في قتل المجني عليها ومع علمه بذلك، فإن النعي على الحكم بالقصور في بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد. (الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤١٩).

- متى كان الحكم قد استند في إدانة المتهم بالاشتراك في جريمة القتل العمد إلى اتفاه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث، فإنه يكون معيباً، ذلك أن ما قاله لا يؤدي وحده إلى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك. (الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٨٣).

- إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجني عليه، فإن ذلك يرتب تضامناً في المسؤولية، يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محددًا بالذات أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثاني مع الطاعن الأول على قتل المجني عليه من معيته في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الاتفاق، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد في غير محله. (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٧٥).

- قصد القتل عند الحيده عن الهدف والغلط في الشخص:

- متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلاً عمداً ولو كان المقتول شخصاً غير الذي تعمد قتله، وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتل (الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢ س ٥ ص ٦٦٤).

- يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود، سواء

أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله. (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ س ٦ ص ٢٥٢).

- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الشروع في قتل زوجته وفي قتل المصابة. وذلك لأنه أنتوى القتل وتعمده، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجني عليها. (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ س ٦ ص ٤٥٤).

- من المقرر أن خطأ الجاني في شخص من تعمد إطلاق العيار الناري عليه وإصابته بالعيار هو وآخر لم يكن يقصد إصابته لا تأثير له على القصد الجنائي لأنه لا ينفي عن الجاني وصف العمد كون أحد المجني عليهما لم يكن مقصوداً بإطلاق العيار ما دام المقصود به هو قتل المجني عليه الآخر ويكون المتهم مسئولاً عن الشروع في قتل كلا المجني عليهما. (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٥ س ٦ ص ١٢٥٥).

- يتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع. (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٥٠).

- إنه وإن كان صحيحاً أنه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل - إلا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادئ ذي بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولاً وبالذات. فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيباً. (الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٧٨).

- لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد في تحديد هذا الشخص، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتقائه مادامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص، فإن كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله. (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٣٩).

- مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجني عليه بما يرتب تضامنا في المسئولية، يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مؤاخذه الطاعن بوصفه فاعلاً أصليا في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم، لا يكون قد أخطأ في شيء. (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٧).

- بيان الظروف المشددة للعقاب:

- بيان سبق الإصرار:

- لما كان سبق الإصرار كما نصت عليه المادة ٢٣١ من قانون العقوبات هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط، وهو حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى وأدلتها على أن المتهمين اتفقوا على

الخلاص من المجني عليه في وقت سابق على الجريمة وبين البواعث والدوافع التي اجتمعت لديهم ودفعتهم إلى التصميم على قتل المجني عليه وارتكابهم الجريمة فعلاً تنفيذاً لهذا التصميم. (الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة جلسة ٢٠٠٢/٢/٣ ص ١٨٥).

- لا ينفي سبق الإصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على اتفائه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة في الليلة التي وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه والتي تصادف وقوعها ليلة الحادث، كما لا ينفي سبق الإصرار أن تكون الأدوات التي استخدمت في الجريمة موجودة بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجني عليه مادام المتهمون قد فكروا في استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل، لما كان ذلك، وكان فيما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى وتدليلاً على توافر سبق الإصرار كافياً وسائغاً في إثبات هذا الظروف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في مسألة يختص قاضي الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيها أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة جلسة ٢٠٠٢ / ٢ / ٣ ص ١٨٥).

- إن تقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة، هي إرادة أم خارجة عن إرادة الجاني، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض. فإذا كان الثابت بالحكم أن الجاني عزم على قتل المجني عليه وهو نائم، فوضع كمية من مادة السبريتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإشعال الغاز فيه، وأستيقظ المجني عليه على أثر ذلك فأطفأ الجاني النار وهرب، وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجاني عن إتمام جريمته لم يكن إرادياً بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجني عليه وخشية الجاني من ضبطه متلبساً بجريمته، فذلك تقدير موضوعي مقبول عقلاً ولا معقب عليه لمحكمة النقض. (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٣٥ س ٣ ص ٤٩٢).

- البحث في توافر ظرف سبق الإصرار أو عدم توافره داخل تحت سلطة قاضي الموضوع يستنتج من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وما دامت المحكمة قد استخلصت

في استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل حدث فجأة، فإنها تكون قد فصلت في مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها. (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ جلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٢).

- سبق الإصرار ظرف مشدد. والبحث في وجوده وعدم وجوده داخل تحت سلطة قاضي الموضوع كمثل العناصر الأساسية التي تتكون منها الجريمة تماما، وبما أنه من الأمور النفسية التي قد لا يظهر في الخارج أثر مادي يدل عليها مباشرة فللقاضي أن يستنتج مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها. ومتى قال بوجوده فلا رقابة عليه لمحكمة النقض. اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج. [الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٢٩/٥/١٦ س ١ ص ٣٠٧].

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجني عليه مارا بمنزله أخذ السكنين، وتعقبه إلى المكان الذي وقف فيه يتكلم، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين مترا، ثم انقض عليه وطعنه بالسكين، فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافي للتدبر والتروي فيما أقدم عليه. (الطعن رقم ١٩١٨ - لسنة ١٢ جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ س ٦ ص ٦١).

- إن سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفي لأن يدبر الجاني أمر ارتكاب الجريمة في هدوء وروية، ويقلب الرأي فيما عقد العزم عليه مقدراً خطورته، ناظراً إلى عواقبه. فإذا كان ما قاله الحاكم هو أن الطاعن إذ عرف في يوم الحادث أن والده أرسل إليه عمه ليوظفه، ليذهب إلى الحقل مبكراً، فكر في التخلص من أبيه، وبعد أن سار مع عمه برهة تركه على أنه ذاهب إلى الحقل، ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يخفي فيه بندقيته، ولما رأى والده منفرداً أتجه إليه وأطلق النار عليه- فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يكفي للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادئ المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الإصرار قانوناً. (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٣ جلسة ٨ / ٦ / ١٩٥٣ س ٤ ص ٩٢٧).

- إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية. فإذا كان الحكم في تحدته عن توافر هذا الظرف قد خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل

على أن الطاعن حين شرع في قتل المجني عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن، فإنه يكون قد أخطأ في اعتباره هذا الظرف قائماً. (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢١ جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥١ س ٢ ص ٩٢٣).

- إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن التي بين عائلتي المجني عليه والمتهم، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه، إذ الضغائن وحدها لا تكفي بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار. (الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٦ جلسة ١٩٤٦/٦/٣ س ٧ ص ١٦٨).

- سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجني عليه والتي دلل على قيامها تدليلاً سائغاً". (الطعن ٩٨٧ لسنة ٣٣ لسنة ١٢/٩/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٩٤).

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء. ولما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه. ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من أنه "قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منذ رأى الطاعن حلي المجني عليها تبرق في يديها فدبر أمر ارتكاب جريمة

قتلها وسرقة حليها في هدوء وروية". وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة في اعتراف الطاعن وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقيناً. ولا يقدر فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر في سرقة الحلي وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٩٣).

- إذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الإصرار فقال "وحيث إنه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجني عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذي يجلس فيه المجني عليه وتسلمه وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون أن يحصل أي استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجني عليه يكون سبق الإصرار متوافراً" فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون. (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ جلسة ٣١ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣).

- لما كان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التي دلل على قيامها تدليلاً سائغاً ولدت في نفس الطاعنين أثراً دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظروف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً في القانون. (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠١٣).

- من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وإذا كان الحكم قد استدل على توافر ذلك الظرف المشدد في حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرته المجني عليه ومن إعداده الآلة المستعملة في الجريمة والاستعانة بنفر من عائلته وقت الاعتداء، فإن ما أورده الحكم في هذا الصدد يعد تدليلاً سائغاً يحمل قضاءه وينأى به عن قالة القصور في البيان. (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٠٨).

- التردد:

- يكفي لاستظهار ظرف التردد أن يقول الحكم إنه متوفر من تربص المتهم للمجني عليه في طريقه المعتاد إلى زراعته حتى إذا ما اقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعا. (الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢١ جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٢ ص ٣ (٥٧٨)).

- يكفي لتوافر ظرف التردد - كما هو معرف به في القانون - في حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجني عليه وانتظاره إياه على مقربة من الدار التي يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا في صدد التذليل على ظرف سبق الإصرار. (الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٤٥).

- التردد هو تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل في طريق مروره اليومي لا يستقيم مع القول بأنهم تبعوه مسافة طويلة قبل إقدامهم على قتله، لأن هذا التتبع يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو غدر وهما من عناصر التردد. ومن ثم يكون الحكم معيباً بالفساد في استدلاله على ظرف التردد. (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٤٤).

- إن حكم ظرف التردد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر. (الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٤٢).

- لما كان التردد هو تربص انسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طالت أم قصرت ليتوصل إلى قتله أو إيذائه بالضرب ونحوه ويعني ذلك أن جوهر التردد هو التربص ومفاجأة المجني عليه أي انتظار الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملائحته لتنفيذ الجريمة تنفيذاً مفاجئاً وسواء في ذلك أن ينتظره متخفياً حتى تتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة أو غير متخف وقد يكون هذا المكان خاصاً بالجاني نفسه ويتضح بذلك أن عنصر التردد هو الانتظار في

مكان قدر الجاني أنه افضل من غيره لمفاجأة المجني عليه وليس من عناصره التخفي، لما كان ذلك وكان المتهم الثاني بالاتفاق مع المتهمة الأولى قد تخفي للمجني عليه في دولاب حجرة نومه ليفاجئه توصلًا إلى قتله، وكانا قد قدرا معا أن هذا المكان هو الملائم لتنفيذ جريمتها تنفيذًا مفاجئًا، وما أن خلد الأخير إلى النوم استدعت شريكها في الجريمة ليخرج عليه بأداة القتل وهي قطعة القماش المبللة بالماء ويفاجئانه بالإجهاز عليه ووضعا في فمه، فإن ظرف التردد يكون متحققًا في الواقعة" وهو قول سديد من الحكم لما هو مقرر من أنه يكفي لتحقيق ظرف التردد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه والبحث في توافر هذا الظرف من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج وهو الحال في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٣)

- بيان التسميم:

- يتعين على الحكم في القتل بالتسميم أن يبين علاقة السببية بين الجواهر السامة والوفاة.

- جريمة القتل بالتسميم هي كجريمة القتل بأي وسيلة أخرى، يجب أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منتويا القضاء على حياة المجني عليه، فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ س ٣ ص ٥٤٤).

- التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد، إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى. ولذلك أفرد التسميم بالذكر في المادة ٢٣٣ عقوبات وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار (الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/٦/١٢ س ٢ ص ٤٠).

- متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا

يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها. أما كون هذه المادة (هي في القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع. فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدثت في صحة المجني عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ س ٢ ص ٥٦٩).

- ووضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه. ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها (الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ س ٣ ص ٤٥٨).

دس السم يوجب إثبات نية القتل، ويجب لتطبيق المادة ١٩٧ من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ٢٣٣ عقوبات) على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه. (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٢٨/١٢/١٣ س ١ ص ٦٨).

- الشروع في التسميم:

- قضت محكمة النقض بوجود الشروع متى كانت المادة السامة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض المطلوب منها.

- وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة

المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه. ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها. الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ جلسة ٨ / ٤ / ١٩٣٥ س ٣ ص ٤٥٨).

- إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها. أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض ولكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة في هذه الحالة. فإذا وضع متهم في الماء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (هي في هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجني عليه، فهذا الفعل يعتبر شروعاً في قتل إذا اقترن بنية القتل العمد. ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعية في الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة، وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها، وأن القيء الذي تحدثه يطردها، فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة". (الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ جلسة ١١/٥/١٩٣٦ س ٣ ص ٦٠١).

- متى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس في الماء المعد لشرب غريمه متعمداً قتله بها ولم يتم له مقصده، فإن فعله هذا يكون شروعاً في قتل بالسم. وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التي قد تحدث الوفاة. أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة به لما تحدثه من قيء يطردها من جوف من شربها، فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون إتمامها. (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٩ جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ س ٤ ص ٣٩٨).

- متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا

يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها. أما كون هذه المادة (هي في القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع. فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدثت في صحة المجني عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع. فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذلك انعدمت في هذا الفعل الجريمة بكافة صورها. (الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٢ س ٢ ص ٥٦٩).

- يسأل الجاني عن القصد الاحتمالي:

- القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات، إلى غرض آخر لم ينتويه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به غير الغرض المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه، والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه، أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشملها تلك النية، مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها، داعيا إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ، والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده، هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه: "هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر، الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا؟" فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إن كان بالسلب، فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها، ثم إن الإجابة على هذا السؤال تتبني طبعا على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن، وعليه فالقصد الاحتمالي لا يتحقق في صورة ما إذا قصد

المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة في قطعة حلوى وأعطاه لها ليأكلها، فاستبقى زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها فأكل منها فمات، فإن المتهم في هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع في قتل زيد فقط، ولا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بادعاء أن القصد الاحتمالي قد تحقق، لأن النية الثانوية غير موجودة، بل الموجودة نية متركرة منصبة كلها على الغرض الأصلي المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له إلى أي غرض إجرامي آخر. (الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٣٠/١٢/٢٥ ص ٢ ص ١٦٨).

- إذا كان هذا الجاني قد ناول المجني عليه السم ليتعاطاه ويموت قاصدا قتله، ولم يكن يتوقع أن المجني عليه المقصود سيعطيه لثالث، فتناول منه الأخير ومات فلا يسأل المتهم عن موت هذا الشخص الآخر (راجع الطعن السابق ١٨٣٥ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٣٠/١٢/٢٥ ص ٢ ص ١٦٨).

- بيان الاقتران والارتباط:

- إن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، وإن فإذا كان يبين من الحكم الذي طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجني عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التي يراها، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذي انتوى المتهم إلحاقه بزوج المجني عليها، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها. ولا يغير من هذا ما قالت المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجني عليها ولما ذهباً لتنفيذ ما انتويه اعترضتهما المجني عليها فقتلها خنقاً، فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجني عليها لهما هو الذي هيا لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم. (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٢٩/١/٣ ص ١ ص ١١٨).

- يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات (٢/٢٣٤) أن يعني الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم، أو كان لتنظيم ارتكابها بالفعل، أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب. إذ أن ثبوت القتل، لأحد المقاصد المذكورة، شرط أساسي لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه، واقتربت بها أو تلتها جناحة السرقة، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق. (الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ جلسة ١١/٧/١٩٣٢ س ٣ ص ٧).

- تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جناحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل. ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجناحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مشوباً بالخطأ في الإسناد ومخالفاً للثابت في الأوراق، إذ استند إلى أقوال لم يقلها الشاهد وإلى اعتراف لم يصدر من الطاعن، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة. (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٢٥).

المبحث الثاني في بيان نص القانون وتاريخ الواقعة ومكانها

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشير حكم الإدانة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه
- بيان نصوص القانون المحكوم بموجبها:

- إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قضت في فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه قد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعي، على اعتبار أنه من البيانات - الجوهرية التي تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نص - تعريفي - كما هو الشأن في المادة ٣٩ من قانون العقوبات - فإنه لا يبطل الحكم. (الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٣٨٣).

- لا يكفي أن تضمن المحكمة حكمها ما طلبت النيابة تطبيقه من مواد القانون بل يجب عليها أن تذكر علام اعتمدت في توقيع العقوبة أعلى النصوص التي طلب منها تطبيقها أم على غيرها. فإذا هي لم تفعل كان هذا نقصاً مبطلاً للحكم. (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٦ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ س ١ ص ٢٥١).
- عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه يوجب البطلان. وذلك طبقاً لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. (الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦١).

- متى كان كلا الحكمين الابتدائي المؤيد لأسبابه ولاستئنافي قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على المتهم، وكان لا يعصم الحكم الابتدائي من هذا العيب أنه أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها بل اقتصر على الإشارة على تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التي لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب وإنما يتعلق بتحديد العقوبة في حالة تعدد الجرائم، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان. (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٨ جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٠٥).

- إن عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلاً، ولا يغني عن هذه الإشارة ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التي طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى مادام لم يقل إن هذه المادة هي التي أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها. [الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٨ جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٠].

- إذا خلا الحكم من الإشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه. وإن فالحكم إذا كان قد بين الواقعة الجنائية المكونة لجريمة السب العلني، وأورد الأدلة على وقوعها من المتهم، ثم انتهى إلى إدانته فيها، قائلاً إنها تقع تحت نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات فإنه يكون متعيناً نقضه. لأن المادة المذكورة لم ترد بها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم، ثم إنها لا تتصل بجريمة السب التي أدين المتهم فيها إلا من جهة ما تضمنته من بيان لطرق العلانية فقط. (الطعن رقم ١٨١٩ - لسنة ١٠ جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ س ٥ ص ٢٧١).

- إن إغفال الحكم الاستئنافي الذي أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الإشارة إلى النص القانوني الذي قضى بموجبه مع إغفال الحكم الابتدائي هذا النص كذلك يبطله قانوناً. ولا يغني عن ذلك ما جاء في الحكم في مقام بيان مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها. ولكن إذا كان الحكم قد أشار إلى نصوص على أنها هي المنطبقة على الواقعة الجنائية التي أثبتتها في حين أن هذه النصوص لم تكن هي المنطبقة في الواقع، ففي هذه الحالة يكون لمحكمة النقض - بما لها من سلطة تصحيح التطبيق القانوني - أن تكتفي ببيان المادة المنطبقة على الواقعة الثابتة بالحكم. (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٩ جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٣٩ س ٤ ص ٥٧٦).

- إن عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلاً، ولا يغني عن هذه الإشارة ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التي طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى مادام لم يقل إن هذه المادة هي التي أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها. (الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٨ جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٠).

- متى أثبتت المحكمة في حكمها أنها اطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك في الدعوى فلا يصح أن يطعن في حكمها

بمقولة أن الحكم خلا من ذكر المواد التي أخذ بها. (الطعن رقم ٦٥٩ - لسنة ٢٦ جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ - س ٧ ص ٨٠٧).

- إذا خلا الحكم من الإشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه. وإذن فالحكم إذا كان قد بين الواقعة الجنائية المكونة لجريمة السب العلني، وأورد الأدلة على وقوعها من المتهم، ثم انتهى إلى إدانته فيها، قائلاً إنها تقع تحت نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات فإنه يكون متعيناً نقضه. لأن المادة المذكورة لم ترد بها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم، ثم إنها لا تتصل بجريمة السب التي أدين المتهم فيها إلا من جهة ما تضمنته من بيان لطرق العلانية فقط. (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ١٠ جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ س ٥ ص ٢٧١).

- بيان تاريخ الواقعة:

- إن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها في الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية، وخصوصاً في صدد الحق في رفع الدعوى العمومية. فإذا كان الحكم لم يبين تاريخ الواقعة التي عاقب عليها إلا بقوله إنه في تاريخ سابق على يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ولم يورد من البيان ما يستطاع معه تحديد التاريخ الذي وقعت فيه الواقعة، فإنه يكون معيباً. (الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ١٦ جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ س ٧ ص ٢٦١).

- تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض. غير أن هذا مشروط بأن يبني القاضي عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلي الذي يثبت لديه بالبينة أو يستنتج من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبينها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أي اتصال. فإن فعل غير مراعاة هذا الشرط فقد خرج بذلك عن دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله لرقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٤٦ جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩ س ١ ص ٣٧٠).

- نكر تاريخ الواقعة في الحكم ضروري لمراقبة مسألة سقوط الحق في إقامة الدعوى بشأنها لمضي المدة. وخلو الحكم منه موجب لبطلانه. (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ س ١ ص ١٦٣).

- إذا دفع لدى المحكمة الاستثنائية بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة المقامة هي من أجلها، ولم تفصل المحكمة في هذا الدفع، بل أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة أخذاً بأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة، تعين نقض حكمها. (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣ جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٢ س ٣ ص ٢١).

- إذا كانت الجريمة لا تتحقق في الواقعة المذكور تاريخ وقوعها في الحكم وإنما تتحقق في وقائع أخرى سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة، ولكن كان المفهوم من سياق الحكم أن هذه الوقائع إنما وقعت في زمن قريب من الزمن المذكور به فلا يقبل من المتهم طعنه عليه إذا كان لا يدعي في وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية. (الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ١٠ جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠ س ٥ ص ٢٧١).

- إن عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذي حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها، إذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطه للدعوى. (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ جلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣ س ٤ ص ١٠٦٤).

- إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم هي أن المتهم أوهم المجني عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم، وأخذ يحدث أصواتاً مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقراً التعاويذ، وتمكن بهذا من سلب خمس جنيهاً على عدة دفعات، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتمالية المشار إليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان في حقه. ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتمال التي وقعت على المجني عليه ما دام أنه قد أثبت حدوثها جميعاً في خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية. (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٢ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٢ س ٤ ص ١٧٤).

- خطأ المحكمة المادي في ذكر الزمن الذي وقعت فيه الحادثة لا يوجب نقض الحكم ما دام لم يترتب عليه أقل تأثير لا من جهة بيان الواقعة ولا من جهة الأدلة التي قامت على ثبوتها. (الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٦ جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ س ١ ص ٧٩).

- إذا كان الثابت من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمة في ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس إلا خطأ مادياً في بيان رقم السنة وصحته "١٩٥٤" لا "١٩٥٥"، فإنه لا يؤثر في صحة الحكم ولا يقدر في سلامته طالما أن المتهم لا يدعي في طعنه أن التواريخ التي أثبتتها المحكمة في أسباب حكمها مغايرة للواقع. (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٦).

- الخطأ في تاريخ الواقعة التي أسندت للطاعن والتي ألت بها المحكمة وأحاطت بكل ظروفها، وهي نفسها التي أسفر عنها تنفيذ الإذن الصادر بالتفتيش، مما لا يعيب الحكم في شيء. (الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٥).

- تحديد وقت حصول الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساققتها إلى أن المجني عليه وشاهديه قد رأوا المتهم وتحققوا منه وهو يعتدي على المجني عليه بإطلاق النار من مسدس كان يحمله. (الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٣ جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٣ س ٥ ص ١٥٨).

- بيان مكان الواقعة:

- لا يعتبر محل الواقعة في الحكم الجنائي من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً، أما في غير ذلك فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها. (الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٦).

- إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ليست فيه أية إشارة إلى المكان الذي ارتكب فيه كل من الجريمتين اللتين أدان المتهم فيهما، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه، إذ أن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها في الأحكام. (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ١٥ جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٤٥ س ٦ ص ٦١٣).

- يرفض وجه الطعن المبني على عدم ذكر المركز التابع له محل الواقعة ما دام الحكم قد أثبت أن الواقعة حصلت بناحية كذا. إذ في هذا ما يكفي لبيان محل

الواقعة. خصوصاً إذا كان اسم المحكمة التي قضت في الدعوى معيناً للمركز التابعة له الناحية التي حصلت فيها الواقعة. (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٨ جلسة ٨ / ١ / ١٩٣١ س ٢ ص ١٨٤).

- ذكر اسم القرية التي وقعت فيها الحادثة في الحكم دون المركز التابعة له هذه القرية يكفي لبيان مكان وقوع الجريمة إذا كان المتهم لا يدعي أن القرية المذكورة لا تدخل في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم. (الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٨ جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨ س ٤ ص ٣٣١).

- واقعة قتل. ساعة وفاة القتيل. استخلاصها من ظروف الدعوى وشهادة الشهود. لا مانع. إذا ذكرت المحكمة في حكمها نقلاً عن تقرير الطبيب الشرعي أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعيين وفاة القتيل تعييناً دقيقاً، ولكنها من جهة أخرى حددت هي بنفسها تلك الساعة أخذاً "بما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود" فلا مطعن عليها في ذلك، إذ هي قد بنت حكمها فيه على أساس صحيح لها الحق في الاعتماد عليه لاستخلاص ما ترى استخلاصه منه. (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣ جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢ س ٣ ص ٥٦)

- خلو الحكم من بيان المحل الذي حصل فيه السب ومن ذكر ألفاظ هذا السب يعيب الحكم ويوجب نقضه. (الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٦ جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٢٩ س ١ ص ٣٠٨).

المبحث الثالث في بيان الشكوى والإذن والطلب وبيانات الحكم بالإعدام وأسباب تقدير العقوبة

يتعين على الحكم بيان صدور شكوى أو إذن أو طلب في الجرائم التي ورد ذكرها بنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تمثل قيوداً على حرية النيابة العامة في تحريك بعض القضايا الجنائية كجريمة الزنا والسرقعة بين الأزواج والأصول والفروع.

فقد نصت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- يلزم قانوناً - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية - صدور شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤، ٢٧٧ من قانون العقوبات، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، ولا يغني عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها في تحقيق النيابة العامة. (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٩٩٢).

- نصت المادة السادسة من القانون ١٧٣ سنة ١٩٥٨ (بشأن اشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية) على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك. ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية

قبل صدور الطلب بذلك من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك الغرض، فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. ولما كانت الدعوى المطروحة يتوقف رفعها على صدور طلب كتابي من وزير الداخلية أو من يندبه، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن دون أن يصدر طلب بذلك من الجهة المختصة فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف المادة السادسة من القانون المشار إليه ويكون اتصال المحكمة بها في هذه الحالة معدوماً قانوناً بما يمتنع معه التعرض لموضوعها. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون باطلاً مستوجباً نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية المقامة على الطاعن لرفعها على غير الأوضاع المقررة قانوناً. (الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٨٦).

- (البيان الخاص بطلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك في جريمة عمل المصري لدى جهة أجنبية دون إذن سابق هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم وإغفال النص عليه في الحكم يبطله ولا يغني عن ذلك أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل ذلك الطلب. (الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٨٦).

- مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه"، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٧١).

- في بيانات الحكم بالإعدام:

- إن كل ما أوجبه المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأي المفتي قبل إصدار الحكم بالإعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأي إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه. فمتى ما اتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليماً لا مطعن عليه. وذلك النص لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام. (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥١ س ٢ ص ١١٢٠).

- لا يوجد في القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأي المفتي أن تبين هذا الرأي في حكمها. وكل ما أوجبه المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار هذا الحكم. (الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١١ جلسة ١١ / ٢٦ / ١ / ١٩٤٢ س ٥ ص ٦٠٧).

- الشارع إذ أستوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام، إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم، وليس تالياً له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه. ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة. وإذا كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق. وإذا كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فإن الحكم يكون متعين النقض. (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٦٨).

- تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشرة أيام، وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته، بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها، وأخذ رأي المفتي على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة، أنه من أجل أن "يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام

اطمئنانا إلى أن الحكم الصادر بإعدامه، إنما يجيء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألف هذا الأجراء" ومؤدى ما سبق أن أخذ رأي المفتي لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام، ومن ثم فإن رأيه لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام. (سوابق قضائية نقض الطعن رقم ٢٦٣٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤).

- الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دلّ على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له، لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة، وإذ كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع، ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق، وإذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام، كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها، فإن الحكم يكون متعين النقض (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٦٨).

- وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطا لازما لصحة الحكم أوجبه القانون لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم، ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن أن هذا الإجراء يُطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم حسبما استلزم القانون، وليكون الرأي العام على بينة من ذلك، وهي مقاصد تراها هذه الهيئة لازمه جدية بالاحترام، لما كان ذلك، وكانت

الأحكام المطلوب العدول عنها والتي تستلزم استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام على المتهم في كل محاكمة ترى المحكمة الحكم بالإعدام على المتهم، حتى ولو كانت المحاكمة للمرة الثانية، هي أحكام تتفق مع صحيح حكم القانون، أما الأحكام التي ذهبت إلى أن هذا الإجراء لا يكون لازماً إذا لم تأت المحاكمة عند الإعادة بجديد، فلا تتفق مع صريح النص وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض، فضلاً على أن هناك جديد في المحاكمة الثانية هو أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً، والمحكمة بتشكيلها الجديد في حاجة إلى أن تظمن بدورها إلى موافقة حكمها للشرع إذا رأت الحكم بإعدام المتهم، هذا بالإضافة إلى أن المرافعة التي تجرى في الدعوى هي مرافعة جديدة تسمعها المحكمة الجديدة لأول مرة، ثم كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك، ومن ثم فلا ترى هذه الهيئة العدول عن المبادئ التي قررتها أحكام محكمة النقض من ضرورة استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية في المحاكمة الثانية إذا رأت المحكمة الحكم بإعدام المتهم. (الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن رقم ٤٩٣٩٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ ص ٥١ ع ٤).

- إذا كانت محكمة الإعادة لم تستطلع رأي المفتي، وقالت في حكمها بالإعدام في المرة الثانية "إن القانون حين أوجب على المحكمة أخذ رأي فضيلة المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة، دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى، فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأي فضيلة المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه الوصف القانوني، وكان ذلك الأمر قد تحقق من قبل حين أخذ الحكم الذي تم نقضه برأي المفتي في هذه الدعوى، والذي انتهى إلى الإعدام قصاصاً، ولم يستجد في الأوراق ثمة شبهة دائرة لتوقيع حكم الإعدام مقاماً، ومن ثم فتكتفي المحكمة بما سبق أنه أبدي من فتوى دون ما حاجة إلى إعادة استطلاع رأي فضيلة المفتي في ذات الواقعة مرة أخرى" فإن ما أورده الحكم في هذا الشأن غير سليم، ذلك أن المادة ٣٨١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلي المحكمة

خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام، باعتباره شرطا لازما لصحة الحكم وأجبه القانون لا يعني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم حسبما استلزم القانون وليكون الرأي العام على بينة من ذلك، وهي مقاصد لازمة جديرة بالاحترام، فضلا على أن هناك جديدا في المحاكمة الثانية فبالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة أصبح مغايرا، فإنه كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية، والقديم الذي لا يستلزم ذلك، ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أصدرت الحكم المطعون فيه بإعدام الطاعن دون أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، فإن حكمها يكون باطلا بما يوجب نقضه. (الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٤ س ٥٨ ص ١١٣).

- إن كل ما أوجبه المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأي المفتي قبل إصدار الحكم بالإعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأي إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه. فمتى اتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه وذلك النص لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام. (الطعن ٣٠٥ لسنة ٢١ ق لسنة ١٩٥١/٥/٢١ س ٢ ص ١١٢٠)

- لا يعيب الحكم القاضي بالإعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الإعدام. أما كون الإعدام يكون تنفيذه بالشنق، كما قضت به المادة ١٣ عقوبات، أو بأي طريقة أخرى، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ، ولا شأن فيه لسلطة الحكم. (الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢ س ٣ ص ٤٥).

- أسباب تقدير العقوبة ووقف تنفيذها:

إن تقدير العقوبة في حدودها المقررة في النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تبين الأسباب التي رأت من أجلها أن توقع على المتهم العقوبة بالقدر الذي أوقعته. فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أيدت العقوبة المقضي بها ابتدائياً، فإن قضاءها بذلك يتضمن أنها لم تر فيما أبداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها. (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ جلسة ١٥/١/١٩٤٥ س ٦ ص ٦٠٩).

- إن تقدير العقوبة في حدودها المقررة في النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تبين الأسباب التي رأت من أجلها أن توقع على المتهم العقوبة بالقدر الذي أوقعته. فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أيدت العقوبة المقضي بها ابتدائياً، فإن قضاءها بذلك يتضمن أنها لم تر فيما أبداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها. (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ جلسة ١٥/١/١٩٤٥ س ٦ ص ٦٠٩).

- من المقرر أن تقدير العقوبة التي يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التي تثبت عليه، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التي من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذي ارتأته ولما كانت التهمة التي أسندت إلى الطاعنة وقضي بإدانتها عنها هي الشروع في السرقة المعاقب عليها بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى ثبوت التهمة من الأدلة السائغة التي أوردتها قضت بمعاينة الطاعنة بالحبس مع الشغل ستة شهور - بما يدخل في حدود النصوص المنطبقة على الجريمة التي دانته بها، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً. (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٢٥).

- للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحد كعقوبة الإعدام، أو أقصاها إذا كانت ذات حدين، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك. وكل ما هي ملزمة به إنما هو مجرد الإشارة إلى النص المبيح، ولها أيضاً، إذا هي أرادت استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة أخف منها، أن تفعل دون أن تكون ملزمة وجوباً ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه إلى ما هو أخف منه. (الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ س ٣ ص ٤٥).

- تقدير قيام موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته أو عدم نزولها بها إلى الحد الأدنى. (الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩١٨).

- لا يصح الطعن في حكم بعدم بيانه أسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقق المصلحة من ذلك إذا ما كانت أسباب الرأفة تؤدي إلى البراءة، فإن هذا يكون ترتيباً للنتيجة على توقع الخطأ في أمر لم يفرضه القانون على القاضي. (الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢١ جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٥١ س ٣ ص ٢١٢).

- من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها، لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون مادام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المتهم عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولاهما وهي المنصوص عليها في المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات مما كان يتعين معه أصلاً معاقبة المتهم بالإعدام، وكانت المحكمة لم تشر فعلاً إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بهذه العقوبة تطبيقاً لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذي نزلت إليه، وهي إذ نزلت إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة. (الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٣١).

- وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً للجريمة التي ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذي ارتأته. (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٥ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥ س ٦ ص ١٤١٠).

المبحث الرابع
نماذج من القصور
في الرد على بعض أوجه الدفاع
في جرائم القتل العمدي

- التمسك بكذب الشهود لتناقضه مع دليل فني:

- إذا تمسك الدفاع أمام المحكمة بكذب شهود الإثبات في جناية قتل، مستندا إلى دليل فني كالكشف الطبي الموقع على المجني عليه، ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع وترد عليه، بل أثبتت في حكمها ما لا ينفيه، فهذا الحكم يكون متعينا نقضه للإخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٨ جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٩ س ٤ ص ٤٢٢).

- إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن ما جاء بتقرير الكشف الطبي يدل، خلافاً لما يصف به الشاهد وقوع الحادث، على أن الجاني كان وقت إطلاقه النار على المجني عليه في مستوى منخفض عن مستواه، وكانت المحكمة، مع ذكرها أن تقرير الصفة التشريحية يدل، فيما يدل عليه، على أن اتجاه الطلقة من الجهة اليسرى للقتيل ومن أسفل إلى أعلى، قد ذهبت إلى القول بأن هذا التقرير قاطع في تأييد رواية الشاهد، دون أن تعرض بالبحث أو الرد لما نبه إليه الدفاع من ذلك الخلاف بين الدليل القولي والدليل الفني في الدعوى، فإن حكمها يكون قاصرا. (الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ١٦ جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٦ س ٧ ص ٢٦٥).

- إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته، ليتضح لها من المعاينة ما يدعم قوله بكذب الشهود الذين اعتمدت المحكمة على أقوالهم، وكان رفض المحكمة هذا الطلب قائما على ما قالت من أن المعاينة التي أجراها المحقق إثر الحادث معززة برسم تخطيطي، فإن حكمها يكون قاصر البيان، إذ هذا السبب الذي اعتمدت عليه لا يبرر رفض الطلب المذكور الذي أبدي لتدعيم القول بكذب الشهود، مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق هؤلاء الشهود. (الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٩ س ٧ ص ٧٩٣).

- متى كان محامي المتهم قد تمسك في دفاعه عنه بكذب الشاهدين فيما قرراه من أن المجني عليه أفضى باسم ضاربه في حين أن الواقع أنه لم ينطق، واستند في ذلك إلى ما جاء بالكشف الطبي الذي أجري على المصاب من أن حالته سيئة لا تسمح له بالإجابة، وطلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته، فلم تستجب المحكمة لهذا الطلب واستندت بين ما استندت إليه في إدانة المتهم إلى شهادة هذين الشاهدين وهي التي يطلب المتهم تحقيق دفاعه في شأنها - فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٢١ - جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٥١ س ٣ ص ٢٨٧).

- للمحكمة وهي تتحرى الحقيقة الأمر في الواقعة المعروضة عليها، أن تأخذ بأقوال شاهد في محضر ضبط الواقعة دون ما قرره أولاً عند التبليغ عن الحادث، أو بما شهد به في التحقيق الابتدائي بغير أن تكون ملزمة ببيان سبب لذلك، إذ الأمر مرجعه إلى حريتها في تكوين عقيدتها واطمئنانها إلى الدليل الذي تأخذ به - هذا إلى أن ما ذكرته المحكمة من قرينة على صدق شهادة الرؤية قد أرجعته إلى سند من الأوراق، واستخلصته استخلاصاً سائغاً لا عيب فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر أن ما وقع من الطاعنين لم يثبت حصوله عن سبق الإصرار أو التردد قد قال: "ومن الواضح أن انتفاء أي الطرفين لا ينفي اتفاقهما على اغتيال المجني عليه ولا يغير من وجه المسألة أن تكون إحدى الضريبتين هي التي أحدثت الوفاة دون الأخرى ما دامت الجريمة قد وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق وقد ساهم كل منهما في تنفيذها" ولما كان هذا الذي قاله الحكم صحيحاً في القانون، ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه من مساءلة الطاعنين معاً عن جريمة القتل العمد، ولو من غير سبق الإصرار. (الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ جلسة ١ / ١ / ١٩٥٣ س ٤ ص ٣٣٢).

- وكان الحكم قد تحدث كذلك عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين إحداث إصابات قاتلة بالمجني عليه، ولما قاله من "وقوع الجريمة في قسوة متناهية تدل عليها إصابة الصدر التي هشمت الأضلاع ومزقت القلب، ومن الضغينة التي بين الطرفين والتي حفزتهما للفتك بالقتل أخذاً بالثأر للثغيف والانتقام" وكان لا يقدر في ذلك أن الطاعنين استعملا في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهي عصا غليظة، وهو وصف رده المحكمة في الحكم إلى سنده من

أقوال الشهود، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل، وما دام الطبيب أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا. ولما كانت المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع الطاعنين الذي أبدياه في سبيل تكذيب شاهدة الرؤية من أن المجني عليه ضرب وهو راقد على الأرض لا واقف، كما زعمت، إذ يكفي ردا على هذا الدفاع الموضوعي قضاؤها بإدانتها اعتمادا على شهادتها وعلى الأدلة الأخرى التي بينتها ومنها تقرير الطبيب الشرعي الذي قال بجواز حصول الإصابة القاتلة من الضرب بعصا. على أنه لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعنين طلبا تحقيق أمر تصويرهما لوضع المجني عليه عند إصابته، أو نذب الطبيب الشرعي لمناقشة فيه، حتى يمكن أن يعيبا على المحكمة الإخلال بدفاعهما برفضها هذا التحقيق. (الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ جلسة ١ / ١ / ١٩٥٣ س ٤ ص ٣٣٢).

- من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود إلا أن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق في حقهم جميعاً، وبشرط ألا تمسح المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها. ومتى كانت الاعتبارات التي ساقها الحكم في سبيل تبرئة المتهمين الآخرين تأسيساً على كذب الشاهدين بدلالة عدم وجود أية مقذوفات نارية بمكان الحادث، وعدم إصابة أي من الشاهدين من الأعيرة المطلقة، تصدق بالنسبة إلى الطاعن وقد أحاطت به نفس ظروف الزمان والمكان التي أحاطت بالمتهمين الآخرين، فإن إدانته هو وحده مع قيام ذات الاعتبارات المادية بالنسبة إليه وإلى باقي المتهمين المحكوم ببراءتهم تحمل معنى التناقض في الحكم، إذ لا يمكن إفراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجح لا سند له من الحكم ولا شاهد عليه. (الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٦ جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٦٣).

- متى كان الثابت أن محامي الطاعن قد تمسك بكذب الشهود فيما قرروه من أن الحقيبة الحاوية للمخدر قد ضبطت مع الطاعن وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق الخبير الفني، وكانت المحكمة إذ لم تستجب لهذا الطلب قد استندت من بين ما استندت إليه إلى شهادة هؤلاء الشهود وهي التي يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه في شأنها، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب قصوراً يعيبه. (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٧ جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٢٦).

- قرابة الشهود للمجني عليه:

- إن قرابة الشهود للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتضت المحكمة بصدقها. (الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠ جلسة ١ / ١ / ١٩٥٠ س ٢ ص ٤٤٧).

- من له سوابق في الكذب:

- كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الإنسان سوابق في الكذب والتلفيق، فإذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا إخلالاً منها بحق الدفاع. (الطعن رقم ٢ لسنة ٢ جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣١ س ٢ ص ٣٥١).

- إنه وإن كان ليس من المقبول أن تزج المحكمة الخصوم في الجلسة بملاحظات قد تتم عن رأيها في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلا أنه إذا كان المقام يحتمل أن تكون الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة في تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف في دعواهم لتسمع منهم الرد عليها فإن ذلك منها لا يعد إخلالاً بحق الدفاع. وإذن فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة، بعد سؤال المتهم عن التهمة وإنكاره إياها، قد لفتته إلى أن أحد شاهدي النفي وأحد شهود الإثبات كذبا وأن شاهد النفي الآخر الذي وافقه هو قريبه، كما لفتته إلى أن الشاهدين اللذين كذبا قد كذبا شاهد النفي الآخر أيضاً فأجاب بأن شاهدي النفي كانا على مقربة منه، وكانت هذه المناقشة قد حصلت عند البدء في سماع الدعوى وقت سؤال المتهم وقبل سماع الشهود والمرافعة، فإنه يكون من المجازفة القول بأن ذلك من المحكمة ينبئ عن عقيدة كانت مستقرة عند رئيسها، ما دام من الممكن حمله على أنه كان ابتغاء استجلاء الحقيقة بتنبيه المتهم إلى موطن الضعف في دفاعه. وإذن فلا يكون هناك إخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ١٣ جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ س ٦ ص ٣١٨).

- عدم قدرة المجني عليه على التكلم:

- الدفع بعدم قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً في الدعوى ومؤثراً في مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع

المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأي فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجني عليه تحدث فعلاً وذكر أن المتهم طعنه - ذلك لأن استطاعة النطق بعد الإصابة شيء والمقدرة على التحدث بتعقل - وهو مدار ومنازعة الطاعن - شيء آخر ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه. (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٨٩).

- الطعن ببطلان أقوال المجني عليها للمرض النفسي يوجب بحث إدراكها:

- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال إن المجني عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة، ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأي طبيب نفسي وشرعي يفيد عدم التعويل على رواية المبلغة لأنها مصابة بهلاوس، كما أضاف الرابع دفعا ببطلان أقوال المجني عليها للمرض النفسي، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجني عليها، أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فسأت نفسيته، فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها، وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها، وقام باحتضانها وبملاسة مواطن عفتها، وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره وكانت تخاله متواجدا معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه: "لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم

أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر"، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا، فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال؛ إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، وإذا كان الطاعن قد طعن ببطلان أقوال المجني عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها استيثاقا من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها، وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة، فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال معيبا بمخالفة القانون، ولا يعني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام. (الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ١١ / ٣ / ٢٠١٤ س ٦٥ ص ١٥٣).

- دلالة المعاينة:

- متى كان الدفاع عن الطاعن الأول قد قام على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت جثة المجني عليه فيه ودل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء في مكانها رغم أن المجني عليه أصيب بعدة جروح قطعية بالرأس والوجه، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك، وهو في صورة الدعوى دفاع جوهرى، لما ينبني عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدي الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفتن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٧).

- سماع الشهود:

- ملاحظة:

تم تعديل المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ وأجاز فيها المشرع للمحكمة عدم سماع الشهود شريطة أن تسبب ذلك في حكمها، وأصبح نصها كالتالي: "يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، ويعلن لشخصه أو في محل إقامته بالطرق

المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا في حالة التلبس بالجريمة، فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفها بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار، إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى".

- من أحكام النقض قبل التعديل المشار إليه:

- ملاحظة: ونحن نرى أنه من الأولى سماع الشهود ما لم تر المحكمة أن الهدف من طلب مناقشتهم هو ضرب من ضروب التسوية أو الرغبة في إطالة أمد التقاضي.

- الأصل في المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً وأن تستكمل المحكمة الاستئنافية كل نقص في إجراءات محكمة أول درجة وأن حقها في الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً من التحقيق الذي أجرته. وإذن فمتى كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين اللذين استشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنيت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقبران أقوالاً تطابق ما قاله شاهد ثالث في تحقيق البوليس وأن ما قرره ذلك الشاهد غير صحيح، فإن الحكم يكون منطوياً على الإخلال بحق الطاعن في الدفاع وذلك بالحكم بكنب الشاهدين دون سماعهما. (الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٣ جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٥٣ س ٥ ص ٢٦).

- لا جدال في أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ما عداه، إلا أن محل هذا أن تكون قد سمعتهم

وناقشتهم في أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها من سمينها. أما أن تحكم عليهم، قبل أن تسمعهم، بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم، فهذا ليس من حقها. (الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٦ جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ س ٧ ص ٣٥).

- إذا كان المتهم قد أنكر الاعتراف المقول بصدوره منه أمام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية باستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة في صدد هذا الاعتراف، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهم بناء عليه وأيدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسأل أيتهما الضابط أو ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم إجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم. الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ١٦ جلسة ١٩٤٦ / ١٠ / ٢٨ س ٧ ع ١٩٤).

- العبرة في الأحكام الجنائية هي بالتحقيقات الشفوية التي تجريها المحاكم في جلسات المحاكمة بحضور الخصوم. فإذا سمعت محكمة الدرجة الأولى شهود الإثبات في غيبة المتهم وقضت ببراءته فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه تأسيساً على ما كان أولئك الشهود قد قالوه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن سماع الشهود أمام المحكمة في غيبة المتهم لا يتحقق فيه بالبداية كل الغرض المقصود إذ هو لا تتاح له فرصة مناقشة أدلة الإثبات وقت عرضها على المحكمة. (الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ١٦ جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦ س ٧ ص ٢٣٢).

- إذا كان المتهم قد تمسك بضرورة سماع شاهد من شهود الإثبات تنازلت النيابة عن سماعه، فاستجابت المحكمة لطلبه، وكلفت النيابة غير مرة إعلانه، فإنه يكون من الواجب عليها أن تعمل على إحضاره ما دام ذلك ممكناً، لتعلق حق المتهم بوجود سماعه باعتباره شاهداً على أساس أنه عده شاهد نفي له. ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقاً للقانون ما دامت المحكمة نفسها هي التي كلفت النيابة إعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك. (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ١٨ جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٨ س ٧ ص ٥٢٨).

- إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بوجود سماع شهود النفي، فأجابته المحكمة إلى طلبه ورخصت له في إعلان شهوده، ثم بالجلسة التالية طلب التأجيل فرفضت المحكمة، فأصر المحامي عليه فحجزت

القضية للحكم، ثم قضت فيها بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه ولم تتعرض في حكمها لطلب التأجيل ولم ترد عليه، فإن ذلك منها يعد قصوراً موجباً لنقض الحكم. (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ١٨ جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ س ٧ ص ٦٣٠).

- الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً، فإذا كانت المحكمة قد أسست حكمها في الدعوى على أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية دون أن تبين السبب في عدم سماعهم بالجلسة ودون أن تجري أي تحقيق في الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً. (الطعن رقم ٤٧١ - لسنة ٢١ جلسة ١٠/١٢/١٩٥١ س ٣ ص ٢٦٣).

- الأصل في الأحكام الجنائية أن تؤسس على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها وتسمع فيه الشهود في مواجهة المتهم متى كان ذلك مستطاعاً. فإذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إلى المحكمة سماع شهود الدعوى ولكنها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون إجابته إلى هذا الطلب وردت على طلبه بقولها إنها سبق أن أجابته لذلك ولكن لم يستدل على الشهود، وكان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى أن أحداً من شهودها لم يعلن إعلاناً قانونياً وكل ما هنالك أنه أوجب عن أحدهم بأنه توفي، كما أعلن ورثة المدعي بالحق المدني في شخص وكيل محامهم لبعض الجلسات التي نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان ويكون الحكم إذن معيباً بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ١٧٤٧ - لسنة ٢٠ جلسة ٢٠/٢/١٩٥١ س ٢ ص ٦٦٤).

- متى كان المتهم قد تنازل عن سماع الشهود الذين لم يحضروا أمام محكمة أول درجة اكتفاء بأقوالهم في المحضر وبسماع شاهدي نفى سمعتهما المحكمة، ثم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع أولئك الشهود - فإنه لا يقبل منه النعي على الحكم بعدم سماعهم، ويكفي لتحقيق شفوية المحاكمة ما أجرته محكمة أول درجة من تحقيق سمعت فيه بعض الشهود. (الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٠ جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥١ س ٢ ص ٧٤٧).

- مبررات لعدم سماع شاهد:

- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود، وأن تطرح ما عداها من أقوال

لفريق آخر، كما أنها ليست ملزمة بسماع شهود لم يطلب الدفاع سماعهم متى وجدت في شهادة من سمعتهم من الشهود ما يكفي لظهور الحقيقة في الدعوى. (الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٢ جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٣ س ٤ ص ٥٥٤).

- الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم في الدعوى من اطلاعها على الأوراق دون أي تحقيق إلا ما ترى هي لزوم إجراءاته، فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أمرت باستدعاء شهود لسماعهم ثم لما تغيرت هيئتها لم تر هذه الهيئة الجديدة ما يدعو لسماع أولئك الشهود فعدلت عن ذلك فلا يصح أن ينعي عليها أنها أخلت بحق المتهم في الدفاع. (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢١ جلسة ١٢/١٢/١٩٥١ س ٣ ص ٢٨٢).

- إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضي بحسب الأصل من واقع الأوراق ولا تلزم بسماع شاهد إلا أن ترى هي لزوماً لسماع شهادته. وإن فمتى كانت محكمة أول درجة قد أجرت في الدعوى تحقيقاً، وسمعت شهادة الشاهدين اللذين شهدا بشرائهما السكر من الطاعن أزيد من السعر الجبري، وكان الطاعن قد أبدى أمام محكمة الاستئناف رغبته في سماع شاهد آخر، ولكنها لم تستجب له، فإن هذا لا يعيب الحكم. (الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٢ جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢ س ٤ ص ٣٠٣).

- ما دام الثابت أن محامياً حضر عن المتهم وترافع في الدعوى دون أن يطلب التأجيل للاستعداد ودون أن يتمسك بطلب سماع شهود فلا محل بعد ذلك للنعي على الحكم بأنه أخل بحق المتهم في الدفاع، لأن المحامي الذي ترافع كان نائباً عن محاميه الأصلي ولم يكن لديه الوقت الكافي للاستعداد. (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٠ جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٠ س ١ ص ٣٥٩).

- من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة. (الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٠٥).

- الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية:

الدفع بانقطاع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة من أوجه الدفاع الموضوعية الهامة، التي يتعين على المحكمة أن تقسطها حقها وتحقق هذا الطلب متى توافر لهذا الطلب شروط الدفع به، وإلا كان الحكم مشوباً بعيب القصور في التسبب.

- أحكام لم تستظهر علاقة السببية:

- لما كان الحكم المعروف فيه إذ انتهى إلى إدانة المحكوم عليه المار ذكره بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجنايتي سرقة ليلاً من شخصين مع حمل سلاح وشروع في قتل عمد مع سبق الإصرار دون أن يعني بيان رابطة السببية بين الإصابات التي وجدت بالقتيل.... ووفاته مكتفياً في هذا الخصوص بنقل ما أثبتته بتقرير الصفة التشريحية عن تلك الإصابات، وكانت هذه الرابطة والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعي الحكم باستظهارها، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله. (الطعن رقم ٢١٩١٠ لسنة ٧١ جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٢ س ٥٣ ص ١٩١).

- من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. ومن المقرر أيضاً أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب على الحكم استظهارها وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد - من بين ما اعتمد عليه في إدانة الطاعنين على النحو المار بيانه - عل تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه، وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه سوى قوله أنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجني عليه بالرأس والعنق نارية حديثة حدثت من إصابته بغيار ناري يطلق من سلاح ناري معد لإطلاق الطلقات ٣٩×٧.٦٢ مم غير مششخ الماسورة وأن إصابته من مسافة تصل إلى حد الملامسة مع ميل ماسورة السلاح من أعلى إلى أسفل في الوضع الطبيعي المعتدل القائم للجسم مع مراعاة أن الجسم عنصر حركي واسع المدى، وأنه يجوز حدوث إصابة المجني عليه من السلاح والذخيرة المضبوطة. لما كان

ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعنين إحدائها وموضعها من جسم المجني عليه وكيفية حدوثها ودون أن يعني ببيان رابطة السببية بينها وبين الوفاة من واقع الدليل الفني المبين لها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ومن ثم فإن حكمها - فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع السالف بيانه يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب مما يبطله. (الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠١ س ٥٢ ص ٨٦١).

- لما كان من المقرر قانوناً أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها، فإذا أسهم فيما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ويكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها، عرف أو لم يعرف، اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة، وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، وكان الحكم المطعون فيه - مع اطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان اعتديا على المجني عليه وأحدثا إصاباته التي نشأت عنها الوفاة - قد أثبت في حقهما أخذاً باعترافهما أن كلا منهما قد أصاب المجني عليه بطعنة بمطواة في ظهره بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهم، وأن هاتين الإصابتين - على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعي بالجلسة - تعدان في مقتل وأنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل أن كل إصابة على حدة تعد خطيرة وفي مقتل وتؤدي إلى الوفاة، فإنه إذ انتهى - وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين في الاعتداء - إلى مساءلتهم عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين، يكون قد أصاب صحيح القانون. (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٣١).

- إذا استشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفي التهمة عنه بدليل فني، كالكشف الطبي، قائلاً إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجني عليه تسببت عن غير ما ينسبه إليه المجني عليه وشهود الإثبات فيجب على المحكمة أن تستظهر في حكمها الذي لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه. فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شيء من واقع الكشف الطبي بشأن سبب إصابة المجني عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجني عليه، كان حكمها معيباً متعيناً نقضه. (الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٨ جلسة ٣١/١٠/١٩٣٨ س ٤ ص ٣١٧).

- من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمر، وأن خطأ الغير ومنهم المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزی إليه من خطأ بوصفه حارساً على العقار من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه وبين ما لحق المجني عليه من ضرر تأسيساً على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلاً عن خطأ المجني عليه وذويه على النحو الذي فصله في وجه طعنه وأن كلاً من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادي للأمر وما كان للطاعن بوصفه حارساً على العقار أن يتوقعه أو يدخله في تقديره حالة أنه لم يقصر في صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسؤوليته الجنائية والمدنية، وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مناهه وأن تقسطة حقه إيراداً له ورداً عليه. وذلك بالتصدي لموقف كل من المتهم الثاني في الدعوى والمجني عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزى للطاعن أو انتقائها، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسيب، مما يتعين معه نقضه. (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٧٠).

- أحكام استظهرت علاقة السببية:

- إذا كان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها قد خلص إلى إحداث الإصابتين الطعنيتين بالفخذ الأيسر للمجني عليه والتي نقل عن التقرير الطبي الشرعي أنها السبب في وفاته لما أحدثته من تمزق بالأنسجة والأوعية الدموية وما صاحبه من نزيف دموي غزير، فإن الطاعنين يكونون مسئولين عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي أثبت الحكم مقارفتهم إياها ولا يجديهم ما يثيرونه من إهمال في علاج المجني عليه. لأنه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعنون ولا سند له من الأوراق، ومن ثم فإن منعاهم على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. (الطعن رقم ١٧٢٧١ لسنة ٦٨ جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٩٩ س ٥٠ ص ٤٩٨).

- علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبوها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه إذ استدل من تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب الشرعي بجلسة المحاكمة أن إصابات المجني عليه تسببت في حدوث انفعال نفساني ومجهود جسماني أديا إلى تنبيه الجهاز السمبتاوي مما ألقى عبئاً إضافياً على قلبه المعتل الأمر الذي عجل وساعد في إحداث النوبة القلبية التي أدت إلى حدوث الوفاة، وهو تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم وبما يتفق وصحيح القانون.

ولا تثريب على الحكم إن هو التفت عن أقوال رئيس الطب الشرعي وأقوال أطباء مستشفى المنيا العام في هذا الشأن لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تناضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عدها إذ

إن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه، هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعنين في هذا النعي لأن العقوبة التي أنزلها الحكم بهم وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة من ظرف وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات. (الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٤ س ٥٥ ص ١٦٤).

- لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها قد خلص إلى أن الطاعن جذب المجني عليه من داخل السيارة التي يعمل عليه إثر مشادة كلامية بينهما فأسقطه أرضاً فحدثت إصابته، والتي نقل عن التقرير الطبي الشرعي أنها عبارة عن كسور بالصلوع من الثامن إلى الحادي عشر من الجهة اليسرى من القفص الصدري وكسور بعظام الحوض، ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقوال شاهدي الإثبات، وإليها تعزى وفاة المجني عليه، فإن ذلك ما يحقق مسؤولية الطاعن - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان واجبه أن يتوقع حصولها، ويوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب، لأنه لولا جذبه المجني عليه وإسقاطه أرضاً من فوق السيارة، لما حدثت إصاباته التي أفضت إلى موته، لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجني عليه وكبر سنه - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد، هذا إلى أنه لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره في طعنه من انقطاع رابطة السببية بين الاعتداء والوفاة، فإن المحكمة غير ملزمة

بالرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه يقتضي تحقيقاً موضوعياً ينحسر عنه وظيفتها. (الطعن رقم ٣١١٧٩ لسنة ٧٠ جلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨ س ٥٩ ص ٣٨٩).

- لما الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية: "أن المجني عليه أصيب بعيار ناري واحد بوحشية أعلى يسار البطن وتعزى وفاته إلى تلك الإصابة النارية وما نتج عنها من نزيف دموي أدى إلى هبوط بالدورة الدموية والتنفسية."، كما ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن: "السلحين المضبوطين عبارة عن بندقيتين آليتين عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم وصالحتين للاستعمال وأن الذخائر المضبوطة صالحة للاستعمال ومما تستعمل على البندقيتين المضبوطتين وبأن إصابة المجني عليه جائزة الحدوث من مثل البندقيتين والمقدوفات المطلقة والفوارغ والطلقات الحية المضبوطة ويمكن استخدامها على السلاحين المضبوطين." فإنه يكون قد أبان وصف إصابة المجني عليه ودل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين ووفاته ومن ثم ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد. (الطعن رقم ٥٣٧٤٨ لسنة ٧٤ جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ س ٥٧ ص ٣٠٥).

- لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتاً ونفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها والتي لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن الإصابات التي أثبتتها تقرير الطب الشرعي برأس وجسد المجني عليها بضربه لها بيده وبحزام

وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده بأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانوني الصحيح، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي أثبت الحكم مقارفته إياها، ولا يجدي الطاعن ما يثيره من احتمال تدخل عوامل أخرى في إحداث الوفاة لأنه فضلاً عن أنه القول المرسل الذي سيق بغير دليل - فإنه يفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية

لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم يثبت أنها كانت متعمده لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يضحى ولا محل له. (الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٨ س ٥٩ ص ٥٣٩).

- من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها قد خلص إلى إحداث الطاعن الإصابة التي بالرأس والتي نقل عن التقرير الطبي الشرعي أنها السبب في وفاته لما أحدثته من شرخ بعظام الجمجمة ونزيف دموي ضاغط على سطح المخ والتي أدت إلى وفاته، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي أثبت الحكم مقارفته إياها، ولا يجديه ما يثيره من أن للوفاة سببا آخر هو سقوط المجني عليه من أعلى الكرسي، لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة في مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها - وهو ما لا يماري فيه الطاعن - وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن المتهم هو محدث تلك الإصابة التي أودت

بحياة نجله المجني عليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٧٦٨٤ لسنة ٧٧ جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٠ س ٦١ ص ١٤٣).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن الأول أنه ضرب المجني عليه بعضا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته ودل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن الأول ووفاة المجني عليه بما أثبتته تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجني عليه تعزى إلى إصابته الرضية بالرأس وما أحدثته من كسر منخسف بعظام يسار الجمجمة وما صاحبها من نزيف بالمخ وتوقف بالمراكز الحيوية ويجوز حدوثها من مثل التصوير الوارد بالأوراق، فإن في ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن الأول - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجني عليه - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. (الطعن رقم ٩٢٢٨ لسنة ٦٤ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٤٦٦).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول طعن المجني عليه بسلاح أبيض "مطواة قرن غزال" في يسار صدره ثم عاجله بطعنة أخرى بخلفية فحذه الأيمن قاصداً من ذلك قتله بينما الطاعن الثاني يقف بالقرب منه ليمنع الشاهد الأول من التدخل لنجدة المجني عليه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والذي جاء به أن إصابة المجني عليه بيسار صدره هي إصابة طعن حيوية حدثت من المصادمة والطعن بجسم صلب ذي حافة حادة وطرف مدبب وإصابة الفخذ الأيمن هي إصابة قطعية غائرة حيوية وإصابة الأصبع الوسطى اليمنى هي إصابة حيوية وأنه تعزى الوفاة

للإصابة الطعننية بالصدر لما أحدثته من قطع بالأذنين الأيمن للقلب وما نشأ عن ذلك من نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزفية غير مرتجعة، وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه وكان ما ساقه الحكم فيما سلف يسوغ إطراره دفاع الطاعن الأول بانتفاء علاقة السببية فإن منعه في هذا الشأن يكون في غير محله. (الطعن رقم ٢٦١٥٦ لسنة ٧٥ جلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٧ س ٥٨ ص ٨٠).

- كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن صدم المجني عليه بالسيارة فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، ثم نقل عن تقرير مفتش الصحة أن سبب الوفاة تهاك بأنسجة المخ نتيجة الاصطدام بجسم صلب أدى إلى نزيف بالمخ وصدمة عصبية وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، وما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وكان ما ساقه الحكم فيما سلف بيانه يسوغ إطراره دفاع الطاعن بانتفاء علاقة السببية، فإن منعه عليه في هذا الشأن يكون في غير [الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٧٢].

- لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعنين في شأن انقطاع رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التي حدثت واطرحه بما يسوغه، وكان الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه متعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية، كما أن مرض المجني عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته، وأن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه كما هو الشأن في الدعوى المطروحة، هذا ولا تلتزم المحكمة

بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ما دامت قد أوردت في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها لا تلتزم بالرد على الدفاع الموضوعي ردا صريحا بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التي عولت عليها. (الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ جلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ س ٥٥ ص ٧٧٢).

- رفض ضمنى للدفع:

- لما وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية (إن إصابة المجني عليها بالعنق هي إصابة رضوية احتكاكية حيوية حديثة، حدثت من الضغط على العنق بالحبل الذي وجد ملتفاً حوله، وهي جائزة الحدوث من الحبل الموجود بالجنة في تاريخ يعاصر الواقعة، وتعزى الوفاة إلى اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق وما أحدثته من هبوط بالدورة التنفسية والدموية) فإنه يكون قد بين إصابة المجني عليها، واستظهر قيام علاقة السببية بين تلك الإصابة التي أوردتها تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن قصور الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠٢/٢/٨ س ٥٢ ص ٢٤٣).

- إذا كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليهم التي أوردتها تفصيلاً من تقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي وبين وفاة البعض منهم وإصابة البعض الآخر، فبعد أن نقل إصابات كل مجنٍ عليه على حدة من واقع تقريره الخاص به أورد قوله: "وتعزى وفاته لإصاباته النارية المتعددة وما أحدثته من كسور بالعظام وتهتكات حشوية شديدة وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وهبوط بالمراكز الحيوية الدماغية وصدمة"، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنون من قصور في هذا الصدد، فضلاً عن أنه من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية

ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وهو الحال في الدعوى المطروحة. (الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٤ س ٥٥ ص ٢٨٧).

- طب شرعي وندب خبير وتقرير خبير استشاري في القتل:

- إذا كان المحامي عن المتهم بجناية قتل بالسهم قد تمسك بوجود ندب خبير فني في الجواهر السامة ليبيد رأيه لتويرا للحقيقة في الواقعة المسندة إلى المتهم، وهي قتله المجني عليه بوضعه له زرنicha في أنية الماء التي يستعملها عادة، ثم أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق طلبه هذا أو ترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه، إذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة التي لا يصح إغفالها. (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ١٦ جلسة ١١/١١/١٩٤٦ س ٧ ص ١٩٩).

- إذا كان محامي المتهم قد استند في دفاعه إلى تقرير فني استشاري ينفي إمكان حدوث إصابة المجني عليه على الصورة التي قال بها في التحقيقات، وطلب استدعاء الطبيب الشرعي الذي كشف عليه لمناقشته في هذا التقرير، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم ترد عليه، فإن حكمها بإدانتته يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١٩ جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩ س ٧ ص ٨٣٩).

- من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. ولما كان الطاعن - حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه - قد نازع في سبب وفاة المجني عليه وفي قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن، وهو ما يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع إلى أهل الخبرة، وكان الطبيب الشرعي وإن أورد بتقريره رأياً بأن المشاجرة وما صاحبها من التعدي وما نشأ عنها من انفعال نفساني قد مهدت وعجلت بحصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت إلى وفاة المجني عليه، فإنه قد انتهى إلى إمكان حصول الوفاة ذاتياً دون مؤثر خارجي بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرابين التاجية التي كان المجني عليه مصاباً بها حال حياته والتي كان من شأنها إحداث نوبات الهبوط السريع بالقلب - دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب في قضائه إلى أن التعدي وما نشأ عنه من انفعال نفساني كان سبباً مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد

السريع بقلب المجني عليه الذي أدى إلى وفاته - دون أن يبين سنده في الأخذ بهذا الرأي دون الرأي الآخر الذي أورده الطبيب الشرعي في تقريره ودون أن يعني بتحقيق دفاع الطاعن الجوهري عن طريق المختص فنياً، فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ جلسة ١٣/٥/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٤٦).

- متى كان النزاع في الدعوى دائراً حول مسائل فنية بينها المتهم وطلب إلى المحكمة استدعاء مهندس خبير لأخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الأمر في الحادث الذي وقع ونشأت عنه إصابة المجني عليه فإن عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الرد عليه - ذلك يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ١٩ جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٩ س ٧ ص ٨٢٠).

- إذا كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذي طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشارياً ولها ألا تأخذ به، فهذا منها لا يصلح رداً على طلبه، لأن تقدير الأدلة إنما يكون بعد تحقيقها، وبهذا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع. (الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠ جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥١ س ٢ ص ٦١٦).

- على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. وأنه وإن كان لها أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً. إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر في تنفيذ تلك المسألة على الاستناد إلى ما قد يختلف الرأي فيه، وإذ هي قد أرجعت خطأ الطاعن الأول في قيادة السيارة إلى هذه المسائل الفنية التي تصدت لها دون تحقيقها فإن حكمها يكون معيباً. (الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٢٦).

- ردود سائغة على طلب نذب خبير وطب شرعي:

- إذا كان المتهم قد طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في واقعة لم يعتمد عليها الحكم المطعون فيه في إدانته ورفضت المحكمة هذا الطلب فلا إخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٥٤ س ٥ ص ٦٨٣).

- لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن إلى ما شهدت به الشاهدة من أن الجرار الذي كان يقوده الطاعن قد صدم المجني عليها الأولى التي كانت تحمل ابنها "المجني عليه الثاني" ثم مرت عليهما عجالات المقطورة دون أن يعني بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين

لمحكمتي أول وثاني درجة من استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجني عليهما بالصورة التي جاءت على لسان الشاهدة، وكان هذا الدفاع الذي ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتي الذكر يعد هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره، وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراره، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة. (الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٥).

- إذا كان الدفاع قد طلب إلى المحكمة عرض المتهم على أطباء لبيان العجز الذي بيده والذي يستحيل عليه مع وجوده ارتكابه الحادثة، فلم تجب المحكمة هذا الطلب على أساس أن الطبيب الشرعي قد قرر إنه ولو أن المتهم فقد بعض سلاميات أصابع الخنصر والبنصر والسبابة فإنه، مع حركات باقي السلاميات وصلاحيته إصبعيه الإبهام والوسطى من اليد اليمنى، يمكنه القبض على السكين بقوة تكفيه لتوجيه الطعنة، وكانت المحكمة أيضاً قد فحصت يد المتهم في الجلسة وتحقق لها صحة الرأي الذي أبداه الطبيب الشرعي، وكان المدافع عن المتهم فضلاً عن ذلك لم يقدم سبباً للاعتراض على رأي الطبيب الشرعي يبرر نذب طبيب غيره فإن ما أوردته المحكمة في حكمها من ذلك يكفي للرد على الطلب الذي تقدم به. (الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ١٩ جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠ س ١ ص ٣٣٣).

- المدافع عن المتهم في دعوى ضرب نشأت عنه عاهة قد طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي والطبيب الرمدي الذي استقبل المجني عليه بقسم الرمد لسؤاله عن حالة عينه وقتئذ فأجلت المحكمة القضية لاستدعائهما إلا أنهما لم يحضرا بسبب نقلهما وأصر المدافع عن المتهم على طلب حضورهما ولكن المحكمة استدعت أحد مفتشي مصلحة الطب الشرعي وأحد أطباء المعهد الرمدي وبعد أن ناقشتها حكمت بإدانة المتهم وردت على ما طلبه الدفاع بأن طبيب الاستقبال لا يمكنه أن يعي إلا ما ورد بتقريره المرفق بالقضية وما دون به ظاهر بجلاء، كما أن الطبيب الشرعي لا يمكن أن يأتي بأكثر مما أبداه رئيسه المفتش الفني - فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم إذ أنها قد ناقشت طلباته وبينت

الأسباب التي بنت عليها رفضها وهي أسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه. (الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٢٠ جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥١ س ٢ ص ٥٦٣).

- متى كانت المحكمة قد بينت في حكمها السبب الذي رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته . وهي على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل في الدعوى ورجحت في حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت إلى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع. (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٧ جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٣).

- لا يقدر في سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم ألا تكون اللجنة الطبية التي تولت فحص الطاعن، وأعدت التقرير المقدم عنه للمحكمة قد حلفت اليمين، ما دام كل عضو من أعضائها قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغني عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أو تدببه المحكمة للقيام بمهمة بها، فضلا عما هو مقرر من أنه يجوز الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين، ومن فليس هناك ما يمنع من الأخذ بالتقرير الطبي المحرر بمعرفة من قاموا بإجرائه ولو لم يحلفوا يمينا باعتباره ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المنظورة أمام المحكمة كما ورد بمدونات الحكم وعنصرها من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة. (الطعن رقم ١٠٧١٧ لسنة ٦٨ جلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٠ س ٥١ ص ٧٤).

- وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن وحده هو الذي طعن المجني عليه بالسكين وأحدث إصابته التي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وهي استئصال عينه اليمنى وتقدر نسبتها بحوالي ٣٥٪ أخذاً بما جاء بتقرير الطب الشرعي الذي اطمأن إليه في حدود سلطته التقديرية، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقارير الخبراء المقدمة إليها، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بها فلا يجوز مجادلتها في ذلك، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة عولت في قضائها على صورة ضوئية لتقرير الطب الشرعي، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تظمن إليه من عناصر الإثبات في الدعوى ما دامت مطروحة للبحث أمامها، وتناوله الدفاع

بالتفنيد والمناقشة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.
(الطعن رقم ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ جلسة ٦ / ٢ / ٢٠٠٥ س ٥٦ ص ١٠٨).
- لما كان ذلك، وكان قرار المحكمة باستمرار إيداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية والنفسية لاستكمال المراقبة والفحص لا يلحقه البطلان إذا تم في غيبته، طالما يمكنه التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون قد لحق القرار من نقص أو عيب تقدره المحكمة شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى. كما أنه إذا كان الدفع ببطلان القرار لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل يتجه إلى إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة وكان الحكم قد عول على التقرير الطبي كقرينة معززة للأدلة التي استند إليها ولم يعول عليه بصفة أساسية فإن النعي على الحكم بالتعويل على التقرير رغم بطلانه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض. (الطعن رقم ١٠٧١٧ لسنة ٦٨ جلسة ١٩/١١/٢٠٠٠ س ٥١ ص ٧٤٠).

- لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعي، ذلك أن الطبيب مدير مستشفى يعتبر من أهل الخبرة والمختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبتته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المجني عليه نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير طبيب ذي علم وخبرة حيث يغني الأخير في هذا المقام، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء مهما وجهت إليها من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها فمتى اطمأنت إليه أخذت به ولا يجافي ذلك المنطق والقانون، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتقرير الطبيب سالف الذكر الذي قام بالتشريح ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها لما هو مقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لجميع رجال الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني

من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين. وإذ كان من المقرر أيضاً أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم ملاك الأمر فيه لمحكمة الموضوع فلها الأخذ بالتقرير الذي تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ من إمكانية المجني عليه على الرغم من إصابته أن يعيش فترة من الزمن عقب إصابته بحوالي ساعة أو أكثر أو أقل وهو في حالة صحو عقلي ومحتفظاً بوعيه قادراً على الكلام بتعقل وأن يدلي بما نسب إليه من أقوال وذلك قبل أن يدخل في دور الغيبوبة التي انتهت بالوفاة والذي تأيد بالتقرير الطبي الشرعي المؤرخ والمتضمن ذات النتيجة المتقدم ذكرها. فإن المحكمة في شأن ما سلف تطرح في حدود سلطتها التقديرية تقري الخبير الاستشاري المقدم من المتهم. (الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ جلسة ٢٦ / ٩ / ١٩٩٩ س ٥٠ ص ٤٧٣).

- طلب إجراء معاينة:

- نماذج من قصور في التسبيب:

- إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة المكان الذي وقع فيه الحادث لإثبات أن به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع فيه على المسافات التي ذكروها في أقوالهم وكان التحقيق خلواً من هذه المعاينة ولم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً، إذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التي يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة الدعوى إلى إجابته أن نتحدث في حكمها عنه. (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢١ جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥١ س ٢ ص ٩٤٤).

- إذا كان المتهم بالقتل قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته لأن المعاينة التي أجرتها النيابة كانت في غيبته ولكي يثبت للمحكمة من رؤية المواضع التي كان هو فيها وتلك التي كان فيها رجال البوليس، وهم يتبادلون إطلاق الأعيرة النارية، أنه كان من المستحيل إصابة رجال القوة من يده وأن الأعيرة التي أطلقها لم يكن يقصد منها إلا مجرد الإرهاب والمقاومة لكي يتمكن من الهرب، مما ينتفي معه توافر نية القتل لديه، فإن هذا الطلب يكون متعلقاً

بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة إذا لم تجبه أن ترد عليه رداً مقبولاً. فإذا هي كانت في ردها عليه قد اقتصر على القول بأن معارضة النيابة وافية - مع أن محور الدفاع كله كان يدور حول فسادها - فهذا يكون إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم. (الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ١٩ لسنة ١٩٤٩/١١/١٥ س ١ ص ٦٣).

- إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك بأن الشاهد الذي استندت المحكمة إلى أقواله في الإدانة لم يكن ليستطيع وهو في قاطرته أن يرى حالة السيمافورات المضاءة له لأن الأنوار التي توضع بها ليلاً لإعطاء إشارة الفتح أو الغلق موضوعة وضعا عكسيا بالنسبة له مما يستحيل معه الرؤية إلا من الأمام وطلب إلى المحكمة إجراء معارضة لتحقيق هذا الدفاع، فأغفلت المحكمة هذا الطلب الجوهرية ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا. (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥١ س ٢ ص ١١٤٩).

- ردود سائغة على رفض طلب المعارضة:

- من المقرر أن طلب إجراء المعارضة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود متى كان المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذي أخذت به فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستقاداً من الحكم بالإدانة. (الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٠٣).

- إذ كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معارضة لتكذيب الشهود فيما قرروه من أنهم رأوا المتهمين وتمكنوا من تمييزهما، في الظلام الحالك، على ضوء منبعث من مدرسة قريبة من محل الحادث حالة أن ضوء المدرسة لا يصل مطلقاً إلى مكان الحادث لبعده المسافة ووجود مبانٍ وأشجار تحجبه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب بناء على ما استبانته وأخذت به وأثبتته في حكمها من أقوال المجني عليهما من أنهما عرفا المتهمين بسبب تماسكهما وإياهما ووجود كل منهما إزاء الآخر وجهاً لوجه مما سهل عليهما هذه المعرفة، فإن ما يثيره المتهم في طعنه في هذا الصدد لا يكون إلا محض مجادلة في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه. (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠ جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠ س ١ ص ٣٣٩).

- إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تجري تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذي كان يضيء مكان الحادث وقت وقوعه وفي مثل الظروف التي وقع فيها لمعرفة ما إذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أو لا يمكن، فردت المحكمة على ذلك بقولها إنه لا جدوى من إجراء هذه التجربة اكتفاء بالمعاينة التي أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التي تؤدي إلى النتيجة المبتغاة من إجراءاتها فهذا يعتبر ردا سائغا. (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠ جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٥٠ س ٢ ص ٤٩).

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
١٣	القسم الأول
-	*****
١٣	القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت
١٣	الفصل الأول
١٣	الأحكام العامة في جرائم القتل العمد
١٣	تعريف القتل العمد
١٣	أركان جريمة القتل العمد
١٤	المبحث الأول
١٤	محل الاعتداء في القتل
١٤	بدء حياة الإنسان
١٤	وقت انتهاء الحياة
١٥	مشكلة التخلص من الجنين
١٦	الانتحار ليس قتلا
١٦	الغلط في شخص المجني عليه لا يؤثر على قيام الجريمة
١٧	هل يشترط وجود جثة المجني عليه
١٨	المبحث الثاني
١٨	الركن المادي للقتل
١٨	المطلب الأول
١٨	فعل اعتداء يتسبب عنه الوفاة
١٩	لا تهم وسيلة القتل
١٩	ليس شرطاً أن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها
٢٠	طريقة القتل ليست من بيانات الحكم الجهورية
٢١	لا يشترط ارتكاب الجاني القتل بنفسه

- ٢٢ ▪ وقوع القتل بفعل إيجابي
- ٢٦ ▪ القتل بالامتناع أو الترك
- ٢٨ ▪ تطبيقات قضائية على القتل بالامتناع
- ٢٨ ▪ صعوبة إثبات القصد في القتل بالامتناع
- ٢٩ ▪ هل يقع القتل بالانفعال النفساني
- ٣١ **المبحث الثاني**
- ٣١ **تحقق الوفاة**
- ٣٢ ▪ إثبات الوفاة
- ٣٣ **المطلب الثالث**
- ٣٣ **علاقة السببية**
- ٣٣ ▪ إشكاليات علاقة السببية
- ٣٣ ▪ معيار علاقة السببية عند الفقهاء
- ٣٤ ▪ معيار علاقة السببية في قضاء النقض
- ٣٦ ▪ الخلاصة
- ٣٦ ▪ قيام علاقة السببية مسألة موضوعية
- ٣٦ ▪ متى يقطع خطأ المجني عليه علاقة السببية
- ٣٧ ▪ المرض أو الإهمال في العلاج
- ٣٩ ▪ على الحكم ببيان رابطة السببية
- ٣٩ ▪ المساهمون في القتل وعلاقة السببية
- ٤٢ ▪ المساهمون في القتل بالتآزر يسألون عن
- ٤٢ ▪ جريمة واحدة
- ٤٤ ▪ حالة وجود اتفاق
- ٤٦ ▪ التوافق يجعل كل مساهم مسئولاً عن نتيجة فعله
- ٤٧ ▪ التوافق والقدر المتيقن
- ٤٨ ▪ المساهمون في القتل بعمل تنفيذي وعلاقة
- ٤٨ ▪ السببية

٥٠	الفصل الثاني
٥٠	الأحكام الخاصة بالقتل العمدي
٥٠	المبحث الأول
٥٠	القتل العمدي في صورته البسيطة
٥٠	تمهيد
٥٠	المطلب الأول
٥٠	القصد الجنائي في القتل العمدي
٥٠	في صورته البسيطة
٥٠	الفرع الأول
٥٠	القصد العام
٥١	عناصر القصد الجنائي في القتل
٥١	العلم بأركان القتل
٥٢	إرادة الفعل والنتيجة
٥٤	يستوي توافر النية لحظة الإقدام على الفعل أو قبله
٥٤	
٥٦	الفرع الثاني
٥٦	القصد الجنائي الخاص
٥٦	نية القتل أو إزهاق الروح
٥٩	لا تأثير للغضب على نية القتل
٥٩	قد تنشأ نية القتل أثر مشادة وقتية
٦٠	النية في حالة السكر
٦١	متى يتوفر قصد القتل
٦١	ما يستدل به على نية القتل
٦٢	الظروف التي وقع فيها الاعتداء
٦٣	الضرب المبرح والمنع عن الطعام والشراب
٦٣	نوع الآلة والإصابة في مقتل
٦٤	لا يهم نوع الآلة

- ٦٥ ملاحظة
- ٦٥ ما لا يستدل به على نية القتل
- ٦٥ لا يكفي استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل
- ٦٦ لا يكفي أن يكون السلاح آليا
- ٦٦ لا يكفي أن يطلق شخص عيارا وآخر يجهز
- ٦٦ على المجني عليه
- ٦٧ لا يكفي بيان كيفية التصويب وأقوال الشهود
- ٦٧ لا يكفي مواصلة الاعتداء بمؤخرة البندقية
- ٦٧ لا يكفي أن السلاح معمر بالرصاص
- ٦٨ لا يكفي مجرد الحديث عن الركن المادي
- ٦٩ لا يكفي القول بدافع الانتقام
- ٦٩ الغلط في شخص المجني عليه والحيدة عن
- ٦٩ الهدف
- ٧١ الباعث على القتل
- ٧٢ الفرع الثالث
- ٧٢ القصد المباشر والقصد الاحتمالي
- ٧٢ والقصد المحدد وغير المحدد
- ٧٢ القصد المباشر
- ٧٢ صورتا القصد المباشر
- ٧٣ القصد الاحتمالي في القتل
- ٧٨ الاتفاق على ارتكاب جريمة يوفر القصد
- ٧٨ الاحتمال
- ٧٨ إذا لم يتوافر القصد المباشر فلا يتوافر القصد
- ٧٨ الاحتمالي
- ٨٠ مسئولية المحرض عن القصد الاحتمالي
- ٨١ القصد المحدود والقصد غير المحدود

٨٢	الفرع الرابع
٨٢	إثبات القصد
٨٤	▪ ملاحظة هامة
٨٤	▪ نية القتل وسبق الإصرار
٨٤	▪ عقوبة القتل العمدى في صورته البسيطة
٨٥	المطلب الثاني
٨٥	عدم وجود سبب من أسباب إباحة القتل
٨٥	▪ تقديم
٨٥	▪ حالات يجوز فيها إباحة القتل
٨٥	▪ حالة الدفاع الشرعى
٨٥	▪ القتل تنفيذا لواجب
٨٥	▪ ممارسة رياضة الملاكمة
٨٦	▪ الوفاة على أثر عملية جراحية
٨٦	▪ هل يشترط اعتراف المتهم لبحث حق الدفاع
٨٦	الشرعى
٨٨	▪ الأحكام التي اشترطت فيها محكمة النقض
٨٨	اعتراف المتهم
٨٨	▪ الأحكام التي عدلت فيها النقض عن شرط
٨٨	الاعتراف
٨٩	▪ عودة محكمة النقض حديثا إلى اشتراط اعتراف
٨٩	المتهم
٨٩	▪ ما المقصود بصراحة الدفع
٩١	▪ الخلاصة
٩١	▪ تطبيقات لدفع غير جدية
٩١	▪ دفع مرسل
٩٢	▪ دفع يستند إلى واقعة غير منتجة
٩٢	▪ رأينا فيما يبدو تعارضا في أحكام النقض

- ٩٣ ▪ حالتان يجب التفرقة بينهما
- ٩٣ ▪ الحالة الأولى: وفيها على المحكمة التعرض
- ٩٣ ▪ للدفاع الشرعي
- ٩٣ ▪ حالة ما إذا كانت الوقائع دالة على الدفاع
- ٩٣ ▪ الشرعي
- ٩٣ ▪ الحالة الثانية: وفيها تلتزم المحكمة بالتعرض
- ٩٣ ▪ للدفاع الشرعي
- ٩٣ ▪ حالة انتفاء الوقائع الدالة على الدفاع الشرعي
- ٩٣ ▪ ولم يدفع به المتهم
- ٩٤ ▪ المشكلة في هذه الحالة
- ٩٤ ▪ رأي الفقه
- ٩٥ ▪ تطبيقات من أحكام النقص في نية القتل
- ١٠٩ ▪ **المبحث الثاني**
- ١٠٩ ▪ **القتل العمدى في صورته المشددة**
- ١٠٩ ▪ أسباب التشديد
- ١٠٩ ▪ موقف الشركاء في القتل العمد المستوجب
- ١٠٩ ▪ للإعدام
- ١١٠ ▪ **المطلب الأول**
- ١١٠ ▪ **القتل العمد مع سبق الإصرار**
- ١١٠ ▪ **ظرف سبق الإصرار**
- ١١٠ ▪ تعريف سبق الإصرار
- ١١٢ ▪ عنصراً سبق الإصرار
- ١١٣ ▪ مثال للنفس المنزعجة غير الهادئة
- ١١٣ ▪ استخلاص سبق الإصرار
- ١١٦ ▪ يتوافر سبق الإصرار ولو حصل خطأ في
- ١١٦ ▪ المجنى عليه

- ١١٦ ■ يتوافر سبق الإصرار ولو كان وقوع الجريمة
- ١١٦ معلقا على شرط
- ١١٧ ■ يتوافر سبق الإصرار ولو كان القصد غير
- ١١٧ محدود
- ١١٧ ■ ثبوت الإصرار يلزم عنه الاشتراك
- ١١٧ ■ الغضب والاستفزاز يتنافى مع سبق الإصرار
- ١١٨ ■ سبق الإصرار والمساهمة الجنائية
- ١١٨ ■ التمييز بين سبق الإصرار ونية القتل
- ١١٩ ■ سبق الإصرار وحالة تعدد الجناة
- ١١٩ ■ قد ينتفي سبق الإصرار ويتوافر الاتفاق
- ١٢١ ■ تنبيه دفاع الشريك عند استبعاد سبق الإصرار
- ١٢١ ■ استبعاد سبق الإصرار وإضافة ظرفي المادة
- ١٢١ ٢٣٤ يقتضي التنبيه
- ١٢١ ■ إثبات سبق الإصرار
- ١٢٢ ■ لا يلزم ذكر سبق الإصرار صراحة في الحكم
- ١٢٣ ■ سبق الإصرار ينفي الدفاع الشرعي
- ١٢٣ ■ العقوبة
- ١٢٤ **المطلب الثاني**
- ١٢٤ **القتل العمد مع التردد**
- ١٢٤ **ظرف التردد**
- ١٢٤ ■ نص التجريم
- ١٢٤ ■ تعريف التردد
- ١٢٦ ■ التردد يدل على التصميم على الفعل وليس
- ١٢٦ هدوء البال
- ١٢٦ ■ عنصرا التردد
- ١٢٦ ■ تطبيقات من أحكام النقص على التردد
- ١٢٧ ■ السعي إلى المجني عليه في مأنه ليس ترصدا

- ١٢٨ ▪ التردد يسري على جميع المساهمين في
- ١٢٨ الجريمة
- ١٢٨ ▪ علاقة التردد بسبق الإصرار
- ١٢٩ ▪ حكم قضية مأمور البداري
- ١٣٤ ▪ العقوبة
- ١٣٤ ▪ من إجراءات الحكم بالإعدام
- ١٣٤ ▪ إجماع الآراء عند الحكم بالإعدام وليس عند
- ١٣٤ الإحالة للمفتي
- ١٣٥ ▪ إجماع الآراء شرط لازم لصحة الحكم بالإعدام
- ١٣٥ ▪ يلزم إجماع الآراء بعد أخذ رأي المفتي
- ١٣٧ ▪ لا يلزم إجماع الآراء عند الإحالة للمفتي وإنما
- ١٣٧ عند الحكم بالإعدام
- ١٣٧ ▪ ليس للمحكمة انتظار رأي المفتي أكثر من
- ١٣٧ عشرة أيام
- ١٣٨ ▪ ضرورة استطلاع رأي المفتي في المحاكمة
- ١٣٨ الثانية إذا رأت المحكمة الحكم بالإعدام
- ١٤٠ ▪ لا يشترط رأي المفتي عند تصدي محكمة
- ١٤٠ النقض
- ١٤٠ ▪ رأي المفتي لا يقيد المحكمة
- ١٤١ ▪ لم يوجب القانون بيان رأي المفتي في الحكم
- ١٤١ ▪ رأي المفتي ليس دليلا مما يجب عرضه على
- ١٤١ الخصوم
- ١٤١ ▪ تسبب حكم الإعدام
- ١٤٢ ▪ ما يلزم في تسبب حكم الإعدام
- ١٤٢ ▪ لا محل لطلب النيابة إقرار حكم الإعدام
- ١٤٢ الصادر غيابيا
- ١٤٣ ▪ تنفيذ حكم الإعدام لا شأن لسلطة الحكم به

- ١٤٣ ▪ تطبيقات من أحكام النقض في إجماع الآراء
- ١٥١ ▪ تطبيقات من أحكام النقض في القتل العمدي
- ١٩٥ **المطلب الثالث**
- ١٩٥ **اقتران القتل بجناية**
- ١٩٥ ▪ نص التجريم
- ١٩٥ ▪ تقديم
- ١٩٥ ▪ الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ عقوبات استثناء
- ١٩٥ ▪ من القواعد العامة
- ١٩٦ ▪ علة التشديد
- ١٩٦ ▪ لا يوجد مانع من توافر سبق الإصرار مع
- ١٩٦ ▪ الاقتران أو الارتباط
- ١٩٧ ▪ هل يشترط أن يتم القتل ليتوافر الاقتران
- ١٩٩ **الفرع الأول**
- ١٩٩ **شروط الاقتران**
- ١٩٩ ▪ أولاً: الشرط المفترض
- ١٩٩ ▪ أن يكون القتل جنائية
- ١٩٩ ▪ وضع توقف تحريك الدعوى الناشئة عن الجنائية
- ١٩٩ ▪ على شكوى
- ١٩٩ ▪ ثانياً: أن تكون الجريمة الأخرى جنائية
- ٢٠٠ ▪ لا يهم نوع الجنائية الأخرى
- ٢٠٠ ▪ أن تكون الجنائية الأخرى معاقبا عليها
- ٢٠١ ▪ لا يشترط أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل تامة
- ٢٠١ ▪ أن تكون الجنائية الأخرى مستقلة عن القتل
- ٢٠١ ▪ لا اقتران في حالة تعدد النتائج
- ٢٠١٢ ▪ يتوافر الاقتران إذا تعدد النشاط وصولاً لنتيجة
- ٢٠٢ ▪ واحدة
- ٢٠٣ ▪ لا يهم وقوع الجريمتين لغرض واحد

- ٢٠٣ يشترط ألا تكون إحدى الجنايتين ركنا في الأخرى
- ٢٠٣ إشكاليات القتل الناتج عن سرقة بإكراه
- ٢٠٤ الاعتداء للسرقة بإكراه الناتج عنه قتل لا يوفر الاقتران إلا باعتبار السرقة جنحة
- ٢٠٤ وضع النار عمدا وموت شخص لا يوفر الاقتران
- ٢٠٧ ملاحظة هامة
- ٢٠٧ عدم ثبوت جنائية القتل تسترد به الجنائية الأخرى استقلالها
- ٢٠٨ ثالثا: أن توجد رابطة زمنية بين القتل والجنائية الأخرى
- ٢٠٨ أن يكون المسئول عن الجنايتين شخصا واحدا لا يشترط ارتكاب الجنايتين في مكان واحد
- ٢١٠ إذا انعدمت جريمة القتل تسترد الجنائية الأخرى استقلالها
- ٢١١ إذا أضافت المحكمة تهمة لا تكون قد أخطأت يجب مد نطاق التشديد عند ارتباط القتل بجنائية عقوبة القتل المقترن
- ٢١٣
- ٢١٣ **المطلب الرابع**
- ٢١٣ **الارتباط**
- ٢١٣ **ارتباط القتل العمد بجنحة**
- ٢١٣ تقديم
- ٢١٤ شروط توافر ارتباط بجنحة
- ٢١٤ أولا: اجتماع القتل مع جنحة
- ٢١٥ أثر انقضاء الجنحة بالتقادم
- ٢١٥ يجوز وقوع الجريمتين في مكانين مختلفين

- ٢١٥ أن تكون الجنحة معاقبا عليها
- ٢١٥ يكفي وقوع الجنحة بالفعل أو الشروع فيها
- ٢١٦ هل يتحقق الارتباط مع عدم تحقق الشروع
- ٢١٦ بمعناه القانوني
- ٢١٧ ملاحظة أولى
- ٢١٧ ملاحظة ثانية
- ٢١٨ ثانيا: رابطة سببية
- ٢١٨ أن تكون الجنحة سببا للقتل لا أن يكون القتل
- ٢١٨ سببا للجنحة
- ٢٢٠ على المحكمة بيان الواقعة
- ٢٢١ لا يشترط وقوع الجناية والجنحة من شخص
- ٢٢١ واحد
- ٢٢١ لا يشترط الرابطة الزمنية في حالة الارتباط
- ٢٢١ بجنحة
- ٢٢٢ يتوافر الظرف المشدد ولو انقضت الجنحة
- ٢٢٢ بالتقادم
- ٢٢٢ حكم اشتراك أكثر من شخص واحد في
- ٢٢٢ الجريمتين
- ٢٢٢ يستوي أن يرتكب القاتل الجنحة هو أو غيره
- ٢٢٢ في حالة المساعدة على الهرب
- ٢٢٤ تطبيقات من أحكام النقص في القتل المقترن
- ٢٢٤ والمرتبب
- ٢٥٩ **المطلب الخامس**
- ٢٥٩ **القتل تنفيذًا لغرض إرهابي**
- ٢٥٩ نص التجريم
- ٢٥٩ تعريف الإرهاب في قانون العقوبات
- ٢٥٩ تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب

- ٢٦٠ الجماعة الإرهابية
- ٢٦٠ الإرهابي
- ٢٦٠ لم يتطلب المشرع في قانون مكافحة الإرهاب
- ٢٦٠ مشروعا إرهابيا
- ٢٦١ **المطلب السادس**
- ٢٦١ **قتل جريح الحرب**
- ٢٦١ نص المادة
- ٢٦١ ملاحظة
- ٢٦١ شروط التشديد
- ٢٦١ علة التشديد
- ٢٦١ جريح الحرب
- ٢٦٢ ارتكاب الفعل أثناء الحرب
- ٢٦٢ العقوبة
- ٢٦٣ **المطلب السابع**
- ٢٦٣ **القتل بالسم أو التسميم**
- ٢٦٣ نص التجريم
- ٢٦٣ حكمة تشديد العقوبة
- ٢٦٣ أركان الجريمة
- ٢٦٣ أولا: استخدام جواهر سامة في القتل
- ٢٦٤ المقصود بالسم
- ٢٦٤ ضالة كمية السم تجعل الجريمة خائبة لا
- ٢٦٤ مستحيلة
- ٢٦٥ ثانيا: أن تحدث الوفاة
- ٢٦٥ ثالثا: علاقة السببية
- ٢٦٦ رابعا: نية القتل
- ٢٦٦ الشروع في التسميم
- ٢٦٨ يسأل الجاني عن القصد الاحتمالي

- ٢٦٩ ▪ تقوم الجريمة ولو حصل غلط في المجني عليه
- ٢٦٩ ▪ استعمال السم ظرف عيني
- ٢٦٩ ▪ الركن المعنوي للجريمة
- ٢٧٠ ▪ العقوبة
- ٢٧٠ ▪ تطبيقات من أحكام النقض في القتل بالسم
- ٢٧٢ ▪ **المطلب الثامن**
- ٢٧٢ ▪ **المشاركون في القتل المستوجب للإعدام**
- ٢٧٢ ▪ نص المادة
- ٢٧٢ ▪ التعليق
- ٢٧٢ ▪ تطبيقات من أحكام النقض
- ٢٧٥ ▪ **المبحث الثالث**
- ٢٧٥ ▪ **القتل العمدي المخفف**
- ٢٧٥ ▪ **جنحة القتل العمدي**
- ٢٧٥ ▪ **قتل الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا**
- ٢٧٥ ▪ نص المادة
- ٢٧٥ ▪ نطاق العذر
- ٢٧٦ ▪ شروط تحقق العذر
- ٢٧٦ ▪ (١) صفة الجاني
- ٢٧٧ ▪ (٢) المفاجأة
- ٢٧٨ ▪ المقصود بالتلبس بالزنا
- ٢٧٨ ▪ من تطبيقات محكمة النقض في ظروف
- ٢٧٨ ▪ يستخلص منها وقوع الزنا
- ٢٨١ ▪ (٣) القتل في الحال
- ٢٨٢ ▪ حالة اعتداء الزوج على الزوجة ولم تمت
- ٢٨٢ ▪ العذر وسبق الإصرار أو التردد
- ٢٨٣ ▪ هل يحرم الزوج من العذر إذا زنا بمسكن
- ٢٨٣ ▪ الزوجية

- ٢٨٣ ▪ تأثير العذر على نوع الجريمة والاختصاص بها
- ٢٨٣ ▪ هذا العذر ظرف شخصي
- ٢٨٤ ▪ ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى
- ٢٨٥ ▪ العقوبة
- ٢٨٦ ▪ تطبيقات من أحكام النقض في قتل الزوجة
- ٢٨٦ ▪ الزانية ومن يزني بها
- ٢٨٨ ▪ الفصل الثالث
- ٢٨٨ ▪ الضرب المفضي إلى الموت
- ٢٨٨ ▪ نص المادة ٢٣٦ عقوبات
- ٢٨٨ ▪ ملاحظة
- ٢٨٨ ▪ أركان الجريمة
- ٢٨٨ ▪ (١) الاعتداء على جسم إنسان أو صحته
- ٢٨٨ ▪ الجرح
- ٢٨٨ ▪ الضرب
- ٢٨٩ ▪ إعطاء المواد الضارة
- ٢٩١ ▪ لا يعتد بالرضا في الجرح العمد لغير المرخص
- ٢٩١ ▪ له
- ٢٩٢ ▪ الجرح الناشئ عن سوء العلاج يكون جريمة
- ٢٩٢ ▪ الإصابة الخطأ
- ٢٩٢ ▪ تعمد المجني عليه تسويئ مركز المتهم
- ٢٩٢ ▪ حد تأديب الزوجة
- ٢٩٣ ▪ طلق ناري في مشاجرة نشأ عنه موت هو
- ٢٩٣ ▪ ضرب أفضى إلى موت
- ٢٩٤ ▪ ثانيا: النتيجة
- ٢٩٤ ▪ النتائج المحتملة
- ٢٩٥ ▪ ثالثا: رابطة السببية
- ٢٩٨ ▪ ما يقطع رابطة السببية

- ٢٩٨ ▪ رابعاً: تعدد الجناة (سبق الإصرار واتحاد النية)
- ٣٠٠ ▪ متى يؤخذ المتهم بالقدر المتيقن
- ٣٠٢ ▪ مساءلة الغير عن فعل ارتكبه غيره (الاتفاق
- ٣٠٢ ▪ والتوافق)
- ٣٠٣٠ ▪ أكثر من ضارب وأكثر من إصابة
- ٣٠٤ ▪ متى يقسم التعويض المدني
- ٣٠٤ ▪ للمحكمة تعديل القيد والوصف شرط ذلك
- ٣٠٥ ▪ تعديل من سرقة بإكراه إلى ضرب بسيط أو
- ٣٠٥ ▪ أفضى لموت يتطلب تنبيه الدفاع
- ٣٠٦ ▪ تعديل من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل
- ٣٠٦ ▪ خطأً يوجب التنبيه
- ٣٠٦ ▪ تعديل من قتل إلى ضرب أفضى إلى الموت
- ٣٠٦ ▪ وإضافة سبق الإصرار يوجب التنبيه
- ٣٠٧ ▪ الصلح في الضرب ينسحب على الجرائم
- ٣٠٧ ▪ المرتبطة
- ٣٠٧ ▪ للمحكمة التعويل على تقرير طبي يتفق وأقوال
- ٣٠٧ ▪ الشهود وتطرح تقرير آخر
- ٣٠٨ ▪ الركن المعنوي للجريمة
- ٣١٠ ▪ تولد نية القتل أثناء مشاجرة يجعل الواقعة قتل
- ٣١٠ ▪ لا ضرب أفضى إلى الموت
- ٣١١ ▪ الظروف المشددة للعقاب
- ٣١١ ▪ (١) سبق الإصرار أو التردد
- ٣١٢ ▪ الضرب السابق لا يعتبر دليلاً على المساهمة
- ٣١٢ ▪ في فعل الغير اللاحق
- ٣١٣ ▪ (٢) حالة الغرض الإرهابي
- ٣١٤ ▪ معاقبة المتهم عن الجنحة المرتبطة بالعاهة لا
- ٣١٤ ▪ يمنع من عقابه عن العاهة

٣١٤	العقوبة	▪
٣١٤	تطبيقات من أحكام النقض في الضرب	▪
٣١٤	المفضي إلى الموت	
٣٣٨	الفصل الرابع	
٣٣٨	الشروع	
٣٣٨	نصوص المواد ٤٥،٤٦،٤٧ عقوبات	▪
٣٣٨	تعريف الشروع	▪
٣٣٩	المبحث الأول	
٣٣٩	أركان الشروع	
٣٣٩	المطلب الأول	
٣٣٩	البدء في التنفيذ	
٣٣٩	رأي القضاء في معيار البدء في التنفيذ	▪
٣٤٥	رأي الفقه في معيار البدء في التنفيذ	▪
٣٤٥	المطلب الثاني	
٣٤٥	القصد الجنائي	
٣٤٧	قضاء الحكم يستخلص القصد الجنائي في	▪
٣٤٧	الشروع	
٣٤٩	المطلب الثالث	
٣٤٩	عدم إتمام الجريمة	
٣٤٩	سبب خارج عن إرادة الفاعل	
٣٤٩	الفرق بين الجريمة التامة والشروع	▪
٣٥٠	الجريمة المستحيلة	▪
٣٥٠	تعريف الجريمة المستحيلة	▪
٣٥١	موقف محكمة النقض من الشروع في الجريمة	▪
٣٥١	المستحيلة	
٣٥٣	ملاحظة هامة	▪
٣٥٣	صور للعدول الاختياري الذي يعد شروعا	▪

٣٥٣	▪	العدول الاختياري
٣٥٤	▪	وقت الاعتداد بالعدول الاختياري
٣٥٥	▪	أثر العدول الاختياري
٣٥٥	▪	الجريمة الموقوفة
٣٥٥	▪	الجريمة الخائبة
٣٥٦	▪	تقدير أسباب عدم تمام الجريمة موضوعي
٣٥٧		المطلب الرابع
٣٥٧		الجرائم المعاقب على الشروع فيها
٣٥٧	▪	الشروع في الجنايات
٣٥٧	▪	الشروع في الجنح
٣٥٨		المطلب الخامس
٣٥٨		عقوبة الشروع
٣٥٨	▪	في الجنايات
٣٥٩	▪	في الجنح
٣٥٩	▪	تطبيقات من أحكام النقص في الشروع
-		

٣٧٢		القسم الثاني
٣٧٢		مسائل إجرائية أثناء نظر الدعوى
٣٧٢		الفصل الأول
٣٧٢		دخول القضية حوزة المحكمة
٣٧٢		المبحث الأول
٣٧١		أمر الإحالة
٣٧٢	▪	تمهيد
٣٧٣	▪	الإحالة من النيابة العامة
٣٧٥	▪	الإحالة تكون من المحامي العام
٣٧٥	▪	إعلان أمر الإحالة

- ٣٧٦ إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة
- الاستئناف ٣٧٦
- ٣٧٦ محكمة الجنايات لا تلتزم بوضع تقرير تلخيص
- الإحالة تشمل الجرائم المرتبطة ٣٧٧
- ٣٧٨ الارتباط المقصود هو ما نصت عليه المادة
- ٣٢ عقوبات ٣٧٨
- ٣٧٩ الارتباط رهن بقيام الجرائم المرتبطة
- ماهية الارتباط ٣٨٠
- ٣٨١ المقصود بالجرائم المرتبطة ومناطق الارتباط
- ما هي العقوبة الأشد ٣٨٣
- ٣٨٣ أثر الإعفاء من العقاب على الارتباط
- أثر الارتباط في حالة التصدي ٣٨٤
- ٣٨٥ إذا أحيلت الجريمة الأخف المرتبطة خطأ إلى
- محكمة أخرى وجب عليها القضاء بالبراءة ٣٨٥
- اكتفاء بالعقوبة الأشد ٣٨٥
- ٣٨٥ الجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأخف تتبع
- الجريمة ذات العقوبة الأشد ٣٨٥
- ٣٨٦ الارتباط يمد الاختصاص للنيابة والمحكمة
- الجرائم المرتبطة وتختص بها محاكم متعددة ٣٨٧
- من درجة واحدة تحال إلى المحكمة المختصة ٣٨٧
- مكانا ٣٨٧
- ٣٨٧ الجرائم المرتبطة وتختص بإحداها محاكم أمن
- الدولة تحال إلى المحكمة المختصة بالجريمة ٣٨٧
- التي عقوبتها أشد ٣٨٧
- ٣٨٩ ارتباط جنائية إحرار جوهر مخدر بجنحة إحرار
- سلاح أبيض بدون ترخيص ٣٨٩

- ٣٩٠ الضرب البسيط واستعمال القسوة يتبعان جريمة
- ٣٩٠ هتك العرض بالقوة
- ٣٩٠ جريمة السرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح
- ٣٩٠ يختص بها القضاء الجنائي العادي
- ٣٩١ الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في
- ٣٩١ الجرح المرتبطة بجناية تقبل المعارضة
- ٣٩١ والاستئناف
- ٣٩٣ غياب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة
- ٣٩٣ الجنايات وجوب اتباع الإجراءات المعمول بها
- ٣٩٣ أمام محكمة الجرح في شأنه
- ٣٩٥ المحكمة الاقتصادية لا تختص بالجريمة
- ٣٩٥ العادية المرتبطة بجريمة من اختصاصها متى
- ٣٩٥ كانت عقوبة الجريمة العادية أشد
- ٣٩٦ إذا تخلفت أركان الجريمة الاقتصادية ولم يبق
- ٣٩٦ إلا الجريمة العادية المرتبطة بها وجبت إحالتها
- ٣٩٦ إلى المحكمة المختصة
- ٣٩٧ **المبحث الثاني**
- ٣٩٧ **تطبيقات من أحكام النقض**
- ٣٩٧ **في دخول الدعوى حوزة محكمة الجنايات □**
- ٣٩٨ في الإحالة من النيابة العامة
- ٣٩٩ في إحالة الجرائم المرتبطة
- ٤٠٢ في المقصود بالجرائم المرتبطة
- ٤٠٨ في أثر الإعفاء من العقاب على الارتباط
- ٤٠٩ في أثر الارتباط في حالة التصدي
- ٤١٠ في الجريمة الأخف عقوبة المحالة خطأ
- ٤١٣ في تطبيقات لجرائم مرتبطة
- ٤٢٦ في إحالة بعض الجرح إلى محكمة الجنايات

٤٣٨

الفصل الثاني

٤٣٨

حضور المتهم الجلسة

٤٣٨

▪ حضور المتهم بغير قيود ولا أغلال

٤٣٨

▪ وجوب التحقق من أن المتهم المائل هو من

٤٣٨

أقيم عليه الاتهام

٤٣٩

▪ جواز حضور من يبدي عذر عن المتهم في

٤٣٩

تغيبه عن الجلسة

٤٣٩

المبحث الأول

٤٣٩

تكليف المتهم بالحضور □

٤٤٠

▪ لا يشترط إعلان محامي المتهم

٤٤٠

▪ مخالفة ميعاد الإعلان لا أثر له في الإجراء

٤٤١

▪ عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات لا

٤٤١

يترتب عليه البطلان

٤٤١

▪ التأجيل لدور معين عمل تنظيمي لا بطلان

٤٤١

على مخالفته

٤٤١

▪ مواعيد خاصة للإعلان

٤٤٢

▪ إعلان المتهم بجناية والمقيم في الخارج

٤٤٢

▪ وضع ما يطرأ من تحقيق بعد صدور أمر

٤٤٢

الإحالة

٤٤٣

المبحث الثاني

٤٤٣

وجوب حضور محامي مع المتهم في جنائية □

٤٤٣

▪ وجوب ندب محامي لكل متهم صدر أمر

٤٤٣

بإحالته إلى محكمة الجنايات

٤٤٤

▪ شرط حضور محامي مع المتهم بجنحة

٤٤

▪ ليس للقاضي الافتتاح على اختيار المتهم

٤٤٤

محاميه إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا

٤٤٤

منع العمل على تعطيل السير في الدعوى

- ٤٤٦ ■ اختيار المتهم لمحاميهِ مشروط بعدم تعطيل
- ٤٤٦ سير الدعوى
- ٤٤٧ ■ على المحكمة الاستماع إلى دفاع المتهم ولو
- ٤٤٧ تعارض مع وجهة نظر المحامي
- ٤٤٧ ■ لا يجوز إدانة متهم بأقوال محاميهِ
- ٤٤٨ ■ إذا رأى المحامي ثبوت التهمة على المتهم من
- ٤٤٨ اعترافه بها أو أدلة أخرى يكتفي ببيان أوجه
- ٤٤٨ الرأفة
- ٤٤٨ ■ التعارض بين مصلحة المتهمين يوجب فصل
- ٤٤٨ دفاع كل منهم عن الآخر
- ٤٥١ ■ مناقشة الطبيب الشرعي في جلسة مُثْل فيها
- ٤٥١ المتهم بدون محامي والتعويل عليها في الحكم
- ٤٥١ يبطل الحكم
- ٤٥١ ■ اقتصار المدافع عن المتهم بجناية على إبداء
- ٤٥١ بعض الدفوع الشكلية وطلبه أصليا البراءة
- ٤٥١ واحتياطيا استعمال الرأفة يبطل إجراءات
- ٤٥١ المحاكمة
- ٤٥٢ ■ توكيل أكثر من محامي دون تقسيم الدفاع
- ٤٥٢ بينهم وترافع أحدهم ورفض المحكمة التأجيل
- ٤٥٢ لحضور زملائه لا يخل بحق الدفاع
- ٤٥٢ ■ مجرد طلب استعمال الرأفة لا يحقق الغرض
- ٤٥٢ من حضور المحامي مع المتهم
- ٤٥٥ ■ وجوب حضور محامي مع الطفل المتهم بجناية
- ٤٥٧ ■ اقتصار المرافعة على تقديم ما يفيد السداد
- ٤٥٧ يبطل الحكم
- ٤٥٧ ■ الحكم بتغريم محامي عمل ولائي التظلم منه
- ٤٥٧ باللجوء لمصدره

المبحث الثالث

- ٤٥٩
- ٤٥٩ **المحامون المقبولون أمام محاكم الجنايات □**
- ٤٥٩ ▪ تجوز مرافعة مَنْ لم يسدد الاشتراكات للنقابة
- ٤٥٩ ▪ وقوع خطأ مادي في اسم المحامي الثابت
- ٤٥٩ ▪ حضوره مع المتهم لا يبطل الحكم
- ٤٦٠ ▪ جواز حضور المحامي الأجنبي أمام القضاء
- ٤٦٠ المصري
- ٤٦٠ ▪ المنازعة في قرار وزير العدل بالترخيص
- ٤٦٠ للمحامي الأجنبي بالمرافعة تختص بها
- ٤٦٠ المحكمة التي تنتظر القضية محل الترخيص
- ٤٦٢ ▪ حضور محامي تحت التمرين في الجنايات
- ٤٦٢ يبطل الحكم
- ٤٦٢ ▪ المادة ٣٧٧ أ ج تعتبر نص خاص بالنسبة
- ٤٦٢ لقانون المحاماة فيجوز حضور المحامي
- ٤٦٢ الابتدائي في الجنايات
- ٤٦٤ ▪ عدم الاستدلال على اسم المحامي بجدول
- ٤٦٤ النقابة أثره بطلان الحكم
- ٤٦٤ ▪ قعود محكمة الجنايات عن تبيان مدى قيد
- ٤٦٤ المحامي بالجدول الابتدائي وما يعلوه أثره
- ٤٦٤ بطلان الحكم
- ٤٦٥ ▪ لا يشترط إعلان المحامي بميعاد الجلسة
- ٤٦٤ ▪ تقدير أتعاب المحامي المنتدب
- ٤٦٥ ▪ الخطأ المادي في منطوق الحكم بتقدير أتعاب
- ٤٦٥ للمحامي لا يعيبه
- ٤٦٦ ▪ تطبيقات من أحكام النقض في حضور محامي
- ٤٦٦ مع المتهم

٤٨٧	الفصل الثالث
٤٨٧	استجواب المتهم
٤٨٧	▪ ماهية الاستجواب المحظور
٤٨٨	▪ مناقشة المتهم في اعترافه لا يعد استجوابا
٤٨٩	▪ مناقشة المتهم الذي حق له الإعفاء من العقاب
٤٨٩	فيما اعترف به من وقائع تدين متهم آخر لا
٤٨٩	تعد استجوابا
١٩١	▪ إذا أصر المتهم على استجوابه تعين إجابته
٤٩١	▪ رضا الدفاع باستجواب المتهم يسقط حقه في
٤٩١	البطلان
٤٩٢	▪ تطبيقات من أحكام النقض في الاستجواب
٤٩٦	الفصل الرابع
٤٩٦	محاكمة المتهم الغائب
٤٩٦	▪ جواز محاكمة المتهم بجناية غائبا
٤٩٦	▪ متى يكون الحكم حضوريا أو غائبا
٤٩٦	▪ ليس لمحكم الجنايات الحكم على المتهم في
٤٩٦	غيبته إلا بعد إعلانه قانونا وإلا بطلت إجراءات
٤٩٦	المحاكمة
٤٩٧	▪ إعلان المتهم الهارب في مواجهة النيابة صحيح
٤٩٧	▪ إعلان المتهم الغائب المقيم خارج مصر
٤٩٧	▪ لا يجوز تمثيل المتهم الغائب بمحام يحضر
٤٩٧	عنه
٤٩٨	▪ أثر حضور المحكوم عليه غائبا أو بسبب
٤٩٨	القبض عليه
٤٩٨	▪ ملاحظة هامة عن تعديل المادة ٣٩٥ إجراءات
٤٩٨	جنائية
٤٩٨	▪ الحالة الأولى

- الحالة الثانية ٤٩٩
- الحكم غيابيا في جناية بغير الإدانة لا يبطل ٤٩٩
- بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه ٤٩٩
- لا يشترط إعادة الإجراءات أمام هيئة أخرى ٥٠٠
- غير التي أصدرت الحكم السابق ٥٠٠
- إعادة الإجراءات لا تهدر الأقوال والشهادة ٥٠٠
- المبدأة في المحاكمة الأولى ٥٠٠
- يجوز للمحكمة عند إعادة محاكمة المتهم أن ٥٠١
- تأخذ أسباب حكمها الغيابي الساقط أسباب ٥٠١
- لحكمها متى كانت تكفي لحمله ٥٠١
- لا يجوز لمحكمة إعادة نظر الدعوى تشديد ٥٠١
- العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي ٥٠١
- بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة ٥٠٢
- الجنايات بحضور المحكوم عليه فيه معنى ٥٠٢
- سقوطه فلا يجوز الطعن فيه بالنقض ٥٠٢
- الحكم الغيابي في جناية واجب التنفيذ ٥٠٢
- أثر الحكم الباطل في جناية على تقادم الدعوى ٥٠٣
- الجنائية ٥٠٣
- الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات لا ٤٠٥
- يسقط بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة ٥٠٤
- حكم المادة ٣٩٥ لا يسري على الجرح المحكوم ٥٠٦
- فيها من محكمة الجنايات ٥٠٦
- معيار وصف الحكم بأنه صادر في جناية ٥٠٨
- وجوب تأكد المحكمة من مدى إعلان المتهم ٥٠٨
- بالجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي وإلا ٥٠٨
- كان الحكم باطلا وتسري مواعيد تقادم الدعوى ٥٠٨
- لا سقوط العقوبة ٥٠٨

- ٥٠٩ تطبيقات من أحكام النقض في محاكمة المتهم
- ٥٠٩ الغائب

الفصل الخامس

قيد المحكمة بحدود الدعوى

- ٥٢٥ المقصود بحدود الدعوى
- ٥٢٥ مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى يتعلق بالنظام العام
- ٥٢٥ كيف تتحدد حدود الدعوى
- ٥٢٦ الحدود الشخصية للدعوى
- ٥٢٧ الحدود العينية للدعوى

المبحث الأول

سلطة المحكمة في نطاق حدود الدعوى

- ٥٣٠ المطالب الأول
- ٥٣٠ تعديل التهمة
- ٥٣٢ المطالب الثاني

تغيير وصف التهمة

- ٥٣٤ للمحكمة تغيير الوصف ولو كان إلى وصف أشد
- ٥٣٤ للمحكمة تغيير الوصف ولو نزل بالفعل إلى وصف أخف
- ٥٣٤ حظر إضافة وقائع جديدة
- ٥٣٥ القضاء بالبراءة للشك لا يقتضي تعديل وصف التهمة

المطلب الثالث

- ٥٣٥ تنبيه المتهم عند تعديل التهمة أو تغيير الوصف
- ٥٣٥ الوصف

- ٥٣٥ ▪ متى يجي تنبيه المتهم أو الدفاع إلى تعديل
- ٥٣٥ وصف التهمة
- ٥٣٦ ▪ التعديل من فاعل إلى شريك
- ٥٣٦ ▪ التعديل من شريك في قتل عمد مع سبق
- ٥٣٦ الإصرار إلى اشتراك في قتل عمد
- ٥٣٧ ▪ التعديل من قتل إلى قتل خطأ
- ٥٣٨ ▪ التعديل من عاهة إلى ضرب
- ٥٣٩ ▪ تعديل من قتل بالسم إلى قتل خطأ يوجب التنبيه
- ٥٣٩ ▪ استبعاد الإصابة التي أدت إلى الوفاة واسناد
- ٥٣٩ الإصابة يوجب التنبيه
- ٥٤٠ ▪ متى لا يجب تنبيه الدفاع إلى تعديل التهمة
- ٥٤٠ اسناد الفعل إلى مجهول لا يتطلب تنبيه
- ٥٤٠ ▪ استبعاد نية القتل لا يستلزم تنبيه
- ٥٤١ ▪ تعديل من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى
- ٥٤١ الموت
- ٥٤١ ▪ تعديل من قتل مقترن إلى شروع في قتل لا
- ٥٤١ يوجب التنبيه
- ٥٤١ ▪ القانون لا يتطلب شكلاً معيناً لتنبيه المتهم
- ٥٤٣ **المطلب الرابع**
- ٥٤٣ **سلطة المحكمة**
- ٥٤٣ **في إصلاح الخطأ في عبارة الاتهام**
- ٥٤٣ ▪ للمحكمة تصحيح الخطأ في تحديد الواقعة
- ٥٤٤ ▪ للمحكمة تصحيح تاريخ الواقعة
- ٥٤٥ ▪ للمحكمة تصحيح بيان مكان الإصابة
- ٥٤٥ ▪ للمحكمة تصحيح بيان كيفية ارتكاب الواقعة
- ٥٤٧ ▪ قعود المحكمة عن التصحيح يعيب الحكم
- ٥٤٧ ▪ للمحكمة إيضاح الواقعة بأمر الإحالة

- ٥٤٩ ▪ تطبيقات من أحكام النقص في التقيد بحدود
- ٥٤٩ الدعوى
- ٥٧٠ الفصل السادس
- ٥٧٠ الدعوى المدنية
- ٥٧٠ أمام المحكمة الجنائية
- ٥٧٠ المبحث الأول
- ٥٧٠ موضوع وشروط الدعوى المدنية
- ٥٧٠ ▪ موضوع الدعوى المدنية
- ٥٧٠ ▪ خضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية
- ٥٧٠ للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات
- ٥٧٠ الجنائية
- ٥٧١ ▪ التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به
- ٥٧١ الادعاء المباشر
- ٥٧١ ▪ لا يجوز توجيه الدعوى المباشرة من المدعي
- ٥٧١ المدني مباشرة في الجلسة بغير تكليف
- ٥٧١ بالحضور
- ٥٧٢ ▪ متى يمكن توجيه الدعوى المدنية للمتهم في
- ٥٧٢ الجلسة
- ٥٧٣ ▪ شروط الادعاء المباشر
- ٥٧٣ ▪ أولاً: أن يكون الادعاء المدني من المضرور
- ٥٧٣ من الجريمة
- ٥٧٦ ▪ ثانياً: أن يكون الضرر ناشئاً عن جنحة أو
- ٥٧٣ مخالفة
- ٥٧٤ ▪ ثالثاً: أن يكون الضرر شخصي
- ٥٧٥ ▪ رابعاً: ألا يكون هناك تحقيق مفتوح لازال قائماً
- ٥٧٥ ▪ خامساً: أن تكون الدعويين الجنائية والمدنية
- ٥٧٥ مقبولتين أمام القضاء الجنائي

- ٥٧٦ **المبحث الثاني**
- ٥٧٦ **الفصل في الدعوى المدنية**
- ٥٧٦ ▪ وجوب الفصل في موضوع الدعويين المدنية
- ٥٧٦ ▪ والجنائية بحكم واحد
- ٥٧٦ ▪ أولاً: في حالة القضاء بالبراءة
- ٥٧٦ ▪ (أ) إذا كان مبنى البراءة تشكك المحكمة في
- ٥٧٦ ▪ ثبوت التهمة
- ٥٧٧ ▪ (ب) إذا كان مبنى البراءة أو الواقعة لا يعاقب
- ٥٧٧ ▪ عليها القانون
- ٥٧٧ ▪ ثانياً: في حالة القضاء بالإدانة
- ٥٧٧ ▪ ثالثاً: في حالة القضاء بانقضاء الدعوى
- ٥٧٧ ▪ الجنائية
- ٥٧٧ ▪ أثر ترك الدعوى المدنية على الدعوى الجنائية
- ٥٧٨ ▪ تطبيقات من أحكام النقض في الدعوى المدنية

—

- ٥٨٧ **القسم الثالث**
- ٥٨٧ **من ضوابط تسبيب الأحكام**
- ٥٨٧ **في القتل العمد**
- ٥٨٧ **المبحث الأول**
- ٥٨٧ **في بيان الواقعة وظروفها**
- ٥٨٧ ▪ تقديم
- ٥٨٧ ▪ المقصود ببيان الواقعة
- ٥٨٧ ▪ بيان الواقعة في القتل العمد
- ٥٩٣ ▪ السلوك المادي
- ٥٩٣ ▪ بيان القصد واستظهار النية
- ٥٩٩ ▪ ما لا يصلح لاستظهار النية

- ٦٠١ ■ الوسيلة المستخدمة
- ٦٠٢ ■ استخدام سلاح لا يستظهر منه النية
- ٦٠٥ ■ استظهار النية من استخدام سلاح
- ٦٠٥ ■ العبرة بمكان التصويب لا بمكان الإصابة
- ٦٠٦ ■ نية القتل عند تعدد المتهمين
- ٦٠٧ ■ قصد القتل عند الحيدة عن الهدف والغلط في الشخص
- ٦٠٧ ■ الشخص
- ٦٠٩ ■ بيان الظروف المشددة للعقاب
- ٦٠٩ ■ بيان سبق الإصرار
- ٦١٤ ■ التردد
- ٦١٥ ■ بيان التسميم
- ٦١٦ ■ الشروع في التسميم
- ٦١٨ ■ يسأل الجاني عن القصد الاحتمالي
- ٦١٩ ■ بيان الاقتران والارتباط
- ٦٢١ ■ **المبحث الثاني**
- ٦٢١ ■ **في بيان نص القانون**
- ٦٢١ ■ **وتاريخ الواقعة ومكانها**
- ٦٢١ ■ بيان نصوص القانون المحكوم بموجبها
- ٦٢٣ ■ بيان تاريخ الواقعة
- ٦٢٥ ■ بيان مكان الواقعة
- ٦٢٦ ■ ساعة وفاة القتل استخلاصها من ظروف الدعوى وشهادة الشهود
- ٦٢٦ ■ **المبحث الثالث**
- ٦٢٧ ■ **في بيان الشكوى والإذن والطلب وبيانات الحكم بالإعدام وأسباب تقدير العقوبة**
- ٦٢٧ ■ **في بيانات الحكم بالإعدام**
- ٦٢٩ ■ أسباب تقدير العقوبة ووقف تنفيذها
- ٦٣٣ ■

٦٣٥	المبحث الرابع
٦٣٥	نماذج من القصور
٦٣٥	في الرد على بعض أوجه الدفاع
٦٣٥	في جرائم القتل العمد
٦٣٥	▪ التمسك بكذب الشهود لتناقضه مع دليل فني
٦٣٨	▪ قرابة الشهود للمجني عليه
٦٣٨	▪ مَنْ له سوابق في الكذب
٦٣٨	▪ عدم قدرة المجني عليه على التكلم
٦٣٩	▪ الطعن ببطلان أقوال المجني عليها للمرض
٦٣٩	▪ النفسي يوجب إدراكها
٦٤٠	▪ دلالة المعاينة
٦٤٠	▪ سماع الشهود
٦٤٠	▪ ملاحظة
٦٤١	▪ من أحكام النقض قبل تعديل النص
٦٤١	▪ ملاحظة أخرى: رأينا في سماع الشهود
٦٤٣	▪ مبررات لعدم سماع الشهود
٦٤٥	▪ الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية
٦٤٥	▪ أحكام لم تستظهر علاقة السببية
٦٤٨	▪ أحكام استظهرت علاقة السببية
٦٥٤	▪ رفض ضمني للدفع
٦٥٥	▪ طب شرعي وندب خبير وتقرير خبير استشاري
٦٥٥	▪ في القتل
٦٥٦	▪ ردود سائغة على طلب ندب خبير وطب شرعي
٦٦٠	▪ طلب إجراء معاينة
٦٦٠	▪ نماذج من قصور في التسبيب
٦٦١	▪ ردود سائغة على رفض طلب المعاينة
٦٦٣	▪ المحتويات

